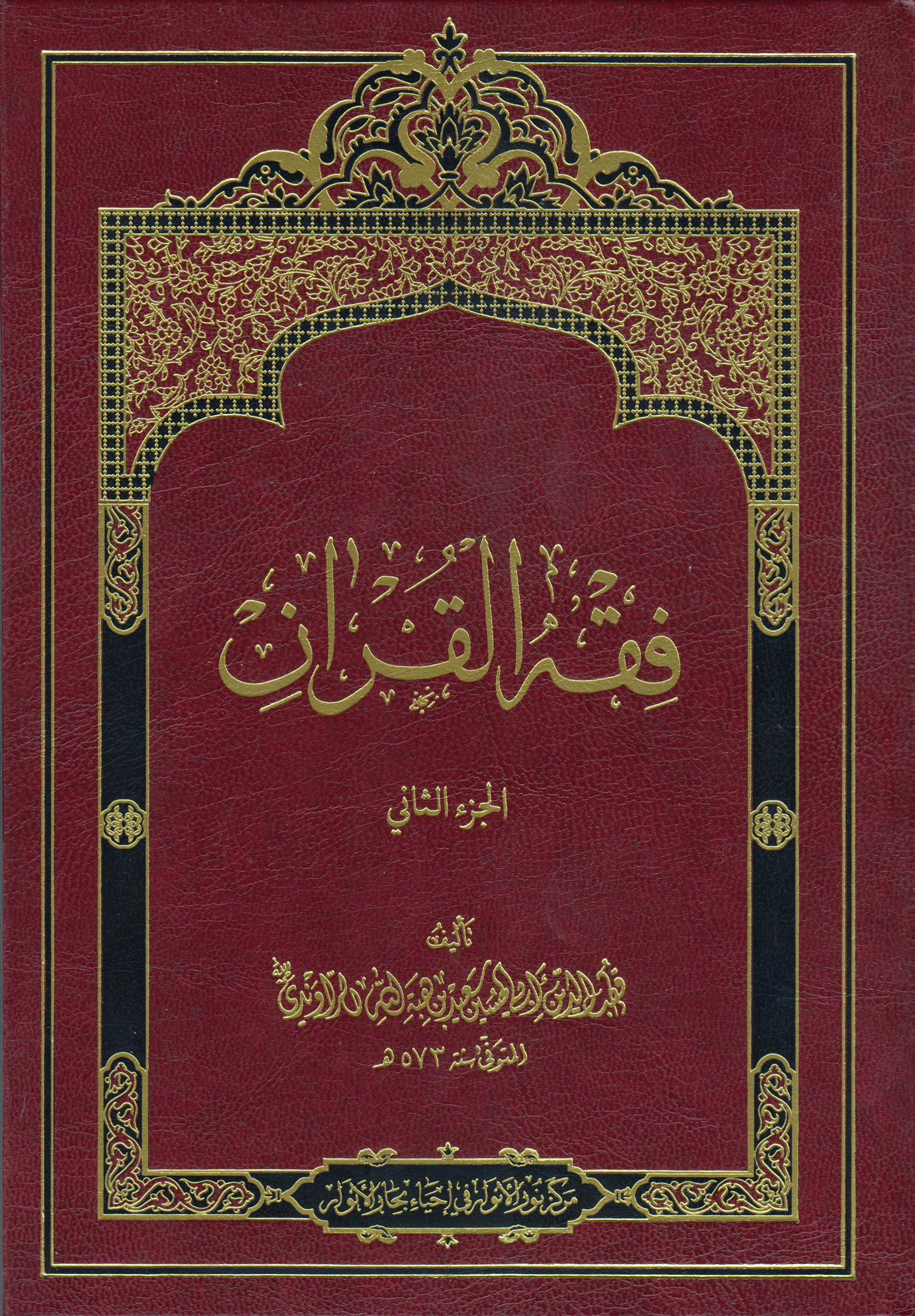

فقه القرآن
الجزء الثاني
تأليف
قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي رحمه الله
المتوفى سنة ٥٧٣ هـ
مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار

فِقْهُ القُرآن

تأليف

قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي

المتوفّى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الثاني)



تحقيق

السيّد عبّاس بنى‌هاشمي بيدگلي

تاليف: قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي

منشورات امامت اهل بيت 

طبع في: ۱۰۰۰ نسخه

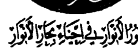
الطبعة الاولى: ۱۴۳۷ ه.ق - ۱۳۹۴ ه.ش

المطبعة: اشراق

السعر: ۵۰۰۰۰ تومان

شابک (ردمک): ۹-۶-۹۴۱۰۵-۶۰۰-۹۷۸







هاتف و فكس: ۳۷۸۳۸۶۹۰ (۹۸۲۵+)

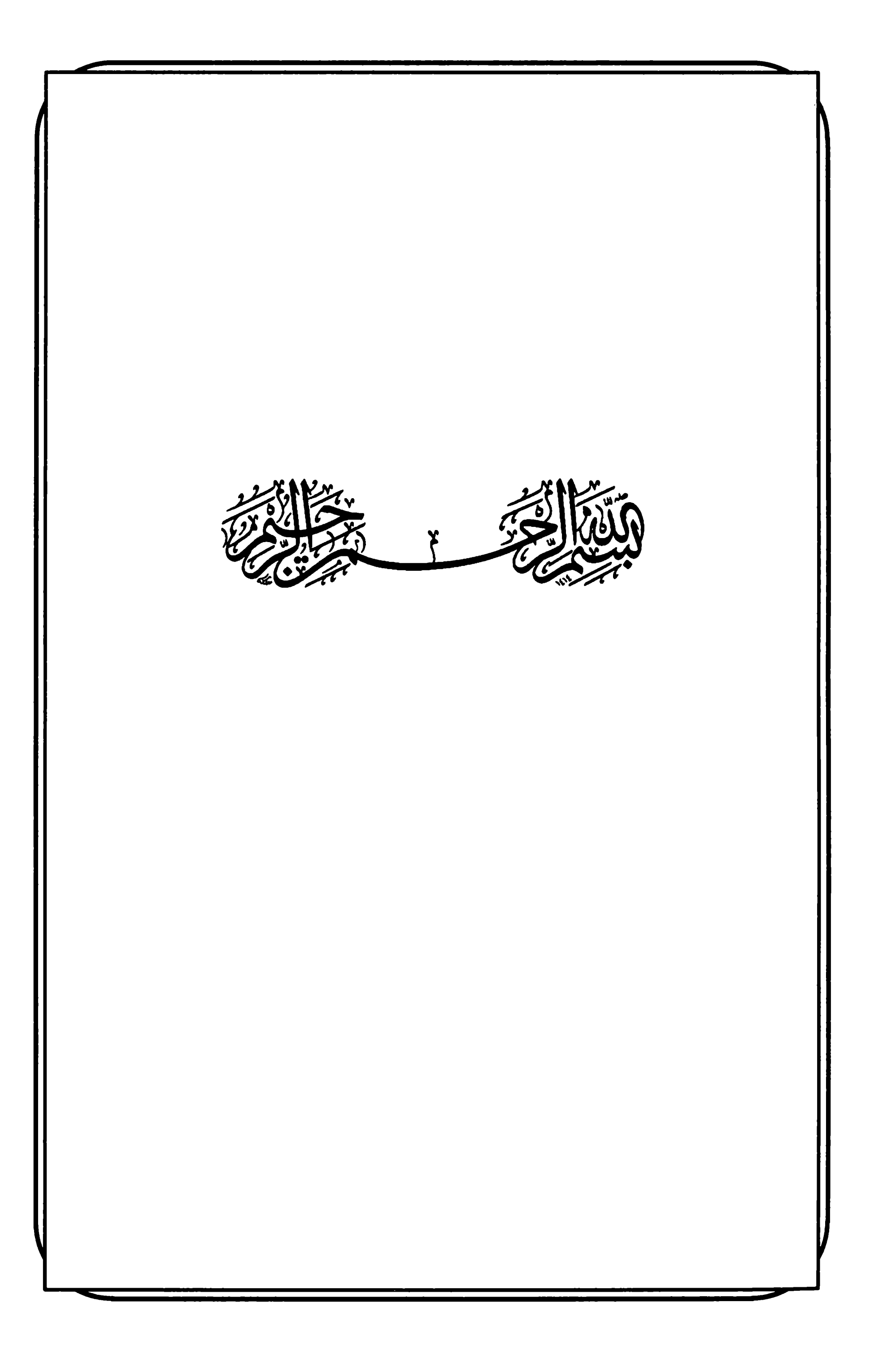
العنوان: قم المقدسة، شارع معلم، زقاق ۱۰، شارع الشهيدين، رقم ٥٦

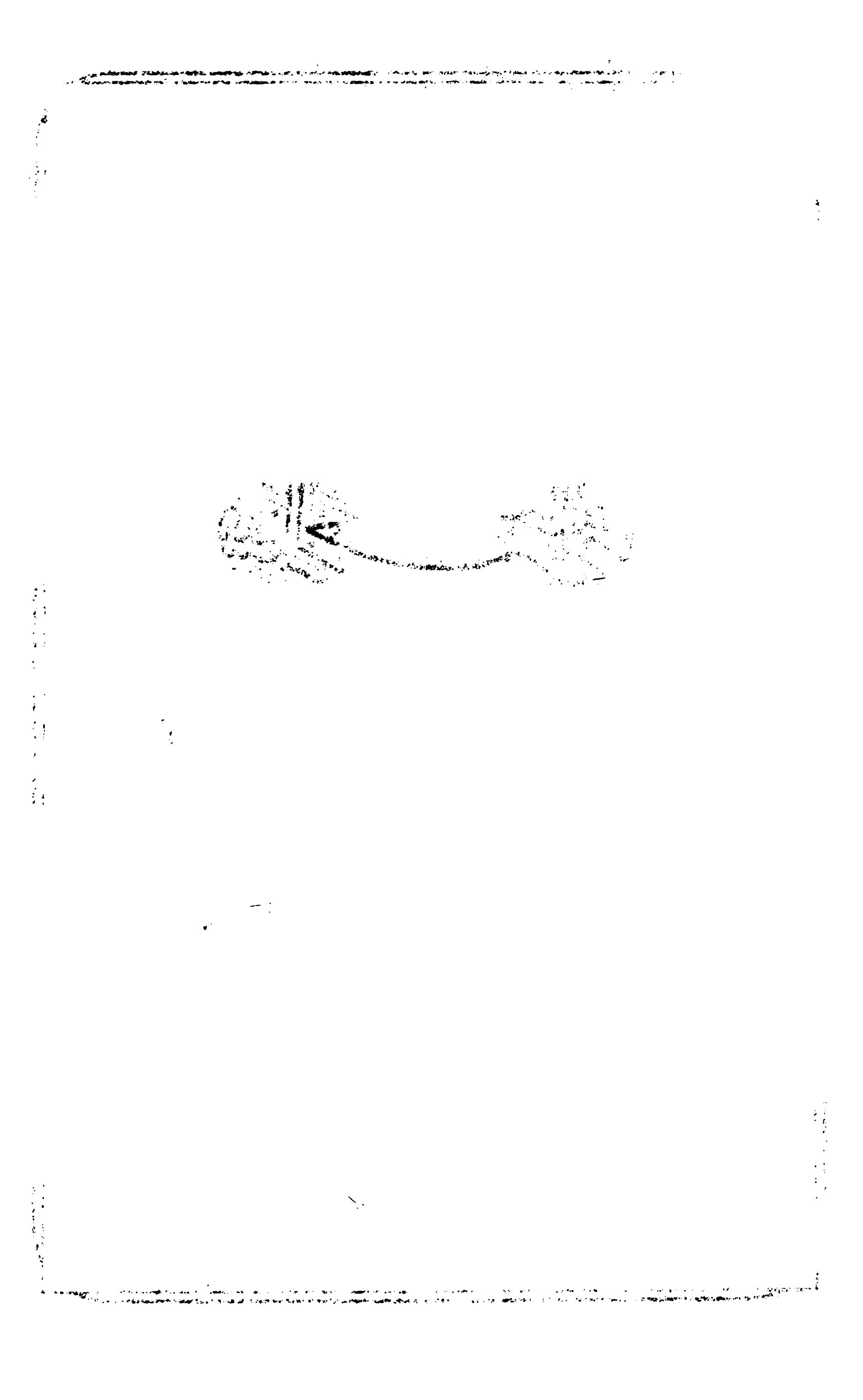
www.emamat.ir

nashr@emamat.ir

سرشناسه	:	قطب راوندی، سعید بن هبة‌الله، - ۵۷۳ق.
عنوان و نام پدیدآور	:	فقه القرآن/ تاليف قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندی؛ تحقیق عباس بنی‌هاشمی بیدگلی
مشخصات نشر	:	قم: موسسه فرهنگی هنری امامت اهل بیت، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری	:	۲ج.: نمونه.
شابک	:	۵۰۰۰۰ ریال :: ۹-٦-۹٤۱۰٥-٦۰۰-۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
موضوع	:	قرآن -- احکام و قوانین
موضوع	:	تفاسیر فقهی -- شیعه
شناسه افزوده	:	بنی هاشمی بیدگلی، سیدعباس، ۱۳۳۵ -
رده بندی کنگره	:	۱۳۹۴ ۷ف۶ق/ BP۹۹/۶
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۱۷٤
شماره کتابشناسی ملی	:	٤۰۹٥۸٦٥

(این اثر با حمایت معاونت فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است)


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب القضايا

قال الله تعالى: ﴿ يا داوودُ إنّا جعلناكَ خليفةً في الأرْضِ فاحكُمْ بيْنَ النّاسِ بالْحَقِّ ﴾[1].

أخبر الله بأنّه نادى داود أن افصل بين المختلفين من الناس، والمتنازعين بالحق، بوضع الأشياء مواضعها، على ما أمرك الله به.

والخليفة: هو المدبر للأمور من قبل غيره بدلاً من تدبيره.

وقيل: معناه جعلناك خليفة لمن كان قبلك من رسلنا، ثمَّ أمره[2].

فالآية تدلّ على أنّ القضاء جائز بين المسلمين، وربما كان واجباً، فإن لم يكن واجباً فربما كان مستحباً، وتدلّ عليه آيات كثيرة.

باب الحث على الحكم بالعدل والمدح عليه وذكر عقوبة من يكون بخلافه

قال الله سبحانه: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) جامع البيان ٢٣: ١٧٨، التبيان ٨: ٥٥٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَداوُودَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٣].

وقد ذمَّ الله من دُعي إلى الحكم فأعرض عنه، فقال: ﴿ وَإِذا دُعُوا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾[٤].

ومدح قوماً دُعوا إليه فأجابوا فقال: ﴿ إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلىٰ أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ﴾[٧] وفي موضع آخر ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ ﴾[٨] وفي موضع آخر: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ ﴾[٩].

قال الحسن: هي عامّة في بني إسرائيل وغيرهم من المسلمين[١٠].

وروى البراء بن عازب عن النبيّ ﷺ: إنّ هذه الآيات الثلاث في الكفّار خاصّة[١١].

وقال الشعبي: نزل «الكافرون» في هذه الأمة، و«الظالمون» في اليهود،

---

(١) سورة المائدة: ٤٢.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

(٤) سورة النور: ٤٨.

(٥) سورة النور: ٥١.

(٦) سورة النساء: ٥٨.

(٧) سورة المائدة: ٤٧.

(٨) سورة المائدة: ٤٥.

(٩) سورة المائدة: ٤٤.

(١٠) جامع البيان ٦: ٣٠٧، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٤٢٨/١١٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٤٨، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٧٠، النكت والعيون ٢: ٤٣، التبيان ٣: ٥٣٥.

(١١) جامع البيان ٦: ٣٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٤٨، النكت والعيون ٢: ٤٣، التبيان ٣: ٥٣٥.

و«الفاسقون» في النصارى[١].

والأولى أن يقال: هي عامّة في مَنْ حكم بغير ما أنزل الله، فإن كان مستحلّاً لذلك معتقداً أنّه هو الحقّ فإنّه يكون كافراً بلا خلاف، فأمّا من لم يكن كذلك وهو يحكم بغير ما أنزل الله فإنّه يدخل تحت الآيتين الأُخريين.

فصل

وقال أبو جعفر عليه السلام: **الحكم حكمان، حكم الله وحكم الجاهلية، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**[٢]، وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية[٣].

ثمَّ قال[٤]: **قال النبيّ صلى الله عليه وآله: مَنْ حكم في الدرهمين[٥] بحكم جور، ثمَّ أجبر عليه، كان من أهل هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**[٦]. قيل: كيف يُجبر عليه؟ قال: **يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه، وحبسه في سجنه**[٧].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن أنظروا**

---

(١) جامع البيان ٦: ٣٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٤٨، النكت والعيون ٢: ٤٣، الكشّاف ١: ٦٧١، التبيان ٣: ٥٣٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) الكافي ٧: ٢/٤٠٧، تهذيب الأحكام ٦: ٥١٢/٢١٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣١٠٧/٢٣.

(٤) يعني: أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام لأن الحديث ورد في الكافي والتهذيب مرفوعاً وفي تفسير العياشي عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وامّا عن أبي جعفر عليه السلام فلم أعثر عليه.

(٥) كذا في النسخ والتهذيب. والصحيح: «درهمين» كما في الكافي والعياشي والوسائل.

(٦) سورة المائدة: ٤٤.

(٧) الكافي ٧: ٣/٤٠٨، تهذيب الأحكام ٦: ٥٢٤/٢٢١، تفسير العياشي ١: ١٢٠/٣٥٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣١٣٨/٣٢.

إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا[١] فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[٢].

فصل

وعن أبي بصير [قال] قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله في كتابه: ﴿وَلاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَتُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ﴾[٣]. قال: يا أبا بصير، إنّ الله عزّ وجلّ قد علم أنّ في هذه الأمة حُكّاماً يجورون، أما إنّه لم يعْنِ حكّام العدل، ولكنّه عنى حكّام الجور، يا أبا محمّد، إنّه لو كان لك على رجل حقّ، فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له؛ كان ممّن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٤] الآية[٥].

وقال: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، الخبر[٦].

وقال: لمّا ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه[٧].

وقال له: قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ[٨].

---

(١) في «هـ» ورواية الفقيه والتهذيب: قضايانا.

(٢) الكافي ٧: ٤/٤١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢١٦/٢، تهذيب الأحكام ٦: ٥١٦/٢١٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠٨٣/١٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨. (٤) سورة النساء: ٦٠.

(٥) الكافي ٧: ٣/٤١١، تهذيب الأحكام ٦: ٥١٧/٢١٩، تفسير العياشي ١: ٢٠٦/١٠٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠٨١/١٢.

(٦) تقدّم آنفاً.

(٧) الكافي ٧: ٣/٤٠٧، تهذيب الأحكام ٦: ٥١٠/٢١٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠٩٠/١٦.

(٨) الكافي ٧: ٢/٤٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٢٣/٥، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٩/٢١٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠٩١/١٧.

ثمَّ قال: إنّ علياً عليه السلام اشتكى عينه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علـيّ يـصيح، فـقال له النبيّ: أجزعاً أم وجعاً يا عليّ؟ فقال: يا رسول الله، ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه. قال: يا علي، إنّ ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفّوداً[١] من نار فـينزع روحه به فتصيح[٢] جهنّم. فاستوى عليّ جالساً فقال: يا رسول الله، أعد عليَّ حديثك، فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحد من أمتك؟ قال: نـعم، حكّاماً جائرين[٣]، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور[٤].

باب ما يجب أن يكون القاضي عليه

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾[٥].

(أمر تعالى الحكّام بين الناس أن يحكموا بالعدل)[٦] لا بالجور، ونعم الشيء شيئاً يعظكم الله به من أداء الأمانة.

وروي عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية، فقال: **على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمّة بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم**[٧].

وقال تعالى: ﴿ **وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ** ﴾[٨]

---

(١) السفّود، بالتشديد: الحديدة التي يشوى بها اللحم. الصحاح ٢: ٤٨٩، «سفد».

(٢) كذا في «هـ» والمصادر، وفي سائر النسخ: فتضجّ.

(٣) في الكافي: حاكم جائر.

(٤) الكافي ٣: ١٠/٢٥٣، تهذيب الأحكام ٦: ٥٣٧/٢٢٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٦٥٥/٢٢٨.

(٥) سورة النساء: ٥٨.

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٧) تهذيب الأحكام ٦: ٥٣٣/٢٢٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢١٧/٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠٨٤/١٤.

(٨) سورة ص: ١٧ ـ ٢٠.

(أي أعطيناه إصابة الحكم بالحق، وفصل الخطاب)[١] هو قوله: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.

ثم قال: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ ﴾[٢] هذا خطاب من الله لنبيه ﷺ، وصورته صورة الاستفهام، ومعناه الإخبار بما كان من قصة داود من الحكومة بين الخصمين، وتنبيهه على موضع تركه بعض ما يستحب له أن يفعله.

والنبأ: الخبر بما يعظم حاله، والخصم: هو المدّعي على غيره حقاً من الحقوق المتنازع له فيه. ويعبّر به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد، لأنّ أصله المصدر. ولذلك قال: ﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرٰابَ ﴾ لأنّه أراد المدّعي والمدّعى عليه ومن معهما، فلا يمكن أن يتعلّق به في أنّ أقل الجمع اثنان لما قال: ﴿ خَصْمٰانِ بَغىٰ بَعْضُنٰا عَلىٰ بَعْضٍ ﴾[٣]، لأنّه أراد بذلك الفريقين، أي نحن فريقان خصمان، أي نقول ما يقول خصمان، لأنّهما كان ملكين ولم يكونا خصمين ولا بغى أحدهما على الآخر، وإنّما هو على المثل.

﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَنٰا بِالْحَقِّ وَلاٰ تُشْطِطْ ﴾ معناه: ولا تجاوز الحقّ، ولا تجر، ولا تسرف في حكمك بالميل مع أحدنا على صاحبه، وأرشدنا إلى قصد الطريق الذي هو طريق الحق ووسطه.

فصل

ثمَّ حكى سبحانه ما قال أحد الخصمين لصاحبه، فقال: ﴿ إِنَّ هٰذٰا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وٰاحِدَةٌ فَقٰالَ أَكْفِلْنِيهٰا ﴾[٤] قال وهب: يعني أخي في ديني[٥]،

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في « هـ».

(٢) سورة ص: ٢١.

(٣) سورة ص: ٢٢.

(٤) سورة ص: ٢٣.

(٥) جامع البيان ٢٣: ١٦٩، التبيان ٨: ٥٥٢.

وقال المفسرون: إنّه كنّى بالنعاج عن تسع وتسعين امرأة كانت له، وأنّ الآخر له امرأة واحدة[١].

وقال الحسن: لم يكن له تسع وتسعون نعجة، وإنّما هو على وجه المثل[٢].

وقال أبو مسلم: أراد النعاج بأعيانها. وهو الظاهر، غير أنّه خلاف أقوال المفسّرين. وقال: هما خصمان من ولد آدم ولم يكونا ملكين، وإنّما فزع منهما لأنّهما دخلا عليه في غير الوقت المعتاد. وهو الظاهر[٣].

ومعنى «أكفلنيها» قال ابن عبّاس: انزل لي عنها[٤]. وقال أبو عبيدة: ضمّها إليّ[٥]. وقال آخرون: أي اجعلني كفيلاً بها، أي ضامناً لأمرها، ومنه قوله: ﴿ **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾[٦][٧].

ثمَّ قال: ﴿ **وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ** ﴾ أي غلبني في المخاطبة وقهرني، وقال أبو عبيدة: صار أعزّ مني[٨].

فقال له داود: ﴿ **لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾[٩]، ومعناه: إن كان الأمر على ما تدّعيه، لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى

---

(١) جامع البيان ٢٣: ١٧٢ ـ ١٧٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٩٩، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ١٨٩، تفسير السمعاني ٣: ٤٦٦، النكت والعيون ٥: ٨٧.

(٢) النكت والعيون ٥: ٨٧، التبيان ٨: ٥٥٢. نقله الثعلبي في الكشف والبيان (٨: ١٨٩) عن الحسن ابن الفضل، وفي معالم التنزيل (٤: ٣٥٤) عن الحسين بن الفضل.

(٣) عنه، التبيان ٨: ٥٥٢.

(٤) جامع البيان ٢٣: ١٦٩، التبيان ٨: ٥٥٣.

(٥) مجاز القرآن ٢: ١٨١.

(٦) سورة آل عمران: ٣٧.

(٧) التبيان ٨: ٥٥٢.

(٨) مجاز القرآن ٢: ١٨١.

(٩) سورة ص: ٢٤.

نعاجه، فأضاف السؤال إلى المفعول به.

وقال أصحابنا: موضع الخطيئة أنّه قال للخصم: «لقد ظلمك» من غير أن يسأل خصمه عن دعواه، وفي أدب القضاء أن لا يحكم بشيء ولا يقول حتى يسأل خصمه عن دعوى خصمه، فما أجاب به حكم بذلك، وهذا ترك الندب.

والشرط الذي ذكرناه لابدَّ منه، لأنّه لا يجوز أن يخبر النبيّ أنّ الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع، وإنّما يجوز مع تقديرٍ وبالشرط الذي ذكرناه، فروي أنّ الملكين غابا من بين يديه فظنّ داود أنّ الله تعالى اختبره بهذه الحكومة.

ومعنى «الظنّ» هنا العلم، كأنه قال: وعَلِمَ داود. وقيل: إنّما ظنّ ظنّاً قوياً، وهو الظاهر[١].

و«فَتَنّاهُ» أي نحن، أضافه الله إلى نفسه، أي اختبرناه. وقُرىء «فَتَنَاهُ» بالتخفيف، أي الملكين فتناه بها[٢].

وقيل: إنّه كان خطب امرأة كان أوريا بن حنان خطبها ولم يعلم ذلك، فكان دخل في سومه فاختاروه عليه، فعاتبه الله على ذلك[٣].

وأولى الوجوه أنّه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء.

وقرأ ابن مسعود «ولي نعجة أنثى واحدة»[٤]، ووصفها بأنثى إشعاراً بأنّها ضعيفة مهينة.

---

(١) التبيان ٨: ٥٥٤.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٤: ٥٥، الحجّة فى علل القراءات السبع ٤: ٢٣٧، تفسير السمعاني ٣: ٤٦٧.

(٣) الكشف والبيان للثعلبي ٨: ١٩٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٩٩، تفسير السمعاني ٣: ٤٦٥، الكشّاف ٤: ٨٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٥٧، معالم التنزيل ٤: ٣٥٤.

(٤) جامع البيان ٢٣: ١٦٩، تفسير السمعاني ٣: ٤٦٦، الكشّاف ٤: ٨٧، التبيان ٨: ٥٥٥.

يسأل فيقال في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ كيف يكون السائل ظالماً؟

الجواب، إنّه لم يسأله سؤال خضوع، إنّما غالبه، فمعنى السؤال هاهنا حمل على سؤال مطالبة، ولو سأله التفضّل ما عازّه[1] عليها. وقد بيّنا أنّ الحكمة في قوله: «وآتيناه الحكمة» اسم تقع على العلم، والعقل، وصواب الرأي، وصحّة العزم والحزم.

و«فصل الخطاب» قطع الأمور بين المتخاصمين. والخطاب نزاع في الخطوب، وهو يفصل ذلك لحكمته[2].

وقيل: إنّما كان كناية عن قوله: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» لأنّ بذلك يقع الفصل بين الخصوم[3].

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[4] فقد قال الجبّائي: إنّ الله أوحى إلى سليمان بما نسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل ذلك، ولم يكن ذلك عن اجتهاد[5].

وهذا هو الصحيح عندنا، ويقوي ذلك قوله: «ففهمناها سليمان» يعني علّمنا الحكومة في ذلك ـ التي هي مصلحة الوقت ـ سليمان.

---

(١) عازه، أي غالبه. الصحاح ٣: ٨٨٦ «عزز».

(٢) في «ب» و«ج» و«هـ» بحكمته.

(٣) جامع البيان ٢٣: ١٦٤ ـ ١٦٥، النكت والعيون ٥: ٨٤، الكشّاف ٤: ٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢١٨١٢/٣٩٥، التبيان ٨: ٥٥٠.

(٤) سورة الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩.

(٥) عنه، التبيان ٧: ٢٦٧، مجمع البيان ٧: ٩١.

وقوله: «إذ يحكمان» أي طلبا الحكم في ذلك ولم يبتدئا بعد.

وقصته: أنّ زرعاً أو كرماً وقعت فيه الغنم ليلاً فأكلته، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم، لأنّ الشرع كان ورد بذلك إليه من قبل ولم يثبت الحكم، فقال سليمان لأبيه: إنّ الله أوحى اليّ الآن بغير هذا يا نبيّ الله. قال: وما ذاك؟ قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتّى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا عاد الكرم كما كان دفع كلّ واحد إلى صاحبه حقّه.

ذكره ابن مسعود، وهو المروي عنهما عليهما السلام[1].

فعلى هذا ينبغي أن يكون الحاكم حكيماً عالماً بالناسخ والمنسوخ، عارفاً بالكتاب والسنّة، عاقلاً بصيراً بوجوه الإعراب، يثق من نفسه بتولّي القضاء والفصل بين الناس.

باب كيفيّة الحكم بين أهل الكتاب

قد ذكرنا من قبل كثيراً ممّا يتعلّق بهذا الباب، وهاهنا نذكر ما يكون تفصيلاً لتلك الجملة أو جملة لذلك التفصيل:

اعلم أنّ الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿ **وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتٰابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ** ﴾[2]. التقدير: وأنزلنا اليك يا محمّد أن احكم بينهم، وإنّما كرّر الأمر بالحكم بينهم لأمرين:

أحدهما: أنّهما حكمان أمر بهما جميعاً، لأنّ اليهود احتكموا إليه في زنا

---

(١) جامع البيان ١٧: ٦٣، المستدرك للحاكم ٣: ٤١٩٤/٤٧٨، تفسير القمي ٢: ٤٨، الكافي ٥: ٢/٣٠١، تهذيب الأحكام ٧: ٩٨٢/٢٢٤ (عن أبي عبدالله عليه السلام)، التبيان ٧: ٢٦٧، مجمع البيان ٧: ٩١، عنهما عليهما السلام.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

المحصن، ثمّ احتكموا إليه في قتيل كان منهم. ذكره أبو علي، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

الثاني: أنّ الأمر الأول مطلق، والثاني دلّ على أنّه منزل[١].

قال ابن عبّاس، والحسن: تدلّ الآية على أنّ أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام، لأنّه أمر من الله بالحكم بينهم، والأمر يقتضي الإيجاب[٢].

وقال أبو علي: نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم والترك[٣]، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾[٤].

والكتاب في قوله: « وأنزلنا إليك الكتاب » المراد به القرآن، « مصدّقاً » نصب على الحال، يصدّق ما بين يديه من الكتاب، يعني التوراة والانجيل وما فيهما من التوحيد لله وعدله، والدلالة على نبوّتك، والحكم بالرجم والقود وغيرهما. وفيه دلالة على أنّ ما حكى الله أنّه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به، لأنّه جعل القرآن مصدّقاً لذلك وشاهداً.

وقال مجاهد: « مهيمناً » صفة للنبي عليه السلام[٥]، والأوّل أقوى؛ لأجل حرف العطف، ولو قال بلا واو لجاز.

و« لا تتبع أهواءهم » عادلاً عمّا جاءك من الحق، ولا يدلّ ذلك على أنّه عليه السلام اتّبع أهواءهم، لأنّه مثل قوله تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾[٦] ولا يدلّ

---

(١) التبيان ٣: ٥٤٧، مجمع البيان ٣: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) التبيان ٣: ٥٤٤، مجمع البيان ٣: ٣١٣.

(٣) عنه، مجمع البيان ٣: ٣١٣.

(٤) سورة المائدة: ٤٢.

(٥) جامع البيان ٦: ٣٢٠، التبيان ٣: ٥٤٣.

(٦) سورة الزمر: ٦٥.

ذلك على أنّ الشرك كان وقع منه.

﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنٰا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهٰاجًا** ﴾ قال مجاهد: شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به[١].

وقال آخرون: إنّه شريعة التوراة، وشريعة الانجيل، وشريعة القرآن[٢].

والمعني بقوله: «منكم» أمة نبيّنا وأمم الأنبياء قبله، على تغليب المخاطب على الغائب، فبيّن تعالى أنّ لكل أمة شريعة غير شريعة الآخرين لأنّها تابعة للمصالح، فلا يمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شٰاءَ اللّٰهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وٰاحِدَةً** ﴾[٣].

فصل

ثم قال تعالى: ﴿ **أَ فَحُكْمَ الْجٰاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ﴾[٤]. قال مجاهد: إنّها كناية عن اليهود[٥]؛ لأنّهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إيّاه، وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به[٦].

﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْمًا** ﴾ أي فصلاً بين الحق والباطل من غير محاباة، لأنّه لا يجوز للحاكم أن يحابي في الحكم، بأن يعمل على[٧] ما يهواه بدلاً ممّا يوجبه

---

(١) جامع البيان ٦: ٣٢٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥٢، التبيان ٣: ٥٤٥.

(٢) جامع البيان ٦: ٣٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٨/١١٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٧٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٢٠٣، معالم التنزيل ٢: ١٥٨، التبيان ٣: ٥٤٥.

(٣) سورة المائدة: ٤٨ وسورة النحل: ٩٣.

(٤) سورة المائدة: ٥٠.

(٥) جامع البيان ٦: ٣٢٧، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٥٠٣/١١٥٤، التبيان ٣: ٥٤٩، مجمع البيان ٣: ٣١٦.

(٦) هذا التعليل ذكره الجصّاص في أحكام القرآن ٢: ٥٥٤ من دون نسبة، والشيخ والطبرسي رحمهما الله في التبيان ٣: ٥٤٩ ومجمع البيان ٣: ٣١٦ ونسباه إلى أبي علي الجبّائي.

(٧) في «م» بما، بدل: على ما.

العدل، وقد يكون حكم أحسن من حكم ـ بأن يكون أولى منه وأفضل ـ وكذا لو حكم بحقّ يوافق هواه، كان ما يخالف هواه أحسن ممّا يوافقه.

وقال تعالى في وصف اليهود: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾[١] أي هؤلاء يقبلون الكذب، ويكثر أكلهم السحت، وهو الحرام.

فخيّر الله نبيّه عليه‌السلام في الحكم بين اليهود في زنا المحصن وفي قتيل قُتل من اليهود.

وفي اختيار الحكام والأئمّة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكموا إليهم قولان، أحدهما: إنّه حكم ثابت والتخيير حاصل، ذهب إليه جماعة، وهو المروي عندهم عن علي عليه‌السلام، والظاهر في رواياتنا[٢].

وقال الحسن: إنّه منسوخ بقوله: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ** ﴾[٣]، فنسخ الاختيار، وأوجب الحكم بينهم بالقسط[٤].

﴿ **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ** ﴾[٥] أي الحكم بالرجم والقود.

---

(١) سورة المائدة: ٤٢.

(٢) جامع البيان ٦: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٠٠٥/٦٢، الاستذكار ٢٢: ١٢ ـ ١٤ رقم ٣٥١٢٣ ـ ٣٥١٣٢، الأُم ٦: ١٥٣، و٧: ٢٠١، مختصر المزني: ٢٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٤٢، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٣٩٠/١١٣٦، المحلّى ١٠: ٢٩١ رقم ١٧٩٩، النكت والعيون ٢: ٤١، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٦٧ ـ ٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ١٧٦٠٥/٤٩٣، معالم التنزيل ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ٩٧، المغني لابن قدامة ١٠: ١٩٠ مسألة ٧٢٠٧، التبيان ٣: ٥٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

(٤) جامع البيان ٦: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٣٨٨/١١٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٤٣، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٦٨، النكت والعيون ٢: ٤١، التبيان ٣: ٥٢٩، ونقل السمعاني عن الحسن: ليس في المائدة آية منسوخة. تفسير السمعاني ١: ٤٣٦.

(٥) سورة المائدة: ٤٣.

ثمّ قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾[1]. نهى الله نبيه ﷺ أن يكون خصيماً لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله، أي لا تخاصم عنه.

والخطاب وإن توجّه إلى النبيّ فالمراد به أمّته.

باب نوادر من الأحكام

قال محمّد بن حكيم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء، فقال لي: **كلّ مجهول ففيه القرعة**، فقلت له: إنّ القرعة تخطىء وتصيب. فقال: **كلّ ما حكم الله به فليس بمخطىء**[2].

قال تعالى: ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ﴾[3].

وعن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: دخل الحَكم بن عتيبة[4]، وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين. قال: **قضى به رسول الله ﷺ وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة**. فقالا: هذا خلاف القرآن. قال: **وأين وجدتموه خلاف القرآن**؟ فقالا: إنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[5]. فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: **فقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً**[6]**؟!**

---

(١) سورة النساء: ١٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٨٩/٩٢، تهذيب الأحكام ٦: ٥٩٣/٢٤٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٧٢٠/٢٥٩.

(٣) سورة الصافات: ١٤١.

(٤) في النسخ والاستبصار: عيينة، وما أثبتناه هو الصحيح، كما في الكافي والتهذيب والوسائل وعدم وجود رواية عن ابن عيينة عن أبي جعفر عليه السلام في الكتب الأربعة إلّا في هذه الرواية. بخلاف ابن عتيبة.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) الكافي ٧: ٥/٣٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٧٤٧/٢٧٣، الاستبصار ٣: ١١٧/٣٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٧٣٧/٢٦٥.

وقال الرضا ﷺ: إنّ أبا حنيفة قال لجعفر بن محمّد ﷺ: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ـ وهو يضحك ـ؟ فقال جعفر: **أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مئة. قال: لا نفعل. قال: بلى، يشهد مئة[١] فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله**[٢].

ثمّ قال أبو حنيفة: القتل أشد من الزنا، فكيف يجوز في القتل شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود؟ فقال الصادق ﷺ: **لأنّ القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثَمَّ لا يجوز إلّا أربعة شهود، على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان**[٣].

وسُئل ﷺ عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: **خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه**[٤].

فقد اختصم رجلان إلى داود ﷺ في بقرة، فجاء هذا ببيّنة على أنّها له، وجاء هذا ببيّنة على أنّها له. قال: فدخل داود المحراب فقال: يا رب إنّه قد أعياني أن أحكم بين هذين، فكن أنت الذي تحكم. فأوحى الله إليه: أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه. قال: فضجّت بنو إسرائيل من ذلك، وقالوا: جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة وكان أحقّهما بإعطائه الذي في يديه. فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاها هذا، فقال داود: يا رب إنّ بني إسرائيل ضجّوا ممّا حكمت.

---

(١) في النسخ زيادة: لا تعرف.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٨٢٦/٢٩٦، قرب الإسناد: ١٢٨٣/٣٥٩ نحوه، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٧٤٤/٢٦٨ و٣٣٧٤٨/٢٦٩.

(٣) الكافي ٧: ٧/٤٠٤، تهذيب الأحكام ٦: ٧٦٠/٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٠٧٥/٤٠٨.

(٤) الكافي ٧: ١٥/٤٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٤٤/١٦، تهذيب الأحكام ٦: ٧٨١/٢٨٣، الاستبصار ٣: ٣٥/١٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٧٧٦/٢٨٩.

فأوحى الله إليه: إنّ الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه، فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتّى يوم الحساب[١].

فصل

وعن داود بن الحصين، قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما يقول في النكاح فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلّا بشهادة رجلين عدلين. فقال: **كذبوا لعنهم الله، هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد، والشهادة في النكاح لم يجيء عن الله في عزيمة، فقد ثبتت[٢] عقدة النكاح ويستحلّ الفرج وإن لم يشهد، وإنّما سنّ رسول الله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلّا ينكر الولد والميراث[٣].**

﴿ **وَلاٰ يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ** ﴾ قبل الشهادة ﴿ **وَمَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ بعد الشهادة.

باب الزيادات

ذكر ابن عبّاس أنّ أهل الكتاب اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلفوا بينهم من دين إبراهيم، فكلّ فرقة زعمت أنّهم أولى بدينه، فقال صلى الله عليه وآله: كلا الفريقين بريء من دين إبراهيم، فغضبوا وقالوا: مانرضى بقضائك، فأنزل الله: ﴿ **أَ فَغَيْرَ دينِ اللّٰهِ يَبْغُونَ** ﴾[٤] أي أفبعد هذه الآيات والحجج تطلبون ديناً غير دين الله[٥].

---

(١) الكافي ٧: ٢١/٤٣٢، تهذيب الأحكام ٦: ٧٩٧/٢٨٧، عن إسماعيل بن جعفر.

(٢) في «ب» و«ج»: تثبت، وفي بقية النسخ ورواية التهذيب: ثبت، وما أثبتناه من رواية الاستبصار وهو الأنسب بالسياق.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٧٧٤/٢٨١، الاستبصار ٣: ٨١/٢٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٩٤٣/٣٦٠، بتفاوت.

(٤) سورة آل عمران: ٨٣.

(٥) الكشف والبيان للثعلبي ٣: ١٠٥، أسباب النزول للواحدي: ٦٨، مجمع البيان ٢: ٧٨٧.

﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[١]. فالطوع لأهل السماوات خاصة، وأمّا أهل الأرض فمنهم من استسلم طوعاً، ومنهم من أسلم كرهاً، أي فرَقاً[٢] من السيف.

مسألة

وقال ابن عبّاس: إنّ الله خيّر نبيّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[٣]، وهذا التخيير ثابت في الشرع للأئمّة والحكام[٤].

وقول من قال: إنّه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾. لا يصحّ؛ لأنَّ المعنى «وإن تعرض» عن الحكم بينهم «فلن يضرّوك شيئاً»، فدع النظر بينهم إن شئت. «وإن حكمت» أي وإن اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم «بالقسط» بما في القرآن وشريعة الإسلام.

ثمَّ قرّع[٥] اليهود بقوله: «وكيف يحكّمونك» ورضوا بك[٦] حكماً وهم تركوا الحكم بالتوراة جرأة على الله، وإنّما طلبوا بذلك الرخصة، وما هم بمؤمنين بحكمك أنّه من عند الله.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ إِنّٰا أَنْزَلْنَا التَّوْرٰاةَ فيها هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾[٧] لا يدلّ على أنّ

---

(١) سورة آل عمران: ٨٣.

(٢) الفرَق: الخوف. تهذيب اللغة ٩: ١٠٨، «فرق».

(٣) سورة المائدة: ٤٢.

(٤) مجمع البيان ٣: ٣٠٤.

(٥) قرّعت الرجل: إذا وبخّته وعَذَلته. تهذيب اللغة ١: ٢٣٤، «قرع».

(٦) في «أ» يرضونك، بدل: ورضوا بك.

(٧) سورة المائدة: ٤٤.

نبيّنا ﷺ كان متعبّداً بشرع موسى عليه السلام، لأنّ الله هو الذي أوجب ذلك بوحي أنزله عليه، لا بالرجوع إلى التوراة، فصار ذلك شرعاً له وإن وافق ما في التوراة.

ونبّه بذلك اليهود على صحّة نبوّته، من حيث أخبر عليه السلام عمّا في التوراة من غوامض العلم، ما التبس على كثير منهم، وقد عرفوا أنّه لم يقرأ كتابهم.

وقوله تعالى: ﴿ **لِلَّذينَ هادُوا** ﴾[1] أي تابوا من الكفر، وقيل: لليهود[2]، واللام فيه يتعلّق بيحكم، أي يقضي بإقامة التوراة النبيّون الذين كانوا من وقت موسى إلى وقت عيسى، لهم وفيما بينهم.

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) جامع البيان ٦: ٢٩٩، النكت والعيون ٢: ٣٨، مجمع البيان ٣: ٣٠٦.

كتاب المكاسب

قال الله تعالى: ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ** ﴾[١].

فقد جعل الله لخلقه من المعيشة ما يتمكّنون به من العبادة[٢]، وأمرهم بالتصرّف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام، فليس لأحد أن يتكسّب بما حظره الله، ولا يطلب رزقه من حيث حرّمه.

و«المعايش» جمع معيشة، وهي طلب أسباب الرزق مدّة الحياة. فقد يطلبها الإنسان لنفسه بالتصرّف والتكسّب، وقد يطلب له، فإن أتاه أسباب الرزق من غير طلب فذلك العيش الهنئ.

باب في تفصيل ما أجملناه

قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ** ﴾ مَنْ في موضع النصب عطفاً على قوله «معايش»، والمراد به العبيد، والإماء، والدواب، والأنعام[٣].

---

(١) سورة الحجر: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) في «م» التقدير، بدل: العبادة.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٣: ٦٢، جامع البيان ١٤: ٢٤. وهو مختارهما.

والعرب لا تجعل «مَنْ» إلّا في الناس خاصة وغيرهم من العلماء، فلمّا كان مع الدواب المماليك حَسُن حينئذٍ.

ويجوز أن يكون «مَنْ» في موضع خفض نسقاً على الكاف والميم في «لكم»، وإن كان الظاهر المخفوض قلّما يعطف على المضمر المخفوض.

ويجوز أن يكون في موضع رفع، لأنّ الكلام قد تمّ قبله، ويكون التقدير: ولكم فيها من لستم له برازقين.

﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ** ﴾[1] أي ليس شيء إلّا وهو قادر من جنسه على ما لا نهاية له، ولست أنزل من ذلك الشيء إلّا ما هو مصلحة لهم في الدين وينفعهم، دون ما يكون مفسدة لهم ويضرّهم.

وصدر الآية إشارة إلى قوله ﷺ: **اطلبوا الرزق في خبايا الأرض**[2]. فإنّه تعالى بسطها، وجعل لها طولاً وعرضاً، وطرح فيها جبالاً ثابتة وأعلاماً يهتدى بها، وأخرج منها النبات فيها من كلّ شيء بقدر معلوم. ومن الأشياء التي توزن من الذهب، والفضّة، والنحاس، والحديد وغيرها.

فصل

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** ﴾ **أي السعة في الرزق والمعاش، وحسن الخلق في الدنيا** ﴿ **وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً** ﴾[3] **رضوان الله والجنة في الآخرة**[4].

---

(١) سورة الحجر: ٢١.

(٢) مسند أبي يعلى ٤: ٤٣٦٧/٢٠، المعجم الأوسط ١: ٨٩٥/٢٦٠، شعب الايمان ٢: ١٢٣٤/٨٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٠١.

(٤) الكافي ٥: ٢/٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٦٦/١٥٦، تهذيب الأحكام ٦: ٩٠٠/٣٢٧، تفسير العياشي ١: ٢٧٥/١١٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨٤٣/٩.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنّٰاكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنٰا لَكُمْ فيهٰا مَعٰايِشَ ﴾[١] أخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنّه مكّن عباده في الأرض من التصرّف فيها من سكناها وزراعتها، وجعل لهم فيها مايعيشون به ممّا أنبت لهم من الحبوب والثمرات وغيرها. والمعيشة وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس إلى ما فيه الحياة.

والتمكين إعطاء ما يصحّ معه الفعل مع ارتفاع المنع، لأنّ الفعل كما يحتاج إلى القدرة فقد يحتاج إلى آلة، وإلى دلالة، وإلى سبب، كما يحتاج إلى رفع المنع، والتمكين عبارة عن جميع ذلك.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ ﴾[٢] المراد به الإباحة، لأنّه تعالى لا يريد المباحات من الأكل والشرب وغيرهما.

﴿ وَلاٰ تَطْغَوْا فيهِ ﴾[٣] أي لا تتعدّوا فيه فتأكلوه على وجه حرّمه الله تعالى، فمتى طغيتم فيه وأكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبي.

فصل

وقال بعض المفسّرين[٤]: إنّ قوله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ كُلُوا مِمّٰا فِي ٱلْأَرْضِ حَلاٰلاً طَيِّبًا ﴾[٥] إشارة إلى ما ذكره النبيّ ﷺ مفصّلاً لتلك الجملة، وهو قوله: إذا مرَّ الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها بقدر كفايته، ولا يحمل منها شيئاً على حال؛ ولذلك قال تعالى بعده: ﴿ وَلاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ ﴾[٦].

---

(١) سورة الأعراف: ١٠.

(٢) و(٣) سورة طه: ٨١.

(٤) المفسّرين، لم ترد في «م».

(٥) سورة البقرة: ١٦٨.

(٦) لم أعثر عليه.

وكان لموسى بن جعفر عليه السلام ضيعة فيها كروم وفواكه، فأتاه وقت الادراك ليشتريها، فقال عليه السلام: إنّي أبيعها بشريطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلاً ليأكل كلّ من يمرّ عليها مقدار ما يشتهيه، فإنّي لا يمكنني أن أبيع القدر الذي يأكله مَنْ يمرّ عليها، فاشترها على ما تريد بهذا الشرط، وأحفظه لئلّا يحمل شيئاً ويخرج[١].

وقد بيّن الله الحلال فقال: ﴿ **وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكًا فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنّاتٍ وَحَبَّ الْحَصيدِ * وَالنَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبادِ** ﴾[٢] يعني بحبّ الحصيد: حبّ البرّ والشعير وكلّ ما يحصد، لأنّ من شأنه أن يحصد، أي خلقنا ما ذكرناه من حبّ النبت الحصيد. والطلع النضيد رزقاً لهم وغذاءً، وكلّ رزق فهو من الله، إمّا أن يفعله أو يفعل[٣] سببه.

ولمّا كانت المكاسب وما يجري مجراها تنقسم إلى المباحات، والمكروهات، والمحظورات، لم يكن بدّ من تميّزها[٤].

باب المكاسب المحظورة والمكروهة

اعلم أنّ تقلّد الأمر من قبل السلطان الجائر ـ إذا تمكّن معه من إيصال الحقّ إلى مستحقّيه[٥] ـ جائز.

يدّل عليه ـ بعد الإجماع المتردّد والسنّة الصحيحة ـ قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ **قالَ اجْعَلْني عَلىٰ خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنّي حَفيظٌ عَليمٌ** ﴾[٦] طلب ذلك إليه ليحفظه

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سورة ق: ٩ ـ ١١.

(٣) في «م» بفعلنا أو فعل، بدل: ان يفعله أو يفعل.

(٤) في «ج» و«د» و «هـ»: تمييزها.

(٥) في «م» و«هـ» مستحقّه.

(٦) سورة يوسف: ٥٥.

عمّن لا يستحقّه، ويوصله إلى الوجوه التي يجب صرف الأموال إليها، ولذلك رغب إلى الملك فيه، لأنّ الأنبياء لا يجوز أن يرغبوا في جمع أموال الدنيا إلّا لما قلناه، فقوله «حفيظ» أي حافظ للمال عمّن لا يستحقّه، عليم بالوجوه التي يجب صرفه إليها.

ومتى علم الإنسان أو غلب على ظنّه أنّه لا يتمكن من جميع ذلك فلا يجوز له التعرّض له على حال.

وعن أبي بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب المغنّيات؟ قال: **التي تُدعى إلى العرائس ليس به بأس، والتي يدخل عليها الرجال حرام، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللّٰهِ﴾**[1][2].

وعن ابن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإجارة، قال: **صالح، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً، فأنزل الله فيه: ﴿عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَني ثَمٰانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾**[3][4].

وعن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: الرجل يتّجر، فإن هو آجر نفسه أُعطي ما يصيب في تجارته. فقال: **لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر، فإنّه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق**[5].

---

(١) سورة لقمان: ٦.

(٢) الكافي ٥: ١/١١٩، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٢٤/٣٥٨، الاستبصار ٣: ٢٠٧/٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢١٤٤/١٢٠.

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) الكافي ٥: ٢/٩٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٥٥/١٧٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٠٣/٣٥٣، الاستبصار ٣: ١٧٨/٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٢٢/٢٣٨.

(٥) الكافي ٥: ٣/٩٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٥٦/١٧٤، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٠٢/٣٥٣، الاستبصار ٣: ١٧٧/٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٢٣/٢٣٩.

ولا تنافي بينهما؛ لأنّ الخبر الأوّل محمول على ضرب من الكراهيّة. والوجه في كراهة ذلك: أنّه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله فيكون مأثوماً، وقد نبّه على ذلك في الخبر الأوّل بقوله: «لا بأس إذا نصح قدر طاقته».

فصل

وعن عمّار بن مروان: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال: **كلّ شيء غُلَّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت. والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر[1]، والربا بعد البيّنة. فأمّا الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله**[2].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[3]. قال: **السحت الرشوة في الحكم**[4].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: **السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغيّ، وعسيب الفحل، وكسب الحجّام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن**[5].

وروي عن أبي هريرة مثله[6].

وقال مسروق: سألت عبدالله عن الجور في الحكم. قال: ذلك الكفر. وعن

---

(١) في «ب» و«م» و«هـ» والتهذيب والوسائل: والمسكر.

(٢) الكافي ٥: ١/١٢٦، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦٢/٣٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٠٥٧/٩٢.

(٣) سورة المائدة: ٤٢.

(٤) جامع البيان ٦: ٢٨٩، التبيان ٣: ٥٢٨، مجمع البيان ٣: ٣٠٣.

(٥) جامع البيان ٦: ٢٨٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٤٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٦٧، تفسير العياشي ١: ١١٧/٣٥١، التبيان ٣: ٥٢٨، مجمع البيان ٣: ٣٠٣.

(٦) جامع البيان ٦: ٢٨٨، مسند أحمد ٢: ٨١٨٩/٦٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣/١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٣٨٤/١١٣٥، المحرّر الوجيز ٤: ٤٥٠.

السحت، فقال: الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[(١)(٢)]. هذا إذا كان مستحلاًّ لذلك.

وقال الخليل: السحتُ: القبيح الذي فيه العار، نحو ثمن الكلب، والخمر[(٣)]. وأصل السحت الاستيصال[(٤)].

وعن الصادق عليه السلام في قوله: ﴿ أَكّٰالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ أنّه قال: **ثمن العذرة من السحت**[(٥)].

وقال: **أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقة، والربا، لا تجوز في حجّ، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة**[(٦)].

وقال: **لا يصلح [شراء]**[(٧)] **السرقة والخيانة إذا عرفت**[(٨)].

والآية تدلّ على جميع ذلك بعمومها.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[(٩)] فهو نهي عن إكراه الأمة على الزنا، أنّها نزلت على سبب فوقع النهي عن المعني على تلك الصفة.

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) جامع البيان ٦: ٢٨٧، مسند أبي يعلى الموصلي ٤: ٥٢٤٤/٤٣٨، المعجم الكبير ٤: ٩٠٠٠/٥٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٤٠، التبيان ٣: ٥٢٨.

(٣) كتاب العين ٣: ١٣٢. «سحت».

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣: ١٤٣، الصحاح ١: ٢٥٢. «سحت».

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٨٠/٣٧٢، الاستبصار ٣: ١٨٢/٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢٨٤/١٧٥.

(٦) الكافي ٥: ٢/١٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٩٠/١٦٢، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦٣/٣٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٠٥٤/٩٠.

(٧) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٨) الكافي ٥: ٤/٢٢٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٨٩/٣٧٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦٩٨/٣٣٦.

(٩) سورة النور: ٣٣.

قال جابر بن عبدالله: نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول حين أكره أمته مُسيكة على هذا[١].

وهذا نهي عامّ لكلّ مكلّف أن يكره أمته على الزنا طلباً لكسبها بالزنا.

وقوله: «إن أردن تحصّناً» صورته صورة الشرط، وليس بشرط، وإنّما ذكر لعظم الافحاش في الإكراه على ذلك.

ومهور البغايا محرّمة، كرهنّ أولم يكرهنّ.

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ** ﴾ يعني على الفاحشة ﴿ **فَإِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرٰاهِهِنَّ** ﴾ أي لهنّ ﴿ **غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٢] إن وقع منها مكرهة في ذلك، والوزر على المكره.

وقال أبو جعفر عليه السلام: **لمّا أنزل الله على رسوله** صلى الله عليه وآله: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصٰابُ وَالْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[٣] **قيل: يا رسول الله، ما الميسر؟ فقال: كلّ ما يقامر به حتى الكعاب والجوز. قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها**[٤].

ونهى عليه السلام أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها[٥].

وقال تعالى: ﴿ **وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لاٰ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللّٰهُ يَرْزُقُهٰا وَإِيّٰاكُمْ** ﴾[٦]. أي لا تحمل رزقها للادّخار. وقيل: أي لا تدّخره لغد[٧].

---

(١) جامع البيان ١٨: ١٥٩، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٥٢٢/٢٥٨٩، صحيح مسلم ٤: ٣٠٢٩/٢٣٢٠، مسند أبي يعلى ٢: ٢٣٠٠/٣٦١، المستدرك للحاكم ٣: ٣٥٥٤/١٦١، الاستيعاب ٤: ٤٦٦ رقم ٣٥٢٨، اسباب النزول للواحدي: ٢٠٦، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٦٢١٧/٥١٤، التبيان ٧: ٤٣٤.

(٢) سورة النور: ٣٣. (٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) الكافي ٥: ٢/١٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨٧/١٦٠، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٧٥/٣٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢٥٧/١٦٥.

(٥) الكافي ٥: ١١/٣٠٧، تهذيب الأحكام ٦: ١١٣٢/٣٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥٩٣/٣٠٣.

(٦) سورة العنكبوت: ٦٠.

(٧) جامع البيان ٢١: ١٦، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٨٩، معالم التنزيل ٤: ٢٢٤، التبيان ٨: ٢٢٢.

وروي: أنّ الحيوان أجمع، من البهائم، والطير ونحوها، لا تدّخر القوت لغدها، إلّا ابن آدم والنملة والفأرة، بل تأكل منه كفايتها فقط[١].

ونزلت الآية من أوّلها: ﴿ **يا عِبادِيَ الَّذينَ آمَنُوا إنَّ أَرْضي واسِعَةٌ فَإيّايَ فَاعْبُدُونِ** ﴾[٢] إلى هاهنا في أهل مكة المؤمنين منهم، فإنّهم قالوا: يا رسول الله، ليس لنا بالمدينة أموال ولا منازل، فمن أين المعاش؟ فأنزل الله الآية[٣].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **لَتُبْلَوُنَّ في أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ** ﴾[٤] معناه: لتختبرنّ بما يفعل بكم من الفقر، وشدّة العسر، وبما تؤمرون من الزكوات والإنفاق في سبيل الله في أموالكم، كما تختبرون بالعبادات في أنفسكم، وإنّما فعله لتصبروا. فسمّاه بلوى مجازاً؛ لأنّ حقيقته لا تجوز على الله.

وكفى للمكلّفين واعظاً بقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كانَ لِسَبَإٍ في مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتانِ عَنْ يَمينٍ وَشِمالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ** ﴾[٥] فإنّ أرض سبأ كانت من أطيب البقاع، لم يجعل الله فيها شيئاً من هوامّ الأرض نحو البقّ والبراغيث، ولا العقرب، ولا غيرها من المؤذيات، وكان الغريب إذا دخل أرضهم وفي ثيابه قمّل مات. فهذه آية، والآية الثانية أنّ المرأة كانت تأخذ على رأسها مكتلاً فيمتلئ بالفواكه

---

(١) التبيان ٨: ٢٢٢، وانظر: تأويل مختلف الحديث: ٢٠٩، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٨٩، تفسير السمعاني ٣: ٢٦٥، معالم التنزيل ٤: ٢٢٤، مجمع البيان ٨: ٤٥٥.

(٢) سورة العنكبوت: ٥٦.

(٣) التبيان ٨: ٢٢٢، وانظر: جامع البيان ٢١: ١٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩: ١٧٤٠٢/٣٠٧٦، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٢٨٧، تفسير السمعاني ٣: ٢٦٤، معالم التنزيل ٤: ٢٢٣، مجمع البيان ٨: ٤٥٥.

(٤) سورة آل عمران: ١٨٦.

(٥) سورة سبأ: ١٥.

من غير أن تمسّ بيدها شيئاً[١].

ثمَّ فسّر الآية فقال: «جنّتان» أي هي جنّتان من عن يمين الوادي وشماله. ثمَّ قال: «كلوا من رزق ربكم» المراد به الاباحة وإن كان لفظه لفظ الأمر «بلدة طيبة» ليس فيها سبخة، فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله، فجازاهم تعالى على ذلك بأن سلبهم نعمة كانت بها، وأرسل عليهم سيل العرم، وقد كانت تجتمع مياه وسيول في هذا الوادي، وسدّوه بالحجارة والقاربين الجبلين، فجعلوا له أبواباً يأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشاءوا، فلما تركوا أمر الله بعث عليهم جرذاً فنقبه[٢]، فأغرق عليهم جنّتيهم[٣] وأفسد أرضهم.

ثم قال: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ وإنّما سمّاهما بعد ذلك أيضاً جنّتين ازدواجاً للكلام ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾[٤] فالأكل: جناء الثمر الذي يؤكل، والخمط شجر له ثمر مرّ.

ثمّ قال: ﴿ذٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا﴾[٥]. ثمَّ منّ الله تعالى عليهم بما يذكر بعد، فظهر فيما بينهم المحاسدة، فكان كما قال: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾[٦] أي أهلكناهم، وألهمنا الناس أحاديثهم ليعتبروا بها.

---

(١) جامع البيان ٢٢: ٩٣ ـ ٩٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٧٨٨٦/٣١٦٥، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ٨٣، تفسير السمعاني ٣: ٣٧٧، النكت و العيون ٤: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، الكشّاف ٣: ٥٨٥، معالم التنزيل ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، التبيان ٨: ٣٨٥، مجمع البيان ٨: ٦٠٤.

(٢) قال ابن فارس: النون والقاف والباء أصل صحيح يدلّ على فتح في شيء. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٦٥، «نقب».

(٣) في «هـ» جنتهم.

(٤) سورة سبأ: ١٦.

(٥) سورة سبأ: ١٧.

(٦) سورة سبأ: ١٩.

باب المكاسب المباحة

قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ قوماً من الصحابة لمّا نزل: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[1] أغلقوا الأبواب، وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله، تكفّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة. فقال** عليه السلام: **إنّه مَنْ فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب**[2].

[وقال][3]: **طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**[4].

وقال: **ملعون من ألقى كلّه على الناس**[5].

وقال الله تعالى: **﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ ﴾** أي ثقل على وليّه **﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾**[6].

وعن سعيد بن يسار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيّب، وإن حدث بي حدث فهو لك حلال، فقال: **أعد عليّ يا سعيد المسألة**. فلما ذهبتُ أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها،

---

(١) سورة الطلاق: ٢ ـ ٣.

(٢) الكافي ٥: ٥/٨٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٢١/١٩٢، تهذيب الأحكام ٦: ٨٨٥/٣٢٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨٩٤/٢٧.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه للفصل بين الحديثين.

(٤) المعجم الكبير ٥: ٨٩٥١/٥٣، قوت القلوب ٢: ٥٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١١٩٠٧/٥٦، وفي الأخير: طلب الكسب الحلال...

(٥) الكافي ٤: ٩/١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٤١/٦٨، تهذيب الأحكام ٦: ٩٠٢/٣٢٧، تحف العقول: ٣٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٩٠٦/٣٢.

(٦) سورة النحل: ٧٦.

وكان صاحبها معي، فقال له: يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أوصت[١] بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيّب. ثمَّ قال: يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٢][٣]. يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا يملكن.

وعن أبي جعفر عليه السلام [قال:][٤] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك. ثمَّ قال أبوجعفر عليه السلام: وقال رسول الله: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدَّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفساد[٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[٦].

نهاهم عن دخول دار النبيّ صلى الله عليه وآله بغير إذن إلى طعام غير منتظرين بلوغ الطعام، و«غير» نصب على الحال، وأنى الطعام: إذا بلغ حال النضج.

ثمَّ قال: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ أي إذا دعيتم إلى الطعام فادخلوا ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أي تفرّقوا ولا تستأنسوا بطول الحديث. وإنّما منعوا من الإستيناس لأجل طول الجلوس. ثمَّ بيّن أنّ الاستيناس بطول الجلوس يؤذي النبيّ، وأنّه يستحيي من الحاضرين، فيسكت على مضض ومشقّة.

---

(١) في «هـ» والكافي: أفضت، بدل: أوصت.

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) الكافي ٥: ١/١٣٦، تهذيب الأحكام ٦: ٩٧١/٣٤٦، تفسير العياشي ١: ١٧/٢٤٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٩١/٢٦٨.

(٤) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٥) الكافي ٥: ٣/١٣٥، تهذيب الأحكام ٦: ٩٦٢/٣٤٣، الاستبصار ٣: ١٥٨/٤٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٨٠/٢٦٣.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٣.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاٰ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاٰ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاٰ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ ﴾[1] إلى آخر الآية.

فقد قال ابن عبّاس: ليس في مؤاكلتهم حرج؛ لأنّهم كانوا يتحرّجون من ذلك[2].

قال الفرّاء: كانت الأنصار تتحرّج من ذلك؛ لأنّهم كانوا يقولون: الأعمى لا يبصر فنأكل جيّد الطعام دونه، والأعرج لا يتمكّن من الجلوس، والمريض يضعف عن المآكل[3].

وقال مجاهد: أي ليس عليكم في الأكل من بيوت من سمّي ـ على جهة حمل قراباتكم إليهم تستتبعونهم في ذلك ـ حرج[4].

وقال الزهري: ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة إذا خلّفوهم فيها بإذنهم[5].

وقيل: كان المُخَلّف في المنزل المأذون له في الأكل يتحرّج لئلّا يزيد

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) جامع البيان ١٨: ٢٠٠، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٨، النكت والعيون ٤: ١٢٢ ـ ١٢٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣١، تفسير السمعاني ٣: ١١٠، معالم التنزيل ٤: ١٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٤٢٠، التبيان ٧: ٤٦٣.

(٣) معاني القرآن ٢: ٢٦١.

(٤) جامع البيان ١٨: ٢٠٠ ـ ٢٠١، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢: ٢٠٦٦/٤٤٧، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٨٦٩/٢٦٤٥ و ١٤٨٧٠، النكت والعيون ٤: ١٢٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣١، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٨، تفسير السمعاني ٣: ١١٠، معالم التنزيل ٤: ١٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٤٢٠، التبيان ٧: ٤٦٣.

(٥) جامع البيان ١٨: ٢٠١، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢: ٢٠٦٤/٤٤٧، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٨٧٥/٢٦٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣١، النكت والعيون ٤: ١٢٣، التبيان ٧: ٤٦٣.

على مقدار المأذون له فيه[١].

وقال الجبّائي: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلىٰ طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ** ﴾[٢][٣].

ويقول النبيّ ﷺ: لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفسه[٤].

والذي روي عن أهل البيت عليهم السلام أنّه لا بأس بالأكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير إذنهم، قدر حاجتهم من غير إسراف، وهم عشرة[٥].

وقوله: ﴿ **وَلا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ** ﴾[٦] قال الفرّاء: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً** ﴾[٧] ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ممّن أذن الله في الأكل معه، فقال تعالى: وليس عليكم في أنفسكم وفي عيالكم أن تأكلوا معهم، إلى قوله: «أو صديقكم» أي بيوت صديقكم «أو ما ملكتم مفاتحه» أي بيوت عبيدكم وأموالهم[٨].

وقال ابن عبّاس: معنى ﴿ **ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ** ﴾ هو الوكيل ومن جرى مجراه[٩].

---

(١) التبيان ٧: ٤٦٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) عنه، التبيان ٧: ٤٦٣، مجمع البيان ٧: ٢٤٥.

(٤) مسند أحمد ٦: ٢٠١٧٢/٦٩، سنن الدار قطني ٢: ٢٨٦٢/٢٠ و٢٨٦٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٣، الاستذكار ٢٢: ٢٢٥ رقم ٣٢٥٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٧٤٠/٥٠٥، التبيان ٧: ٤٦٣.

(٥) التبيان ٧: ٤٦٣، وراجع الوسائل ٢٤: ٢٨٠ (باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية ...).

(٦) سورة النور: ٦١.

(٧) سورة النساء: ٢٩.

(٨) معاني القرآن ٢: ٢٦١.

(٩) جامع البيان ١٨: ٢٠٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٨٨٦/٢٦٤٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣٣،

←

وقال مجاهد، والضحّاك: هو ما ملكه الرجل نفسه في بيته[١].

وقال قتادة: معنى قوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ لأنّه لا بأس في الأكل من بيت صديقه بغير إذن[٢].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ قيل: يدخل فيه أصحاب الآفات على التغليب للمخاطب، كقولهم: «أنت وزيد قمتما»[٣].

وقال ابن عبّاس: معناه لا بأس أن يأكل الغنيّ مع الفقير في بيته[٤].

وقال الضحّاك: هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتحرّج أن يأكل وحده، وكانوا من كنانة[٥].

وقال أبو صالح: كانوا إذا نزل بهم ضيف تحرّجوا أن يأكلوا إلّا معه، فأباح الله الأكل منفرداً ومجتمعاً[٦].

والأولى حمل ذلك على عمومه، وأنّه يجوز الأكل وحداناً وجماعاً.

← الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٩، النكت والعيون ٤: ١٢٤، تفسير السمعاني ٣: ١١١، معالم التنزيل ٤: ١٢٦، التبيان ٧: ٤٦٣.

(١) جامع البيان ١٨: ٢٠٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٨٧٨/٢٦٤٧، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٩، معالم التنزيل ٤: ١٢٧، التبيان ٧: ٤٦٣.

(٢) جامع البيان ١٨: ٢٠٣، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢: ٢٠٦٧/٤٤٨، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٨٨٤/٢٦٤٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣٢، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٩، تفسير السمرقندي ٢: ٥٤٨، معالم التنزيل ٤: ١٢٧، التبيان ٧: ٤٦٣.

(٣) جامع البيان ١٨: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، التبيان ٧: ٤٦٤.

(٤) جامع البيان ١٨: ٢٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣٤، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٩، معالم التنزيل ٤: ١٢٧، التبيان ٧: ٤٦٤.

(٥) جامع البيان ١٨: ٢٠٤، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٩، معالم التنزيل ٤: ١٢٧، أسباب النزول للواحدي: ٢٠٩، التبيان ٧: ٤٦٤.

(٦) جامع البيان ١٨: ٢٠٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ١١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٣٤، النكت والعيون ٤: ١٢٥، معالم التنزيل ٤: ١٢٧، التبيان ٧: ٤٦٤.

باب التصرّف في أموال اليتامى

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامىٰ قُلْ إِصْلاٰحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخاٰلِطُوهُمْ فَإِخْواٰنُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاٰءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ** ﴾[١].

ومعنى الآية الإذن لهم فيما كانوا يتحرّجون منه، من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل، والمشرب، والمسكن ونحو ذلك، فأذن الله لهم في ذلك إذا تحرّوا الإصلاح بالتوفير على الأيتام ـ في قول الحسن وغيره ـ وهو المرويّ في أخبارنا[٢].

وقوله: «فإخوانكم» أي فهم إخوانكم، خالطتموهم أو لم تخالطوهم «ولو شاء الله لأعنتكم» الإعنات: الحمل على مشقّة لا تطاق ثقلاً، ومعناه: التذكير بالنعمة في التوسعة على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه أعظم المشقّة.

وقال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يردّه. قال: **لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولا يسرف، فإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْواٰلَ الْيَتاٰمىٰ ظُلْمًا ﴾**[٣][٤].

وعن سماعة، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كاٰنَ فَقيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٥] قال: **من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى**

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٤٤ ـ ٤٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٠٨١/٣٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٣ ـ ٩٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٥٣، النكت والعيون ١: ٢٨٠، معالم التنزيل ١: ١٧٨، المحرّر الوجيز ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢، التبيان ٢: ٢١٥، الكافي ٥: ٢/١٢٩ و٥/١٣٠، تهذيب الأحكام ٦: ٩٤٩/٣٤٠ و٩٥٢/٣٤١، تفسير القمي ١: ٨١، تفسير العياشي ١: ١٢٦ ـ ٣١٩/١٢٨ ـ ٣٢٦.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) الكافي ٥: ٣/١٢٨، تهذيب الأحكام ٦: ٩٤٦/٣٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٧٢/٢٥٩.

(٥) سورة النساء: ٦.

أموالهم ويقوم في ضيعتهم، فليأكل بقدر ولا يسرف، فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً[١].

وسُئل عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾[٢] قال: **يعني اليتامى، إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره، فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم، فيخالطهم ويأكلون جميعاً، ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً، إنّما هي النار**[٣]. أي ما يصبه[٤] منه.

وقال عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٥] **المعروف هو القوت، وإنّما عنى الوصي والقيم في أموالهم وما**[٦] **يصلحهم**[٧].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٨] فقال: **ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً**. قال: قلت: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾؟ قال: **تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمَّ تنفقه**. قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً، وبعضهم أعلى كسوة من بعض، وبعضهم آكل من بعض، ومالهم

---

(١) الكافي ٥: ١/١٢٩، تهذيب الأحكام ٦: ٩٤٨/٣٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٥١/٢٥١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٣) الكافي ٥: ٢/١٢٩، تهذيب الأحكام ٦: ٩٤٩/٣٤٠، تفسير العياشي ١: ٣٢٠/١٢٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٦٠/٢٥٤، ولفظ الحديث من التهذيب.

(٤) في «أ»: لا يصب، وفي «ب» و«هـ»: لم يصبه، بدل: ما يصبه.

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) في النسخ: بما، وما أثبتناه من الكافي والوسائل، وفي التهذيب: ما.

(٧) الكافي ٥: ٣/١٣٠، تهذيب الأحكام ٦: ٩٥٠/٣٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٤٨/٢٥٠.

(٨) سورة النساء: ٦.

جميعاً؟ فقال: أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته، وأمّا الطعام فاجعلوه جميعاً، فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير[١].

باب من يُجبر الإنسان على نفقته

الذين يجب لهم النفقة بنصّ القرآن، منهم: الولد، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** ﴾[٢] يعني خشية الفقر، فلولا أنّ على الوالد نفقة الولد ما قتله خشية الفقر.

وهذا الخطاب متوجّه إلى الأغنياء الذين يخافون الفقر إن أنفقوا على أولادهم أموالهم، فقال تعالى لهم: لا تقتلوا أولادكم، فإنّي أرزقهم كما رزقتكم. وخاطب الفقراء بالآية الأخرى فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ** ﴾[٣] فإنّي أرزقهم وإيّاكم.

فصحّ أنّ نفقة الولد على الوالد واجبة، سواء كان له مال أو حرفة وصناعة أو أيّ حيلة يحصّل بها ما يقوّته ويتبلّغ[٤] هو به.

وقول الله: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾[٥] يمنع من الإضرار به.

أمّا قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[٦] فإنّه تعالى أراد به المطلّقات دون الزوجات، بدلالة أنّه تعالى أوجب الأجرة بشرط الرضاع، إلّا إذا كانت ناشزاً لا تستحقّ منه النفقة، ولأنّه تعالى سمّاه أجرة، والنفقة لا تسمّى بذلك.

---

(١) الكافي ٥: ٥/١٣٠، تهذيب الأحكام ٦: ٩٥٢/٣٤١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤٥٠/٢٥١.

(٢) سورة الإسراء: ٣١.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١.

(٤) تبلّغ بكذا: اكتفى به. الصحاح ٤: ١٣١٧، «بلغ».

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) سورة الطلاق: ٦.

وأمّا وجوب نفقة الوالد على الولد، فعلى كلّ ولد أن ينفق على والده في الجملة، وعلى الوالدة أيضاً. هذا إذا كان له يسار وما يجري مجراه، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، فعلى هذا إن احتاج الوالد ولا ينفق الولد عليه، يجوز للوالد حينئذ أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحتاج إليه، من غير إسراف، بل على طريق القصد.

فأمّا من كان له أولاد صغار، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم، إلّا قرضاً على نفسه. وأمّا الوالدة فلا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً على حال، إلّا على سبيل القرض على نفسها.

والمرأة لا يجوز لها أن تأخذ من بيت زوجها من غير إذنه إلّا المأدوم، فإنّ ذلك مباح لها أن تتصرّف فيه ما لم يؤدّ إلى ضرر.

ويجبر الرجل على نفقة ستّة: ولده، ووالديه، وجدّه، وجدّته من الطرفين، وزوجته، والمملوك أيضاً.

ويستحبّ له النفقة على الآخرين من ذوي أرحامه.

وإذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيء جاز له أن يأخذ منه ما يحجّ به حجّة الإسلام، فأمّا حجّة التطوّع فلا يجوز له إلّا باذنه.

باب السبق والرماية

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

فقال النبيّ ﷺ: **ألا إنّ القوة الرمي**، ثلاثاً[3].

---

(١) سورة لقمان: ١٥. (٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) مسند أحمد ٥: ١٦٩٧٩/١٥٨، صحيح مسلم ٣: ١٩١٧/١٥٢٢، سنن أبي داود ٢: ٢٥١٤/٣٥٠، ←

ووجه الدلالة أنّ الله أمر بإعداد الرمي، ورباط الخيل للحرب، ولقاء العدوّ. والإعداد لا يكون إلّا بالتعلّم، والنهاية في التعلّم المسابقة في ذلك، ليكدّ كلّ واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه، فكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه.

وقال تعالى حكاية عن ولد يعقوب: ﴿ يٰا أَبٰانٰا إِنّٰا ذَهَبْنٰا نَسْتَبِقُ ﴾[1] فأخبر بالمسابقة.

وقال النبيّ ﷺ: **لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر**[2]. بسكون الباء وفتحها. فالسكون مصدر، وبالفتح الفرض[3] المُخْرَج في المسابقة. فأحلّ ﷺ السبق وأباحه في هذه الثلاثة.

وسُئل أنس: هل كنتم تراهنون؟ فقال: نعم[4].

ولا خلاف في جوازه، وإنّما الخلاف في أعيان المسائل.

← سنن ابن ماجة ٤: ٢٨١٣/٣٤٧، سنن الترمذي: ٣٠٨٣/٨١٨، مسند أبي داود الطيالسي ١: ١١٠٣/٥٦٩، مسند أبي يعلى ٢: ١٧٣٧/١٧١، المستدرك للحاكم ٣: ٣٣٢٠/٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٢٨٥/٤١٤، جامع البيان ١٠: ٣٧، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٩١٩٨/١٧٢٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٨٨، تفسير السمرقندي ٢: ٢٩، النكت والعيون ٢: ٣٢٩، الكشّاف ٢: ٢٢٠، تفسير السمعاني ٣: ١٠٥، معالم التنزيل ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(١) سورة يوسف: ١٧.

(٢) مسند أحمد ٣: ٩٧٨٨/٢٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٢/٧١٦، سنن أبي داود ٢: ٢٥٧٤/٣٧١، سنن الترمذي ١٧٠٠/٤٨٧، المعجم الكبير ٥: ١٠٦١٢/٢٠٦، الاستذكار ١٤: ٣١٤ رقم ٢٠٤٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٣٠٧/٤٢٢.

(٣) في «هـ»: العوض، وما أثبتناه هو الصحيح. قال الخليل: والفرض: ما أعطيت من غير قرض، وقال ابن فارس: ويقولون: الفرض ما جدت به على غير ثواب، والقرض ما كان للمكافاة، وقال الجوهري: والفرض: العطيّة الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً. وفرضت الرجل وأفرضته، إذا أعطيته.

كتاب العين ٧: ٢٨، معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٨٩، الصحاح ٣: ١٠٩٧.

(٤) مسند أحمد ٣: ١٢٢١٥/٦٣٥، سنن الدارمي ٢: ٢١٢، سنن الدار قطني ٢: ٤٧٧٨/١٧٤، المعجم الأوسط ٦: ٨٨٥٠/٣٠٣، تاريخ مدينة دمشق ٥٠: ٣٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٣٣٣/٤٣١.

فإذا تقرّر جواز ذلك في الجملة، فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز فيما تضمّنه الخبر من النصل، والحافر، والخفّ ضربان:

أحدهما: نشابة، وهي للعجم، والآخر السهم وهو للعرب. والمزاريق[١] ـ وهي الرُدينيّات[٢] ـ والرماح والسيوف كلّ ذلك من النصل. ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٣] الآية.

وأمّا الخفّ فالإبل، يجوز المسابقة عليها لقوله: ﴿ **فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاٰ رِكٰابٍ** ﴾[٤]، والركاب الإبل.

وكذا المسابقة على الخيل فجائز، لقوله: ﴿ **وَمِنْ رِبٰاطِ الْخَيْلِ** ﴾ وقوله: ﴿ **مِنْ خَيْلٍ وَلاٰ رِكٰابٍ** ﴾، وعليه الإجماع.

باب الزيادات

قوله تعالى: ﴿ **كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ وَلاٰ تَطْغَوْا فيهِ** ﴾[٥].

ركب عليّ عليه السلام يوماً دُلدُل[٦] ليخرج إلى موضع، فأتى مسجد الكوفة ليصلّي فيه ركعتين ثمَّ يخرج وكان منفرداً، فلمّا وصل إلى باب المسجد رأى رجلاً هناك فقال: **احفظها لأدخل المسجد، فإذا خرجت أعطيتك شيئاً**. فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة وخرج، فلمّا انصرف أميرالمؤمنين عليه السلام من الصلاة فإذا بقنبر وجماعة

---

(١) المزراق: رمح صغير. الصحاح ٤: ١٤٩٠، «زرق».

(٢) القناة الردينية والرمح الرديني، زعموا أنّه منسوب إلى إمرأة السمهري، تسمّى رُدينة. الصحاح ٥: ٢١٢٢، «ردن».

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤) سورة الحشر: ٦.

(٥) سورة طه: ٨١.

(٦) الدلدل: اسم بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله. كتاب العين ٨: ٨، «دل».

من الناس حول البغلة لم يكن عليها اللجام، فقال عليه السلام: **سبحان الله، إنّي أخذت درهمين لأدفعهما إليه**. فدفعهما إلى قنبر ليشتري بهما لجاماً، فلمّا دخل قنبر أوّل السوق فإذا الرجل باعه بدرهمين فشراه منه[١]، فلمّا عاد أقبل أميرالمؤمنين عليه السلام على الناس وقال: **لا تتعرّضوا للحرام، ولا تأكلوا مال غيركم غصباً فتحرموا في يومكم مقدار ذلك من رزقكم**. وكلّ من أمكنه أن يأخذ مال غيره على وجه الحرام ولا يأخذ فالله يرزقه في ذلك اليوم بمقدار ذلك من حيث لا يحتسب حلالاً طيّباً، قال تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ وَلاٰ تَطْغَوْا فيهِ**﴾[٢][٣].

---

(١) في «ج» و«م» قراضة، بدل: فشراه منه.

(٢) سورة طه: ٨١.

(٣) لم أعثر عليه.

كتاب المتاجر

قال الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾[1].

نهى الله عن أكل الأموال بالباطل، واستثنى المتاجر من ذلك، وجعلها حقّاً يخرج به مستعملها من الباطل.

وقيل في معناه قولان: أحدهما، قال السدّي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالربا، والقمار، والبخس والظلم. وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[2].

الثاني، قال الحسن: بغير استحقاق من طريق الأعواض، وكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما أنزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَريضِ حَرَجٌ وَلا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) جامع البيان ٥: ٣٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥١٨٣/٩٢٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢١٦، تفسير السمعاني ١: ٣٢٤، النكت والعيون ١: ٤٩٤، التبيان ٣: ١٧٨، مجمع البيان ٣: ٥٩، ورواه العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام تفسير العياشي ١: ١٠٠/٢٦٢ و١٠٣.

أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[١].

والأوّل أقوى؛ لأنّ ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكلاً بالباطل.

وقيل: معناه التجاوز والأخذ من غير وجهه، ولذلك قال تعالى: ﴿ **بَيْنَكُمْ** ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً** ﴾ فيه دلالة على بطلان من حرّم المكاسب، (لأنّ الله حرّم أكل الأموال بالباطل، وأحلّه بالتجارة على طريق المكاسب)[٣]، ومثله قوله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ **عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ قيل في معنى التراضي بالتجارة قولان:

أحدهما: إمضاء البيع بالتفرق أو التخاير بعد العقد في قول شريح، والشعبي، وابن سيرين، لقوله ﷺ: « **البيّعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون بيع خيار** ». وربما قالوا « **أو يقول أحدهما للآخر اختر** »[٥]. وهو مذهبنا.

الثاني: إمضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس، وأبي حنيفة، بعلّة ردّه إلى عقد النكاح، ولا خلاف أنّه لا خيار فيه بعد الافتراق[٦].

وقيل: معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضي فإنّه جائز[٧].

---

(١) جامع البيان ٥: ٤٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢١٦، النكت والعيون ١: ٤٧٤، التبيان ٣: ١٧٩، مجمع البيان ٣: ٥٩.

(٢) انظر: التبيان ٣: ١٧٩ ومجمع البيان ٣: ٥٩.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج». (٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) مسند أحمد ٢: ٤٤٧٠/٦٤، صحيح البخاري ٢: ٢٠٩٣/٢٤، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٤٢٦٢/٥٠، شرح معاني الآثار ٣: ٥٤٠٥/٢٧٢، الاستذكار ٢٠: ٢٢٤ رقم ٢٩٩٣١ و ٢٣٧ رقم ٢٩٩٩٢ و٢٩٩٩٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٥٧١/٩٩، جامع البيان ٥: ٤٢ ـ ٤٤، التبيان ٣: ١٧٩.

(٦) جامع البيان ٥: ٤٤، الموطّأ: ٤١٣ ـ ٤١٤ (باب البيع على البرنامج)، المدوّنة الكبرى ٤: ١٦٦٤، الاستذكار ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم ٢٩٩٤١ و٢٩٩٤٢، المبسوط للسرخسي ١٣: ١٨٣ ـ ١٨٤، تحفة الفقهاء: ٢٤٧، مختصرالقدروي: ١٦٦، الناصريات: ٣٦٥، الخلاف ٣: ٧ مسألة ٦، التبيان ٣: ١٧٩.

(٧) التبيان ٣: ١٧٩.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي لا تهلكوها بترك التجارة وبارتكاب الآثام والعدوان في أكل الأموال بالباطل وغيره ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰارًا ﴾[١] الإشارة إلى أكل الأموال بالباطل.

وقوله تعالى: «إلّا أن تكون تجارة» مَنْ رفع فالمعنى إلّا أن تقع، ومَنْ نصب فمعناه إلّا أن تكون الأموال تجارة، أي أموال تجارة، وحذف المضاف، ويكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون التقدير: إلّا أن تكون التجارة تجارة. والرفع أقوى، لأنّه أدلّ على الاستثناء، فإنّ التحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق[٢].

باب آداب التجارة

قال الله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَمِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٣].

فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق، فمَنْ لم يتفقّه لم يميّز بين العقود الصحيحة والفاسدة، ولم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب، فلم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال.

وينبغي للتاجر إذا عامله مؤمن ألّا يربح عليه، إلّا في حال الضرورة، ويقنع بما لابدّ له من اليسير مع الاضطرار أيضاً.

قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجٰاهِلِينَ ﴾[٤] أمر الله نبيّه عليه السلام أن

---

(١) سورة النساء: ٣٠.

(٢) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١، التبيان ٣: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩.

يأخذ مع الناس بالعفو، وهو التساهل فيما بينه وبينهم، وأن يترك الاستقصاء عليهم في ذلك. وهذا يكون في مطالبة الحقوق الواجبة لله تعالى وللناس وفي غيرها، وهو في معنى الخبر عن النبيّ ﷺ: «**رحم الله سَهْلَ القضاء سَهْلَ الاقتضاء**»[١]. بائعاً ومشترياً.

ولا ينافي ذلك أنّ لصاحب الحقّ والديون وغيرها استيفاء الحقّ، وملازمة صاحبه حتّى يستوفيه، لأنّ ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجباً.

«وأمر بالعرف» أي المعروف، وهو كلّ ما حسن في العقل فعله أو في الشرع، «وأعرض عن الجاهلين» (أمر بالإعراض عن السفيه الذي إن بايعه أو شاراه سفه عليه)[٢] وآذاه، وإلى هذا أشار أميرالمؤمنين ﷺ بقوله لأهل السوق كلّ بكرة يغتدي إليهم: «**تبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب والظلم، ولا تقربوا الربا، وأوفوا المكيال والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولاتعثوا في الأرض مفسدين**»[٣]. «**وإياكم ومخالطة السفلة، وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له**»[٤]. «**ولا تعاملوا إلّا من نشأ في خير**»[٥]. **قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٣٧/١٩٦، تهذيب الأحكام ٧: ٧٩/١٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩٦٨/٤٥٠ و٢٢٩٦٩، وانظر: مسند أبي يعلى ٦: ٦٧٩٥/٥٠، المعجم الأوسط ٤: ٥٩٤٣/٢٦٦.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ» و«ب».

(٣) الكافي ٥: ٣/١٥١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٢٦/١٦٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٧/٦، تحف العقول: ٢١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧٩٨/٣٨٣.

(٤) لم أعثر عليه نصّاً، انظر: الكافي ٥: ٧/١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٠٥/١٦٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٨/١٠، عن الصادق ﷺ.

(٥) الكافي ٥: ٨/١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٠١/١٦٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦/١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٠٢٤/٧٥.

(٦) سورة الأعراف: ١٩٩.

فصل

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾[١] ولا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. وكان عليه السلام يقول: زن يا وزّان وأرجح[٢]. فلهذا أمرنا أن لا نأخذ إلّا ناقصاً، وأن لا نعطي إلّا راجحاً.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلّا فلا يشتري ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى**[٣].

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٤]. وقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[٥]. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٦].

فلا ينبغي أن يُزيّن متاعه، بأن يري جيّده ويكتم رديّه، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[٧]، فالغلول الخيانة، لأنّها تجري في الملك على خفاء من غير الوجه الذي يحلّ، كالغلل وهو دخول الماء في خلل الشجر. وإنّما خصّت الخيانة بالصفة دون السرقة لأنّه يجري إليها

---

(١) سورة الإسراء: ٣٥.

(٢) مسند أحمد ٥: ١٨٦١٩/٤٦٨، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٢٨٨/٣٥، سنن أبي داود ٣: ٣٣٣٦/٢٠٩، سنن ابن ماجة ٣: ٢٢٢٠/٥٦٢، سنن الترمذي: ١٣٠٥/٣٧٨، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٤٣٤١/٦٨، التاريخ الكبير ٤: ٢٢٥٤/١٣٢، سنن الدارمي ٢: ٢٦٠، المعجم الكبير ٤: ٦٣٤٧/٣٦، المستدرك للحاكم ٢: ٢٢٧٧/٣٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٣٤٦/٣٦٠.

(٣) الكافي ٥: ٢/١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٢٧/١٩٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٨/٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧٩٩/٣٨٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٦) سورة الأنفال: ٢٧.

(٧) سورة آل عمران: ١٦١.

بسهولة، لأنّها مع عقد الأمانة.

وقال النبيّ ﷺ حين مرَّ على رجل يبيع التمر وكان يخلط الرديء بالجيّد: **من غشّنا فليس منّا**[١].

ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء، لأنّ العيب لا يتبيّن فيه.

وعن إسحاق: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السوق، فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق، فيعطيه من عنده؟ قال: **لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾[٢]، وإن كان ما عنده خير ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده**[٣]. إلّا بإعلامه ذلك.

وكذلك من باع لغيره شيئاً فلا يشتره لنفسه وإن زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال إلّا بعلم من صاحبه وإذن من جهته.

ولا يجوز للرجل أن يدخل في سوم أخيه، فقد عاتب الله نبيّه داود فقال: **﴿ إِنَّ هٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا ﴾**[٤] الآية.

وإذا تعسّر عليه نوع من التجارة فليتحوّل منه إلى غيره.

---

(١) انظر: مسند أحمد ٢: ٧٢٥٠/٤٧٩، صحيح مسلم ١: ١٦٤/٩٩، سنن أبي داود ٣: ٣٤٥٢/٢٥٠، سنن الدارمي ٢: ٢٤٨، سنن ابن ماجة ٣: ٢٢٢٥/٥٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١/٣٨٣ و٣، المعجم الأوسط ٣: ٢٩ و٣٧٧٣/١٧٦ و٤٢٣٨، المستدرك للحاكم ٢: ٢٢٩٨/٣٠٠ ـ ٢٢٠١، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٨٧٤/٢٠٩ و١٠٨٧٥، الكافي ٥: ٢/١٦٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٨٦/٢٧٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٩/١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥٢٠/٢٧٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٩٩٩/٣٥٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٨١٥/٣٨٩.

(٤) سورة ص: ٢٣.

(باب أحكام الربا)

قال الله تعالى: ﴿ الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لاٰ يَقُومُونَ إِلاّٰ كَمٰا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[١].

أصل الربا الزيادة، من قولهم ربا الشيء يربو: إذا زاد[٢].

والربا هو الزيادة على رأس المال في جنسه أو مماثله، وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل، أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين.

والمنصوص عن النبيّ ﷺ تحريم التفاضل في ستّة أشياء: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح. ـ وقيل: الزبيب ـ فقال رسول الله ﷺ فيها: مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد[٣] فقد أربى[٤].

فهذه الستّة الأشياء لا خلاف بينهم في حصول الربا فيها، وباقي الأشياء عند الفقهاء مقيس عليها، وفيها خلاف بينهم.

وعندنا أنّ الربا في كلّ ما يكال ويوزن إذا كان الجنس واحداً منصوصاً عليه، والعموم يتناول كلّ ذلك ولا يحتاج إلى قياس.

والربا محرّم متوعّد عليه، كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله: ﴿ يٰا أَيُّهَا

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) كتاب العين ٨: ٢٨٣، «ربو».

(٣) ما أثبتناه من «ج» و«د» وفي سائر النسخ: واستزاد.

(٤) مسند أحمد ٣: ١١٥١٨/٥٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٢١٠ و١٥٨٧/١٢١١ ـ ١٥٨٨، سنن الدارمي ٢: ٢٥٩، سنن أبي داود ٣: ٣٣٤٩/٢١٤، سنن ابن ماجة ٣: ٢٢٥٤/٥٨٢، سنن الترمذي: ١٢٤٠/٣٦٠، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ٢٢٨٤/٥٦١، مسند أبي يعلى ٥: ٥٦٩٠/١٤٤، شرح معاني الآثار ٣: ٥٦٣١/٣٣٦ و٥٦٣٢، المعجم الأوسط ١: ٢٢٩٣/٦٢٦، سنن الدار قطني ٣: ٢٨٥٣/١٨، الاستذكار ٢٠: ٣٥ رقم ٢٩١٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٦١٩/١١٩، التبيان ٢: ٣٥٩.

الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا ﴾[١] وبقوله: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ** ﴾[٢].

أمّا قوله: ﴿ **لاٰ يَقُومُونَ إِلاّٰ كَمٰا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾[٣] قال ابن عبّاس: إنّ قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة إذا قاموا من قبورهم، ويكون ذلك أمارة على أنّهم أكلة الربا[٤].

وقوله: «يتخبّطه الشيطان من المسّ» مَثَلٌ لا حقيقة عند الجبّائي على وجه التشبيه بحال من تغلب عليه المرّة السوداء، فتضعف نفسه، ونسب إلى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته[٥].

ثمّ قال: ﴿ **ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا** ﴾ معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم: إنّما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا.

قال ابن عبّاس: كان الرجل منهم إذا حلّ دينه على غريمه فطالبه به، قال المطلوب منه له: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فاذا قيل لهم: هذا ربا، قالوا: هما سواء، يعنون به أنّ الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محلّ الدين سواء، فذمّهم الله وأوعدهم وخطّأهم[٦].

وقال بعضهم: إنّهم قالوا: الزيادة على رأس المال بعد تصييره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع، وذلك خطأ لأنّ أحدهما محرّم والآخر مباح، وهو أيضاً

(١) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) جامع البيان ٣: ١٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٨٨٩/٥٤٤، النكت والعيون ١: ٣٤٨، التبيان ٢: ٣٥٩.

(٥) عنه، التبيان ٢: ٣٦٠.

(٦) مجمع البيان ٢: ٦٧٠، وفي تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٨٩١/٥٤٥، عن سعيد بن جبير.

منفصل منه في العقد، لأنّ الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع.

والفرق بين البيع والربا أنّ البيع ببدل، لأنّ الثمن فيه بدل المثمن، والربا ليس كذلك، وإنّما هو زيادة من غير بدل، للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس.

﴿ **وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰا فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ** ﴾[1] أي له ما أكل، وليس عليه ردّ ما سلف إذا لم يكن علم أنّه حرام.

قال أبو جعفر عليه السلام: **من أدرك الإسلام وتاب ممّا كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف**[2].

فمن ارتكب رباً بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل، وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أنّ ذلك حرام أو تمكّن من علمه فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه، ويجب عليه ردّه إلى صاحبه.

وقال السدّي في معنى قوله: «فله ما سلف»: له ما أكله وليس عليه ردّ ما سلف[3]. فأمّا من لم يقبض بعد فلا يجوز له أخذه، وله رأس المال.

ويحتمل أن يكون أراد «فله ما سلف» يعني من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقّه.

وقوله: ﴿ **وأمره إلى الله** ﴾[4] معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب ﴿ **ومن عاد** ﴾ لأكل الربا بعد التحريم ﴿ **فأولئك أصحاب النار** ﴾[5] لأنّ ذلك لايصدر إلّا عن كافر، لأنّ مستحلّ الربا كافر بالإجماع.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) التبيان ٢: ٣٦٠، مجمع البيان ٢: ٦٧٠.

(٣) جامع البيان ٣: ١٢٥، النكت والعيون ١: ٣٥٠، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٨٩٨/٥٤٦، التبيان ٢: ٣٦٠، مجمع البيان ٢: ٦٧٠.

(٤) و(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

فصل

والوعيد في الآية متوجّه إلى من أربى وإن لم يأكله، وإنّما ذكر الله الذين يأكلون الربا لأنّها نزلت في قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم، وحكمها ثابت في جميع من أربى. والآية الأخرى التي ذكرناها تبيّن ماقلناه، وعليه أيضاً الإجماع.

وقيل: الوجه في تحريم الربا أنّ فيه تعطيل المعايش والإجلاب، فالتاجر إذا وجد المربي ومن يعطيه دراهم وفضلاً بدراهم، لا يقرض[١].

وقد قال أبو عبدالله عليه السلام: **إنّما شدّد في تحريم الربا لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف**[٢]. قرضاً أورفداً.

ثم قال تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ** ﴾[٣]. المحق: نقصان الشيء حالاً بعد حال[٤]. قال البلخي: محقه في الدنيا بسقوط عدالته، والحكم بفسقه، وتسميته به[٥].

وقال تعالى: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعٰافًا مُضٰاعَفَةً** ﴾[٦] قيل في تحريم الربا هاهنا[٧]، مع ما في قوله: ﴿ **أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰا** ﴾[٨] وغير ذلك قولان: أحدهما: التصريح بالنهي عنه بعد الإخبار بتحريمه، لما في ذلك من تصريف

---

(١) انظر: التبيان ٢: ٣٦٢، مجمع البيان ٢: ٦٧٠.

(٢) الكافي ٥: ٧/١٤٦ و٨، من لا يحضره الفقيه: ٤٩٣٥/٥٦٦، تهذيب الأحكام ٧: ٧١/١٧ و٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٢٧٢/١١٨ و٢٣٢٧٣، التبيان ٢: ٣٦٢، مجمع البيان ٢: ٦٧٠، بتفاوت يسير.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٤) كتاب العين ٣: ٥٦، معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٠١، «محق».

(٥) عنه، التبيان ٢: ٣٦٣.

(٦) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٧) في «م» خاصة، بدل: هاهنا.

(٨) سورة البقرة: ٢٧٥.

الحظر له وشدّة التحذير منه.

الثاني: لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الأضعاف المضاعفة[١].

وقيل في معناه هاهنا قولان، أحدهما: للمضاعفة بالتأخير أجلاً بعد أجل، كلّما أخّر أجلاً عن أجل إلى غيره زيد عليه زيادة على المال. الثاني: أي تضاعفون به أموالكم[٢].

والربا المنهيّ عنه، قال عطاء، ومجاهد: هوربا الجاهلية[٣]. وهو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحالّ. ويدخل فيه كلّ زيادة محرّمة في المعاملة من جهة المضاعفة.

ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علم الله تعالى، فإنّ ذلك يدعو إلى العدل ويحضّ عليه، ويدعو أيضاً إلى مكارم الأخلاق بالإقراض، وإنظار المعسر من غير زيادة.

ومعنى «لا تأكلوا الربا» لا تزيدوا على رأس المال، وليس المراد النهي عن الأكل فقط، وإنّما جاز ذلك لأنّه معلوم المراد.

وقوله تعالى: «أضعافاً مضاعفة» حال للربا، والأضعاف جمع ضعف، والربا مصدر، فكأنّه قال: لا تزيدوا زيادة متكرّرة.

وقد بيّن رسول الله ﷺ أنّ قليل الربا حرام ككثيره.

وسُئل الصادق عليه السلام عن قوله: ﴿ **يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ** ﴾ وقيل: قد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ قال: **أيّ محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر**[٤].

---

(١) التبيان ٢: ٥٨٨، مجمع البيان ٢: ٨٣٤.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٧، التبيان ٢: ٥٨٧، مجمع البيان ٢: ٨٣٤.

(٣) جامع البيان ٤: ١١٥، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤١٣٩/٧٥٩، التبيان ٢: ٥٨٧، مجمع البيان ٢: ٨٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٠٥/٢٧٩، تهذيب الأحكام ٧: ٦٥/١٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٢٧٦/١١٩.

باب البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود

البيع نقداً ونسيئة جائز، لأنّ قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ ﴾[١] يتناوله على كلا الوجهين، فمن باع شيئاً ولم يذكر في ثمنه نقداً ولا نسيئة كان الثمن حالاًّ.

فإن ذكر أن يكون الثمن آجلاً، فلا يخلو إمّا أن يكون أجلاً مجهولاً مثل قدوم الحاج وإدراك الغلات فالبيع باطل على هذا، وإن كان الأجل معيناً كان البيع صحيحاً، والأجل على ما ذكر. والذي يدلّ على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[٢].

وكذلك إن باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً، كان البيع أيضاً باطلاً، لأنّ الله اعتبر في هذه الآية الأجل، وأن يكون ذلك الأجل مسمّى معيّناً.

والآية تدلّ على صحّة اشتراء السلف، وصحّة بيع النسيئة، بشرط تعيين أجلهما.

ولابدّ من حضور الثمن أو المثمن[٣]، ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه لزيادة فيه، لأنّه ربا على ما ذكرناه. (ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه، لقوله تعالى: ﴿ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا ﴾[٤])[٥].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ ﴾[٦] عامّ في كلّ بيع شرعيّ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في «م» و«هـ» والمثمن، بدل: أو المثمن.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

ثمَّ اعلم أنّ البيع هو: انتقال عين مملوكة، من شخص إلى غيره، بعوض مقدّر على وجه التراضي، على ما يقتضيه الشرع.

وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئيّة، وبيع موصوف في الذمّة، وبيع خيار الرؤية.

فأمّا بيع الأعيان المرئيّة: فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً أو عيناً من الأعيان حاضرة، فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلا خلاف.

وأمّا بيع الموصوف في الذمّة: فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم، ويذكر الصفات المقصودة، فهذا أيضاً صحيح بلا خلاف.

وأمّا بيع خيار الرؤية: فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره، مثل أن يقول: «بعتك هذا الثوب الذي في كمّي» أو «الثوب الذي في الصندوق» وما أشبه ذلك، فيذكر جنس المبيع، فيتميّز من غير جنسه ويذكر الصفة، ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره أو لم يرياه معاً. فإذا عقد البيع ثمّ رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلافه كان له ردّه وفسخ العقد.

ولابدَّ من ذكر الجنس والصفة، فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصحّ البيع.

ومتى شرط المشتري خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً، فإذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار، وإن وجده مخالفاً كان له الخيار. هذا إذا لم يكن رآه، وإن كان قد رآه، فلا وجه لشرط الرؤية، لأنّه عالم به قبل الرؤية.

وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[1] يدلّ أيضاً على أكثر ما ذكرناه.

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾[١] يدلّ على صحّة السلف في جميع المبيعات، وإنّما يجوز ذلك إذا جمع شرطين: تمييز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف، والثاني: ذكر الأجل فيه. فإذا اختل شيء منهما لم يصحّ السلف، وهو بيع مخصوص.

وكلّ شيء لا يتحدّد بالوصف ـ مثل روايا الماء والخبز واللحم ـ لا يصحّ السلف فيه، لأنّ ذلك لا يمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه. وقال بعض أصحابنا: إنّه جائز، والأوّل أظهر.

وكلّ شرط يوافق شريعة الإسلام اعتبره المشتري فإنّه يلزم، لقوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٢] ولقول رسول الله ﷺ: « **المؤمنون عند شروطهم** »[٣].

وعن فضيل: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما الشرط في الحيوان؟ قال: **ثلاثة أيام**. شرط ذلك في حال العقد أو لم يشرط، ويكون الخيار للمبتاع خاصّة في هذه المدّة ما لم يحدث فيه حدثاً. قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: **البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما**[٤]. إلّا أن يشترطا إلى مدّة معيّنة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٣/٣٧١، الاستبصار ٣: ٨٣٥/٢٣٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨، صحيح البخاري ٢: ٢٢٤٧/٥٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١/٢٣٧، سنن الدارقطني ٣: ٢٨٦٩/٢١، شرح معاني الآثار ٣: ٥٧٢٠/٣٦٢ و٥٧٢١، سنن أبي داود ٣: ٣٥٩٤/٢٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٩٦، المعجم الكبير ٣: ٤٢٧٨/١٤٨، المستدرك للحاكم ٢: ٣٥٧ ـ ٢٣٥٦/٣٥٨ و٢٣٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٤٧٨٧/٣٦ و١٤٧٨٩.

(٤) الكافي ٥: ٦/١٧٠، تهذيب الأحكام ٧: ٨٥/٢٠، الاستبصار ٣: ٢٤٠/٧٢، الخصال: ١٢٨/١٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٠٢٧/١١.

وقال عليه السلام: **لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض إلى أجل معلوم، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها**[١].

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ** ﴾[٢] يختصّ بهذا النوع من المبايعة.

باب في أشياء تتعلّق بالمبايعة ونحوها

الاحتكار يكون في ستّة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والملح.

وهو حبسها من البيع، ولا يجوز ذلك وبالناس حاجة ولا يوجد غيره في البلد. فمتى ضاق الطعام ولم يوجد إلّا عند من احتكره، كان على السلطان أن يجبره على بيعه، ولا يكرهه على سعر بعينه إذا باع هو على التقريب من سعر الوقت. فإن كان سعر الغلّة مثلاً عشرين منّاً بدينار فلا يمكن أن يبيع خمسة أمنان بدينار، ويجبره على ما هو مقاربة للعشرين.

وقد بيّنها رسول الله عليه السلام لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[٣].

وقال عليه السلام: **علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم، ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم، وغلاء أسعارهم**[٤].

وعلى هذا قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف له: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنٰا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنٰا بِبِضٰاعَةٍ مُزْجٰاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ** ﴾[٥].

---

(١) الكافي ٥: ١٩٩ و١/٢٢٠ و٣، ونقله في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٥٣/٢٦٥ وتهذيب الأحكام ٧: ١٧٥/٤١، عن أبي جعفر عليه السلام، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٦٨١/٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢. (٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) الكافي ٥: ١/١٦٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٧٤/٢٦٩، تهذيب الأحكام ٧: ٧٠٠/١٥٨، تحف العقول: ٤٠.

(٥) سورة يوسف: ٨٨.

وأتى رسول الله ﷺ قوماً فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم. فقال: **تكيلون أم تهيلون**[١]؟ فقالوا: نهيل يا رسول الله ـ يعنون الجزاف ـ فقال ﷺ لهم: **كيلوا ولا تهيلوا فإنّه أعظم للبركة**[٢].

وروي: أنّ من أهان بالمأكول أصابه المجاعة[٣].

وقال أبو عبدالله ﷺ: **إذا أصابتكم مجاعة فأعينوا**[٤] **بالزبيب**[٥].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ** ﴾[٦] معناه لو كنت عالماً بما يكون من أحوال الدنيا لاشتريت في الرخص وبعت في الغلاء ﴿ **وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ أي الفقر.

فإن قيل: فهل اطلع الله نبيّه على الغيب؟

قلنا: على الإطلاق لا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ** ﴾[٧] والمعنى ولكن الله اجتبى رسوله بإعلامه كثيراً من الغائبات.

وقال أبو جعفر ﷺ: **إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله. ثمّ** قال في حديثه: **إنّ الله نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال.** فقالوا: يابن رسول الله أين هذا من كتاب الله! فقال: **إنّ الله يقول في كتابه:** ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ**

---

(١) هلت الدقيق فى الجراب: صببته من غير كيل. الصحاح ٥: ١٨٥٥ «هيل».

(٢) الكافي ٥: ١/١٦٧، تهذيب الأحكام ٧: ٧٢٢/١٦٣، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٦٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩٣٩/٤٣٩.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في الكافي: فاعبثوا، وفي التهذيب والوسائل: فاعتنوا، بدل: فاعينوا.

(٥) الكافي ٥: ١٨/٣٠٨، تهذيب الأحكام ٧: ٧٢٣/١٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩٠٤/٤٢٥.

(٦) سورة الأعراف: ١٨٨.

(٧) سورة آل عمران: ١٧٩.

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَيْنَ النّٰاسِ ﴾[١] وقال: ﴿ وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰامًا ﴾[٢] وقال: ﴿ لاٰ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيٰاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٣][٤].

ثمّ قال: **لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإنّ منعه يورث الفقر**[٥].

وقال علي عليه السلام: **من باع الطعام نزعت منه الرحمة**[٦].

وقال أبو الحسن عليه السلام: **من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله**[٧]. وذلك لمن يقدر ولا يفعل.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاٰ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطٰاسِ الْمُسْتَقيمِ ﴾[٨] المعنى: أعطوا الواجب وافياً غير ناقص، ويدخل الوفاء في الكيل، والذرع، والعدد.

والمخسر: المُعرض للخسران في رأس المال، يقال: أخسر يخسر، إذا جعله يخسر في ماله، وهو نقيض أربحه.

والقسطاس: الميزان. نهاهم الله أن يكونوا من المخسرين.

وقال تعالى: ﴿ وَلاٰ تَنْقُصُوا الْمِكْيٰالَ وَالْميزٰانَ إِنّي أَرٰاكُمْ بِخَيْرٍ ﴾[٩] نهاهم الله أن يبخسوا

---

(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) سورة النساء: ٥.

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

(٤) المحاسن للبرقي ١: ٩٦٢/٤١٩، الكافي ١: ٥/٦٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٠١٠/٢٣١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٢٠٨/٨٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٧٣/٢٦٩، تهذيب الأحكام ٧: ٧١٨/١٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩٥٨/٤٤٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٦٤/٢٦٧، تهذيب الأحكام ٧: ٧١٦/١٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢١٩١/١٣٨.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٧١٥/١٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩٣٨/٤٣٩.

(٨) سورة الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٩) سورة هود: ٨٤.

الناس فيما يكيلونه ويزنونه، وقال لهم: «اني أراكم بخير» أي برخص السعر، وحذّرهم الغلاء في قول ابن عبّاس[١].

وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾[٢] هدَّد الله بهذا الخطاب كلّ من بخس غيره حقّه، ونقصه ماله من مكيل وموزون، فالبائع والمشتري مخاطبان بهذا، لأنّ الكيل ووزن المتاع على البائع، فتوفية ذلك عليه، ووزن الثمن على المشتري. فإن لم يُحسنا ذلك لم يتعرّضا له، وليولّ كلّ واحد منهما ما عليه غيره وأجرته عليه، والكيّال ووزّان الأمتعة يعينان البائع فأجرتهما عليه، والناقد ووزّان الذهب والفضّة يعينان المشتري فأجرتهما عليه.

والتطفيف: التنقيص على وجه الخيانة في الكيل أو الوزن. ولفظة «المطفّفين» صفة ذمّ لا تطلق على من طفّف شيئاً يسيراً[٣] إلى أن يصير إلى حال يتفاحش.

وفي الناس من قال: لا يطلق حتى يطفّف أقل ما يجب فيه القطع في السرقة، لأنّ ما يقطع فيه فهو كثير[٤].

قال ابن عبّاس: كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلاً، إلى أن أنزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل[٥].

---

(١) جامع البيان ١٢: ١١٨، النكت والعيون ٢: ٤٩٥، التبيان ٦: ٤٧.

(٢) سورة المطففين: ١.

(٣) قوله «شيئاً يسيراً» يعني فَعَله مرّات معدودة، لا تبلغ إلى حدّ العادة. قال ابن سيدة نقلاً عن ابن الطائي: ولا يسمّى بالشيء اليسير مطفِّفاً على اطلاق الصفة حتّى يصير إلى حال يتفاحش ويخسر بها ذمّة في دين المسلمين لما جاء عليه من الوعيد. المخصّص ٤: ٥٠٨ (السفر العاشر أبواب المياه).

(٤) التبيان ١٠: ٢٩٦، بتفاوت يسير.

(٥) جامع البيان ٣٠: ١١٣، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ١٥٠، سنن ابن ماجة ٣: ٢٢٢٣/٥٦٣، المعجم الكبير ٥: ١١٨٧٣/٤٢١، أسباب النزول للواحدي: ٢٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٣٦٤، تفسير السمعاني ٤: ٤٨١، معالم التنزيل ٥: ٣٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٣٤٢/٣٥٩.

ثم قال تعالى: ﴿ الَّذينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ ﴾[١] أي أخذوا ما عليهم ﴿ وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ ﴾[٢] كان بعض المفسّرين يجعل «هم» فصلاً في موضع رفع بمعنى الفاعل، والباقون يجعلونه في موضع نصب، وهو الصحيح[٣].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ ﴾[٤] يدلّ على أنّه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه، وجب عليه أن يبيّن للمشتري عيبه ولا يكتمه، أو يتبرأ إليه من العيوب، والأحوط الأوّل.

قال تعالى: «وتخونوا أماناتكم» أي ولا تخونوا أماناتكم، وعمومه يدلّ على أكثر مسائل البيع، فإن لم يبيّن البائع العيب الذي في المبيع، واشتراه إنسان فوجد به العيب، كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به، وإن شاء ردّه بالعيب واسترجع الثمن، وإن شاء أخذ الأرش.

فإن اختار فسخ البيع وردّ المبيع، فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء ردّه واسترجع الثمن، وإن حصل نماء وفائدة فلا يخلو أن يكون كسباً من جهته أو نتاجاً وثمرة، فإن كان كسباً مثل أن كسب بعمله أو بتجارته أو يوهب له شيء أو يصطاد أو يحتطب فإنّه يردّ المعيب ولا يردّ الكسب، لقول النبيّ ﷺ: **الخراج بالضمان**[٥].

---

(١) سورة المطففين: ٢. (٢) سورة المطففين: ٣.

(٣) جامع البيان ٣٠: ١١٤، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ١٥٠، معالم التنزيل ٥: ٣٣٢، التبيان ١٠: ٢٩٦، عن عيسى بن عمر، وهو عيسى بن عمر الثقفي بالولاء، من أئمة اللغة واوّل من هذّب النحو ورتّبه، وعلى طريقته مشى سيبويه وأشباهه، وهو من أهل البصرة ولم يكن ثقفيا وانّما نزل في ثقيف فنسب إليهم. توفّي سنة ١٤٩. (الأعلام للزركلي ٥: ١٠٦).

(٤) سورة الأنفال: ٢٧.

(٥) مسند أحمد ٧: ٢٣٧٠٤/٧٤، سنن ابن ماجة ٣: ٢٢٤٣/٥٧٦، سنن أبي داود ٣: ٣٥٠٨/٢٦٨، ←

والخراج اسم للفائدة والغلّة التي تحصل من جهة المبيع، ومعنى الخبر أنّ الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه، ولمّا كان المبيع إن تلف يتلف من ملك المشتري ـ لأنّ الضمان انتقل إليه ـ كان الخراج له، والنتاج والثمرة أيضاً للمشتري، وإن حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الرد بالعيب، لأنّ ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع هاهنا.

ولا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[1].

ولا يجوز بيع رباع مكة وإجارتها، لقوله تعالى: ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾[2].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء**[3].

وقال: **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحقّ، وإعطاء الحق**[4].

وقيل في قوله تعالى: ﴿ **أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[5] يحتمل إحلال الله البيع

← سنن الترمذي: ١٢٨٥/٣٧٣، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٥٦٧/١٩٨، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٤٧٧٧/١٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٧/١٣٨، مسند أبي يعلى ٤: ٤٥٢٠/١٢٣، شرح معاني الآثار ٣: ٥٤٣٢/٢٨٣، سنن الدار قطني ٢: ٢٩٨٤/٤١، الاستذكار ١٩: ١٦٢ رقم ٢٨١٧٧، المستدرك للحاكم ٢: ٢٢٢٦/٣٠٩، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٨٨٠/٢١١.

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة الحجّ: ٢٥.

(٣) الكافي ٥: ١٣/١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٦٧/٢٦٨ تهذيب الأحكام ٧: ٩/٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨٧٠/١٨.

(٤) الكافي ٥: ٤/١٥١، تهذيب الأحكام ٧: ١٥/٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٨٠٥/٣٨٥ وفيها: وافيا أو غير واف، بدل: واعطاء الحق.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

معنيين، أحدهما: أن يكون إحلال بيع يعقده البيّعان عن تراض منهما، وكانا جائزي الأمر. وهذا لا يصحّ، لأنّ الله لمّا أحلّ البيع وحرّم الربا وقد يتراضيان بما يؤدّي إلى الربا، ولا يصحّ ذلك.

والثاني: أن يكون أحلّ الله البيع المشروع، فيكون من العامّ الذي أراد به الخاصّ، فبيّن النبيّ ﷺ ما أحلّه الله وما حرّمه، أو يكون داخلاً فيهما. فأصل البيع كلّه مباح إلّا ما نهى عنه ﷺ، وما فارق ذلك من البيوع التي لاربا فيها أبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع(١).

ونظيره قولنا: إنّ السلم مخصوص من خبر النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، ولا يكون داخلاً في عمومه.

ومن هذا الجنس ما أمر الله به من قتال المشركين كافّة، وقوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾(٢). فلم يدخل أهل الكتاب في عموم التي أمرنا فيها بقتال المشركين، فلمّا قال رسول الله: «**يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك**»(٣) وأذن في السلف، علمنا أنّ هذا لا يدخل في عموم الأوّل.

باب الرهن وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾(٤) الرهن في

---

(١) الأُم ٣: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٤٨٨٧/٤٠٣، سنن ابن ماجة ٣: ٢١٨٧/٥٤٠، سنن أبي داود ٣: ٣٥٠٣/٢٦٦، سنن الترمذي: ١٢٣٢/٣٥٨، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٤٥٦/١٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١/٥٩، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٤٢١٢/٣٨، المعجم الكبير ٢: ٣٠٢٧/٣٠٤، المعجم الاوسط ٤: ٥١٤٣/٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٥٥٩/٩٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

اللغة الثبات والدوام[1]، وفي الشريعة اسم لما يجعل وثيقة في دين، وهو جائز بالإجماع، والسنّة، والكتاب.

قال الله تعالى: «فرهان مقبوضة» تقديره: فالوثيقة رهن، ويجوز: فعليه رهن مقبوضة.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله**[2].

قيل: وإنّما عدل عن أصحابه إلى يهودي لئلّا يلزمه منّة بالإبراء، فإنّه لم يأمن إن استقرض من بعضهم أن يبرئه منه، وذلك يدلّ على أنّ الإبراء يصحّ من غير قبول المبرأ[3].

وعقد الرهن يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقبض برضا الراهن.

وليس الرهن بواجب، وإنّما هو وثيقة جعلت إلى رضا المتعاقدين، ويجوز في السفر والحضر.

والدَّين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كلّ دين ثابت في الذمّة، مثل الثمن، والأجرة، والمهر، والعوض في الخلع، وأرش الجناية، وقيمة المتلف، كلّ ذلك يجوز أخذ الرهن به.

---

(١) قال الجوهري: رهن الشيء، أي دام وثبت. وقال ابن فارس: الراء والهاء والنون أصل يدلّ على ثبات شيء يمسك بحقّ أو غيره.

الصحاح ٥: ٢١٢٨، معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٥٢، «رهن».

(٢) المبسوط ٢: ١٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٣٧٢/٣٦٩، الأُم ٣: ١٤٤، قرب الإسناد: ٣٠٤/٩١. وقد روي عن ابن عبّاس وعائشة وغيرهما، انظر: مسند أحمد ١: ٢١١٠/٣٩١ و٧: ٢٥٤٦٧/٣٣٨، صحيح البخاري ٢: ٢٨٦٣/٢٣٢، الطبقات الكبرى ١: ٤٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٩/١٠، مسند أبي يعلى ٢: ٢٦٨٧/٥٤٨، المعجم الأوسط ٤: ٥٨٦٣/٢٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣٦٧ و١١٣٦٧/٣٦٨ و١١٣٦٨.

(٣) المبسوط ٢: ١٩٦.

وفي الدية على العاقلة يجوز بعد الحول، وقبل الحول لا يجوز، فإن لم يقبض المرهون لم ينعقد الرهن، لأنّ الله جعل من شرط صحّة الرهن أن تكون مقبوضة، قال تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.

والرُّهُن والرِهَان كلاهما جمع، واحدهما رَهْن، كحبل وحبال، وسَقْف وسُقُف، ولا يعرف في الأسماء فَعْل وفُعُل غير هذين. ولو قلنا: الرُهُن جمع الجمع ـ لأنّ فِعالاً وفُعُلاً كثير ـ لكان أقيس.

ويجوز أخذ الرهن في الحضر مع وجود الكاتب، لما قدَّمنا أنّ النبيّ ﷺ اشترى طعاماً نسيئة، ورهن فيه درعاً.

ولمّا أمر تعالى بالإشهاد في السَلَم بقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[١] سُنّة واحتياطاً، أمر بالرهن احتياطاً أيضاً إذا لم يوجد كاتب ولا شهيد.

وإنّما أورد ذكر كون السفر فيه وشرط الكلام به: إمّا لأنّ تلك الحال التي نزلت الآية فيها كانت على تلك الصفة، وإمّا لأنّ فقدان البيّنة على الأغلب في حال السفر، لا لأنّه شرط في صحّته.

فصل

ثمَّ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[٢]. فبيّن سبحانه بهذا أنّ الإشهاد والكتابة في المداينة والرهن ليس بواجب على ما ذكرناه، وإنّما هو على جهة الاحتياط. معناه إن ائتمنه فلم يقبض منه رهناً فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته[٣]، يعني على الذي عليه الدين أن[٤] يؤدّي إليه حقّه في محلّه، ويؤدّي

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) في «م» و«هـ» الأمانة، بدل: أمانته.

(٤) في «م» و«هـ» بأن، بدل: أن.

الأمانة كما وثق به واعتقد فيه، أي ليقض دينه الذي أمنه عليه. والائتمان افتعال من الأمن، يقال أمنه وائتمنه.

﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ أن يظلمه أو يخونه وهو وثق به وائتمنه ولم يرتهن منه شيئاً. وقرأ ابن عبّاس، ومجاهد: «ولم تجدوا كتاباً»[1] يعني ما تكتبون فيه من طرس وغيره.

وإذا ارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكّد احتياطه.

ولا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال الذي عليه، أو أقلّ ثمناً منه، أو مساوياً له، لأنّ عموم اللفظ يتناوله على الأحوال.

وإنّما قلنا إنّ الأحوط هو الإشهاد مع التمكّن وإن استوثق من ماله رهناً، لأنّه إن اختلفا في مقدار المبلغ الذي الرهن لأجله كان على المرتهن البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة فعلى صاحب الرهن اليمين.

وكذا إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده: أنّه رهن، وقال صاحب المتاع: أنّه وديعة، كان على المدّعي لكونه رهناً البيّنة بأنّه رهن.

وقد روي أنّ القول قول المرتهن مع يمينه لأنّه أمينه، والبيّنة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه[2].

---

(١) جامع البيان ٣: ١٦٥، التبيان ٢: ٣٨١.

(٢) هنا مسألتان، الأولى: اذا كان الاختلاف بين الراهن والمرتهن في كون المال هل هو رهن أو وديعة.

والثانية: اذا كان الاختلاف بينهما في مقدار الرهن. والمصنّف ذكر الأولى وأتى بالدليل للثانية ولم يتعرّض للمسألة الثانية. قال الشيخ (ره): فان اختلفا في مقدار ما على الرهن من المال، كان على المرتهن البيّنة. فان لم يكن معه بيّنة، فعلى صاحب الرهن اليمين. وقد روي: أنّ القول قول المرتهن مع يمينه لأنّه أمينه والبيّنة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه.

ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده: إنّه رهن، وقال صاحب المتاع: إنّه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدّعي لكونه رهناً البيّنة بأنّه رهن عنده. وقد روي أنّ القول من عنده مع يمينه إلّا أن يأتي صاحبه ببيّنة أنّه وديعة. النهاية: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

ومن أدلّ الدليل على أنّ الإشهاد والارتهان يصحّ اجتماعهما قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَلاٰ تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ﴾ يعني بعد تحمّلها ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ إنّما أضاف إلى القلب مجازاً لأنّه على الكتمان، وإلّا فالآثم هو الحيّ، وقالت عائشة: الصامت عن الحقّ كالناطق بالباطل، وكاتم الشهادة كشاهد الزور[١].

﴿وَاللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢] يعني بما تسرّونه وبما تكتمونه.

وإنّما ذكر تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مٰا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحٰاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ﴾[٣] لأنّ المعنى فيه كتمان الشهادة. ويحتمل أن يريد جميع الأحكام التي تقدّمت، خوّفهم الله من العمل بخلافها.

باب الوديعة

اعلم أنّ الوديعة حكم في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا﴾[٤] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمٰانَتَهُ﴾[٥].

والوديعة مشتقّة من ودع يدع، إذا استقرّ وسكن، يقال: أودعته أودعه إذا أقررته وأسكنته.

وروي: أنّ النبيّ ﷺ كانت عنده ودائع بمكة، فلمّا أراد أن يهاجر أودعها أمّ أيمن، وأمر عليّاً ﷺ بردّها على أصحابها[٦].

---

(١) لم أعثر عليه بهذه الالفاظ، والمروي عنها كما رواه ابن أبي عاصم والطبراني: «كاتم الشهادة مع شاهد الزور».

كتاب السنة: ١٣٢٧/٢٢٧، المعجم الأوسط ٥: ٧٢٩٥/٢٧٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٦) المبسوط ٤: ١٣٢، المهذّب ١: ٤٢٢، المغني لابن قدامة ٧: ٢٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٤١٢، ولم يذكر في الأخير، أمّ أيمن.

فإذا ثبت ذلك فالوديعة أمانة لا ضمان على المودَع ما لم يفرط، وقال النبيّ ﷺ: **ليس على المودَع ضمان**[١].

فأمّا قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطٰارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾[٢] يعني به النصارى، لأنّهم لا يستحلّون أموال من خالفهم ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدينٰارٍ لاٰ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾[٣] يعنى اليهود، لأنّهم يستحلّون مال كلّ من خالفهم في حلّ السبت ﴿ **إِلاّٰ مٰا دُمْتَ عَلَيْهِ قٰائِمًا** ﴾[٤] على رأسه بالتقاضي والمطالبة، قائماً بالاجتماع والملازمة. والفرق بين تأمنه بقنطار وعلى قنطار أنّ معنى الباء إلصاق الأمانة، ومعنى على استعلاء الأمانة، وهما يتعاقبان في هذا الموضع لتقارب المعنى كما يقال: «مررت به وعليه».

ويمكن أن تكون الفائدة أنّ هؤلاء لا يؤدّون الأمانة لاستحلالهم ذلك، بقوله: ﴿ **ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا لَيْسَ عَلَيْنٰا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبيلٌ** ﴾[٥]. وسائر الفرق ـ وإن كان فيهم من لا يؤدّي الأمانة ـ لا يستحلّها.

قال جماعة: قالت اليهود: ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنّهم مشركون، وادّعوا أنّهم وجدوا ذلك في كتابهم. وهم يعلمون أنّ هذا هو الكذب على الله.

فإذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين، من جهة المودِع متىٰ شاء أن يستردّها فعل، ومن جهة المودَع متى شاء أن يردّها فعل. فإذا ردّها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه، وإن ردّها على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان**[٦].

---

(١) انظر: سنن الدار قطني ٣: ٢٩٣٨/٣٢ و٢٩٣٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٩٧٠/٤١٣، المغني لابن قدامة ٧: ٢٨١.

(٢) ـ(٥) سورة آل عمران: ٧٥.

(٦) الكافي ٥: ١/٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٨٧/٣٠٤، تهذيب الأحكام ٧: ٧٩٠/١٧٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١٩٦/٧٩.

وكلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم[١].

وردّ الوديعة واجب متى طلبها صاحبها وهو متمكّن من ردّها، وليس عليه في ردّها ضرر يؤدّي إلى تلف النفس أو المال، سواء كان المودِعُ كافراً أو مسلماً.

باب العارية

هي أيضاً جائزة بدليل الكتاب والسنّة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿ **تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ** ﴾[٢]، والعارية من البر.

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾[٣] فقد قال ابن عبّاس ـ وهو ترجمان القرآن ـ: إنّ الماعون العواري[٤].

وروي عن صفوان بن أمية أنّ النبيّ ﷺ استعار منه أدرعاً فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال عليه السلام: **لا، بل عارية مضمونة مؤدّاة**[٥].

ولا خلاف بين الأمّة في جواز ذلك، وإنّما اختلفوا في مسائل منها.

وإذا ثبت جواز العارية فاعلم أنّها أمانة غير مضمونة، إلّا أن يشرط صاحبها، فإن شرط ضمانها كانت مضمونة.

---

(١) الكافي ٥: ٧/٢٣٩، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨٩/١٧٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١٩٩/٧٩.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة الماعون: ٧.

(٤) جامع البيان ٣٠: ٣٨٧، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٣: ٣٧٠٩/٤٦٣، الكشف والبيان للثعلبي ١٠: ٣٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٤٣، تفسير السمعاني ٤: ٥٨١، معالم التنزيل ٥: ٤٠٢، المبسوط ٣: ٤٩.

(٥) الكافي ٥: ١٠/٢٤٠، تهذيب الأحكام ٧: ٨٠٢/١٨٢، الخصال: ٢٦٨/١٩٣، المبسوط ٣: ٤٩، مسند أحمد ٧: ٢٧٠٨٩/٦١٩، سنن الدارقطني ٣: ٢٩٣٢/٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٥٦٢/٢٨٥، المعجم الأوسط ١: ١٦٣٣/٤٤٤، المستدرك للحاكم ٣: ٤٤٢٦/٥٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٦٧٢/٤٨١، تاريخ الطبري ٢: ٣٤٦، السيرة النبوية لابن هشام ٤: ٣٨.

والذهب والفضّة إذا استعيرا فهما مضمونان، شُرط فيهما ذلك أو لم يشرط.

ومتى تعدّى المستعير في العواري كانت مضمونة، سواء شرط أو لم يشرط.

باب الإجارات

قوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾[1].

يدلّ على صحّة الإجارة ـ زائداً على السنّة والإجماع ـ أنّ كلّ ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة، من إجارة الرجل نفسه، وعبيده، وداره، وعقاره، بلا خلاف.

والاستيجار طلب الإجارة، وهي العقد على أمر بالمعاوضة.

حكى الله ما قال أبو المرأتين شعيب لموسى: **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين**، على أن تجعل أجر رعي ماشيتي ثماني سنين صداق ابنتي، ثمَّ جعل لموسى كلّ سخلة تلد على خلاف شية أُمّها. فأوحى الله إليه أن ألق عصاك في الماء إذا شربن، فولدن كلّهن خلاف شيتهن. وجعل الزيادة على المدّة إليه الخيار، ﴿ **فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ** ﴾[2] أي هبة منك غير واجب عليك، فقضى موسى أتمّ الأجلين وأوفاهما.

فإذا ثبت ذلك فاعلم أنّ الإجارة عقد معاوضة، وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع.

والإجارة على ضربين، أحدهما: ما تكون المدّة معلومة والعمل مجهولاً، مثل أن يقول: «آجرتك شهراً لتبني».

والثاني: أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً، مثل أن يقول: «آجرتك لتبني هذه الدار وتخيط هذا الثوب».

---

(١) سورة القصص: ٢٦. (٢) سورة القصص: ٢٧.

فأمّا إذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً هنا، فلا يصحّ، لأنّه إذا قال: «استأجرتك اليوم لتخيط قميصى هذا» كانت الإجارة باطلة؛ لأنّه ربما يخيط قبل مضيّ النهار فيبقى بعض المدّة بلا عمل، وربما لا يفرغ منه بيوم، ويحتاج إلى مدّة أخرى ويحصل العمل بلامدّة.

والبهائم والحيوان يكترى للركوب وللحمولة وللعمل عليها، بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾[1].

وعن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[2] فقال: المعنى لا جناح عليكم أن تحجّوا وتكروا الجمال للركوب والعمل[3].

فإن آجرها ليركب عليها فلابد من أن يكون المحمول معلوماً والمحمول له، وأن يكون المركوب معلوماً والراكب معلوماً.

أمّا المركوب فيصير معلوماً إمّا بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول: اكتريت منك هذا الجمل شهراً، أو اكتريت منك هذا الجمل لأركبه إلى مكة.

فأمّا إذا كان معلوماً بالصفة فلابدَّ من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس، والنوع والذكورية والأنوثية. أمّا الجنس فأن يقول: جمل، حمار، بغل، دابّة. والنوع أن يذكر حمار مصري، جمل بختي أو عربي، ويقول ناقة أو جمل لأنّ السير على النوق أطيب منه على الجمل.

---

(١) سورة النحل: ٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) لم أعثر على رواية عن ابن عبّاس بهذا النص، لكن وردت في معناها رواية عن ابن عمر، انظر: جامع البيان ٢: ٣٤١، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٤٥/٣٥١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٧٤، تفسير السمرقندي ١: ١٣٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٠٨، مسند أحمد ٢: ٦٣٩٨/٣٣٢، سنن الدار قطني ٢: ٢٧٢٥/٢٢٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/٤٧٤، المستدرك للحاكم ٢: ١٦٨٩/٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٧٤٠/٤٥٠، أسباب النزول للواحدي: ٣٥.

وأمّا الراكب فيجب أن يكون معلوماً، ولا يـمكن ذلك إلّا بـالمشاهدة؛ لأنّـه لا يوزن. ثمّ هو بالخيار إن شاء ركبه هو أو يركب من يوازيه[١]، ويكون في معناه، هذا إذا اكتراها مطلقاً.

باب الشركة والمضاربة

أمّا الشركة فجائزة لقـوله تـعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[٢] الآية، فـجعل سـبحانه الغـنيمة مشـتركة بـين الغـانمين وبـين أهـل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهله.

وقال تعالى: ﴿ يُوصيكُمُ اللّٰهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[٣] فـجعل سـبحانه التركة مشتركة بين الورثة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ ﴾[٤] الآية، فجعل تعالى الصدقات مشتركة بين أهلها، لأنّ الواو للتشريك، فجعلها مشتركة بين الثمانية الأصناف.

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ كَثيرًا مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغي بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ﴾[٥].

وقال النبيّ ﷺ: يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا[٦].

وروي عن السائب بن أبي السائب أنّه قال: كنت شريكاً للنبي ﷺ في الجاهلية،

---

(١) في «م» يوازنه.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) سورة ص: ٢٤.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٣٣٨٣/٢٢٦، سنن الدارقطني ٢: ٢٩١٠/٢٨ و٢٩١١، المستدرك للحاكم ٢: ٢٣٦٩/٣٦١، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٦١٣/٤٥٥، ورواه الصدوق (ره) عن الامام زين العابدين ﷺ انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١٤/٦٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٢٢٦/١٧٧.

فلما قدم يوم فتح مكة قال: **أتعرفني**؟ قلت: نعم، كنت شريكي وكنت خير شريك، لا تواري ولا تماري[١].

ولا خلاف في جواز الشركة بين المسلمين وإن اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها.

فإذا ثبت هذا، فالشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق.

فأمّا الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه، أحدها: بالميراث، كاشتراك الورثة في التركة. والثاني: بالعقد، وهو أن يملك جماعة عيناً ببيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة. والثالث: بالحيازة، وهو أن يشتركوا في الاحتطاب والاصطياد، فإذا صار محوزاً كان بينهم.

وأمّا الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف، ومنفعة العين المستأجرة وغيرها.

وأمّا الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص، وحدّ القذف، وما أشبه ذلك.

والآيات التي تلوناها تدلّ بعمومها على جميع ذلك.

فصل

وأمّا ما يجري مجرى الشركة فهو المضاربة، يدلّ على صحّتها قوله تعالى:

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٤٠ ـ ١٥٠٧٦/٤٤١ و١٥٠٧٧ و١٥٧٩، سنن أبي داود ٤: ٤٨٣٦/٢٨٠، سنن ابن ماجة ٣: ٢٢٨٧/٦٠٤، المعجم الأوسط ١: ٨٧١/٢٥٤، المستدرك للحاكم ٢: ٢٤٠٤/٣٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٦١١/٤٥٥، أنساب الأشراف ١٠: ٢١٢، المبسوط ٢: ٣٤٢.

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[١] ولم يفصّل.

والمضاربة والقراض بمعنى، وهو أن يدفع الانسان إلى غيره مالاً ليتجر فيه، على أنّ ما يرزق الله من ربح كان بينهما على ما يشرطانه.

والقِراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، واشتقاقها من الضرب في المال والتقليب له، واشتقاق القراض من القرض، وهو القطع، ومعناه هاهنا أنّ ربّ المال قطع قطعة من ماله فسلّمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح، والمضارِب ـ بكسر الراء ـ العامل، لأنّه هو الذي يضرب فيه ويقلّبه، وليس لربّ المال منه اشتقاق، يدلّ على ذلك ما رواه الحسن عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شرطاه[٢]. والظاهر أنّه أراد العامل لأنّه إذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدي عليه.

وعلى جوازه دليل الكتاب، والسنّة، والاجماع: فالكتاب ما تلوناه وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[٣]. وأمّا الإجماع فلا خلاف فيه، والصحابة كانوا يستعملونه.

فإذا ثبت جواز القراض، فاعلم أنّه لا يجوز إلّا بالأثمان من الدراهم والدنانير، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها[٤].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا يبضعه**

---

(١) سورة المزّمّل: ٢٠.

(٢) المبسوط ٣: ١٦٧.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) الكافي ٥: ٢/٢٨٦، تهذيب الأحكام ٧: ٨١٦/١٨٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٠٤٠/٨، وفي الكافي زيادة: «المسلم» في آخر الحديث.

بضاعة[١]**، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودّة**[٢][٣]. لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[٤]. فإنّه عامّ في جميع ذلك.

وقد أشار سبحانه إلى جواز الشركة على ضروبها بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ في ما رَزَقْناكُمْ ﴾[٥].

باب الشفعة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٦] وقد بيّن مسائل الشفعة وغيرها رسول الله ﷺ، وقد قال: **الشفعة فيما لم يُقسّم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**[٧].

والكافر لا شفعة له على المسلم، والدليل عليه قوله: ﴿ لا يَسْتَوي أَصْحابُ النّارِ وَأَصْحابُ الْجَنَّةِ ﴾[٨]، ومعلوم أنّه تعالى إنّما أراد أنّهم لا يستوون في الأحكام. والظاهر يقتضي العموم، إلّا ما أخرجه دليل قاهر.

---

(١) في النسخ: ببضاعة، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) في النسخ: مودّة، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٥: ١/٢٨٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٤٩/٢٢٩، تهذيب الأحكام ٧: ٨١٥/١٨٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٠٣٩/٨.

(٤) سورة الممتحنة: ١٣.

(٥) سورة الروم: ٢٨.

(٦) سورة النحل: ٤٤.

(٧) مسند أحمد ٤: ١٤٨٦٥/٣٩٧، صحيح البخاري ٢: ٢٢٣١/٥١، سنن الدار قطني ٤: ٤٥٠٩/١٢٦، سنن ابن ماجة ٤: ٢٤٩٧/١٢٤، سنن أبي داود ٣: ٣٥١٤/٢٧٠، سنن الترمذي: ١٣٧٠/٣٩٥، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٤٣٩١/٧٩، شرح معاني الآثار ٣: ٤٠٢ و٥٨٥٣/٤٠٣ و٥٨٥٩، تأويل مختلف الحديث: ٢٠٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣ و١١٧٥٢/٦ و١١٧٦٢.

(٨) سورة الحشر: ٢٠.

فإن قيل: أراد في النعيم والعذاب، بدلالة قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

قلنا: معلوم في أصول الفقه أنّ تخصيص إحدى الجملتين لا يقتضي تخصيص الأخرى وإن كانت متعقّبة لها.

والشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحق به من غيره، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم ـ هذا قول المرتضى رضي الله عنه[1].

وقال الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه: الأشياء في الشفعة[2] على ثلاثة أضرب: ما يجب فيه الشفعة متبوعاً، وما لا يجب فيه تابعاً ولا يجب فيه متبوعاً، وما يجب فيه تابعاً ولا يجب متبوعاً. فأمّا ما يجب فيه مقصوداً متبوعاً فالعراص والأراضي البراح؛ لقوله عليه السلام: «**الشفعة فيما لم يُقسّم**»[3]. وأمّا ما لا يجب فيه تابعاً ولا متبوعاً بحال، فكلّ ما ينقل ويحوّل غير متصل كالحيوان والثياب والحبوب ونحو ذلك لا شفعة فيه، وفي أصحابنا من أوجب الشفعة في ذلك. وأمّا ما يجب فيه تابعاً ولا يجب فيه متبوعاً فكلّ ما كان في الأرض من نبات وأصل وهو البناء والشجر، فإن أفرد بالبيع دون الأرض فلا شفعة فيه.

وإن بيعت الأرض، تبعها هذا الأصل، فوجبت الشفعة في الأرض أصلاً وفي هذه على وجه التبع بلا خلاف، فأمّا ما لم يكن أصلاً ثابتاً كالزرع والثمار، فإذا دخلت في البيع[4] بالشرط كانت الشفعة واجبة في الأصل دونها.

---

(١) الانتصار: ٤٥٣ مسألة ٢٥٨.

(٢) كذا في «هـ» والمصدر، وفي سائر النسخ: الشركة، بدل: الشفعة.

(٣) تقدّمت بعض مصادره في أوّل كتاب الشفعة.

(٤) في المصدر: المبيع، بدل: البيع.

ولا تثبت الشفعة إلّا لشريك مخالط، فأمّا الشفعة بالجوار فلا تثبت، إلّا إذا اشتركا في الطريق أو النهر[١] ولا يشركهما فيه ثالث[٢].

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة والمخابرة اسمان لعقد واحد، وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والدليل عليه الإجماع والسنّة، ويمكن الاستدلال عليه أيضاً من القرآن بالآيات التي استدللنا بها على صحّة الشركة.

فإذا ثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ما خرج من نمائها على ثلاثة أضرب: مقارضة، ومزارعة، ومساقاة. فالمقارضة تصّح بلا خلاف بين الأمة، والمساقاة أيضاً جائزة إلّا عند أبي حنيفة وحده[٣]، والمزارعة على ضربين: ضرب باطل بلاخلاف، وضرب مختلف فيه.

فالباطل هو أن يشرط لأحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً، مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما ما يدرك أوّلاً وللآخر ما يتأخّر إدراكه، أو على أنّ الشتوي لأحدهما والصيفي للآخر. فهذا باطل بلا خلاف، لأنّه قد ينمي أحدهما ويهلك الآخر.

والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع، مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو أقلّ أو أكثر، كان ذلك جائزاً عندنا، وفيه خلاف للفقهاء[٤]. وإن قال لي منها النصف عُلم أنّه ترك الباقي للعامل، كقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

---

(١) في «هـ»: الممرّ.

(٢) المبسوط ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧، بتفاوت يسير.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣: ١٩، مختصر القدوري: ٣٣١، الحاوي الكبير ٩: ١٦١.

(٤) الخلاف ٣: ٥١٣ مسألة ١.

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1] عُلم أنّ ما بقي للأب.

والمساقاة هي: أن يدفع الإنسان نخله أو كرمه إلى غيره، على أن يصلحه ويسقيه، وما يرزق الله من ثمرة كانت بينهما على ما يشترطانه. وهي جائزة بشرطين: مدة معلومة كالاجارة، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالقراض.

وهي من العقود اللازمة، لأنّها كالإجارة، وتفارق القراض لأنّه لا يحتاج إلى مدة، وهي تحتاج إليها. والمدّة فيها كالمدّة في الإجارة، فما يجوز هناك يجوز هاهنا، سواء كان سنة أو سنتين، ومن خالف هناك خالف هاهنا.

وقد ذكرنا أنّ الآية المتقدمة تدلّ على جميع ذلك.

باب الافلاس والحجر

المفلس في الشريعة هو الذي ركبته الديون، وماله لا يفي بقضائها، فإذا جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلّا ينفق بقيّة ماله، فإنّه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم، وأنّها حالّة غير مؤجّلة، وأنّ صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم.

فإذا فعل ذلك تعلّق بحجره ثلاثة أحكام:

أحدها: أن يتعلّق ديونهم بعين المال الذي في يده.

والثاني: أنّه يُمنع من التصرف في ماله [الّذي][2] عنده.

والثالث: أنّ كلّ من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحقّ به من غيره.

ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة.

والمحجور عليه إنّما سمّي بذلك لأنّه يمنع ماله من التصرف فيه.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) أضفناها لاقتضاء السياق.

والحجر على ضربين، أحدهما: حجر على الإنسان لحقّ غيره، والثاني: حجر عليه لحقّ نفسه.

فأمّا المحجور عليه لحقّ غيره فهو المفلس لحقّ الغرماء، والمريض محجور عليه في ماله لحقّ ورثته وفيه خلاف، والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحقّ سيّده.

وأمّا المحجور عليه لحقّ نفسه فهو الصبيّ، والمجنون، والسفيه.

والأصل في الحجر على الصبيّ قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[1].

واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه، ولا يتم بعد حلم.

وقوله: «فان آنستم» أي علمتم، فوضع الإيناس موضع العلم، وهو إجماع لا خلاف فيه.

وقيل في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهًا أَوْ ضَعيفًا أَوْ لَا يَسْتَطيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[2] أنّه دلالة على تثبيت الحجر لنفسه. وقيل: إنّما دلّ ذلك على الحجر[3] لو قال وليّ المطلوب، وكلاهما على الإطلاق لا يصحّ. وقال الفرّاء: يحتمل غير ذلك، معناه: فليملل وليّ الدين[4]، الكتاب بالعدل لا بخسران.

فصل

فإن قيل: كيف يُقبل قول المدّعي على مبلغ حقّه؟

---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في «ج» و«م» زيادة: لغيره.

(٤) معاني القرآن ١: ١٨٣.

قلنا: أمّا إذا أكذبه المطلوب فلا، ولكن إذا صدَّقه جاز له أن يملّ الكتاب الذي يقع فيه الشهادة بالحق.

والآية إنّما نزلت في الدين عند وقوع الديون، لا عند تجاحدها.

فصل

اعلم أنّ الصبي محجور عليه ما لم يبلغ، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج المني، والحيض، والحمل، والانبات، والسن. فاثنان منها تنفرد بهما الإناث وهما الحيض والحمل، والثلاث الأُخر يشترك فيها الرجال والنساء.

والحمل ليس ببلوغ حقيقة، وإنّما هو علم على البلوغ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنّ المرأة لا تحبل حتّى يتقدّم حيض، والحمل لا يمكن إلّا بعد أن ترى المرأة المني، لأن الله تعالى أخبر أنّ الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة، لقوله تعالى: ﴿ **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾[1] وأراد من صلب الرجل وترائب المرأة، ولقوله تعالى ﴿ **مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** ﴾[2] أي أخلاط.

والانبات دليل على البلوغ، والاعتبار بإنبات العانة على وجه الخشونة التي تحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب[3].

فأمّا السن فحدّه خمس عشرة سنة في الذكور، وتسع سنين إلى عشر في الإناث.

وقد ذكرنا أنّ الصبيّ لا يُدفع إليه ماله حتّى يبلغ، فإذا بلغ وأُونس منه الرشد يُسلَّم إليه ماله. وإيناس الرشد منه مجموع أمرين: أن يكون مصلحاً لماله، عدلاً في دينه. ومتى كان غير رشيد لا يفكّ حجره وإن بلغ وصار شيخاً.

---

(١) سورة الطارق: ٧.

(٢) سورة الإنسان: ٢.

(٣) الزغب: أول ما يبدو من شعر الصبي، وريش الفرخ. لسان العرب ٦: ٥٠.

ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ، لقوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا** ﴾[١]. فإذا بلغ الصبي فإمّا أن يسلّم إليه ماله أو يُحجر. وكيفيّة اختباره مذكورة في كتب الفقه من أرادها فليطلبها منها.

باب الغصب

تحريم الغصب معلوم بالكتاب، والسنّة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[٢] والغصب ليس عن تراض.

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ﴾[٣] ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه.

وقال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾[٤].

والإجماع ثابت على أنّ الغصب حرام.

وقال النبيّ ﷺ: **لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفس منه**[٥].

وقال عليه السلام: **حرمة مال المسلم كحرمة دمه**[٦].

---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) سورة المطففين: ١ ـ ٣.

(٥) مسند أحمد ٦: ٢٠١٧٢/٦٩، سنن الدار قطني ٣: ٢٨٦٣/٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٣، مسند أبي يعلى ٢: ١٥٦٧/٩١، المستدرك للحاكم ١: ٣٢٣/٢٨٤، الاستذكار ٢٢: ٣٢٥٥٦/٢٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٧٤٠/٥٠٥، تحف العقول: ٣٤. بتفاوت يسير في الجميع.

(٦) الكافي ٢: ٢/٢٦٠، تفسير القمي ١: ٢٩١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٤٦/٥٧٠، مسند أحمد ٢: ٤٢٥٠/٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣٧/١٦٣، مسند أبي يعلى ٤: ٥٠٩٧/٣٨٠، شرح معاني ←

فإذا ثبت تحريم الغصب، فالأموال على ضربين: حيوان، وغير حيوان. وكلاهما إذا كان قائماً يجب ردّه.

وقال النبيّ ﷺ: **على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي**[1].

وقال: **لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً، من أخذ عصى أخيه فليردّها**[2].

وان كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾[3] إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته، أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، لأنّه مأمور بردّه في كلّ وقت، فوجب عليه قيمته إذا تعذّر. والله أعلم.

← الآثار ٤: ٦٥٠٤/٤٤، سنن الدار قطني ٣: ٢٨٦٥/٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٠٣، المعجم الكبير ٥: ١٠١٦٣/١١٩.

(١) مسند أحمد ٥: ١٩٦٢٠/٦٣٨، سنن الدارمي ٢: ٢٦٤، سنن ابن ماجة ٤: ٢٤٠٠/٦٤، سنن أبي داود ٣: ٣٥٦١/٢٨٤، سنن الترمذي: ١٢٦٦/٣٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٦٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٠/٦٦، المستدرك للحاكم ٢: ٢٣٤٩/٣٥٤، المعجم الكبير للطبراني ٤: ٦٧١٩/١١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٦٧٧/٤٨٢.

(٢) مسند أحمد ٥: ١٧٤٨١/٢٥٨، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٣٩٨/١٠٤، شرح معاني الآثار ٤: ٦٥٠٤/٤٤، سنن أبي داود ٤: ٥٠٠٣/٣٢٩، المعجم الكبير ٤: ٦٥٠٣/٧٣، المستدرك للحاكم ٤: ٦٧٤٢/٨٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٦٩٣/٤٨٨.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

كتاب النكاح

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾[1].

هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء، يأمرهم أن يزوّجوا الأيامى اللواتى لهم عليهنّ ولاية، وأن يزوّجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك، والإماء إذا كانوا ملكاً لهم.

والأيامى جمع أيّم، وهي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بكراً أو ثيباً. وقال قوم: الأيّم التي مات زوجها[2].

وعلى هذا، قوله ﷺ: **الأيّم أحق بنفسها**[3]. يعني الثيب.

---

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) التبيان ٧: ٤٣٢، كتاب العين ٨: ٤٢٥، «آم»، جمهرة اللغة ١: ٢٣٥، «أيم»، تهذيب اللغة ١٥: ٦٢٣، «آم».

(٣) مسند أحمد ١: ١٨٩١/٣٦١، صحيح مسلم ٢: ١٤٢١/١٠٣٧، الموطّأ: ٥٠٨/٣٣١، سنن الدارمي ٢: ١٣٨، سنن أبي داود ٢: ٢٠٩٨/١٩٦، سنن الترمذي: ١١٠٨/٣١٩، شرح معاني الآثار ٢: ٤١٨٧/٣٦٨، سنن الدار قطني ٣: ٣٥٣٥/١٤٧، الأُم ٥: ١٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٨٦، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٢٨٢/١٤٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٢/٢٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٣٩٧٦/٣١٥.

وقيل: إنّ الأمر بتزويج الأيامى إذا أردن ذلك أمر فرض، والأمر بتزويج الأمة إذا أرادت ندب، وكذلك العبد[١].

ومعنى قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ اي لا يمنعوا من النكاح المرأة أو الرجل إذا كانا صالحين لأجل فقرهما وقلّة ذات أيديهما، فإنّهم وإن كانوا كذلك فإنّ الله يغنيهم من فضله. وقال قوم: معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام[٢].

فعلى الأوّل تكون الآية خاصّة في الأحرار، وعلى الثاني عامّة في الأحرار والمماليك.

فالنكاح فيه فضل كبير، لأنّه طريق التناسل، وباب التواصل، وسبب الأُلفة والمعونة على العفّة، ومن سنن الإسلام النكاح وترك التعزّب، فمن دعته الحاجة إلى النكاح ووجد له طولاً فلم يتزوج فقد خالف سنّة رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا ما حثّ الله تعالى به عباده ودعاه إليه. فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾[٣] الآية، ثمَّ قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٤]. أمر تعالى من لا يجد السبيل إلى أن يتزوّج بأن لا يجد طَولاً من المهر، ولا يقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقه والكسوة أن يتعفّف، ولا يدخل في الفاحشة، ويصبر حتّى يغنيه الله من فضله.

باب ما أحلّ الله من النكاح وما حرّم منه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ

---

(١) التبيان ٧: ٤٣٢.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٤٥ و٤١٥، النكت والعيون ٤: ٩٨، التبيان ٧: ٤٣٢.

(٣) سورة النور: ٣٢. (٤) سورة النور: ٣٣.

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاٰ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[١].

هذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفّار، وليست منسوخة ولا مخصوصة.

قال ابن عبّاس: فرّق عمر بين طلحة وحذيفة وبين امرأتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين[٢].

وقال الحسن: إنّها عامّة إلّا أنّها نسخت بقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[٣][٤].

وقال ابن جبير: هي على الخصوص[٥].

ونحن إنّما اخترنا ما قلناه أوّلاً لأنّه لا دليل على نسخها ولا على خصوصها، وسنبيّن وجه ذلك بعد هذا إنشاءالله تعالى.

فأمّا المجوسية فلا يجوز نكاحها إجماعاً، والذمي لا يجوز أن يتزوج مسلمة إجماعاً أيضاً، وقرآناً، وأخباراً.

والأمة المملوكة، والجارية تكون مملوكة وغير مملوكة.

والإعجاب يكون بالجمال، ويكون بخصال يرغب لها فيها، ومعنى «أعجبني الشيء» فرحت به ورضيته. والفرق بين «لو أعجبكم» و«إن أعجبكم» أنّ لو للماضي، وإن للمستقبل، وكلاهما يصحّ في معنى الماضي.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٥٢، المعجم الكبير ٦: ١٢٨٣٧/١٥، التبيان ٢: ٢١٨، النكت والعيون ١: ٢٨١، المحرّر الوجيز ٢: ٢٤٧، وانظر: مسند أحمد ١: ٢٩١٨/٥٢٤، سنن الترمذي: ٣٢١٥/٨٥٦.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) جامع البيان ٢: ٤٥١، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٠٩٥/٣٩٧، التبيان ٢: ٢١٨.

(٥) جامع البيان ٢: ٤٥٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٠٩٦/٣٩٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٠٩، تفسير السمعاني ١: ١٦٢، التبيان ٢: ٢١٨.

ولا يجوز نكاح الوثنيّة إجماعاً، لأنّها تدعو إلى النار كما حكاه الله تعالى. وهذه العلّة قائمة في الذمّية من اليهود والنصارى، فيجب أن لا يجوز نكاحها.

وقال السدّي في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾[١] فالخبيث الكافر، والطيب المؤمن[٢]. وهو اختيار ابن جرير[٣].

وقال جماعة: الآية عامّة، أي لايستوي أهل الطاعة والمعصية لا في المكان، ولا في المقدار، ولا في الانفاق، ولا في غير ذلك من الوجوه[٤].

وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطَول، لقوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾. فكلّ من عقد على أمة الغير وأعطى سيّدها المهر كان العقد ماضياً، غير أنّه يكون تاركاً للأفضل.

ولا يجوز له أن يعقد على أمة وعنده حرّة إلّا برضاها، فإن عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلاً، وإن أمضت الحرّة العقد مضى العقد، ولم يكن له بعد ذلك اختيار.

فأمّا الآية التي في النساء وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[٥] فإنّما هي على التنزيه دون التحريم.

فصل

وقال بعض المفسّرين: لا يقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب، فقد[٦]

---

(١) سورة المائدة: ١٠٠.

(٢) جامع البيان ٧: ٩٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٧٠/١٢١٦، تفسير السمرقندي ١: ٤٢١، النكت والعيون ٢: ٧٠، تفسير السمعاني ١: ٤٦٤، التبيان ٤: ٣٥.

(٣) فسّرهما الطبري بالعاصي والمطيع لا بالكافر والمؤمن. جامع البيان ٧: ٩٥.

(٤) لم أعثر على هذا التفسير للآية.

(٥) سورة النساء: ٢٥.

(٦) في «أ» و«هـ»: وقد، بدل: فقد.

فصل الله تعالى بينهما في قوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكينَ ﴾[١] وفي قوله تعالى: ﴿ ما يَوَدُّ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلاَ الْمُشْرِكينَ ﴾[٢] إذ عطف أحدهما على الآخر[٣].

وهذا التعليل من هذا الوجه غير صحيح، فالمشرك يطلق على الكل، لأنّ من جحد نبوّة محمّد ﷺ فقد أنكر معجزه، وأضافه إلى غير الله، وهذا هو الشرك بعينه، وهذا العطف ورد للتفخيم، كما عطف على الفاكهة النخل والرمّان مع كونهما منها تخصيصاً في قوله تعالى: ﴿ فيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمّانٌ ﴾[٤].

ومتى أسلم الزوجان بنيا[٥] على النكاح الذي كان جرى بينهما، ولا يحتاج إلى تجديده بلا خلاف. وإن أسلمت قبله طرفة عين، فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة، وعندنا يُنتظر عدّتها، فإن أسلم الزوج تبيّنّا[٦] أنّ الفرقة لم تحصل ورجعت إليه، وان لم يسلم تبيّنّا[٧] أنّ الفرقة وقعت حين الإسلام، غير أنّه لا يمكّن من الخلوّ بها. وإن أسلم الزوج وكانت ذمّية استباح وطؤها بلا خلاف، وإن كانت وثنيّة انتظر إسلامها مادامت في العدّة، فإن أسلمت ثبت عقده عليها، وإن لم تسلم بانت منه.

فإن قيل: كيف يقال للكافر الذي يوحد الله مشرك؟

الجواب: فيه قولان، أحدهما: أنّ كفره نعمة الله الّتي هي الإسلام، وجحده لدين محمّد ﷺ كالشرك في عظم الجرم.

---

(١) سورة البيّنة: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٠٥.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٠٤، مجمع البيان ٢: ٥٦٠.

(٤) سورة الرحمن: ٦٨.

(٥) في «هـ»: ثبتا، بدل: بنيا.

(٦) و (٧) في «م» و«هـ»: تبيّن، بدل: تبينا.

والآخر: أنّه إذا كفر بالنبي ﷺ فقد أشرك فيما لا يكون إلّا من عندالله وهو القرآن، فزعم أنّه من عند غير الله. ذكره الزجّاج، وهذا أقوى[١].

فالمحرمات من النساء على ضربين: ضرب منهن يحرمن بالنسب، وضرب منهن يحرمن بالسبب. وما عداهما فمباح.

وبيان ذلك في الآيات من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ تَـنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّاٰ مٰا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كٰانَ فٰاحِشَةً وَمَقْتًا وَسٰاءَ سَبيلاً** ﴾[٢] ثمَّ قال: ﴿ **حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ** ﴾[٣] إلى آخرها.

والحكمة في هذا الترتيب ظاهرة، ونحن نذكر تفصيلها في فصول:

فصل

اعلم أنّ الله تعالى ابتدأ بتحريم ما نكح الآباء في سورة النساء بقوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ** ﴾ ثمَّ فصّل المحرّمات.

ومعنى الآية الأولى قيل فيه قولان:

أحدهما: قال ابن عبّاس: إنّه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب إذا لم تكن الأُم[٤].

والثاني: أن يكون «ما نكح» بمنزلة المصدر، والتقدير: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلائل الآباء، وكل نكاح لهم فاسد في الجاهلية. وهو اختيار الطبري وقال: إنّ هذا الوجه أجود، لأنّه لو أراد

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٣٢، التبيان ٢: ٢١٩.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٩٣، المحرّر الوجيز ٣: ٥٥٠، التبيان ٣: ١٥٤.

حلائل الآباء لقال: لا تنكحوا من نكح آباؤكم[١].

وهذا ليس بطعن، لأنّه ذهب به مذهب الجنس، (كما يقول القائل: «لا تأخذ ما أخذ أبوك من الإماء» فيذهب مذهب الجنس)[٢]، ثمّ يفسّره بمَنْ.

وقوله: «إلّا ما قد سلف» يعني بإلاّ: لكن، وكذا كلّ استثناء منقطع كقولهم: «لاتبع من متاعي إلّا ما بعت» أي لكن ما بعت فلاجناح عليك فيه. وقيل في معناه قولان:

أحدهما: إلّا ما قد سلف فإنّكم لا تؤاخذون به، وإن كان منه ولد فليس بولد زنا. وقال قطرب: معناه لكن ما سلف فاجتنبوه ودعوه، إنّه فاحشة.

الثاني: حكاه بعض المفسّرين، إلّا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم. وهذا لا يجوز بالإجماع[٣].

والهاء في قوله تعالى: «إنّه كان فاحشة» يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بعد النهي، ويحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح الذي عليه أهل الجاهلية قبل. ولايكون ذلك إلّا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل، فالأوّل اختاره الجبّائي، وهو الأقوى، قال: وتكون السلامة ممّا قد سلف في الاقلاع عنه[٤]. وقيل: إنّما استثنى ما قد مضى، ليعلم أنّه لم يكن مباحاً لهم[٥].

«إنّه كان فاحشة» أي زنا «ومقتاً» أي بغضاً، يعني يورث بغض الله، ويسمّى ولد الرجل من امرأة أبيه المقتي، ومنهم الأشعث بن قيس، وأبو معيط جدّ الوليد بن عقبة.

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ» و«هـ».

(٣) التبيان ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥، مجمع البيان ٣: ٤٤.

(٤) عنه، التبيان ٣: ١٥٥.

(٥) مجمع البيان ٣: ٤٤.

قال البلخي: ليس كلّ نكاح حرّمه الله تعالى زناً، لان الزنا هو فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة، وسنّة جارية، ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية «أولاد زنا» ولا لأهل الذمة والمعاهدين «أولاد زنا» إذا كان ذلك عقداً بينهم يتعارفونه[١].

(«إنّه كان فاحشة» دخلت كان لتدلّ على أنّه كان قبل تلك الحال كذا)[٢].

وقول المبرّد: إنّ «كان» زائدة، غير صحيح، لأنّها لو كانت زائدة لم تعمل[٣]، معناه إنّه كان فيما مضى أيضاً فاحشة ومقتاً، وكان قد قامت الحجّة عليهم بذلك في كل مَنْ عقد عليها الأب من النساء أنّه يحرم على الابن، دخل بها الأب أو لم يدخل بلا خلاف.

فإن دخل بها الأب على وجه السفاح فهل يحرم على الابن؟ ففيه خلاف. وعموم الآية يقتضي أنّها تحرم عليه، لأنّ النكاح يعبّر به عن الوطي كما يُعبَّر به عن العقد، فيجب أن يحمل عليهما.

وامرأة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن نزل بلا خلاف.

---

(١) عنه، التبيان ٣: ١٥٥، مجمع البيان ٣: ٤٤.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ» و«هـ». وفي «م» بعد قوله: تلك الحال كذا. زيادة: كان كذا فاحشة.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٢٠. قال البغدادي: وقد نسب الزجّاج في تفسيره زيادة كان في البيت يعني: (فكيف إذا مررتَ بدار قوم/ وجيرانٍ لنا كانوا كرام. للفرزدق) إلى المبرّد ونقل عنه غلطة لم يغلطها أصاغر الطلبة. قال عنه قوله تعالى: ﴿إنّه كان فاحشة ومقتاً﴾. قال محمّد بن يزيد: جائز أن تكون كان زائدة فالمعنى على هذا إنّه فاحشة ومقت.
وأنشد في ذلك قول الشاعر. وهذا غلط من أبي العبّاس لأن كان لو كانت زائدة لم تنصب خبرها. وهذا نقل شاذّ، وكلّهم أجمعوا على أن زيادة كان في البيت إنّما قال به سيبوية. لكن الزجّاج تلميذ المبرّد وهو أدرى بمذهب شيخه. والله أعلم. خزانة الأدب ٩: ٢٢٠.

فصل

ثمَّ قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[١] الآية.

اعلم أنّ في الناس من اعتقد أنّ هذه الآية وما يجري مجراها كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[٢] مجملة لا يمكن التعلّق بظاهرها في تحريم شيء، وإنّما يحتاج إلى بيان. قالوا: لأنّ الأعيان لا تحرم ولا تحلّ، وإنّما يحرم التصرف فيها، والتصرّف مختلف، فيحتاج إلى بيان التصرّف المحرّم دون التصرّف المباح.

والأقوى أنّها ليست مجملة، لأنّ المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره، وليست هذه الآية كذلك، لأنّ المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي، دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك. وكذلك قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ المفهوم منه الأكل، والبيع، دون النظر إليها أو ما جرى مجراه.

كيف وقد تقدّم هذه الآية ما يكشف عن أنّ المراد ما بيّنّاه من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾، فلمّا قال بعده: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ كان المفهوم أيضاً تحريم نكاحهن. ويطول الكلام عليه[٣] من[٤] أصول الفقه.

فصل

قال ابن عبّاس: حرّم الله في هذه الآية سبعاً بالنسب، وسبعاً بالسبب[٥].

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) في «م»: فيه، بدل: عليه.

(٤) في «هـ»: في، بدل: من.

(٥) جامع البيان ٤: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٨١/٩١١، تفسير السمعاني ١: ٣١٧، المحرّر الوجيز ٣: ٥٥٢، التبيان ٣: ١٥٧، صحيح البخاري ٣: ٥٠٠٢/٣٤٣، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٨٠٨/٢٧٢، المعجم الكبير ٥: ١٢٠٥٥/٤٥٤، المستدرك للحاكم ٣: ٣٢٤٣/٢٦.

فالمحرمات من النسب: الأمهات، ويدخل في ذلك أمهات الأمهات وإن علون، وأمهات الآباء كذلك. والبنات، ويدخل في ذلك بنات الأولاد، أولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن لأب أو لأب أو لأمّ، وكذا العمّات والخالات وإن علون من جهة الأب كن أو من جهة الأُم، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن.

فكلّ من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً يحرم لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، وكذا من يقع عليه اسم العمّة لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾، وكذلك كلّ من كانت خالته حقيقة وهي أخت أمّه أو مجازاً وهي أخت جدّته أيّ جدّة كانت من قبل أمّها فأختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالى: ﴿وَخَالاَتُكُمْ﴾.

والمحرّمات بالسبب: الأمهات من الرضاعة، والأخوات أيضاً من الرضاعة، وكلّ من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع، فنصّ الله من جملتهنّ على الأمهات والأخوات بظاهر اللفظ، ودلّ بفحواه على أنّ مَنْ عداهما ممّن يحرم بالنسب كهما، لأنّ تلك إذا صارت بالرضاع أُمّاً وهذه أُختاً فالعمّة والخالة تصيران عمّة وخالة، وكذلك من سواهما. ولذلك قال ﷺ: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**[1].

فصل

ثمَّ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فأمهات النساء يحرمن بنفس العقد وإن لم يدخل بالبنت على قول أكثر الفقهاء، وبه قال ابن عبّاس، والحسن، وعطاء،

---

(١) مسند أحمد ١: ٣١٣٤/٥٥٧، صحيح البخاري ٢: ٢٦٠٣/١٥٥، سنن ابن ماجة ٣: ١٩٣٧/٣٦٥، سنن الترمذي: ١١٤٦/٣٣٢، صحيح مسلم ٢: ١٤٤٧/١٠٧٢، المعجم الأوسط ١: ٢٠٦٠/٥٥٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥٧، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٨٢، الكشّاف ١: ٥٢٦، التبيان ٣: ١٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٦٥/٤٧٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٤٢/٣٢٦.

وقالوا هي مبهمة[١]، وخصوا التقييد بقوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾. ورووا عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت أنّه يجوز العقد على الأُم ما لم يدخل بالبنت[٢]، ولم يجعلوا قوله: ﴿ **مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ راجعاً إلى أمهات النساء، وقالوا: تقدير الكلام: حرّمت عليكم نساؤكم مطلقاً، وحرّمت عليكم ربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللآتي دخلتم بهنّ، وقالوا: أم المرأة تحرم بالعقد مجرداً، والربيبة تحرم بشرط الدخول بالأم، وهذا هو الصحيح. وقال قوم: هي من صلتها جميعاً، فإنّ المرأة لا تحرم أمّها ما لم يدخل بها أيضاً[٣].

والصحيح أنّ الجملة المقيدة إذا عطفت على الجملة المطلقة لا يجب أن يسري ذلك التقييد إلى الجملة الأولى أيضاً. ويتحقق هذا من النحو أيضاً، فقال الزجّاج: وهو قول سيبويه، والمحققين أنّ الصحيح هو الأوّل، وذلك أنّ الموصوفين وإن اتفقا في الاعراب فإنّهما إذا اختلف العامل فيهما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة. ومثاله يجيء من بعد[٤].

و«الربائب» جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من غيره، ويدخل فيه أولادها وإن

---

(١) الناصريات: ٣١٧، الخلاف ٤: ٣٠٣ مسألة ٧٥، الأُم ٥: ١٦٥ ـ ١٦٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٢٢، تحفة الفقهاء: ٢٧٦، المدوّنة الكبرى ٢: ٩٨٥، الاستذكار ١٦: ١٨٧ رقم ٢٣٩٦٩، المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٢، الكشّاف ١: ٥٢٧، تفسير السمعاني ١: ٣١٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣٩٨/٣٩٧.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٦٠، الاستذكار ١٦: ٢٣٩٥٦/١٨٤، التبيان ٣: ١٥٧.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٩٧، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٢٢، تحفة الفقهاء: ٢٧٦، الاستذكار ١٦: ١٨١ ـ ١٨٤ رقم ٢٣٩٤١ ـ ٢٣٩٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٣.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٢٠، وانظر: شرح الرضي على الكافية ٢: ٣١٩، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٤. عن سيبويه.

نزلن، وسمّيت بذلك لتربيته إياها، ومعناها مربوبة. ويجوز أن تسمّى ربيبة سواء تولّى تربيتها وكانت في حجره أو لم تكن، لأنّه إذا تزوج بأمّها سمّي هو ربيبها وهي ربيبته.

والعرب تسمّي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه، يقولون: هذا مقتول، وهذا ذبيح، وإن لم يقتل بعد ولم يذبح، إذا كان يراد قتله أو ذبحه، وكذلك يقولون: هذه أضحية، لما أعدّ للتضحية، فمن قال: لا تحرم بنت الزوجة إلّا إذا تربت في حجره، فقد أخطأ على ما قلناه.

وقوله تعالى: ﴿ **مِنْ نِسٰائِكُمُ اللاّٰتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ قال المبرّد: «اللاّتي دخلتم بهن» نعت للنساء اللواتي من أمّهات الربائب لا غير، قال: لإجماع الناس أنّ الربيبة تحلّ إذا لم يدخل بأمها، وإنّ من أجاز أن يكون قوله تعالى: ﴿ **مِنْ نِسٰائِكُمُ اللاّٰتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ هو لأمّهات نسائكم، فيكون معناه أمّهات نسائكم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهن، فيخرّج أن يكون اللاّتي دخلتم بهن لأمّهات الربائب[١].

قال الزجّاج: لأن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً، لا يجيز النحويون: «مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات» على أن تكون الظريفات نعتاً لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء[٢]؛ لأنّ الأولى جرّ بالباء، والثانية بالإضافة، فكذلك النساء الأولى في الآية جرّ بإضافة الأمهات إليها، والثانية جرّ بمن، فلا يجوز أن يكون «اللاتي دخلتم بهن» صفة للنساء الأولى والثانية.

وقيل أيضاً: لو جاز أن يكون «اللاّتي دخلتم بهن» صفة للأولى والثانية لجاز أن يكون قوله تعالى: ﴿ **إلاّٰ ما مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ** ﴾[٣] استثناء من جميع المحرمات.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٢٠، عن المبرّد.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٢٠.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

وفي إجماع الجميع على أنّه استثناء ممّا يليه وهو «المحصنات من النساء» دلالة على أنّ «اللاّتي دخلتم بهن» صفة للنساء اللاّتي تليها[1]. والدليل الأوّل أقوى.

وقال: من اعتبر الدخول بالنساء لتحريم أمّهاتهنّ يحتاج أن يُقدّر «أعني»، فيكون التقدير: وأمّهات نسائكم أعني اللاّتي دخلتم بهنّ، وليس بنا إلى ذلك حاجة[2].

والدخول المذكور في الآية قيل: فيه قولان، أحدهما: قال ابن عبّاس هو الجماع، واختاره الطبري[3]، الثاني: قال عطا هو الجماع وما يجري مجراه من المسيس، وهو مذهبنا[4].

وله تفصيل، فإن كان المسيس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظوراً، وإن كان من غير شهوة فنكاح بنتها مكروه. وفيه خلاف بين الفقهاء[5].

فصل

ثمَّ قال تعالى: ﴿ **وَحَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلاٰبِكُمْ** ﴾[6] يعني نساء البنين للصلب، دخل بهنّ البنون أولم يدخلوا. وزوجات أولاد الأولاد من البنين والبنات داخلون

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٩٧.

(٢) التبيان ٣: ١٥٨، قال الزجّاج نقلاً عن المبرّد: من أجاز أن يكون قوله ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ﴾ هو لأمّهات نسائكم، يكون المعنى على تقديره: وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ. معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٢٠.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٩١/٩١٢، صحيح البخاري ٣: ٥٠٠٢/٣٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٢٣٨/٤٠٣، التبيان ٣: ١٥٨.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٩٨، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٨٢٢/٢٧٦، التبيان ٣: ١٥٨.

(٥) الخلاف ٤: ٣٠٩ مسألة ٨٢، الأُم ٧: ١٧١، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢، تحفة الفقهاء: ٢٧٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥٢، المدوّنة الكبرى ٢: ٩٨٥ ـ ٩٨٦، الاستذكار ١٦: ٢٦٠ رقم ٢٤٣٥٠ ـ ٢٤٣٥٩، المغني لابن قدامة ٧: ٤٨٦ رقم ٥٣٦٠.

(٦) سورة النساء: ٢٣.

في ذلك. وإنّما قال: «من أصلابكم» لئلّا يظن أنّ امرأة من يتبنّى به تحرم عليه.

وقال عطا: نزلت الآية حين نكح النبيّ ﷺ امرأة زيد بن حارثة، فقال المشركون في ذلك، فنزل: ﴿ وَحَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلاٰبِكُمْ ﴾ وقال سبحانه ﴿ وَمٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ ﴾[١] وقال ﴿ مٰاكٰانَ مُحَمَّدٌ أَبٰا أَحَدٍ مِنْ رِجٰالِكُمْ ﴾[٢][٣].

فأمّا حلائل الأبناء من الرضاع فمحرمات، لقوله ﷺ: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**[٤].

وإنّما سمّيت المرأة حليلة لأمرين: لأنّها تحلّ معه في الفراش، ولأنّه يحلّ له وطؤها.

فصل

ثمَّ عطف عليه فقال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ أي وحرّم عليكم الجمع بينهما، لأنّ «أن» مع صلتها في حكم المصدر، وهذا يقتضي تحريم الجمع بينهما في عقد واحد، وتحريم الجمع بينهما في الوطي سيما بملك اليمين، فإذا وطيء إحداهما لم تحلّ له الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه، وهو قول الحسن، وأكثر المفسّرين والفقهاء[٥].

ومن أجاز الجمع بينهما في الوطيء على ما ذهب إليه داود وقوم من أهل الظاهر، فقد أخطأ في الأختين وكذا في الربيبة وأم الزوجة، لأنّ قوله تعالى: «وأمهات نسائكم» يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها، وكذا قوله تعالى: «من

---

(١) و(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٩٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٩٦/٩١٣، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٨٤، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٨٣٧/٢٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٦٣، التبيان ٣: ١٥٨.

(٤) تقدّم ص: ٩٤.

(٥) تفسير التبيان ٣: ١٥٩.

نسائكم اللآتي دخلتم بهن» يتناول الجميع، وكذا قوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين» عامّ في الجميع على كلّ حال في العقد والوطي، وإنّما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الإجماع.

ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[1]، لأنّ الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلّا عن الأزواج أو ما ملك الأيمان، فأمّا كيفيّة ذلك فليس فيه.

ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أو ما ملكت أيمانهم إلّا على وجه الجمع بين الأُم والبنت أو الأختين.

وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ استثناء منقطع، وتقديره: لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به الآن، وقد دخلتم في الإسلام وتركتم ما فعلتم في الجاهلية، وليس المراد أنّ ما سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف.

وقيل: إنّ «إلّا» بمعنى سوى، وموضع «وأن تجمعوا» رفع، تقديره حرّمت عليكم الأشياء والجمع بين الأختين[2]، فإنّهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد، سواء اجتمع العقدان أو افترقا. وكان ذلك لبني إسرائيل حلالاً، فإن خلفت إحداهما الأخرى جاز.

ويمكن الاستدلال بهذه الآية على أنّه لا يصحّ أن يملك واحدة من ذوات الأنساب المحرّمات، ومن الرضاع أيضاً، لأنّ التحريم عامّ بقوله ﷺ: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**[3]. فهو دليل على أنّه لا يصحّ ملكهنّ من جهة الرضاع، وإن كان فيه خلاف.

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزّجاج ٢: ٢١.

(٣) تقدّم ص: ٩٤.

وأمّا المرأة التي وطئها بلا تزويج ولا ملك، فليس في الآية ما يدلّ على أنّه يحرم وطؤ أمّها وبنتها، لأنّ قوله تعالى: «وأمّهات نسائكم» وقوله تعالى: «من نسائكم اللآتي دخلتم بهن» يتضمنّ إضافة الملك إمّا بالعقد أو بملك اليمين، فلا يدخل فيه من وطيء من لا يملك وطؤها. غير أنّ قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنّة والأخبار المرويّة في ذلك. وفيه خلاف بين الفقهاء[١].

ثمّ قال: «إنّ الله كان غفوراً رحيماً» أخبر سبحانه أنّه كان غفوراً حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات، وإنّما عفا لهم عمّا سلف.

فصل

ثمَّ قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ كِتٰابَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ ﴾[٢] قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها، وهو الأقوى: أنّ المراد به ذوات الأزواج، إلّا ما ملكت أيمانكم، من سبي من كان لها زوج.

الثاني: أنّ المراد به ذوات الأزواج، إلّا ما ملكت أيمانكم، ممن كان لها زوج، لأنّ بيعها طلاقها. قال ابن عبّاس: طلاق الأمة ستّ: سبيها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاق زوجها[٣].

---

(١) المقنعة: ٥٠٤، الناصريات: ٣١٨ مسألة ١٤٩، الخلاف ٤: ٣٠٦ مسألة ٧٩، الأُم ٥: ١٧٠، الحاوي الكبير ١١: ٢٩٤، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٢٨، مختصر القدوري: ٣٣٥، المدوّنة الكبرى ٢: ٩٨٧، الاستذكار ١٦: ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٢٤٠١١ ـ ٢٤٠٢٤، المغني لابن قدامة ٧: ٤٤٣، التبيان ٣: ١٦٠.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) جامع البيان ٥: ٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٩١، التبيان ٣: ١٦٢.

الثالث: أنّ المحصنات العفائف، إلّا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو الثمن[١]، ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بثمن الأمة[٢].

وأصل الإحصان المنع.

والإحصان على أربعة أقسام، أحدها: بالزوجيّة، كقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ** ﴾[٣]، الثاني: بالاسلام، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذٰا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ** ﴾[٤]، الثالث: بالعفة، كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ** ﴾[٥]، الرابع: يكون بالحرية، كقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[٦].

قال البلخي: والآية دالّة على أنّ نكاح المشركين ليس بزنا، لأنّ قوله تعالى: «والمحصنات من النساء» إذا كان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله: «إلّا ما ملكت أيمانكم» بسبيهنّ، فلا خلاف أنّه لا يجوز وطي المسبية إلّا بعد استبرائها بحيضة[٧].

وقوله تعالى: ﴿ **كِتٰابَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ** ﴾[٨] نصب على المصدر من غير فعله، وفيه معناه، كأنّه قال: حرّم الله ذلك كتاباً من الله أو كتب كتاباً.

وعن الزجّاج: أنّه نصب على جهة الأمر، ويكون «عليكم» مفسراً. والمعنى:

---

(١) في «أ» و«ب» و«هـ»: اليمين، بدل: الثمن.

(٢) انظر هذه الأقوال في: جامع البيان ٥: ٥ ـ ١٠، النكت والعيون ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، التبيان ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) سورة النور: ٤.

(٦) سورة النساء: ٥.

(٧) عنه، التبيان ٣: ١٦٧.

(٨) سورة النساء: ٢٤.

الزموا كتاب الله. وعلى الاغراء، والعامل محذوف، لأنّ عليكم لا يعمل فيما قبله[١].

وقد صحّ عن ابن عبّاس أنّه قال: حرّم الله من النساء سبعاً بالنسب وسبعاً بالسبب، وتلا الآية، ثمّ قال: والسابعة من محرمات السبب قوله: ﴿ **وَلاَ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ** ﴾[٢][٣]. وهي امرأة الأب، سواء دخل بها أو لم يدخل، وتدخل في ذلك زوجات الأجداد وإن علوا من الطرفين.

باب مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه[٤]

ماوراء ذوات المحارم القرابيّة

أمّا الرضاع فإنّ الله تعالى سمّى بقوله: ﴿ **وَأُمَّهٰاتُكُمُ اللاّٰتي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[٥] أمّهات للحرمة.

ولا يحرم عندنا الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم، وإنّما يعتبر أقلّ ذلك بخمس عشرة رضعة متوالية لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى، أو برضاع يوم وليلة لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى.

وفي أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات[٦]، وذلك محمول على شدّة الكراهة في ذلك.

ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ما تقدَّم.

وحرَّم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي، وإنّما اختار خمس

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٢٢، وما نقله المصنّف لا يوافق كلام الزجّاج في اختياره الإغراء.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، جوامع الجامع ١: ٣٨٧.

(٤) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: أحكام.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) المقنعة: ٥٠٢، الكافي في الفقه: ٢٨٥، المراسم: ١٥١، المهذّب ٢: ١٩٠.

الرضعات لما روت عائشة: أنّ عشر رضعات كانت محرِّمة فنسخن بخمس[١]. وهذا يدلّ على ما نذهب إليه من خمس عشرة رضعة، لأنّ النسخ كما توهّم الشافعي أنّه بالنقصان فإنّه يكون بالزيادة. وإنّما ذهبنا إلى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق عليه السلام[٢].

وحرَّم أبو حنيفة بقليله وكثيره[٣]، وفي أصحابنا من ذهب إليه[٤]، والمراد به الكراهة.

واللبن عندنا للفحل، لأنّه بفعله ثار ونزل. ومعناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيرين من أمّهات شتّى فإنّهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل، ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعاً، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم. فأمّا من أرضعته بلبن غير هذا الفحل فإنّهم لا يحرمون عليهم.

ثمّ اعلم أنّ كلّ انثى انتسبت إليها باللبن فهي أمك، لقوله تعالى: ﴿ **وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾[٥] فالتي أرضعتك أو أرضعت امرأة أرضعتك أو رجلاً أرضعت بلبانه من زوجته أو أمّ ولده كلّها على ما ذكرناه فهي أمّك من الرضاعة، وكذا كلّ امرأة ولدت امرأة ارضعتك، أو ولدت رجلاً أُرضعت[٦] بلبنه فهي أمك من الرضاعة.

---

(١) الأُم ٥: ٢٩.

(٢) لم أعثر على التفصيل المذكور عن أبي عبد الله عليه السلام بل رواه الشيخ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. تهذيب الأحكام ٧: ١٣٠٤/٣١٥، الاستبصار ٣: ٦٩٦/١٩٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥: ١٢٦، مختصر القدوري: ٣٥٥، تحفة الفقهاء: ٣٣٠.

(٤) نقله العلّامة عن ابن الجنيد. مختلف الشيعة ٧: ٣٤.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) في «أ» و«ب»: أرضعك، وفي «هـ»: ارتضعت.

فصل

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ يعني بنات المرضعة، وهن ثلاث: الصغيرة الأجنبيّة التي أرضعتها أمّك بلبان أبيك، سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك. والثانية: أختك لأمّك دون أبيك، وهي التي أرضعتها أمّك بلبان رجل غير أبيك. والثالثة: أختك لأبيك دون أمّك، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك.

وأمّ الرضاعة وأخت الرضاعة لولا الرضاعة لم تحرما، فالرضاعة سبب تحريمهما.

وكلّ من تحرم بالنسب من اللاّتي مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع، لقول النبيّ ﷺ: إنّ الله حرّم من الرضاعة ما حرم من النسب[1]. فثبت بهذا الخبر أنّ السبع المحرمات بالنسب على التفصيل الذي ذكره الله محرمات بالرضاع.

والكلام في الرضاع في ثلاثة فصول:

أحدها: مدّة الرضاع، وقد اختلف فيها، فقال أكثر أهل العلم لا يحرم إلّا ما كان في مدّة الحولين، فأمّا ما كان بعده فلايحرم بحال، وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي، ومحمّد، وأبو يوسف[2].

وثانيها: قدر الرضاع الذي يحرم، وقد ذكرناه الآن.

وثالثها: كيفيّة الرضاع، فعند أصحابنا لا يحرم إلّا ما وصل إلى الجوف من الثدي في المجرى المعتاد الذي هو الفم، وأمّا ما يوجر[3] أو يسعط[4] أو يحقن به، فلا يحرم بحال.

---

(١) تقدّم ص: ٩٤.

(٢) المقنعة: ٥٠٣، المراسم: ١٥١، الخلاف ٥: ٩٩ مسألة ٥، المهذّب ٢: ١٩٠، السرائر ٢: ٥٥٢، الأُم ٥: ٣١، الحاوي الكبير ١٤: ٤٢٧، المبسوط للسرخسي ٥: ١٢٨، مختصر القدوري: ٣٥٥، تحفة الفقهاء: ٣٣٠، الموطّأ: ٧٢٢/٣٧٥، الاستذكار ١٨: ٢٥٧/قم ٢٧٧٣٥، المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٣) الوجر: أن توجر ماءً أو دواءً في وسط حلق صبيّ. تهذيب اللغة ١١: ١٨٠، «وجر».

(٤) السعوط: كلّ شيء صببته في الأنف من دواء أو غيره. جمهرة اللغة ٢: ١٧٥، «سعط».

فصل

ثمّ اعلم أنّ هذه الجملة على ضربين: تحريم أعيان، وتحريم جمع.

فأمّا تحريم الأعيان فنسب وسبب، والنسب قد مضى ذكره، والسبب على ضربين: رضاع ومصاهرة، والرضاع بيّناه أيضاً. وتحريم المصاهرة وإن قدّمنا الكلام عليه فنذكر هنا أيضاً مجموعاً مفصّلاً.

فاعلم أنّهن أربع:

أمّهات الزوجات وكلّ من يقع عليها اسم «أمّ» حقيقة أو مجازاً وإن علون، فالكلّ يحرمن لقوله تعالى: ﴿ وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ﴾.

والثانية: الربيبة، وهي كلّ من كان من نسلها، وكذا ولد الربيب ونسله، فإنّه يحرم بالعقد تحريم جمع، فإن دخل بها حرمت عليه كلّهن تحريم تأبيد، لقوله: ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1].

والثالثة: حلائل الأبناء، فإذا تزوّج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمّهاتها وبناتها، لقوله: ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ ﴾، وأمهاتها وأولادها لسن حلائله.

والرابعة: زوجات الآباء، يحرمن دون أمّهاتهن ودون نسلهن من غيره، ولقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ ﴾[2].

فصل

ثمّ قال سبحانه: ﴿ كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾[3] يعني كتب الله تحريم ما حرَّم وتحليل ما حلَّل عليكم كتاباً فلا تخالفوه، وتمسَّكوا به.

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

فإذا ثبت[1] من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتي ذكرناهنّ، فاعلم أنّ ستّ عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهنّ من القرآن جملة ومن السنّة تفصيلاً، بيّن رسول الله ﷺ ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[2] كما علّمه الله تعالى.

وهن: الملاعنة، والمطلقّة تسع تطليقات للعدة، والمعقود عليها في العدّة مع العلم بذلك، والمدخول بها في العدّة على كلّ حال، والمنكوحة في الإحرام، والمفجور بابنها، والمفجور بأبيها، والمفجور بأخيها، والمفجور بها وهي ذات بعل، والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، والتي يقذفها زوجها وهي صمّاء، والتي يقذفها زوجها وهي خرساء، وبنت العمّة على ابن الخال إذا كان فجر بأمّها، وبنت الخالة أيضاً إذا فجر بأمّها، والمفجور بأمّها على الفاجر، وكذا المفجور بابنتها.

وقد خالفنا فقهاء العامة في قولنا: إنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها[3]. والدليل على صحّته وصحّة مجموع ما ذكرناه من أخوات هذه المسألة إجماع الطائفة، فإنّه مفض إلى العلم.

وإنّما قلنا أنّ إجماعهم حجّة لأنّ في إجماع الإمامية قول الإمام الذي دلّت العقول على أنّ كلّ زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودلالة قاطعة. وهذه الطريقة واضحة مشروحة في غير موضع من كتبنا.

فإن استدلّ المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ**

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: تبيّنت، بدل: ثبت.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) الانتصار: ٢٦٢ مسألة ١٤٥.

مِنَ النِّسٰاءِ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ ﴾[٢] بعد ذكر المحرمات.

قلنا: هذه الظواهر يجوز أن يُرجع عنها بالأدلّة، كما رجعتم أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على ما نذكره.

على أنّ النساء اللآتي يُعلم تحريمهنّ بالسنّة إنّما حرّمت كلّ واحدة منهنّ على رجل بعينه بسبب مِنْ قِبَله وأمر من أموره، وإلّا كانت هي قبل ذلك على أصل الإباحة، ولولا حصول ما حصل لما حرمت البتّة، فسقط سؤالهم.

فأمّا إذا زنى رجل بامرأة حرمت على ابنه، فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ ﴾[٣] ولفظ النكاح يقع على الوطي والعقد معاً على ما ذكرناه، فكأنّه قال: لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم، ولا تطئوا من وطئوهنّ.

والدليل على جواز نكاح العمّة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت إجماع الطائفة. وكذا نكاح المرأة وعنده عمّتها وخالتها إذا رضيتا به، فإنّه يدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ ﴾[٤] لأنّه عامّ في جميعهنّ، ومن ادّعى نسخه فعليه الدلالة، وخبر الواحد لا يُنسخ به القرآن.

باب ضروب النكاح

قال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَثُلاٰثَ وَرُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ ﴾[٦].

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) سورة النساء: ٢٢.

(٤) و(٥) سورة النساء: ٢٤.

(٦) سورة النساء: ٣.

أمّا الآية الأولى فقد قيل في معناها أربعة أقوال:

أحدها: أحلّ لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

الثاني: أحلّ لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم، ونحوها من المحرمات بالسبب.

الثالث: ماوراء ذلكم ممّا ملكت أيمانكم.

الرابع: ماوراء ذوات المحارم إلى الأربع، أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً أو ملك يمين. وهذا الوجه أولى، لأنّه حمل الآية على عمومها في جميع ما ذكره الله في كتابه أو على لسان نبيّه[١].

ثمّ اعلم أنّ أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه، وشروطه، وما يلزم بالعقد، وما يلزم بالفرقة.

فأقسامه على ثلاثة أقسام: نكاح دوام وهو غير مؤجّل، ونكاح متعة وهو مؤجّل، ونكاح بملك اليمين.

وأمّا شرائط الأنكحة الواجبة: فالإيجاب، والقبول، والمهر أو الأجر أو الثمن أو ما يقوم مقامها، وكون المتعاقدين متكافئين في الدِّين في نكاح الدوام، وأن تكون الزوجة والأمة من غير ذوات المحارم، ونحو ذلك ممّا لا يصحّ المعقد مع عدمه من الشروط.

وما يلزم بالعقد فهو: المهر، والقسمة، والنفقات، ولحوق الأولاد. وما يلزم بالفرقة نذكره.

وما روي من تحليل الرجل جاريته لمؤمن، لا يخرج عن تلك الأقسام الثلاثة التي هي من ضروب النكاح.

وجارية الغير إذا تزوّجت بإذن سيّدها فنكاحها صحيح، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

---

(١) جامع البيان ٥: ١٥ ـ ١٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٧٥، التبيان ٣: ١٦٥.

﴿هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاَّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾[١]، فمدح من حفظ فرجه إلّا عن زوجته أو ملك اليمين.

والنكاح مستحبّ لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ﴾[٢] فعلّق النكاح باستطابتها، وما هذه صورته فهو غير واجب، خلافاً لداود.

والناس ضربان: ضرب مُشته للجماع وقادر على النكاح، وضرب لا يشتهيه، فالمشتهي يستحب له أن يتزوّج، والذي لا يشتهي فالمستحب أن لا يتزوّج لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[٣]، فمدحه على كونه حصوراً، وهو الذي لا يشتهي النساء، لأنّه لا يجعل سبب ذلك ولا يحيي شهوته، بل يميتها بكثرة الصوم، وقال قوم: هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعل[٤].

باب ذكر النكاح الدائم

قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ فندب تعالى عباده إلى التزويج، وأجمع المسلمون على أنّ التزويج مندوب إليه لجميع الأمة، وإن اختلفوا في وجوبه لمحمّد ﷺ[٥].

أمّا قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاٰثَ وَرُباعَ﴾[٦] فاختلف المفسرون في سبب نزوله على ستة أقوال:

أحدها: ما روي عن عائشة أنّها نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليّها،

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦.
(٢) سورة النساء: ٣.
(٣) سورة آل عمران: ٣٩.
(٤) المبسوط ٤: ١٦٠.
(٥) لم أعثر عليه.
(٦) سورة النساء: ٣.

فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن إلّا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها، وأمروا أن ينكحوا ما طاب ممّا سواهنّ من النساء إلى الأربع ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً** ﴾ من سواهنّ ﴿ **أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ** ﴾[١].

ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا، وقالوا: إنّها متصلة بقوله: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللّهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاّتي لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾[٢] ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ** ﴾[٣] الآية. وبه قال الحسن، والمبرّد[٤].

الثاني: قال ابن عبّاس: إنّ الرجل منهم كان يتزوّج الأربع والخمس والست والعشر، ويقول ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان، فإذا فنى ماله مال على مال اليتيمة فأنفقه، فنهاهم الله تعالى أن يتجاوزوا الأربع لئلّا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيمة، وإن خافوا ذلك مع الأربع أيضاً أن يقتصروا على واحدة[٥].

الثالث: قال جماعة: كانوا يشدّدون في أموال اليتامى ولا يشدّدون في النساء، ينكح أحدهم النسوة ولا يعدل بينهن، فقال تعالى كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا واحدة إلى الاربع، فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة[٦].

---

(١) جامع البيان ٤: ٢٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦٤، صحيح البخاري ٣: ٤٩٦١/٣٣٥، تفسير الصنعاني ١: ٥٠٤/٤٣٢، سنن الدار قطني ٢: ٣٦٢٦/١٦٢، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤١١٦/٣٦١، معالم التنزيل ٢: ٤، التبيان ٣: ١٠٣.

(٢) سورة النساء: ١٢٧.

(٣) تفسير القمي ١: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٤٥، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٥ (نقله عن المبرّد)، التبيان ٣: ١٠٣.

(٥) التبيان ٣: ١٠٣، وانظر: جامع البيان ٤: ٢٩٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٧٥٥/٨٥٩، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٤٥.

(٦) جامع البيان ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١، النكت والعيون ١: ٤٤٨، التبيان ٣: ١٠٣.

الرابع: قال مجاهد: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ معناه: إن تحرجّتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً، فكذلك تحرجّوا من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع، فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة[١].

الخامس: قال الحسن: إن خفتم ألّا تقسطوا في اليتيمة المرباة في حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء، ممّا أحلّ لكم من يتامى قراباتكم، مثنى وثلاث، الآية[٢].

وبه قال الجبّائي، وقال: الخطاب متوجّه إلى وليّ اليتيمة إذا أراد أن يتزوّجها، فإنّه إذا كان هو وليّها كان له أن يزوّجها قبل البلوغ وله أن يتزوّجها[٣].

السادس: قال الفرّاء: المعنى إن كنتم تتحرجون من مؤاكلة اليتامى فاحرجوا من جمعكم بين اليتامى ثمَّ لا تعدلون بينهنّ[٤].

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ** ﴾ فهو جواب لقوله: ﴿ **وان خفتم ألا تقسطوا** ﴾[٥] على ما روي عن عائشة، وأبي جعفر عليه السلام[٦].

ومن قال: إنّ تقديره إن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء، الجواب قوله «فانكحوا»، والتقدير: فإن خفتم ألّا تقسطوا في أموال اليتامى

---

(١) جامع البيان ٤: ٢٩٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦٤، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٤٥، النكت والعيون ١: ٤٤٨، معالم التنزيل ٢: ٥، التبيان ٣: ١٠٣.

(٢) جامع البيان ٤: ٢٩٣، التبيان ٣: ١٠٤.

(٣) عنه، التبيان ٣: ١٠٤.

(٤) معاني القرآن ١: ٢٥٣، وفيه: فاحرجوا من جمعكم بين النساء، التبيان ٣: ١٠٤.

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) التبيان ٣: ١٠٤، وانظر جامع البيان ٤: ٢٨٩.

فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألّا تقسطوا في حقوق النساء، فلا تتزوّجوا منهنّ إلّا من تأمنون معه الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضاً من ذلك فواحدة، فإن خفتم من الواحدة فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر فكذلك فخافوا ألّا تقسطوا في حقوق النساء لدلالة الكلام عليه، وهو قوله: (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

ومعنى «ألّا تقسطوا» أي ألا تعدلوا ولا تنصفوا، والاقساط العدل، واليتامى جمع لذكران الأيتام وإناثهم في هذا المعنى.

وقال الحسين بن علي المغربي: معنى «ما طاب» أي ما بلغ من النساء كما يقال: «طابت الثمرة» أي بلغت، والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ؛ لئلاّ يجري عليها الظلم، فإن البالغة تختار لنفسها[١].

وقيل: معنى «ما طاب لكم» ما حلّ لكم من النساء ومن أُحلّ لكم منهنّ دون من حُرّم عليكم، وإنّما قال «ما طاب» لأنّ ما مصدرية[٢].

وقيل: إنّ «ما» هاهنا للجنس. كقولك: «ما عندك؟» فالجواب رجل أو امرأة[٣].

وقيل لما كان المكان مكان إبهام جاءت ما لما فيها من الإبهام، ولم يقل من طاب وإن كان من للعقلاء ونحوهم من العلماء وما لغير العقلاء، لأنّ المعنى انكحوا الطيب أي الحلال، لأنّه ليس كلّ النساء حلالاً، لأنّ الله حرّم كثيراً منهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٤] الآية، هذا قول الفرّاء[٥].

---

(١) عنه، التبيان ٣: ١٠٤.

(٢) مجمع البيان ٣: ٩، عن الفرّاء. وانظر معاني القرآن للفراء ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٥.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) التبيان ٣: ١٠٥، حقائق التأويل: ٣٠٥، مجمع البيان ٣: ٩. والقول الأخير وان نسبه الشيخ (ره) إلى الفرّاء ولكن لم أجده في معاني القرآن للفرّاء، بل ذكره الزجّاج في معاني القرآن وإعرابه ٢: ٥.

وقال مجاهد: فانكحوا النساء نكاحاً طيباً[١].

وقال المبرّد: «ما» هاهنا للجنس[٢]. وكذا قوله: ﴿أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ﴾ معناه أو ملك أيمانكم.

ومعنى ﴿فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ﴾ أي فلينكح كلّ واحد منكم مثنى وثلاث ورباع، كما قال: ﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانينَ جَلْدَةً﴾[٣] معناه: فاجلدوا كلّ واحد منهم ثمانين جلدة.

وقوله تعالى: ﴿مَثْنىٰ وَثُلاٰثَ وَرُبٰاعَ﴾ بدل من «ما طاب» وموضعه النصب، وتقديره: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، والواو على هذا بمعنى أو.

وقد تقع هذه الالفاظ على الذكر والأنثى، فوقوعها على الأنثى مثل الآية التي نحن في تفسيرها، ووقوعها على الذكر، قوله: ﴿أُولي أَجْنِحَةٍ مَثْنىٰ وَثُلاٰثَ وَرُبٰاعَ﴾[٤] لأنّ المراد به الجناح وهو مذكر.

وقوله: ﴿مَثْنىٰ وَثُلاٰثَ وَرُبٰاعَ﴾ معناه: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، فلايقال: إنّ هذا يؤدي إلى جواز نكاح تسع كما توهّمه بعض الزيدية[٥]؛ فإنّ اثنين وثلاثاً وأربعاً تسع لما ذكرناه، فإنّ من قال: «دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع» لا يقتضي الأعداد في الدخول، ولأنَّ لهذا العدد لفظاً موضوعاً وهو تسع، فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوع من العيّ. جلّ كلامه تعالى عن ذلك.

وقال الصادق عليه السلام: **لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر**[٦]. ولعمومه نقول: إنّ الاقتصار في نكاح المتعة على أربعة أولى.

---

(١) جامع البيان ٤: ٢٩٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦٤، حقائق التأويل: ٣٠٥، التبيان ٣: ١٠٥.

(٢) عنه، التبيان ٣: ١٠٥.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) سورة فاطر: ١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٦، الخلاف ٤: ٢٩٣ مسألة ٦٢.

(٦) تفسير العياشي ١: ١٤/٢٤٤، مجمع البيان ٣: ١١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢٣٩/٥١٨.

وإن ورد أنّهن بمنزلة الإماء، وفي الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع في ملك اليمين.

فصل

وقوله: ﴿ فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْـمٰانُكُمْ ﴾ أي فإن خفتم ألّا تعدلوا في مازاد على الواحدة، فانكحوا واحدة.

وقرأ أبو جعفر المدني بالرفع، وتقديره: فواحدة كافية، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٰانِ ﴾[(١)(٢)].

ومن استدلّ من الزيدية بهذه الآية على أنّ نكاح التسع جائز، فقد أخطأ، لأنّ المعنى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى إن أمنتم الجور، وإمّا ثلاث إن لم تخافوا ذلك، وإمّا رباع إن أمنتم ذلك فيهنّ، بدلالة قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً ﴾ لأنّ معناه: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة، ثمّ قال: فإن خفتم في الواحدة أيضاً فما ملكت أيمانكم.

على أنّ مثنى لا يصلح إلّا لاثنين اثنين على التفريق في قول الزجّاج[(٣)]، فتقدير الآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث، بدلاً من مثنى ورباع من ثلاث، فلا حاجة إلى أن يقال: الواو بمعنى أو، ولو قال بـ«أو» لظنّ أنّه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع.

وقال الفارسي: إنّ مثنى وثلاث ورباع حال من قوله: ﴿ مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ ﴾، فهو كقولك: «جئتك راكباً وماشياً، وراكباً ومنحدراً» تريد أنّك جئته في كلّ حال

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) عنه، التبيان ٣: ١٠٧.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٦.

من هذه الأحوال، ولست تريد أنّك جئته وهذه الأحوال لك في وقت واحد[١].

ومن استدل بقوله تعالى: «فانكحوا» على وجوب التزويج، من حيث أنّ الأمر شرعاً يقتضي الوجوب. فقد أخطأ، لأنّ ظاهر الأمر وإن اقتضى الإيجاب في الشرع فقد ينصرف عنه بدليل، وقد قام الدليل على أنّ التزويج ليس بواجب، على أنّ الغرض بهذه الآية النهي عن العقد على من يخاف أن لا يعدل بينهن.

فصل

ثمَّ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٢] فأشار بهذا إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها، والاقتصار على ما ملكت أيمانكم، أي هو أقرب إلى أن لا تجوروا ولا تميلوا، يقال منه عال يعول إذا مال وجار.

وما قاله قوم من أنّ معناه أن تفتقروا[٣]، فهو خطأ، وكذا قول من زعم أنّ معناه أن لا يكثر عيالكم[٤]، لأنّه يقال: عال يعيل إذا احتاج، وأعال يعيل إذا كثر عياله.

على أنّه لو كان المراد القول الثالث لما أباح الواحدة وماشاء من ملك اليمين، لأنّه أزيد في العيال من أربع حرائر. والصحيح أنّ عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم، ومنه قوله ﷺ: **ابدأ بمن تعول**[٥].

---

(١) عنه، مجمع البيان ٣: ١٠. (٢) سورة النساء: ٣.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٧٦٤/٨٦٠، التبيان ٣: ١٠٨.

(٤) جامع البيان ٤: ٢٩٩، النكت والعيون ١: ٤٥٠، تفسير السمعاني ١: ٣٠٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦: ٤٧٤٠/٩٩، حقائق التأويل: ٢٩٤، التبيان ٣: ١٠٩. عن ابن زيد والشافعي.

(٥) الكافي ٥: ١/٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٨٨/٥٦، تحف العقول: ٣٥٠، مسند أحمد ٢: ٤٤٦٠/٦٢، صحيح البخاري ١: ١٤٢١/٤٠٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٤٢/٧٢١، سنن الدارمي ١: ٣٨٩، سنن أبي داود ٢: ١٦٧٦/٥٢، سنن الترمذي: ٦٨٠/٢٠٢، المستدرك للحاكم ٢: ١٥٤٩/٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٨٦١/١٣٢.

باب الصداق وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[(١)] أي أعطوهن مهورهن ديانة وهبة من الله لهنّ. ونحلة نصب على المصدر.

عن ابن عبّاس: المخاطب به الأزواج، أمرهم باعطاء المهر[(٢)] كملاً إذا دخل بها لمن سمّي لها، فأمّا غير المدخول بها فإنّها إذا طلبت فإنّ لها نصف المسمّى إذا طلّقها، وإن لم يكن سمّى لها المهر فلها المتعة، فإن لم يطلّقها ولم يسمّ لها مهراً فلها مهر المثل ما لم يتجاوز خمس مئة درهم.

وقال أبو صالح: هذا خطاب للأولياء، لأنّ الرجل منهم كان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية[(٣)].

وذكر المعتمر بن سليمان: أنّ أناساً كان أحدهم يعطي هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل، ولا يكون بينهما المهر، فيشير بهذا إلى نكاح الشغار، فنهى الله عن ذلك[(٤)].

والظاهر يدلّ على الأول.

ثمّ خاطب الله الأزواج بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ لأنّ أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء ممّا ساق إلى امرأته، فأنزل الله تعالى هذه الآية، عن ابن عبّاس[(٥)].

---

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) جامع البيان ٤: ٣٠٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٧٧٠/٨٦١، التبيان ٣: ١٠٩.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٠٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٧٧٥/٨٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤١٢، التبيان ٣: ١١٠.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٠١، التبيان ٣: ١١٠.

(٥) التبيان ٣: ١١٠، وفي جامع البيان ٤: ٣٠٢ والكشف والبيان ٣: ٢٥٠ عن الحضرمي.

وقال أبو صالح: المعني به الأولياء[١]، والمعنى إن طابت لكم أنفسهن بشيء من المهر، ومن لتبيين الجنس، فلو وهبت له المهر كلّه لجاز، وكان حلالاً بلا خلاف.

فصل

والأصل في الصداق كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فالكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[٢] وقوله: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[٣] وقال: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[٤].

وقال النبيّ ﷺ: **أدوا العلائق**، قيل: يا رسول الله، ما العلائق؟ قال: **ما تراضى به الأهلون**[٥]. وعليه الإجماع.

ويسمّى المهر صداقاً، وأجرة، وفريضة.

فإن قيل: كيف سمّاه الله نحلة وهو عوض عن النكاح؟

فالجواب: إنّه مشتق من الانتحال الذي هو التدين، يقال: فلان ينتحل مذهب كذا، فكأنّ قوله تعالى: «نحلة» معناه تديّناً.

وقيل: إنّه في الحقيقة نحلة من الله لها، لأنّ حظّ الاستمتاع لكلّ واحد منهما بصاحبه كحظّ الآخر[٦].

وقيل وجه ثالث، وهو: أنّ الصداق كان للأولياء في شرع مَنْ قبلنا، بدلالة قول

---

(١) تقدم عند رقم (١).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١/٣١٧، سنن الدار قطني ٣: ٣٥٥٨/١٥١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٧٨، الأُم ٥: ٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٤٧٢٨/١٨، الخلاف ٤: ٣٦٦ مسألة ٢.

(٦) المبسوط ٤: ٢٧١.

شعيب حين زوج موسى ابنته ﴿ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَني ثَمٰانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾[١]. فكأنّ معنى قوله تعالى: «نحلة» أي أنّ الله تعالى أعطاهنّ هذا في شريعة محمّد عليه السلام[٢].

فإذا ثبت هذا فالمستحب أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر، لأنّه إذا عقد مطلقاً ضارع الموهوبة، وذلك يختص النبيّ عليه السلام، فلذلك يستحب ذكره. ولئلّا يرى الجاهل فيظن أنّه يعرى عن المهر، ولأنّ فيه قطعاً لمواد الخصومة.

ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ لا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ تقديره: ولم تفرضوا لهنّ فريضة، لأنّه معطوف على قوله: ﴿ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ بدلالة قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[٣].

وهذه المتعة واجبة للمرأة التي طلّقها قبل الدخول ولم يسمّ لها مهراً.

ثمّ قال: ﴿ مَتٰاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنينَ ﴾، فإن كان المهر مسمّى وأعطاها المهر ثمّ طلقها فالمتعة مستحبة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقٰاتِ مَتٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ ﴾[٤].

فصل

والصداق عندنا غير مقدّر، فكلّ ما صحّ أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمكترٍ صحّ أن يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وفيه خلاف.

---

(١) سورة القصص: ٢٧.

(٢) المبسوط ٤: ٢٧٢، وانظر: حقائق التأويل: ٣١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٤١.

والكثير أيضاً لا حدَّ له عندنا، لقوله تعالى: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾[١] والقنطار: ملء مسك ثور ذهباً أو سبعون ألفاً، وهو إجماع لقصّة عمر مع المرأة التي حجّته فقال: كلّ أحد أفقه من عمر، حتى النساء أفقه من عمر[٢].

وكلّ ما له قيمة في الإسلام وتراضى عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير به مهراً، إلّا أنّ السنّة المحمّدية خمسمائة درهم، قيمتها خمسون ديناراً.

وروى أصحابنا أنّ الإجارة مدّة لا يجوز أن يكون صداقاً، لأنّه كان يختص موسى عليه السلام[٣].

ويجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن.

باب المتعة وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[٤] قال الحسن: هو النكاح[٥]، وقال ابن عبّاس، والسدّي: هو المتعة إلى أجل مسمى[٦]. وهو مذهبنا، لأنّ لفظ «الاستمتاع» إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلّا العقد المؤجّل، وإن كان في أصل الوضع معناه الانتفاع. ولا خلاف أنّ الشيء إذا كان له وضع وعرف

---

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠: ١٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٤٦٨٣/٥، المحرّر الوجيز ٣: ٥٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٦٩.

(٣) المبسوط ٤: ٢٧٣، السرائر ٢: ٥٧٨.

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) جامع البيان ٥: ١٧، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥١٣١/٩١٩، معالم التنزيل ٢: ٢٦، المحرّر الوجيز ٤: ٩، التبيان ٣: ١٦٥.

(٦) جامع البيان ٥: ١٨، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٨٦، تفسير السمرقندي ١: ٢٩٤، تفسير السمعاني ١: ٣٢٠، النكت والعيون ١: ٤٧١، معالم التنزيل ٢: ٢٧، المحرّر الوجيز ٤: ٩، التبيان ٣: ١٦٥.

شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع، لأنّه صار حقيقة والوضع مجازاً والحكم للطارىء. ألا ترى أنّهم يقولون: «فلان يقول بالمتعة، وفلان لا يقول بالمتعة» ولا يريدون إلّا العقد المخصوص.

ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ** ﴾[1]. لأنّا نقول: إنّ هذه زوجة، ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، لأنّ أحكام الزوجات تختلف. ألا ترى أنّ المرتدّة تبين بغير طلاق، وكذا المرتد عندنا، والكتابية لا ترث. وأمّا العدّة فإنّها تلحقها عندنا، ويلحق به الولد أيضاً في هذا النكاح، فلا شنعة بذلك.

ولو لم تكن زوجة لما جاز أن يضمّ ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية، وإنّ ذلك جائز لأنّه لا تنافي بينهما، فيكون التقدير: إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، أو ما استمتعتم به منهن. وقد استقام الكلام.

فصل

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير: أنّهم قرأوا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»[2]. وذلك صريح بما قلناه. على أنّه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد، لأنّه قال تعالى: ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ يعني مهورهن عند أكثر المفسّرين. وذلك غير واجب بلا خلاف، وإنّما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد.

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦.

(٢) جامع البيان ٥: ١٨ ـ ١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٨٥، الاستذكار ١٦: ٢٤٥٢٨/٢٩٥، تفسير السمرقندي ١: ٢٩٤، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٨٦، معالم التنزيل ٢: ٢٧، التبيان ٣: ١٦٦.

ولا يعترض هذا بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١] لأنّ آية الصدقة مطلقة، وهذه مقيّدة بما قبلها، مع أنّه فصّل سبحانه فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾[٢].

وفي أصحابنا من قال: قوله: «أجورهن» يدل على أنّه تعالى أراد المتعة، لأنّ المهر لا يسمى أجراً، بل سمّاه الله تعالى صدقة ونحلة[٣].

وهذا ضعيف، لأنّ الله سمّى المهر أجراً في قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤] وفي قوله: ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، ومن حمل ذلك كلّه على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه.

ومن حمل لفظ «الاستمتاع» على الانتفاع فقد أبعد، لأنّه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر. وقد علمنا أنّه لو طلّقها قبل الدخول للزمه نصف المهر، فإن خلا بها خلوة تامّة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء، وإن لم يلتذّ ولم ينتفع.

فصل

وأمّا الخبر الذي يروونه أنّ النبيّ ﷺ نهى عن المتعة، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته: فتارة يروون أنّه نهى عنها في عام خيبر[٦]،

---

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) الانتصار: ٢٧٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٠، التبيان ٣: ١٦٦.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) سورة المائدة: ٥.

(٦) مسند أحمد ١: ٥٩٣/١٢٧، صحيح البخاري ٣: ٥٠١٣/٣٤٥، صحيح مسلم ٢: ١٤٠٧/١٠٢٧، ←

وتارة يروون أنّه نهى عنها في عام الفتح[١]، وقد طعن أيضاً في طريقه بما هو معروف.

وأدلّ دليل على ضعفه قول عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما»[٢]، فأخبر أنّ هذه المتعة كانت على عهد رسول الله وأنّه هو الذي نهى عنها لضرب من الرأي.

فإن قالوا: إنّما نهى لأنّ النبيّ عليه السلام كان نهى عنها.

قلنا: لو كان كذلك لكان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً، فكان يكون آكد في باب المنع، فلمّا لم يقل ذلك دلّ على أنّ التحريم لم يكن صدر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وصحّ ما قلناه.

وقال الحكم بن عيينة: قال علي عليه السلام: **لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقيّ**[٣].

وذكر البلخي، عن وكيع، عن إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن

← سنن الدارمي ٢: ١٤٠، سنن ابن ماجة ٣: ١٩٦١/٣٨٤، سنن الترمذي: ١١٢١/٣٢٤، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨٧٢٣/٥٢٤، مسند أبي يعلى ١: ٥٧٢/٢٥٩، الأُم ٧: ١٩١، الموطّأ: ٥١٦/٣٤٠، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٨٩، الاستذكار ١٦: ١١٠٢/٢٨٥، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٨٧، المعجم الكبير ٨: ١٥٤٨٠/١٢١، المعجم الأوسط ١: ٢٢٤٤/٦٠٩، شرح معاني الآثار ٢: ٤٢٢٥/٣٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٤٤٨٠/٤٧٨.

(١) مسند أحمد ٤: ١٤٩١٣/٤٠٧، صحيح مسلم ٢: ١٤٠٦/١٠٢٥، سنن الدارمي ٢: ١٤٠، شرح معاني الآثار ٢: ٤٢٢٨/٣٨٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠٧٢/١٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٢/٣٨٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٨٩، الاستذكار ١٦: ٢٤٤٩٩/٢٨٩، المعجم الكبير ٢: ٣٣١٣/٣٦٨ و٤: ٦٣٩٥/٤٨، المعجم الأوسط ٤: ٥٥٠٤/١٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٤٤٩٥/٤٨٥.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٤٠٧٠/٢٧١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٣٢، الاستذكار ١٦: ٢٤٥٢٢/٢٩٤، شرح معاني الآثار ٢: ٣٦٠٤/٢١٣، معرفة السنن والآثار ٥: ٣٤٥، المغني لابن قدامة ٧: ٥٧١ ـ ٢٧٢، المحلّى ٧: ٦٠ ـ ٦١، مسألة ٨٣٣.

(٣) جامع البيان ٥: ١٩، النكت والعيون ١: ٤٧١، المحرّر الوجيز ٤: ٩، التبيان ٣: ١٦٧، مجمع البيان ٣: ٥٢.

ابن مسعود قال: كنّا مع النبيّ ﷺ ونحن شباب فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ قال: لا. ثمَّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل(١).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَريضَةِ** ﴾(٢) قال السدّي وقوم من أصحابنا: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها، فتزيدها في الأجر، وتزيدك في المدة(٣).

فصل

فإذا ثبت أنّ نكاح المتعة جائز وهو النكاح المؤجّل، وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال عند المخالفين، وقد أثبتوا في كتبهم منهم: أميرالمؤمنين ﷺ، وابن مسعود، ومجاهد، وعطا، وقد رووا عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وابي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وابن جبير، وابن جريح أنّهم كانوا يفتون بها، فادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل(٤).

وقد ذكرنا أنّ الحجة لنا بعد الإجماع من القرآن قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾(٥)، ولفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان واقعاً على الالتذاذ والانتفاع في أصل اللغة، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعيّن، لاسيّما إذا أضيف إلى النساء، ولا يفهم من قول القائل: «متعة النساء» إلّا هذا

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٩٧٦/٦٩٢، صحيح البخاري ٣: ٤٩٧٢/٣٣٧، صحيح مسلم ٢: ١٤٠٤/١٠٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٥/٣٩١، مسند أبي يعلى ٤: ٥٣٦١/٤٧٣، شرح معاني الآثار ٢: ٤٢١٩/٣٨٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٩٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٤٧٩/٤٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٦٨٨/١١٨٦، التبيان ٣: ١٦٧.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) التبيان ٣: ١٦٧، وانظر: جامع البيان ٥: ٢٠، النكت والعيون ١: ٤٧١، الانتصار: ٢٧١ مسألة ١٥٣.

(٤) الانتصار: ٢٦٨ مسألة ١٥٣.

(٥) سورة النساء: ٢٤.

العقد المخصوص، كما أن لفظ الظهار اختص في عرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وإن كانت في اللغة مشتركة، فكأنه قال: إذا عقدتم عليهنّ هذا العقد المخصوص فآتوهنّ أجورهنّ.

ولفظة «استمتعتم» لا تعدو وجهين: إمّا أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللغة، أو العقد المؤجّل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع. ولا يجوز أن يكون هو الوجه الأوّل لامرين:

أحدهما: أنّه لا خلاف بين محصّلي من تكلم في أصول الفقه، في أنّ لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين: أحدهما أصل اللغة، والآخر عُرف الشرع، أنّه يجب حمله على عرف الشرع، ولهذا حملوا كلّهم لفظ صلاة، وزكاة، وصيام، وحجّ على العرف الشرعي دون اللغوي.

والأمر الآخر: أنّه لا خلاف في أنّ المهر لا يجب بالالتذاذ، لأنّ رجلاً لو وطىء امرأة[1]، ولم يلتذّ بوطئها ـ لأنّ نفسه عافتها وكرهتها أو لغير ذلك من الأسباب ـ لكان دفع جميع المهر واجباً وإن كان الالتذاذ مرتفعاً، فعلمنا أنّ الاستمتاع في الآية إنّما أريد به العقد المخصوص دون غيره.

فصل

وممّا يبيّن ذلك ويقوّيه قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[2] ومعناه على ما روي عن آل محمّد عليه وعليهم السلام: أن تزيدها أنت في الأجر وتزيدك هي في الأجل[3].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: امرأته. (٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) تفسير العياشي ١: ٨٦/٢٥٩، النوادر لاحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٢/٨١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥٢١/٥٦.

وما يقوله مخالفونا من أنّ المراد به رفع الجناح في الابراء والنقصان أو الزيادة في المهر أو ما يستقرّ بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح. لأنّا نعلم أنّ العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول، ومن الشرع ضرورة لا بهذه الآية، والزيادة في المهر كالهبة، والهبة أيضاً معلومة لامن هذه الآية، وأنّ التراضي مؤثّر في النفقات وما أشبهها، وحمل الآية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الأولى، والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها، فيجب أن يكون أولى.

فصل

فإن قيل: كيف يصحّ حمل لفظة «استمتعتم» على النكاح المخصوص، وقد أباح الله تعالى بقوله: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ النكاح المؤبّد بلا خلاف، فمَنْ خصَّص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الإجماع.

قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النساء: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾[1] يبيح العقد على النساء، والتوصل بالمال إلى استباحتهنّ، ويعمّ ذلك العقد المؤبّد والمؤجّل، ثمّ خصَّ المؤجّل بالذكر فقال: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾[2]، فالمعنى: فمن نكحتموها منهنَّ نكاح المتعة فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، لأنّ الزيادة في الأجر والأجل لا يليق إلّا بالعقد المؤجّل.

فإن قيل: الآية مجملة لقوله تعالى: ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك.

قلنا: الأولىٰ أن تكون لفظة «محصنين» محمولة على العفة والتنزيه من الزنا،

---

(١) و (٢) سورة النساء: ٢٤.

لأنّه في مقابلة قوله: «غير مسافحين» والسفاح الزنا بغير شبهة، ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان الذي يتعلّق به الرجم لم يكن بعيداً.

فإن قيل: كيف تحمل لفظة «الإحصان» في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم أنّ المتعة لا تُحصّن؟

قلنا: قد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّها تُحصّن، وإنّما لا تُحصّن إذا كانت المتمتّع بها يغيب عنها في أكثر الأوقات، والغائب عن زوجته في النكاح الدائم لا يكون بحكم المحصن في الرجم.

وبعد، فإذا كانت لفظة «محصنين» تليق بالنكاح الدائم المؤبّد رددنا ذلك إليه، كما أنّا رددنا لفظة «الاستمتاع» إلى النكاح المؤجّل لمّا كانت تليق به، فكأنّه تعالى أحلّ النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالاموال، ثمّ فصل منه المؤبّد بذكر الإحصان، والمؤجّل بذكر الاستمتاع.

وموضع «أن تبتغوا» نصب على البدل من ما أو على حذف اللام، بأن يكون تقديره لأن تبتغوا، ومن قرأ «وأحل» بالضم جاز في محل «أن» الرفع والنصب.

ومعنى «أن تبتغوا» أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم إمّا شراءً بثمن أو نكاحاً مؤجّلاً أو مؤبّداً، عن ابن عبّاس[١].

«محصنين غير مسافحين» أي متزوّجين غير زانين، وأعفة غير زناة.

وقال الزجّاج: المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن، فحرَّم الله الزنا على وجه السفاح الذي ذكرناه، واتخاذ الصديق الذي بيّناه[٢].

---

(١) مجمع البيان ٣: ٥١.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٢٢.

باب العقد على الإماء وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ ﴾[١] معناه: ومن لم يجد منكم طولاً، والطول هو الغنى، مأخوذ من الطول، فشبّه الغنى به لأنّ به ينال معالي الأمور.

وقيل: الطول هو الهوى، قال جابر: إذا هوى الأمة التي للغير فله أن يتزوّجها بأن كان ذا يسار[٢].

والأوّل هو الصحيح، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

المعنى: مَنْ لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرّة فلينكح أمة، أي من لم يقدر على شيء ممّا يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة فلينكح ممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، أي من فتيات المسلمين لامن فتيات غيركم، وهم المخالفون في الدين كاليهود، والنصارى، والمجوس وغيرهم، فإنّ مهور الإماء أقلّ، ومؤنتهنّ أخفّ في العادة.

والمراد به إماءالغير، لأنّه لا يجوز أن يتزوّج الرجل بأمة نفسه إجماعاً. وطولاً مفعول به، وعلى قول جابر من أنّه من الهوى مفعول له.

والعنت في قوله تعالى: ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[٤] على هذا المراد به الحدّ، لأنّه إذا هواها خشي أن يواقعها فيحدّ فيتزوّجها.

والفتاة: الشابة. والفتاة: الأمة وإن كانت عجوزاً، لأنّها كالصغيرة في أنّها لا توقر

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٩٨، النكت والعيون ١: ٤٧٢، التبيان ٣: ١٦٨، مجمع البيان ٣: ٥٤.

(٣) التبيان ٣: ١٦٨، مجمع البيان ٣: ٥٤.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

توقير الحرّة. والفتوة: حالة الحداثة، يقال أفتى الفقيه لأنّه في مسألة حادثة[١].

فصل

وفي الآية دلالة على أنّه لا يجوز نكاح الأمة الكتابيّة، لأنّه قيّد جواز العقد على الإماء بكونهنّ مؤمنات. وقال أبو حنيفة يجوز ذلك[٢]، لأنّ التقييد هو على جهة الندب دون التحريم. والأوّل أقوى، لأنّه الظاهر، وما قاله عدول عن الظاهر.

ومنهم من قال: إنّ تأويل من فتياتكم المؤمنات الكتابيات دون المشركات من عبدة الأوثان، بدلالة الآية في المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[٣]، وهذا ليس بشيء، لأنّ الكتابية لا تُسمّى مؤمنة[٤].

ومن أجاز العقد على الكتابيّة، له أن يقول: آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهنَّ دون الإماء.

وظاهر الآية يقتضي أنّ من وجد المهر للحرّة ونفقتها ولا يخاف العنت لا يجوز له تزويج الأمة، وإنّما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت. وهو مذهب الشافعي[٥]، غير أنّ أكثر أصحابنا قالوا ذلك على وجه الأفضل، لا لأنّه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلاً وهو قول أبي حنيفة[٦]،

---

(١) التبيان ٣: ١٧٠، مجمع البيان ٣: ٥٤، وانظر: تهذيب اللغة ١٤: ٣٢٩، «فتا».

(٢) المبسوط للسرخسي ٥: ١٠٤، تحفة الفقهاء: ٢٨٠، مختصر القدوري: ٣٤٩، جامع البيان ٥: ٢٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٠٤.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) جامع البيان ٥: ٢٥، التبيان ٣: ١٦٩.

(٥) الأُم ٥: ٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٢٠، الوسيط في المذهب ٥: ١١٨، الاستذكار ١٦: ٢٣٤ رقم ٢٤٢٢٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ٥: ١٠٢ ـ ١٠٣، تحفة الفقهاء: ٢٧٩، مختصر القدوري: ٣٤٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٩٩، الاستذكار ١٦: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ رقم ٢٤٢٢٩ ـ ٢٤٢٣٢، الحاوي الكبير ١١: ٣٢١، المغني لابن قدامة ٧: ٥١٠ مسألة ٥٤٠٠.

وقوّوا ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾[١].

إلّا أنّ من شرط صحّة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء أن لا يكون عنده حرّة، وهو مذهبنا[٢]، إلّا أن ترضى الحرّة بأن يتزوّج عليها أمة، فإن أذنت كان العقد صحيحاً عندنا. ومتى عقد عليها بغير إذن الحرّة كان العقد باطلاً. وروى أصحابنا أنّ الحرّة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة، كما يكون لها الخيار أن تفسخ عقد نفسها[٣]، والأوّل أظهر لأنّه إذا كان العقد باطلاً لا يحتاج إلى فسخه.

فأمّا تزويج الحرّة على الأمة فلا يجوز إلّا بإذن الحرّة، فإن لم تعلم الحرّة بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أو نكاح الأمة.

وفي الناس من قال في عقده على الحرّة طلاق الأمة[٤]. وعن النبيّ ﷺ: **الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت**[٥].

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾. قيل: فيه قولان، أحدهما: كلكم ولد آدم، الثاني: كلكم على الإيمان[٦].

ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرّة وأكثر ثواباً عند الله، وفي ذلك تسلية

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) المقنع: ٣١٧، الخلاف ٤: ٣١٣ مسألة ٨٦، الموطّأ: ٦٠٤/٣٣٧ و٦٠٥، المدوّنة الكبرى ٢: ٩٣٥، المبسوط للسرخسي ٥: ١٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٩٩، الأُم ٥: ١١، الحاوي الكبير ١١: ٣٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ٥١١ مسألة ٥٤٠٢.

(٣) و(٤) التبيان ٣: ١٧٠.

(٥) الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٩٠، الكشّاف ١: ٥٣٢.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٢٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٠٣، التبيان ٣: ١٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٠٧.

لمن يعقد على الأمة إذا جوّز أن تكون أكثر ثواباً عند الله، مع اشتراكهم بأنّهم ولد آدم. وفي ذلك صرف عن التعاير بالأنساب.

ومن كره نكاح الأمة قال: إنّ الولد منها يكون مملوكاً، ولذلك أنكر. وعندنا أنّ هذا ليس بصحيح، لأنّ الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين إلّا أن يشرط.

وقوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ أي اعقدوا عليهن بأذن أهلهن. وفي ذلك دلالة واضحة على أنّه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها الذي هو مالكها.

وقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[١] معناه أعطوا مالكهنّ مهورهنّ، لأنّ مهر الأمة لسيّدها. وقيل: تقديره فأتوا مواليهنّ، فحذف المضاف[٢]. وقيل: إنّما قال وآتوهنّ لأنّهنّ وما في أيديهنّ لمواليهنّ، فيكون الأداء إليهنّ بحضور مواليهنّ أداءً إلى الموالي[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وهو ما وقع عليه العقد والتراضي.

وقوله تعالى: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** ﴾ يعني بالعقد عليهنّ دون السفاح معهنّ ﴿ **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ فالخدن: الصديق يكون للمرأة يزني بها سرّاً، والسفاح ما ظهر من الزنا، أي غير زانيات جهراً ولا سرّاً. ولا يحرم في الجاهلية ما خفي من الزنا وإنّما يحرم ما ظهر منه، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾[٤] أي حرّم الزنا سرّاً وعلانية.

فصل

قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ** ﴾[٥] من قرأ بالضم معناه تزوّجن، ومن فتح الهمزة

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) و(٣) الكشّاف ١: ٥٣٢.

(٤) سورة الأنعام: ١٥١. (٥) سورة النساء: ٢٥.

فمعناه أسلمن[١]. وقال الحسن: يحصنها الإسلام والزوج[٢].

ولا خلاف أنّه يجب عليها نصف الحدّ إذا زنت، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن.

وقوله: ﴿ **مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ أي من الحدّ، لقوله: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا** ﴾[٣] و﴿ **يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ** ﴾[٤].

ولا رجم على الإماء، لأنّ الرجم لا ينتصف.

وقوله: ﴿ **ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ** ﴾ إشارة إلى نكاح الأمة عند عدم الطول لمن خشي العنت، أي الزنا والمشقّة والضرر لغلبة الشهوة.

﴿ **وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ معناه وصبركم عن نكاح الإماء وعن الزنا خير لكم.

ويدلّ على أنّ الإحصان يعبّر به عن الحرّية قوله تعالى في أوّل الآية ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ** ﴾[٥]، ولا شك أنّه أراد بها الحرائر أو العفائف، لأنّ اللاّتي لهن أزواج لا يمكن العقد عليهن. على أنّ في الناس من قال إنّ المحصنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف، لأنّ العقد على المرأة الفاجرة ينعقد وإن كان مكروهاً، لأنّ قوله: ﴿ **الزّٰاني لاٰ يَنْكِحُ إِلاّٰ زٰانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾[٦] منسوخ بالإجماع. ويمكن أن يخصّ بالعفائف على الأفضل دون الوجوب.

وذكر الطبري أنّ في الآية تقديماً وتأخيراً، لأنّ التقدير: ومن لم يستطع منكم

---

(١) جامع البيان ٥: ٢٨ ـ ٣١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢١١، تفسير السمرقندي ١: ٢٩٥، تفسير السمعاني ١: ٣٢٢، النكت والعيون ١: ٤٧٣، المحرّر الوجيز ٤: ١٧ ـ ١٨، التبيان ٣: ١٧١، مجمع البيان ٣: ٥٥.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢١٢، التبيان ٣: ١٧١، مجمع البيان ٣: ٥٥.

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) سورة النور: ٨.

(٥) سورة النساء: ٢٥.

(٦) سورة النور: ٣.

طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم، أي فلينكح ممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بايمانكم[١]. وهو مليح.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[٢] قال الجبّائي: في الآية دلالة على أنّ ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح وتحليله قد كان على من قبلنا من الأمم لقوله: ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي في الحلال والحرام[٣].

وقال الرمّاني: لا يدل ذلك على اتّفاق الشريعة وإن كنّا على طريقتهم في الحلال والحرام، كما لا يدلّ عليه وإن كنّا على طريقتهم في الإسلام[٤]. وهذا أقوى.

ومثله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[٥]، واللام في «ليبيّن» لإرادة التبيين، والأصل أن يبيّن، كما زيدت في «لا أباً لك» لتأكيد الإضافة[٦].

﴿ وَاللّٰهُ يُريدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يقبل توبتكم من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلائل الأباء والأبناء.

﴿ وَيُريدُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ ﴾[٧] قيل: هم اليهود، لأنّهم يحلّون نكاح الأخت

---

(١) جامع البيان ٥: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٢٦.

(٣) و(٤) عنه، التبيان ٣: ١٧٥.

(٥) سورة البقرة: ١٨٣.

(٦) الكشّاف ١: ٥٣٣. وقال الفرّاء: وربّما جعلت العرب اللام مكان (أن) فيما أشبه (أردت وأمرت) مما يطلب المستقبل. معاني القرآن ١: ٢٦٢.

(٧) سورة النساء: ٢٧.

من الأب[١]، وقيل: المجوس[٢]، أي يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة.

﴿ يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾[٣] في نكاح الإماء، لأنّ الإنسان خلق ضعيفاً في أمر النساء.

باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿ وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ ﴾[٤] أي لا تعطوا النساء والصبيان أموالكم التي تملكونها فتسلطوهم عليها فيفسدوها ويضيعوها، ولكن ارزقوهم أنتم منها إن كانوا ممّن يلزمكم نفقتهم، واكسوهم.

وقال تعالى: ﴿ الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ ﴾[٥] وفيه دليلان على وجوب ذلك، أحدهما: قوله «قوّامون»، والقوّام على الغير هو المتكفّل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك. والثاني: قوله «وبما أنفقوا من أموالهم» يعني أنفقوا عليهنّ من أموالهم.

وقال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَثُلاٰثَ وَرُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ تَعْدِلُوا ﴾ أي في النفقة ﴿ فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ ﴾[٦] يعني لا تكثروا من تمونونه، فلولا أنّ النفقة واجبة والمؤنة عليه ما حذّره بكثرتها عليه.

---

(١) جامع البيان ٥: ٣٧، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥١٧٤/٩٢٥، تفسير السمعاني ١: ٣٢٣، المحرّر الوجيز ٤: ٢٢، التبيان ٣: ١٧٦، مجمع البيان ٣: ٥٨. وفي الكشف والبيان ٣: ٢٩٠ وتفسير ابن أبي زمنين ١: ١٥٤: بنات الاخ وبنات الأخت، بدل: الأخت من الأب.

(٢) الكشّاف ١: ٥٣٣، معالم التنزيل ٢: ٣١.

(٣) سورة النساء: ٢٨.

(٤) سورة النساء: ٥.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) سورة النساء: ٣.

وقال تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنٰا مٰا فَرَضْنٰا عَلَيْهِمْ في أَزْوٰاجِهِمْ ﴾[١] يعني من الحقوق التي لهنّ على الأزواج من الكسوة، والنفقة، والمهر وغير ذلك.

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢] والمولود له الزوج، فقد أخبر تعالى أنّ عليه رزقها وكسوتها.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنٰا مٰا فَرَضْنٰا عَلَيْهِمْ في أَزْوٰاجِهِمْ ﴾[٣] قال قوم معناه: قد علمنا مصلحة ما أخذنا على المؤمنين في أزواجهم، وما فرضناه عليهم مصلحة لهم في أديانهم، من المهر والحصر بعدد محصور ومن النفقة، والكسوة، والقسمة بين الأزواج وغير ذلك من الحقوق، وفيما ملكت أيمانهم أن لا يقع لهم الملك إلّا بوجوه معلومة، ووضعنا أكثر ذلك منك، وأبحنا لك امرأة وهبت نفسها لك، وإنّما خصّصناك على علم منّا بالمصلحة فيه من غير محاباة[٤].

وعندنا أنّ النكاح بلفظ الهبة لا يصحّ، وإنّما كان ذلك للنبي عليه السلام خاصّة.

وقال قوم يصحّ، غير أنّه يلزم المهر إذا دخل بها[٥]، وإنّما جاز بلا مهر للنبي عليه السلام

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٢: ٣٠، تفسير عبد الرزاق ٣: ٢٣٦٠/٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٧٧٣٤/٣١٤٤ و١٧٧٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٨٠، تفسير السمرقندي ٣: ٦٨، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ١٦٩، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ٥٤، النكت والعيون ٤: ٤١٥، تفسير السمعاني ٣: ٣٥٥، التبيان ٨: ٣٥٢، مجمع البيان ٨: ٥٧١.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٧٨، المبسوط للسرخسي ٥: ٥٦ ـ ٥٧، تحفة الفقهاء: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، مختصر القدوري: ٣٣٧، الاستذكار ١٦: ٦٩ رقم ٢٣٣٧١، الحاوي الكبير ١١: ٢٢، الناصريّات: ٣٢٤، مسألة ١٥٢، التبيان ٨: ٣٥٢.

خاصّة. والذي يبين صحّة ما قلناه قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرٰادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهٰا خٰالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] فبيّن أنّ هذا الضرب من النكاح خاصّ له عليه‌السلام دون غيره من المؤمنين.

ومتى اجتمع عند الرجل حرّة وأمة بالزوجية كان للحرّة يومان وللأمة يوم، وفي رواية للحرّة ليلتان وللأمة المزوّجة ليلة[٢]. فإن كانت ملك يمين فلا قسمة لها. والتسوية بينهنّ في النفقة والكسوة أفضل، ولا بأس أن يفضّل بعضهنّ فيهما.

وإذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة في كلّ أربع ليال، وإن كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال، وعند الأخرى ليلة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا ﴾[٣] الآية.

فقد فرض الله على نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله بذلك أن يخيّر نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا وبين مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع، فقد روي في سببه أنّ كلّ واحدة من نسائه طلبت شيئاً منه فلم يقدر على ذلك، لأنّه لمّا خيّره الله تعالى في ملك الدنيا فاختار الآخرة فأمره الله تعالى بتخيير النساء، فاخترن الله ورسوله[٤].

وروي في سبب ذلك: أنّ بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران، فقالت: لا أريد إلّا من ذهب، فاغتم لذلك النبيّ عليه‌السلام، فنزلت الآية[٥]، فصبرن على الفاقة والضرّ، فأراد الله تعالى أن يكافئهنّ

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٨٥/٤٢١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٨٣/٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢٧٢٥٨/٣٤٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٤) التبيان ٨: ٣٣١.

(٥) المبسوط ٤: ١٥٧.

في الحال فأنزل: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ﴾[١] الآية، ثمّ نسخت بعد مدّة بقوله: ﴿ إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاّتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢] يعني: أعطيت مهورهنّ، لأنّ النكاح لا ينفكّ من المهر.

والايتاء قد يكون بالأداء، وقد يكون بالالتزام، وأحللنا لك ما ملكت يمينك من الإماء أن تجمع منهنّ ما شئت، وأحللنا لك بنات عمّك أن تعقد عليهنّ وتعطيهنّ مهورهنّ. ثمّ قال: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ ﴾[٣] يعني: وأحللنا لك المرأة إذا وهبت نفسها لك، إذا أردتها ورغبت فيها.

وعن ابن عبّاس: لا تحلّ امرأة بغير مهر وإن وهبت نفسها، إلّا للنبي ﷺ خاصّة[٤].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ ﴾[٥] هو أمر ورد في صورة الخبر، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ﴾[٦].

وإنّما قلنا ذلك لأمرين، أحدهما: أنّ تقديره: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي أوجبه على عباده، فحذف للدلالة عليه.

الثاني: لأنّه وقع موقع ليرضعن، تصرفاً في الكلام مع رفع الإشكال، ولو كان خبراً لكان كذباً، لوجودنا والداتٍ يرضعن أكثر من حولين وأقلّ منهما. وقال بعضهم: هو على ظاهره خبر[٧].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) و(٣) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٤) التبيان ٨: ٣٥١.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) سورة آل عمران: ٩٧.

(٧) انظر: المحلّى ١١: ٣٦٤ مسألة ٢٠٢١.

فإن قيل: الخبر يوجب؛ والإجماع أنّ الوالدة بالخيار.

الجواب: لأنّه في تقدير، حقّ للوالدات أن يرضعن حولين.

وقال الأصمّ[١]: ذلك في المطلقات، لوروده عقيبه ولقوله: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ** ﴾[٢]، والزوجة يلزم لها النفقة إذا كانت تطيع على كلّ حال، ولا التباس على أنّها عامّة ولا يمتنع أن يبين للرضاع زيادة حقّ على حقّ الزوجية.

وقال أبو مسلم: هو أمر وحكم من الله على النساء بإرضاع أولادهنّ، وعلى أزواجهنّ أقامة رزقهنّ وكسوتهنّ[٣].

وقال الزجّاج في قوله تعالى: ﴿ **بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أي بما يعرفون أنّه عدل على قدر الامكان[٤]. ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿ **لاٰ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٥] لأنّه خبر في تقدير النهي، أي لا يكلّف الزوج من النفقة أكثر من الامكان، على قدر حاله وما يتّسع له، لأنّ الوسع ما يتّسع له الرجل، ولا يحرّج به ويصير إلى الضيق من أجله.

ونظر الصادق عليه السلام إلى أم اسحاق ترضع أحد ابنيها، فقال: **لا ترضعيه من ثدي واحد، وأرضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً**[٦].

فصل

وفي الآية بيان لأمرين: أحدهما مندوب، والآخر فرض.

---

(١) الظاهر انه أبو بكر الاصمّ واسمه عبدالرحمن بن كيسان. فقيه معتزلي مفسّر توفّي نحو ٢٢٥.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٤٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) الكافي ٦: ٢/٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٦٤/٤٧٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٦/١٠٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٥٦٠/٤٥٣.

فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين، لأنّ ما نقص عنه يدخل بـه الضرر على المرتضع.

والفرض أنّ مدّة الحولين التي تستحقّ المرضعة الأجر فيها ولا تستحقّ فيما زاد عليه، وهو الذي بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١] فثبتت المدة التي تستحق فيها الأجرة على ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية.

وإنّما قال: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وإن كانت التثنية تأتي على استيفاء السنتين لرفع التوهم من أنّه على طريقة التغليب، كقولهم: « سرنا يوم الجمعة » وإن كان السير في بعضه. وقد يقال: « أقمنا حولين » وإن كانت الإقامة فـي حـول وبـعض مـن الحول الثاني، فهو لرفع الابهام الذي يعرض في الكلام.

فإن قيل: هل يلزم الحولين في كلّ مولود؟

قيل: فيه خلاف، قال ابن عبّاس: لا، لأنّه يعتبر ذلك بقوله: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[٢]، فإن ولدت المرأة لستة أشهر فحولين كاملين، وإن ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهراً، وإن ولدت لتسعة أشـهر فأحـد وعشـرون شـهراً؛ يطلب بذلك التكملة لثلاثين شهراً في الحمل والفصال الذي سقط به الفرض[٣].

وعلى هذا تدل أخبارنا، لأنّهم رووا أنّ ما نقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي[٤].

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) جامع البيان ٢: ٥٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٨١، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٨٥٦٧/٣٢٩٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٩٨، النكت والعيون ١: ٣٠٠، معالم التنزيل ١: ١٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٩٦٤/٤٢٧، التبيان ٢: ٢٥٦، مجمع البيان ٢: ٥٨٦.

(٤) الكافي ٦: ٣/٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٦١/٤٧٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٥٧/١٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٥٦٧/٤٥٥.

وقال الثوري: هو لازم في كلّ ولد إذا اختلف والداه، رجعا إلى الحولين من غير نقصان ولا زيادة، ولا يجوز لهما غير ذلك[١].

والرضاع بعد الحولين لا حكم له في التحريم عندنا، وبه قال ابن عبّاس، وأكثر العلماء[٢].

ومعنى قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ أنّه يجب على الأب إطعام أم الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة، إذا كانت مطلقة عند أكثر المفسّرين.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا﴾[٣] فله تقديران:

أحدهما: لا تُضارَر، ما لم يُسمّ فاعله، أي لا يُنزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى، مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل، ولا مولود له وهو الوالد، أي لا تضارر والدة، بأن لا تمتنع هي من الإرضاع إذا أعطيت أجرة مثلها.

والثاني: أنّ وزنه تفاعل، أي لا تضارِر والدة بولدها، أي لا تترك المطلّقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضرّ بولدها، لأنّ الوالدة أشفق على ولدها من الأجنبية، وهو اختيار الزجّاج. قال: لا تضرّ بولدها في رضاع ولا غذاء ولا حفظ، فيكون «ضار» بمعنى أضرَّ، ومعنى ولا مولود له بولده أي لا يضرّ الوالد على أم الولد من جهة النفقة، وتفقّده، وحفظه.

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٨١، التبيان ٢: ٢٥٦، مجمع البيان ٢: ٥٨٧.

(٢) جامع البيان ٢: ٥٨٩، المصنّف لعبد الرزاق ٧: ١٣٩٠٠/٢٦٤ ـ ١٣٩٠٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣/٣٨٨، سنن الدار قطني ٤: ٤٣١٨/٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٦٠٩١/٤٦٦ ـ ١٦٠٩٣، الخلاف ٥: ٩٨ مسألة ٤، الأُم ٥: ٣٠ ـ ٣١، الموطّأ: ٣٧٦، المدوّنة الكبرى ٣: ١٠٨٧، المبسوط للسرخسي ٥: ١٢٧، تحفة الفقهاء: ٣٢٩، المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

ويجوز أن تكون المضارّة من الوالدين بسبب الولد ونهيا عنه، لأنّ في تضارهما إضراراً بالولد.

وقال أبو مسلم: المضارة والمعاسرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴾[١][٢]، وتعاسرهما أن تغلو المرأة في التماس النفقة ويمنعها الوالد أوسط ما يكفيها، كأنّه قيل: لا تضر والدة الزوج بولدها، وكذا فرض الوالد.

وعن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام: **أي لا يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع، ولا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضر ذلك بالأب**[٣].

وإذا قرىء «لا تضارّ» بالرفع فهو في لفظ الخبر ومعناه الأمر، والمعنى لاتضارر، ووالدة على هذا فاعلة لا غير. وإذا قرىء بفتح الراء فهو نهي مجزوم اللفظ، والتقدير: لا يضارر أو لا تضارر.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[٤] معناه: عليه كما ذكر من قبل من النفقة ومن ترك المضارّة. وقيل: الوارث الولد، وقيل الوالدة، والأوّل أقوى[٥].

وروي في أخبارنا أنّ على الوارث كائناً من كان النفقة، وهو ظاهر القرآن، وبه قال جماعة[٦].

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٣) انظر: تفسير القمي ١: ٨٥، الكافي ٦: ٦١٤١، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧٣/٤١٨، تفسير العياشي ١: ٣٨٣/١٤٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٥٧٣/٤٥٧ (عن أبي عبدالله عليه السلام) التبيان ٢: ٢٥٨، مجمع البيان ٢: ٥٨٧، (عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) جامع البيان ٢: ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٦) تفسير العياشي ١: ٣٨٤/١٤٠، أحكام القرآن للجصّاص: ٤٩٢، التبيان ٢: ٢٥٩.

وقال بعض المفسّرين: إنّ على كلّ وارث نفقة الرضاع، الأقرب فالأقرب يؤخذ به[١].

وأمّا نفقة ما بعد الرضاع، فعندنا تلزم الوالدين ـ وإن عَلَيا ـ النفقة على الولد وإن نزل ولا تلزم غيرهم. وقال قوم: تلزم العصبة دون الأُم والإخوة من الأم[٢]. وقيل: على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث[٣]. وعموم الآية يقتضيه، غير أنّا خصصناه بدليل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: على الوارث ممّن كان ذا رحم محرم، دون من كان ذا رحم ليس بمحرمٍ كابن العم وابن الأخت[٤]، فأوجبوا على ابن الأخت، ولم يوجبوها على ابن العم وإن كان وارثه في تلك الحال، وكذا العم وابن العم.

وقال سفيان: وعلى الوارث، أي الباقي من أبويه، وهذا مثل ما قلناه[٥].

فصل

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرٰادٰا فِصٰالاً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْهُمٰا وَتَشٰاوُرٍ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا﴾[٦] الفصال: الفطام، لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات. وهذا الفصال في الآية المراد به فصال قبل الحولين، لأنّ المدّة التي هي تمام الحولين

---

(١) التبيان ٢: ٢٥٨، عن الجبّائي.

(٢) جامع البيان ٢: ٥٩٨ ـ ٥٩٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٩٢، النكت والعيون ١: ٣٠٠، التبيان ٢: ٢٥٨.

(٣) جامع البيان ٢: ٦٠٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٩٢، النكت والعيون ١: ٣٠١، التبيان ٢: ٢٥٨.

(٤) جامع البيان ٢: ٦٠٠، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٨٣، النكت والعيون ١: ٣٠١، المبسوط للسرخسي ٥: ١٩٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٩٣، التبيان ٢: ٢٥٩.

(٥) جامع البيان ٢: ٦٠١، التبيان ٢: ٢٥٩.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٣.

معلومة إذا تنازعا رجعا إليه، فأمّا بعد الحولين فلا يجب على واحد منهما اتباع الآخر في دعائه.

قال ابن مهرايزد في تفسيره: أي إذا اتفق الوالد والمرضعة على أن يريا الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين، واستشارا غيرهما كيلا يقع عليهما غلط فيضرّا به إن فطماه، فجائز أن يفعلا. والظاهر أنّه تعالى شرط في الفطام قبل الحولين تراضي الوالدين واستشارة الغير فيه[١]، وجوَّز أبو مسلم أن يكون المراد بالفصال مفاصلة بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافتراق وتسليم الولد حتّى يسترضعه من يختار[٢]، وهو بعيد.

وقد قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾[٣] ومعناه: منعنا موسى من قبل ردّه إلى أمّه وبغضناهن إليه، وكان ذلك كالمنع والنهي[٤]، لا أنّ هناك نهياً بالفعل، فلمّا أحضر فرعون أمّه سألها: كيف ارتضع منك ولم يرتضع من غيرك؟ قالت: لأنّي امرأة طيبة الريح، طيبة اللبن، لا أكاد أوتى بصبيّ إلّا ارتضع منّي[٥]. يدلّ هذا على أنّ لبن الأُم أنفع بالولد من لبن غيرها.

وعن ابن عبّاس: إنّه إذا تراضيا على الفصال فلا حرج إذا سلّمتم أجرة الأُم أو الظئر[٦].

وقال مجاهد: أجرة الأُم بمقدار ما أرضعت أجرة المثل[٧]، وقال سفيان: أجرة المسترضعة[٨].

---

(١) و(٢) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٣) سورة القصص: ١٢.

(٤) في النسخ: بالنهي، وما أثبتناه من تفسير التبيان ٨: ١٣٤ وهو الصحيح.

(٥) الكشّاف ٣: ٤٠١، التبيان ٨: ١٣٥، مجمع البيان ٧: ٣٨١.

(٦) التبيان ٢: ٢٦٠، مجمع البيان ٢: ٥٨٨، عن ابن جريح، ولم أجده عن ابن عبّاس.

(٧) التبيان ٢: ٢٦٠.

(٨) جامع البيان ٢: ٦١٠، التبيان ٢: ٢٦٠.

وعندنا أنّ الأب متىٰ وجد من يرضع الولد بأربعة دراهم، وقالت الأُم لا أرضعة إلّا بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾[١]، إلّا أنّ الأصلح له أن يُترك مع أمه[٢].

و«آتيتم» بالمد من الإعطاء، و«أتيتم» بالقصر من الاتيان، والتقدير إذا سلّمتم ما أتيتم نقده، فحذف المضاف ثمّ المضاف إليه. و«بالمعروف» يتعلّق بأتيتم أو بسلّمتم. والآية تدلّ على أنّه تعالى آتاه إذا ضمن أن يعطيه، فإذا سلّم قيل: سلَّم ما أتاه. والعامل في «إذا» معنى لا جناح عليكم، أي إذا استرضعتم وآتيتم الأجرة أمنتم، ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾[٣] أي لأولادكم.

وفي الآية دلالة على أنّ الولادة لستة أشهر تصح، لأنّه إذا ضم إلى الحولين كان ثلاثين شهراً، وروي ذلك عن علي عليه السلام وعن ابن عبّاس[٤].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[٥] فيه دلالة على أنّهم حين ولادتها تشاحّوا في الذي يحضنها ويكفل تربيتها، فقال زكريّا: أنا أولى لأنّ خالتها عندي، وقال القوم: نحن أولى لأنّها بنت إمامنا، وكان عمران إمام الجماعة، فألقوا قداحهم[٦] أيّهم أولى بكفالتها، فألقوها بالماء تلقاء

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٠ ذيل الحديث ٤٦٨٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) جامع البيان ٢: ٥٨٨ و٢٥: ١٢١، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٢٦٥/٤٢٨ و١٠: ١٨٥٦٦/٣٢٩٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٨١ و٨: ٣٤٦، تفسير السمرقندي ٣: ٢٨٨، تفسير السمعاني ٤: ٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٥٨ و٥١٧.

(٥) سورة آل عمران: ٤٤.

(٦) في «م»: أقلامهم، بدل: قداحهم.

الجرية، فاستقبلت عصا زكريّا جرية الماء مصعدة، وانحدرت أقلام الباقين، فقرعهم زكريّا.

فإذا ثبت ذلك فاعلم أنّ الأُم أولى بالولد من الأب مدّة الرضاع، فإذا خرج عن حدّ الرضاع كان الوالد أحقّ به منها، إذا كان حرّاً وكان الولد ذكراً، فإن كان أنثى فهي أحقّ بها إلى سبع سنين ما لم تتزوّج، فإذا تزوّجت كان الوالد أحقّ بها، إلّا أن يكون مملوكاً.

ولا يسترضع كافرة ولا زانية لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِي خَبُثَ لاٰ يَخْرُجُ إِلاّٰ نَكِدًا** ﴾[١] وإن كان الوالد مات، كانت الأُم أحقّ به من الوصي، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ.

وقال تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوٰالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلىٰ وَهْنٍ وَفِصٰالُهُ في عٰامَيْنِ** ﴾[٢] أي أنّها تضعف ضعفاً بحملها الولد إلى أن تضعه، فلا تزال تزداد ضعفاً على حسب تزايده في بطنها، «وفصاله في عامين» أي في انقضاء عامين بعد الوضع، وظاهر الآية يدل على جواز أحد وعشرين شهراً فإنّها في عامين.

وقوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَيْهِ إِحْسٰانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْرًا** ﴾[٣] أي أمرناه بأن يُحسن إلى والديه إحساناً. «حملته أمه كرهاً» أي كانت تحمله بمشقّة في بطنها مدّة الحمل، ووضعته بمشقّة في حال الولادة، وأرضعته مدّة الرضاع.

ثمّ بيّن أنّ أقل مدّة الحمل، وكمال مدّة الرضاع ثلاثون شهراً، فنبّه بتلك الآية على ما يستحقّه الوالدان من حيث أنّهما يكفلانه ويربّيانه.

---

(١) سورة الاعراف: ٥٨.

(٢) سورة لقمان: ١٤.

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

باب في ذكر ملك الأيمان

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾(١).

اعلم أنّ الإماء يستباح وطؤهنّ بإحدى ثلاثة أشياء: العقد عليهنّ بإذن أهلهنّ، وبتحليل مالكهنّ الرجل من وطئهنّ وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد، وبأن يملكهنّ فيستبيح وطأهنّ بملك الأيمان.

وإنّما يملكهنّ بوجوه معلومة من الشراء، والهبة، والإرث، والسبي. ولا بأس أن يجمع الرجل بين أختين في الملك، لكنّه لا يجمع بينهما في الوطىء، لأنّ حكم الجمع بينهما في الوطىء حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك اختين ووطىء منهما واحدة لم يجز له وطىء الأخرى، حتّى يخرج تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أو غيرهما.

ويجوز أن يملك أمة وأمّها، فمتى وطىء إحداهما حرمت الأخرى عليه أبداً.

وقوله تعالى: ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾(٢) قد تكلّمنا عليه من قبل، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ﴾(٣).

وملك اليمين في الآيات المراد به الإماء، لأنّ الذكور من المماليك لا خلاف في وجوب حفظ الفرج منهم، لأنّ الله عنى بالفروج في قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾(٤) فروج الرجال خاصّة، بدلالة قوله: ﴿ **إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾(٥) استثنى من الحافظين لفروجهم مَنْ لا يحفظ فرجه عن زوجته أو

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦.

(٢) و(٣) سورة الاحزاب: ٥٠.

(٤) سورة المؤمنون: ٥. (٥) سورة المؤمنون: ٦.

ما يملك يمينه من الإماء على ما أباحه الله له.

وكلّ ما لم يجز الجمع بينهما في العقد فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين.

وإنّما قيل للجارية «ملك يمين»، ولم يقل في الدار «ملك يمين»؛ لأنّ ملك الجارية أخصّ من ملك الدار، إذ له نقض بنية الدار، وليس له نقض بنية الجارية، وله عارية الدار، وليس له عارية الجارية، فلذلك خصَّ الملك في الأمة.

باب ما يحرم النظر إليه منهنّ وما يحلّ

خاطب الله نبيه عليه السلام فقال: يا محمّد ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾[١] عن عورات النساء، وما يحرم النظر إليه، أي قل لهم ينقصوا من نظرهم، فلا ينظروا إلى ما يحرم، فوجب الغضّ على العموم حيث حذف المفعول، ثمّ خصّ من وجه آخر بايراد من، فمن للتبعيض، لأنّ غضّ البصر إنّما يجب في بعض المواضع.

وكلّ موضع ذكر في القرآن حفظ الفروج فهو الزنا، إلّا في هذا الموضع، لأنّ المراد به الستر حتّى لا ينظر إليها أحد. قال الصادق عليه السلام: **لا يحلّ للرجل أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج اختها**[٢].

وقال قوم من المفسّرين: العورة من النساء ما عدا الوجه والكفين، فأمروا بغضّ البصر عن عوراتهنّ، وقيل: العورة من الرجل العانة إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة، وهو العورة من الاماء، والحرّة عورة من قرنها إلى قدمها. قالوا: ويدلّ على أنّ الوجه والكفين والقدمين كلّها ليست بعورة من الحرّة أنّ لها كشف ذلك في الصلاة.

---

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) تفسير القمي ٢: ٧٧، مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾[١] أمر منه تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام، وأن يحفظوها عن إبدائها.

ثمّ أمر المؤمنات أيضاً بغضّ أبصارهنّ عن عورات الرجال، وما لا يحلّ لهنّ النظر إليه، وأمرهنّ أن يحفظن فروجهنّ إلّا من أزواجهنّ على ما أباحه الله، ويحفظن أيضاً إظهارها بحيث ينظر إليها، ونهاهنّ عن إبداء زينتهنّ إلّا ما ظهر منها.

قال ابن عبّاس: يعني القرطين، والقلادة، والسوار، والخلخال، والمعضد، والنحر، فإنّه يجوز إظهار ذلك، فأمّا الشعر فلا يجوز أن تبديه إلّا لزوجها[٢].

والزينة المنهيّ عن إبدائها زينتان: فالظاهرة الثياب، والخفية الخلخالان والسواران في قول ابن مسعود[٣]. وقال إبراهيم: الظاهر الذي أبيح الثياب فقط[٤]، وقال الحسن: الوجه والثياب[٥]، وقال قوم: كلّ ما ليس بعورة يجوز إظهاره[٦]، والأحوط قول ابن مسعود.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ وهي المقانع ﴿ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.

ثمّ كرّر النهي عن إظهار الزينة تأكيداً وتغليظاً، واستثنى من ذلك الأزواج وآباء النساء وإن علوا، وآباء الأزواج وأبناءهم ﴿ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾[٧] يعني النساء المؤمنات لا المشركات، وقيل: يعني نساء المؤمنين

---

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) التبيان ٧: ٤٢٩، ولم أجده في غيره.

(٣) التبيان ٧: ٤٢٩، مجمع البيان ٧: ٢١٧، ولم أجده في غيرهما.

(٤) جامع البيان ١٨: ١٤١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٠٨، التبيان ٧: ٤٢٩.

(٥) جامع البيان ١٨: ١٤٣، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٨٧، معالم التنزيل ٤: ١٠٩، التبيان ٧: ٤٢٩.

(٦) التبيان ٧: ٤٢٩، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠: ١٥٣.

(٧) سورة النور: ٣١.

دون نساء المشركين، سواء كُنَّ ذمّيات أو غيرهنّ، فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهن، إلّا إذا كانت أمة[١].

وقوله: ﴿أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ﴾[٢] يعني الإماء، فإنّه لا بأس بإظهار الزينة لهؤلاء المذكورين؛ لأنّهم محارم.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ التّٰابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجٰالِ﴾[٣] قال ابن عبّاس: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الأبله[٤]، وقيل: هو العنين[٥]، وقيل: هو المجبوب[٦]، وقال مجاهد: هو الطفل الذي لا أرب له في النساء لصغره[٧]، وقيل: هو الشيخ الهرم[٨].

والإربة: الحاجة[٩].

وقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْرٰاتِ النِّسٰاءِ﴾[١٠] يعني الصغار الذين

---

(١) انظر: جامع البيان ١٨: ١٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٨٧، تفسير السمرقندي ٢: ٥٣١ ـ ٥٣٢، تفسير السمعاني ٣: ٨٧، النكت والعيون ٤: ٩٤، مجمع البيان ٧: ٢١٧.

(٢) و(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) جامع البيان ١٨: ١٤٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١١، التبيان ٧: ٤٣٠، مجمع البيان ٧: ٢١٨.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١١، تفسير السمعاني ٣: ٨٨، النكت والعيون ٤: ٩٥، تفسير مقاتل ابن سليمان ٣: ١٩٦، معالم التنزيل ٤: ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٣٨٧، التبيان ٧: ٤٣٠، مجمع البيان ٧: ٢١٨.

(٦) الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٨٨، تفسير السمعاني ٣: ٨٨، النكت والعيون ٤: ٩٥، معالم التنزيل ٤: ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٣٨٧، التبيان ٧: ٤٣٠.

(٧) التبيان ٧: ٤٣٠.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣: ١٩٦، تفسير السمعاني ٣: ٨٨، النكت والعيون ٤: ٩٥، معالم التنزيل ٤: ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٣٨٧، معالم التنزيل ٤: ١١٠، التبيان ٧: ٤٣٠، مجمع البيان ٧: ٢١٨.

(٩) كتاب العين ٨: ٢٨٩، الصحاح ١: ٨٧، «أرب».

(١٠) سورة النور: ٣١.

لم يراهقوا، فإنّه يجوز إبداء الزينة لهم إذا لم يطّلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتّع بهنّ، ولم يروا العورات عورات لصغرهم.

ولم يقل أو أعمامهنّ أو أخوالهنّ؛ لأنّ أولادهم ليسوا ذوي محرم لهنّ، فلعلّهم إذا رأوا زينتهنّ بأن يُظهرنها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا.

فصل

اعلم أنّ قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾[١] يدلّ على أنّه لا يحلّ للأجنبي أن ينظر إلى أجنبيّة لغير حاجة وسبب، فنظره إلى ما هو عورة منها محظور، وإلى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه.

والمرأة إذا ملكت فحلاً أو خصياً هل يجوز لها أن تخلو به أو تسافر معه؟ قال قوم: إنّه يكون مَحْرَماً لها لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾[٢][٣]، فنهاهنّ عن إظهار زينتهنّ لأحد إلّا من استثنى، واستثنى ملك اليمين، قالوا وهذا ظاهر القرآن. وعندنا أنّه لا يكون مَحْرَماً، فإنّ أصحابنا رووا في تفسير الآية أنّ المراد به الإماء دون الذكران من المماليك، على ما تقدَّم[٤].

ويجوز للرجل إذا أراد أن يتزوّج بامرأة أن ينظر إلى محاسنها، وإذا اشترى جارية جاز له أن ينظر إليها. ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿ **وَكَشَفَتْ عَنْ**

---

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٦٤، التمهيد لابن عبدالبر ١٦: ١١٢، المغني لابن قدامة ٧: ٤٥٧، الخلاف ٤: ٢٤٩ مسألة ٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٨٨، تفسير السمعاني ٣: ٨٨.

(٤) الخلاف ٤: ٢٤٩ مسألة ٥.

ساقَيْها قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ ﴾[١]، فروي أنّه نظر إلى ساقيها وكان عليهما الشعر فساءه ذلك، فعمل له النورة والزرنيخ[٢].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا** ﴾[٣] نهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتاً لا يملكونها وهي ملك غيرهم، إلّا بعد أن يستأذنوا، والاستيناس الاستئذان، فالمعنى حتّى تستأنسوا بالإذن.

وقال مجاهد: حتّى يستأنسوا بالتنحنح، والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان[٤].

وقد بيّن تعالى ذلك بقوله: ﴿ **وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا** ﴾[٥] قال عطاء: وهو واجب في أمّه وأخته وسائر أهله، لئلّا يهجم على عورتهنّ[٦].

وقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ** ﴾[٧]، يقول الله مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم.

قال ابن عبّاس: الآية في النساء والرجال من العبيد[٨].

---

(١) سورة النمل: ٤٤.

(٢) جامع البيان ١٩: ١٩٤، تفسير ابن أبي حاتم ٩: ١٦٤٤١/٢٨٩٤، تفسير السمرقندي ٢: ٦١١، تفسير السمعاني ٣: ١٩٢، التبيان ٧: ١٠٠، مجمع البيان ٧: ٣٥١.

(٣) سورة النور: ٢٧.

(٤) جامع البيان ١٨، ١٣٣، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٨٤، تفسير السمرقندي ٢: ٥٢٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٠٠، تفسير السمعاني ٣: ٨٢، النكت والعيون ٤: ٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٣٧٠، التبيان ٧: ٤٢٦.

(٥) سورة النور: ٥٩.

(٦) جامع البيان ١٨: ١٩٦، الاستذكار ٢٧: ١٥٢ رقم ٤٠٥٩١، التبيان ٧: ٤٢٦.

(٨) التبيان ٧: ٤٦٠، ولم أجد عنه في غيره.

وقال غيره: الاستيذان واجب على كلّ بالغ في كلّ حال[1]، وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر هذه الآية، ففي ذلك دلالة على أنّه يجوز أن يؤمر الصبي الذي يعقل لأنّه أمره بالاستيذان. وقال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك[2].

وفسر الأوقات فقال: ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلاٰةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيٰابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاٰةِ الْعِشٰاءِ ﴾ لأنّ الغالب على الناس أن يتعرّوا في خلواتهم في هذه الأوقات.

ثمّ بيّن أنّه ليس عليكم ولا عليهم أن يدخلوا عليكم من غير إذن، يعني الذين لم يبلغوا الحلم، وهو المراد بقوله: ﴿ طَوّٰافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي هم طوافون. ثمّ قال: ﴿ وَإِذٰا بَلَغَ الْأَطْفٰالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ فقد صار حكمهم حكم الرجال.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ ﴾[3] يعنى المُسنّات اللاّتي يقعدن عن الحيض وعن التزويج، وإنّما ذكر القواعد لأنّ الشابّة يلزمها من الستر أكثر ممّا يلزم العجوز، والعجوز لا يجوز لها أن تبدي عورةً لغيرِ مَحْرَمٍ كالساق، والشعر، والذراع.

باب اختيار الأزواج ومن يتولّى العقد عليهنّ

قال الله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ وَجَعَلْنٰاكُمْ شُعُوبًا وَقَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ ﴾[4].

فهذا يدلّ على أنّ المؤمنين أكفاء في عقد النكاح، كما أنّهم متكافئون في الدماء، فمتى خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنّة المحمّدية،

---

(١) جامع البيان ١٨: ١٩٦، عن عطاء.

(٢) التبيان ٧: ٤٦٠.

(٣) سورة النور: ٦٠.

(٤) سورة الحجرات: ١٣.

وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والانفاق عليها، وكان مرضيّاً غير مرتكب لجور فلم يزوّجه كان عاصياً لله. ويكره أن يزوّج متظاهر بالفسق.

واستدلّ المرتضى[١] على أنّ الرجل إذا أراد أن يتزوّج ينبغي أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمة، ويجتنب من لا أصل له بقوله تعالى: ﴿ **وَثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[٢]، فقال: يجوز أن يكون للثياب هاهنا معنى آخر غير ما قالوه، وهو أنّ الله سمّى الأزواج لباساً فقال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ** ﴾[٣] واللباس والثياب بمعنى واحد، فكأنّه سبحانه أمر أن يستطهر النساء، أي يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب، لأنّهن مظان الاستيلاد، ومضام الأولاد[٤].

وعن الصادق عليه السلام: **زوجوا الأحمق، ولا تزوجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب**[٥]. ﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبٰاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذي خَبُثَ لاٰ يَخْرُجُ إِلاّٰ نَكِدًا** ﴾[٦].

فصل

وقال تعالى: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا جٰاءَكُمُ الْمُؤْمِنٰاتُ مُهٰاجِرٰاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذٰا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاٰ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ** ﴾[٧].

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح: الرضي، لعدم وجود هذا الاستدلال في كتب المرتضى ووجوده في كتاب الرضي.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) تلخيص البيان في مجازات القرآن: ٣٤.

(٥) الكافي ٥: ٢/٣٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٢٩/٥٦١، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٢٣/٤٠٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٠٩٥/٨٤.

(٦) سورة الأعراف: ٥٨.

(٧) سورة الممتحنة: ١٠.

سبب نزول هذه الآية أنّ المهادنة لمّا وقعت بين النبيّ ﷺ وبين قريش بالحديبيّة، فرّت بعدها امرأة من المشركين وخرجت إلى رسول الله مسلمة، فجاء زوجها، وقال: ردَّها علي، فنزلت: ﴿ فلاٰ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّٰارِ ﴾.

وما جرى للنساء ذكر وإنّما ضمن أن يردّ الرجال، فأمر الله أن تُمتحن المهاجرة بالشهادتين، فإن كانت مؤمنة ردّ صداقها، ولا تردّ هي عليه، إذ هي لا تحلّ له ولا هو يحلّ لها، وهذا في القرآن للتوكيد.

﴿ وَلاٰ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ ﴾ حكم آخر، أي كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر، فكذلك أنتم أيّها المؤمنون لا تبغوا نكاح الكافرات إن لم يؤمنّ.

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَسْئَلُوا مٰا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مٰا أَنْفَقُوا ﴾[١] أي إن ارتدّت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة، فلكم أن تطالبوا أهلها أو وليها من الكفار أن يردّوا عليكم ما أنفقتم في صداقها، ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك، فأمّا ردّ المؤمنة على الكافر فلم يجز البتّة في حكم الله تعالى.

وفي هذه الآية أحكام كثيرة، منها ما هو باق، ومنها ما قد سقط، وكثير من الناس يدَّعون النسخ فيما قد سقط، كامتحان المهاجرة، وردّ الصداق على الكافر، وليس في شيء من ذلك نسخ، وإنّما هي أحكام تبعت الهجرة والهدنة التي كانت، فلمّا انقضتا زالت تلك الأحكام، وما كان كذلك لم يكن نسخاً.

وقال الحسن: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ ﴾ اقطعوا عصمة الكفار ولا تستمسكوا بها، قال: كان في صدر الإسلام تكون المسلمة تحت الكافر، والكافرة تحت المسلم، فنسخت هذه الآية ذلك[٢].

وهذا ليس بنسخ على الحقيقة، لأنّ الله تعالى لم يأمر بالأوّل فيكون نهيه عنه

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) تفسير التبيان ٩: ٥٨٥ ـ ٥٨٦، مجمع البيان ٩: ٤١٢، ولم أجد عنه في غيرهما.

نسخاً، وإنّما كان للأوّل بقاء على الحالة الأولة، غيّرته الشريعة بحكم هذه الآية، كما غيّرت كثيراً من سنن الجاهلية.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾[١] فمعناه أحلّ لكم العقد على المحصنات، يعني العفائف من المؤمنات والحرائر منهنّ، ولا يدلّ على تحريم من ليس بعفيفة ولا أمة، لأنّ ذلك دليل الخطاب، وقد تقدَّم أنّه لو عقد على أمة أو من ليست بعفيفة صحَّ العقد، والأولى تجنّبه.

وآخر الآية ينطق بأنّ المراد الحرائر، وهو قوله: ﴿ **إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾، لأنّ ذلك يتأتى في الحرائر، ومهور الإماء تعطى أربابهن كما قدّمنا.

فإن قيل: كيف قال: اليوم أحلّ لكم تلك النساء، أتراهنّ قبل ذلك اليوم كنّ محرمات؟

قلنا: المراد استقرار الشرع، وانتهاء التحريم، وإعلام الأمن من أن تحرم محصنة بعد اليوم.

وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[٢] على ما قدّمناه، ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[٣].

فإذا ثبت ذلك، قلنا في قوله: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ تأويلان:

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللآتي أسلمن منهنّ، والمراد بقوله:

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

﴿ وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰاتِ ﴾ من كنّ في الأصل مؤمنات وولدن على الإسلام. وقيل: إنّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت، فبيّن تعالى أنّه لا حرج في ذلك ولذلك أفردهنّ بالذكر(١).

والثاني: أن يخصّ ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لأنّ وطأهما بعقد المتعة جائز عندنا.

على أنّه روى أبو الجارود عن الباقر عليه السلام أنّه منسوخ بالآيتين المتقدمتين من قوله: «ولا تنكحوا المشركات» و«لا تمسكوا بعصم الكوافر»(٢).

باب في النهي عن خطبة النساء المعتدّات بالتصريح وجوازها بالتعريض

اعلم أنّ المرأة إذا كانت في عدّة زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره، فإذا انقضت عدّتها حلّت للخطّاب، قال تعالى: ﴿ فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾(٣) أي إذا بلغن آخر العدة بانقضائها ﴿ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. قيل: إنّه خطاب للأولياء، وقيل: لجميع المسلمين، لأنّه يلزمهم منعها عن التزويج في العدة. وقيل: معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من النكاح واستعمال الزينة التي لا ينكر مثلها(٤).

وهذا معنى قوله: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وقيل: معنى قوله «بالمعروف» ما يكون جائزاً(٥)،

---

(١) التبيان ٣: ٤٤٦، حكاه عن البلخي.

(٢) تفسير القمي ٢: ٣٤٤، التبيان ٣: ٤٤٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) مجمع البيان ٢: ٥٩١، وانظر: جامع البيان ٢: ٦١٨، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٤٨، تفسير السمرقندي ١: ١٥٤، تفسير السمعاني ١: ١٧٥، النكت والعيون ١: ٣٠٣.

(٥) مجمع البيان ٢: ٥٩١.

وقيل: معناه النكاح الحلال عن مجاهد[١]. وتحقيق[٢] معنى قوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن» فإذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الأئمّة في مافعلن في أنفسهنّ من التعرّض للخطاب بالمعروف، أي بالوجه الذي لا يُنكره الشرع. والمعنى: أنّهنّ لو فعلن ما هو منكر كان على جماعة المسلمين أن يكفّوهنّ، وإن فرّطوا كان عليهم الجناح، عن بعض المفسّرين[٣].

ولمّا تقدَّم ذكر عدّة النساء، وجواز الرجعة فيها للازواج، عقَّبه ببيان حال غير الأزواج فقال: ﴿وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤] أي لا حرج ولا ضيق عليكم يا معشر الرجال فيما عرّضتم به من خطبة النساء المعتدّات ولا تصرّحوا به، وذلك بأن تذكروا ما يدلّ على رغبتكم فيها.

وقوله تعالى: ﴿فيمٰا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ فهو كلام يوهم أنّه يريد نكاحها، فكأنّه إحالة الكلام إلى عرض يدلّ على الغرض، فالتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلّم عليك، وأنظر إلى وجهك الكريم، والكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، ويسمّى التلويح، لأنّه يلوح فيه ما تريده.

والمستدرك بقوله: ﴿وَلٰكِنْ لاٰ تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ مضمر، تقديره: علم الله أنّكم ستذكرونهنّ، فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً. والسر وقع كناية عن النكاح، وحرف الاستثناء، يتعلق بـ«لا تواعدوهنّ»، أي لا تواعدوهنّ مواعدة قطّ إلّا مواعدة معروفة غير منكرة، أي لا تواعدوهنّ إلّا بالتعريض، أو لا تواعدوهنّ إلّا

---

(١) جامع البيان ٢: ٦١٨، تفسير عبدالرزاق الصنعاني ١: ٣٠١/٣٥٥، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٢٢/٤٣٨، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٨٢، مجمع البيان ٢: ٥٩١.

(٢) في «م» و«هـ» يحقق، بدل: تحقيق.

(٣) الكشّاف ١: ٣١٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٥.

بأن تعفّوا. ولا يجوز أن يكون استثناءً منقطعاً من سراً، لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنّ إلّا التعريض. وقيل: لا تواعدوهنّ في السر، فالمواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن.

وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدّة، لأنّ العزم على الفعل يتقدّمه، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى. ومعناه: ولا تعزموا عقد عقدة النكاح، من عزم الأمر وعزم عليه. والله يعلم ما في أنفسكم من العزم على ما لا يجوز، فاحذروه ولا تعزموا عليه.

فإن عزم إنسان على خطبة امرأة معتدّة قبل انقضاء العدّة، وواعدها بالتصريح، فقد فعل مكروهاً، ولا يحرم العقد عليها بعد العدة، فرخّص له التعريض بذلك ولا كراهة فيه.

فصل

واختلف في معناه، فقيل: التعريض هو أن يقول الرجل للمعتدّة: إنّي أريد النكاح، وإنّي أريد امرأة من صفتها كذا وكذا، فيذكر بعض الصفات التي هي عليها، عن ابن عبّاس[١].

وقيل: هو أن يقول: إنّك لنافقة[٢]، وإنّك لموافقة لي، وإنّك لمُعْجِبة جميلة، وإن قضى الله شيئاً كان، عن القاسم بن محمّد وعن الشعبي[٣].

---

(١) جامع البيان ٢: ٦١٩، المصنّف لعبد الرزاق ٧: ١٢١٥٥/٥٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١/٣٦٦، المحلّى ١١: ١٠٩ مسألة ١٨٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥١١، التبيان ٢: ٢٦٥، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٢) قال الخليل: نفق السعر ينفق نفاقاً إذا كثر مشتروه. وقال الجوهري: نفق البيع نفاقاً بالفتح، أي راج. كتاب العين ٥: ١٧٧، الصحاح ٤: ١٥٦٠، «نفق».

(٣) جامع البيان ٢: ٦٢٠ ـ ٦٢١، الموطّأ: ٥٨٦/٣٣٠، الأُم ٥: ١٧٦، الاستذكار ١٦: ١٦ رقم ٢٣٠٩٨، معرفة السنن والآثار ٥: ٤١٨٣/٣٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٨٥، التبيان ٢: ٢٦٥، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

وقيل: هو كلّ ما كان من الكلام دون عقد النكاح، عن ابن زيد[١].

﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾[٢] أي أسررتم وأضمرتم في أنفسكم من نكاحهنّ بعد مضي عدّتهنّ، وقيل: هو إسرار العزم دون إظهاره والتعريض إظهاره، عن مجاهد وابن زيد[٣].

﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ برغبتكم فيهنّ خوفاً منكم أن يسبقكم إليهنّ غيركم فأباح لكم ذلك ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ فيه أقوال:

أحدها: إنّ معناه لا تواعدوهنّ في السر، لأنّها أجنبيّة، والمواعدة في السر تدعو إلى ما لا يحلّ[٤].

وثانيها: إنّ معناه الزنا، عن الحسن وإبراهيم وقتادة، وقالوا: كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنية وهو معرض بالنكاح، فنهوا عن ذلك[٥].

وثالثها: إنّه العهد على الامتناع من تزويج غيرك، عن ابن عبّاس وابن جبير[٦].

ورابعها: هو أن يقول لها: إنّي ناكحك فلا تفوتيني بنفسك، عن مجاهد[٧].

---

(١) جامع البيان ٢: ٦٢١، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) جامع البيان ٢: ٦٢٣ ـ ٦٢٤، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٣١/٤٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١/٤٣٤، التبيان ٢: ٢٦٦، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٤) الكشّاف ١: ٣١٢، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٥) جامع البيان ٢: ٦٢٥ ـ ٦٢٦، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ١: ٢٩١/٣٥٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٣٣/٤٤٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥١٣، النكت والعيون ١: ٣٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٣٥٥/٤٣٦ و١٤٣٥٦، التبيان ٢: ٢٦٧، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٦) جامع البيان ٢: ٦٢٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٣٢/٤٣٩، الكشّاف ١: ٣١٢، النكت والعيون ١: ٣٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥١٣، التبيان ٢: ٢٦٧، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٧) جامع البيان ٢: ٦٢٨، النكت والعيون ١: ٣٠٤، معالم التنزيل ١: ٢٠١، التبيان ٢: ٢٦٧، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

وخامسها: إنّ السر هو الجماع، فمعناه: لا تصفوا أنفسكم بكثرة الجماع، ولاتذكروه، عن جماعة(١).

وسادسها: إنّه إسرار عقدة النكاح في السر، عن عبدالرحمن بن زيد(٢).

ويجمع هذه الأقوال ما روي عن الصادق عليه السلام: **لا تصرّحوا لهن النكاح والتزويج. قال: ومن السر أن يقول لها موعدك بيت فلان**(٣).

﴿ **إِلَّآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا** ﴾ يعني التعريض الذي أباحه الله تعالى، وإلّا بمعنى لكن، لأنّ ما قبله هو المنهي عنه وما بعده هو المأذون فيه، وتقديره: ولكن قولوا قولاً معروفاً.

﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ** ﴾(٤) أي لا تبتوا النكاح ولا تعقدوا عقد النكاح في العدّة، ولم يرد به النهي عن العزم على النكاح بعد العدّة، لأنّه أباحه بقوله: «أو اكننتم».

﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾(٥) أي حتّى تنقضي العدّة.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾(٦) الأب أو الجد مع وجود الأب إذا كانت البنت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء أو بلغت وكانت بكراً، فلكلّ واحد منهما أن

---

(١) الأُم ٥: ٤٠، الكشف والبيان للثلعبي ٢: ١٨٧، تفسير السمعاني ١: ١٧٦، الكشّاف ١: ٣١٢، تفسير السمرقندي ١: ١٥٥، النكت والعيون ١: ٣٠٤، معالم التنزيل ١: ٢٠١، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٢) جامع البيان ٢: ٦٢٨، النكت والعيون ١: ٣٠٤، المحرّر الوجيز ٢: ٣٠٨، معالم التنزيل ١: ٢٠١، التبيان ٢: ٢٦٧، مجمع البيان ٢: ٥٩٣. وفي أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥١٣، والكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٨٧، عن زيد بن أسلم.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٤ ـ ٤٣٥/١ ـ ٣، مجمع البيان ٢: ٥٩٣.

(٤) و(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

يعقد على كلّ واحدة منهما، ولا يكون للصغيرة إذا بلغت خيار. وكذلك إن أبت التزويج البكر وأظهرت كراهيّة بما عقد عليها أبوها أوجدّها مع وجود الأب، فلايلتفت إلى كراهيّتها.

فأمّا الثيّب إذا كانت غير مولى عليها لفساد عقلها مع وجود الأب والجد، أو البكر البالغة إذا لم يكن لها أب، فلا أحد بيده عقدة النكاح لواحدة منهما على الإطلاق، فإذا جعلت الثيب أمرها إلى أبيها أو جدّها أو أخيها كما هو الأفضل لها أو وكلّت إنساناً في أمرها فهو ممّن بيده عقدة النكاح.

وكذا حال البالغة البكر التي لا والد لها، والثيّب إذا كانت مولّى عليها، كان الأمر إلى وليّها في تولّي العقد عليها.

ولا يجوز لها العقد على نفسها، وكذا البكر لا يجوز لها أن تعقد على نفسها، إلّا بإذن أبيها، فإن عقدت كان العقد موقوفاً على رضاء الأب، فإن عضلها أبوها ـ وهو أن لا يزوّج بنته البكر بالأكفاء إذا خطبوها ـ كان لها العقد على نفسها وإن لم يرض بذلك الأب.

وقال المرتضى: يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير وليّ. قال: والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[1]، فأضاف عقد النكاح إليها، والظاهر أنّها تتولّاه. وأيضاً قوله: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[2] فأضاف تعالى التراجع ـ وهو عقد مستقلّ[3] ـ إليهما، والظاهر أنّهما يتولّيانه. وأيضاً قوله: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4] فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الوليّ. قال: ولا يجوز أن

---

(١) و(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) في «أ» و«ب» و«ج» و«م»: مستقبل، وما أثبتناه من «هـ» والمصدر.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

يحمل اشتراط المعروف على تزويج الوليّ لها، وذلك أنّه تعالى إنّما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف، وعقد الوليّ عليها لا يكون فعلاً منها في نفسها. وأيضاً فقوله تعالى: ﴿ **فَلاٰ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوٰاجَهُنَّ إِذٰا تَرٰاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[١] فأضاف العقد إليهنّ ونهى الأولياء عن معارضتهنّ. قال: والظاهر أنّهن يتولّينه، فأمّا من ذهب إلى الأوّل فيمكنه أن يخصّص هذه الآيات كلّها ويحملها على بعض ما قدّمناه، ويكون معه إجماع الطائفة والأخبار التي رووها عنهم عليهم السلام[٢].

باب ما يستحب فعله عند العقد وآداب الخلوة

يستحب أن يستخير الله تعالى من أراد عقدة النكاح، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَسْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾[٣].

وأن يتابع المراسم الشرعيّة في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ **نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ** ﴾[٤] قال ابن عبّاس: معنى قوله « حرث لكم » مزدرع أولادكم، كأنّه قيل: محترث لكم، وإنّما الحرث الزرع في الأصل[٥].

وقال الزجّاج: أي نساؤكم ذات حرث لكم فأتوا لموضع حرثكم أنّى شئتم[٦].

وقيل: الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه[٧].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) الانتصار: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، مسألة ١٥٨.

(٣) سورة النساء: ٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) جامع البيان ٢: ٤٦٩، التبيان ٢: ٢٢٢، مجمع البيان ٢: ٥٦٤.

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٣٤، بتفاوت يسير.

(٧) التبيان ٢: ٢٢٣، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٥، تفسير السمرقندي ١: ١٤٧، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٧٥.

ومعنى «أنّى شئتم» من أين شئتم في قول قتادة والربيع[١]، وقال مجاهد: معناه كيف شئتم[٢]، وقال الضحّاك: معناه متى شئتم[٣]، فخطّأه جميع أهل التفسير وأهل اللغة، بأن قالوا: «أنّى» لا يكون إلّا بمعنى من أين، كما قال تعالى: ﴿ **أَنَّى لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** ﴾[٤]. وقال بعضهم: معناه من أيّ وجه، واستشهد ببيت الكميت:

أنّى ومن أينَ آبكَ الطربُ … من حَيْثُ لا صَبوةٌ ولارِيَبُ[٥]

وهذا لا شاهد فيه، لأنّه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين كما يقولون متى كان هذا وأيّ وقت كان، ويجوز أن يكون بمعنى كيف[٦].

وتأوّل مالك فقال: «أنّى شئتم» يفيد جواز إتيان النساء في الدبر، ورواه عن نافع عن ابن عمر[٧]، وبه قال بعض[٨] أصحابنا[٩]. وخالف في ذلك جميع الفقهاء

---

(١) جامع البيان ٢: ٤٧٠ و ٤٧١، التبيان ٢: ٢٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٦٤، والطبري أورد قول قتادة فيمن قال: أنّ أنّى بمعنى: كيف، لا بمعنى: متى شئتم، فلاحظ.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٧٠، التبيان ٢: ٢٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٦٤.

(٣) جامع البيان ٢: ٤٧٢، التبيان ٢: ٢٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٦٤.

(٤) سورة آل عمران: ٣٧، مجاز القرآن ١: ٩١، الكشّاف ١: ٣٨٦، تفسير السمرقندي ١: ٢٠٩، التبيان ٢: ٢٢٣، مجمع البيان ٢: ٧٤٠، كتاب العين ٨: ٣٩٩، الصحاح ٦: ٢٥٤٥، مفردات الفاظ القرآن: ٩٥، تهذيب اللغة ١٥: ٥٥١.

(٥) ديوان الكميت: ٦٣، جامع البيان ٢: ٤٧٧.

(٦) التبيان ٢: ٢٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٦٥.

(٧) جامع البيان ٢: ٤٧٢، النكت والعيون ١: ٢٨٤، معالم التنزيل ١: ١٨٣، التبيان ٢: ٢٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٦٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٦، شرح معاني الآثار ٢: ٤٠١/٤٣٠٧، المحلّى ١١: ١٣٨، مسألة ١٩٠٩، الانتصار: ٢٩٣، مسألة ١٦٦، المغني لابن قدامة ٨: ١٣٢، الخلاف ٤: ٣٣٦ مسألة ١١٧.

(٨) في التبيان: أكثر، بدل: بعض.

(٩) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٣٣، الخلاف ١: ٢٢٧، مسألة ١٩٥، جواهر الفقه: ٢٦٧، مسألة ٥٦، السرائر ٢: ٦٠٦.

والمفسّرين، وقالوا هذا لا يجوز من وجوه:

أحدها: أنّ الدبر ليس بحرث، لأنّه لا يكون منه الولد. وهذا ليس بشيء لأنّه لا يمتنع أن تسمى النساء حرثاً لأنّه يكون منهنّ الولد، ثمّ يبيح الوطيء فيما لا يكون منه الولد. وهذا ليس بدليل، لأنّه لا خلاف أنّه يجوز الوطيء بين الفخذين وإن لم يكن هناك ولد.

وثانيها: قالوا: قال الله: ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ** ﴾[١] وهو الفرج. وهذا أيضاً لا دلالة فيه، لأنّ قوله: ﴿ **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ** ﴾ معناه من حيث أباح الله لكم، أو من الجهة التي شرّعها الله لكم على ما حكيناه عن الزجّاج[٢]، ويدخل في ذلك الموضعان. على أنّهم قد أجمعوا على أنّ الآية الثانية ليست بناسخة للأولى.

وثالثها: قالوا: إنّ معناه: من أين شئتم، أي ائتوا الفرج من أين شئتم، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج. وهذا أيضاً ضعيف، لأنّ من ذهب إلى كراهيّته دون حظره لا يُسلّم أنّ معناه ائتوا الفرج، بل معناه عنده: ائتوا النساء أو ائتوا الحرث من أين شئتم، ويدخل فيه جميع ذلك.

ورابعها: قالوا: قوله تعالى في المحيض: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾[٣] فإذا حرم الأذى بالدم فالأذى بالنجو[٤] أعظم منه. وهذا أيضاً ليس بشيء، لأنّ هذا حمل الشيء على غيره من غير علّة. على أنّه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله «قل هو أذى» غير النجاسة، بل المراد أنّ في ذلك مفسدة. ولا يجب أن يحمل على ذلك إلّا بدليل يوجب العلم. على أنّ الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودم الاستحاضة، ومع هذا فليس بمنهي عن الوطيء في الفرج.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) تقدَّم قبل قليل، فراجع.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) النجو: ما خرج من البطن من ريح وغيرها. كتاب العين ٦: ١٨٦، «نجو».

فصل

ويقال إنّ هذه الآية نزلت ردّاً على اليهود، فإنّهم يقولون: إذا أتى الرجل المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول، فأكذبهم الله تعالى في ذلك، ذكره ابن عبّاس، وجابر، ورواه أصحابنا أيضاً[١].

وقال الحسن: أنكرت اليهود إتيان المرأة قائمة وباركة، فأنزل الله إباحته بعد أن يكون في الفرج[٢].

ومع هذا السبب الذي روي لا يمتنع أن يكون ذلك أيضاً مباحاً، لأنّ غاية ما في السبب أن تطابقه الآية، فأمّا أن لا يفيد غيره فلا يجب عند أكثر المحصّلين.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾[٣] أي سمّوا الله في أنفسكم عند الجماع، وسلوه أن يرزقكم ولداً ذكراً سوياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان. وقيل: ائتوا النساء في موضع الولادة لا في أحشاشهن[٤]. وقيل: هذا على العموم، أي قدّموا الأعمال الصالحة التي أمر الله بها عباده ورغّبهم فيها لتكون ذخراً عند الله[٥].

---

(١) جامع البيان ٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٣٣/٤٠٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٦١، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٧٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٧، تفسير السمعاني ١: ١٦٦، النكت والعيون ١: ٢٨٤، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ١: ٢٦٤/٣٤٠، معالم التنزيل ١: ١٨٣، التبيان ٢: ٢٢٤، صحيح البخاري ٣: ٤٤٢٨/١٤٢، صحيح مسلم ٢: ١٤٣٥/١٠٥٨، سنن الدارمي ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٢١٦٣/٢١٩، سنن ابن ماجة ٣: ١٩٢٥/٣٥٩، سنن الترمذي: ٢٩٧٨/٧٩٣، المصنف لابن أبي شيبة ٣: ١/٣٤٧، شرح معاني الآثار ٢: ٤٣٠٠/٤٠٠، المعجم الأوسط ١: ٥٧١/١٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٤٣٦/٤٦٣، تفسير العياشي ١: ٣٣٤/١٣٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٦٠/٤١٥، الاستبصار ٣: ٨٧٧/٢٤٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٢٤٨/١٤٢.

(٢) التبيان ٢: ٢٢٤، مجمع البيان ٢: ٥٦٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) التبيان ٢: ٢٢٤، مجمع البيان ٢: ٥٦٥.

فإذاً وجه اتصال قوله: «وقدّموا لأنفسكم» بما قبله: أنّه لمّا قدّم الأمر بعدّة أشياء قال: قدّموا لأنفسكم بالطاعة فيما أُمرتم به، واتقوا مجاوزة الحدّ فيما بيّن لكم. وفي ذلك الحثّ على العمل بالواجب الذي عرفوه، والتحذير من مخالفة ما ألزموه.

فصل

وقد خاطب الله نبيّه عليه‌السلام بقوله تعالى: ﴿ **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ** ﴾[١] قال ابن عبّاس: خيّره الله بين طلاقهن وإمساكهن[٢]، وقال مجاهد: معناه تعزل من شئت من نسائك فلا تأتيها وتأتي من شئت من نسائك[٣].

وليس هذا مسقطاً للقسم بينهن، لأنّه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كلّ واحدة ليلة، ويسوّي بينهنّ في القسمة، ولا يلزمه إذا بات عند كلّ واحدة أن يجامعها، بل هو مخيّر في ذلك، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ** ﴾[٤] فإنّ هذا في المودّة والمحبّة، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾[٥] في القسمة.

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ** ﴾[٦] قال قتادة: كان نبيّ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقسّم بين

---

(١) سورة الأحزاب: ٥١.

(٢) جامع البيان ٢٢: ٣٢، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ٥٥، تفسير السمعاني ٣: ٣٥٥، النكت والعيون ٤: ٤١٥، معالم التنزيل ٤: ٢٨١، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٦٠٣، التبيان ٨: ٣٥٤، مجمع البيان ٨: ٥٧٤.

(٣) جامع البيان ٢٢: ٣١، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ١٧٧٤١/٣١٤٦، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٨١، النكت والعيون ٤: ٤١٥، معالم التنزيل ٤: ٢٨١، التبيان ٨: ٣٥٤، مجمع البيان ٨: ٥٧٤.

(٤) سورة النساء: ١٢٩.

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) سورة الأحزاب: ٥١.

أزواجه فأحلّ الله له ترك ذلك[١]. وقيل: ومن طلبت إصابته ممّن كنت عزلت عن ذلك من نسائك[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ ﴾[٣] لا يخرج من الآية وطؤ المتمتّع بها لأنّها زوجة عندنا، وإن خالف حكمها حكم المزوّجة على الدوام في أحكام كثيرة، كما أنّ حكم الزوجات على الدوام أيضاً مختلف.

وذكره تعالى هذه الأوصاف من قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ومدحه عليها يكفي ويغني عن الأمر بها، لما فيها من الترغيب، وإنّما[٤] قال سبحانه: ﴿ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ ﴾ مع تحريم وطأها على وجوه كتحريم وطيء الزوجة والأمة في حال الحيض، ووطؤ زيد جاريته إذا كان قد زوّجها من عمرو أو كانت في عدّة من زوج، وتحريم وطيء المظاهرة غير المشروطة بالوطيء قبل الكفّارة. لأنّ المراد بذلك على ما يصحّ ممّا بيّنه الله تعالى، وبيّنه رسوله في غير هذا الموضع، وحذف لأنّه معلوم، وهي من الأمور العارضة في هذه الوجوه.

وأيضاً فإنّ من وطأ الزوجة أو الأمة في حال الحيض والنفاس فلا يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة أو ملك يمين، وإنّما يستحق اللوم على وجه آخر.

و« وراء » بمعنى غير، أي من طلب سوى الزوجة والأمة فهو عاد. والعادون الذين يتعدّون الحلال إلى الحرام.

والاستمناء باليد محرّم إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ

---

(١) جامع البيان ٢٢: ٣١، التبيان ٨: ٣٥٥، مجمع البيان ٨: ٥٧٤.

(٢) التبيان ٨: ٣٥٥.

(٣) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦ والمعارج: ٢٩ ـ ٣٠.

(٤) في « م » و« هـ »: كما، بدل: إنّما.

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ * فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العٰادُونَ ﴾[١] وهذا وراء ذلك. وعنه عليه السلام: ملعون سبعة، وذكر فيها الناكح كفه[٢].

باب الزيادات

سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ **قال الله تعالى ﴿ اللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حينَ مَوْتِهٰا وَالَّتي لَمْ تَمُتْ في مَـنٰامِهٰا ﴾[٣] فلا يدري ما يطرقه من البـلية، إذا فرغ فليغتسل**[٤].

وقال: **من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره، لم يرتد إليه بصره حتّى يزوجه الله من الحور العين**[٥].

وقيل له عليه السلام: هل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: **نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْوٰاجِهِ حَديثًا ﴾ إلى قوله: ﴿ ثَيِّبٰاتٍ وَأَبْكٰارًا ﴾**[٦][٧].

وكان علي عليه السلام يكره أن يُسلّم على الشابة من النساء، وقال: **أتخوف أن يُعجبني صوتها، فيدخل علي من الإثم أكثر ممّا أطلب من الأجر**[٨].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته**[٩]. وفـي روايـة: أن

---

(١) سورة المؤمنون: ٦ ـ ٧.

(٢) المبسوط ٤: ٢٤٢.

(٣) سورة الزمر: ٤٢. وفي المصدر: قال: انّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في منامها، بدل: قال الله تعالى الله يتوفى الأنفس...

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١١٣٧/٣٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٠١٠/٢٢٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٥٦/٤٧٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٣٤٠٣/١٩٣.

(٦) سورة التحريم: ٣ ـ ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦١٥/٤٦٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٣٨٩/١٣.

(٨) الكافي ٥: ٣/٥٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٣٤/٤٦٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٥٦٨٥/٧٦.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٤٧/٤٧٢.

تحيض بنته في بيت زوجها[1].

وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب: ﴿ يٰا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[2]. قال: **قال لها شعيب: هذا قويّ قد عرفته برفع الصخرة، الأمين من أين عرفته؟ قالت: يا أبت، إنّي مشيت قُدّامه فقال: امشي من خلفي، فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق، فإنّا قوم لاننظر في أدبار النساء**[3].

واعلم أنّ بنت الربيب وهو ابن الزوجة لا يصحّ لزوج أمّه أن ينكح ابنته، وليس هذا حملاً على الربيبة، بل الدلالة عليه من الكتاب، هو أنّ الله تعالى ذكر في جملة المحرمات: ﴿ وَرَبٰائِبُكُمُ اللاّٰتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰائِكُمُ اللاّٰتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[4]، وأجمعت الأمّة على أنّ قوله «وربائبكم» إنّما أراد به بنات نسائكم، وهذا يقتضي تحريم كلّ من يتناوله هذا الاسم من بناتهن وإن سفلن وبعدن، وقد علمنا أنّ بنت ابن الزوجة ولدها، فإنّ بنات الصلب وبنات البنين والبنات أولاد، فتقتضي هذه الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت زوجة الرجل.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سورة القصص: ٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٧٤/١٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٤٢١/١٩٩.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

كتاب الطلاق

كلّ آية من القرآن فيها ذكر الطلاق ـ وهي كثيرة ـ يعلم منها جواز الطلاق.

ومعنى الطلاق: حلّ عقدة النكاح، لأنّ المرأة تكون في حظر من النكاح، فإذا طُلّقت تطلقت.

وللطلاق أقسام وشرائط لابدَّ من معرفتها ليتمّ الغرض، ونحن نذكر جميع ذلك على سبيل الجملة أوّلاً، ثمّ نتبع الأدلّة من الكتاب والسنّة على التفصيل إنشاء الله تعالى، ثمّ نذكر ما يلحق بالطلاق وما يؤثّر في بعض أنواع الطلاق وما يكون كالسبب للطلاق، ونبيّن جميع ذلك في أبوابه بعون الله تعالى.

باب أقسام الطلاق وشرائطه

وجوه الطلاق عشرة، وهي على ضربين:

ثلاثة منها لاتحتاج إلى العدّة وهي: طلاق التي لم يدخل بها، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنّها من تحيض، والآيسة من المحيض ولا يكون في سنّها من تحيض.

والسبعة الباقية لابدَّ من اعتبار العدّة بعدها وهي: طلاق التي لم تبلغ المحيض

وفي سنّها من تحيض، وطلاق الآيسة من المحيض وفي سنّها من تحيض، والمستقيمة الحيض، والحامل المستبين حملها، والمستحاضة، وطلاق الغائب عن زوجته، وطلاق الغلام والعبد.

وأمّا شرائطه فعلى ضربين: عامّ في سائر أنواعه، وخاصّ في بعضه. فالعام خمسة: أن يكون الرجل غير زائل العقل، ويكون مريداً للطلاق غير مكره عليه، ولا مجبر، ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين، ويتلفّظ بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه عند العجز.

والخاص يراعى في المدخول بها غير غائب عنها مدّة مخصوصة، وهو اثنان: أن لا تكون المرأة حائضاً، وتكون في طهر لم يقربها فيه إذا لم يكن بها حبل.

ونحن نتكلّم على هذه الفصول فصلاً فصلاً إنشاء الله تعالى.

فصل

في طلاق التي لم يدخل بها

قال الله تعالى: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمٰا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهٰا فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾(١).

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين بأنّه إذا نكح واحد منهم مؤمنة نكاحاً صحيحاً، ثمّ طلّقها قبل أن يمسّها ـ يعني قبل أن يدخل بها ـ فإنّه لا عدّة عليها منه، ويجوز لها أن تتزوّج بغيره في الحال. وأمرهم أن يمتّعوها ويسرّحوها سراحاً جميلاً إلى بيت أهلها، وأن يخلّيها تخلية حسنة إن كانت في بيت أهلها.

وهذه المتعة واجبة إن كان لم يسمّ لها مهراً، وإن كان سمّى مهراً لزمه نصف

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

المهر، وإن لم يبين لها صداقاً متّعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل، وهذا مثل قولنا سواء.

وروى أصحابنا أنّه يمتّعها إن كان موسراً فبدابّة أو مملوك، وإن كان متوسطاً فبثوب وما أشبهه، وإن كان فقيراً فبخاتم وما أشبهه[١].

وقال سعيد بن المسيب: إنّ هذه الآية نُسخت بإيجاب نصف المهر المذكور في البقرة[٢].

والصحيح الأوّل، أنّه لا ناسخ ولا منسوخ في ذلك، ولكلّ آية من هذه الآيات حكم ثابت، لأنّا اتفقنا على أنّ بضع حرّة لا يحلّ بغير مهر أو عوض، والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد ويصحّ، فإذا طلّقها قبل أن يجامعها فإنّه لا يخلو من أن يكون سمّى لها مهراً أو لم يسمّ، فإن لم يسمّ لها مهراً وجب عليه أن يمتّعها على ما ذكرناه بالآية التي قدّمناها وبقوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٣].

ويمكن أن يقال: إنّ الإشارة بهذه الآية إلى المتعة الواجبة التي قدّمناها وأومأ قبل هذه الآية من قوله: ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٤] إلى المتعة المستحبّة على ما ذكرناه.

والمراد بالقراءتين «تماسّوهنّ» و«تمسّوهنّ» الجماع بلا خلاف، وإنّما قال «تعتدّونها» فخاطب الرجال لأنّ العدّة حقّ للزوج، ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أو يلحق بغيره من هو من صلبه. قال الجرجاني: أصله أنّهم كانوا يقولون فيما توفر عدد: أعددته فاعتد، أي وفرته عليه فاسترفأه، كما يقال: كلته فاكتال، ووزنته فأتزن[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٧٦/٥٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧١٥٤/٣١٠.

(٢) جامع البيان ٢٢: ٢٦، التبيان ٨: ٣٥١.

(٣) سورة البقرة: ٢٤١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٥) لم أعثر عليه.

وممّا يوضح ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[١]، المفروض من صداقها داخل في دلالة الآية وإن لم يذكر، لأنّ التقدير ما لم تمسّوهنّ ممّن قد فرضتم لهنّ أو لم تفرضوا لهنّ فريضة لأنّ «أو» تنبيء عنه، إذ لو كان على الجمع لكان بالواو.

والفريضة المذكورة في الآية الصداق بلا خلاف، لأنّه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض لوجوبه بالعقد. ومتعة للّتي لم يدخل بها، وقد روي أيضاً أنّها لكلّ مطلّقة[٢]. وذلك على وجه الاستحباب.

و«متاعاً» حال من قوله «قدره» والعامل فيه الظرف، ويجوز أن يكون مصدراً والعامل «ومتّعوهن».

ويحتمل نصب «حقّاً» أيضاً على وجهين، أحدهما: أن يكون حالاً من قوله «بالمعروف» والعامل فيه معنى عرف حقاً. الثاني: على التأكيد لجملة الخبر، كأنّه قيل: أخبركم به حقاً.

وإنّما خصّ التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح، دون المدخول بها في الذكر وإن كان حكمهما واحداً لأمرين، أحدهما: لإزالة الشك في الحرج على هذا المطلّق. والثاني: لأنّ له أن يطلّق أيّ وقت شاء، وليس كذلك حكم المدخول بها، لأنّه يجب أن يطلّقها للعدّة على ما نذكره.

وفي الآية دلالة على أنّ هذا العقد بغير مهر صحيح، لأنّه لو لم يصحّ لما جاز فيه الطلاق، ولا وجبت فيه المتعة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) التبيان ٢: ٢٦٩، وانظر: الكافي ٦: ٨/١٤٤. تهذيب الأحكام ٨: ٤٧٦/١٣٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦٤٨/٢٩٩.

ثمّ قال: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] الآية. وقد قدّمنا أنّ الآية الأولى متضمّنة حكم من لم يدخل بها ولم يسمّ لها مهراً إذا طلّقها، وهذه تضمّنت حكم التي فرض لها صداق إذا طلّقت قبل الدخول، وأحد الحكمين غير الآخر.

وقال جميع أهل التأويل: إنّه إذا طلق الرجل من سمّى لها مهراً معلوماً قبل أن يدخل بها فإنّه يستقرّ لها نصف المهر، فإن كانت ما قبضت شيئاً وجب على الزوج تسليم نصف المهر، فإن كانت تسلّمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه، ويستقرّ لها النصف الآخر.

﴿ إِلّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ معناه من يصحّ عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها، فتترك ما يجب لها من نصف الصداق.

وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ﴾ قال مجاهد، والحسن، وعلقمة أنّه الولي، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[2]، غير أنّه لا ولاية لأحد عندنا إلّا للأب أو الجد مع وجود الأب على البكر وغير البالغة، وأمّا من عداهما فلا ولاية إلّا بتولية من المرأة.

وروي عن علي عليه السلام أنّه الزوج[3]، والأوّل هو المذهب، وهو أظهر، فمن جعل

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) جامع البيان ٢: ٦٥٠ ـ ٦٥٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٦١/٤٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٢، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٨٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٣، النكت والعيون ١: ٣٠٧، معالم التنزيل ١: ٢٠٤، تفسير العياشي ١: ٤٠٥/١٤٤ ـ ٤٠٧، التبيان ٢: ٢٧٣، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٨٥٣/٢٨٣ و١٠٨٥٦/٢٨٤ و١٠٨٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٨٢ و١١/٣٨٣ و٢ و٣، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٤٨١٦/٤٢ و١٤٨١٧، الكافي ٦: ٢/١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٨٧/٨٨ و٤٧٧٨/٥٠٦، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٧/٢١٦ و١٥٧٠/٣٩٢ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٩٤٦/٤٨٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٦٣٢/٢٨٢ ـ ٢٥٦٣٥.

(٣) جامع البيان ٢: ٦٥٤، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٦٠/٤٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٩٣، ←

العفو للزوج قال تقديره: الذي بيده عقدة نكاحه، ومن جعله للولي قال تقديره: الذي بيده عقدة نكاحها، ومن جعل العفو للزوج قال: له أن يعفو عن جميع نصفه، ومن جعله للولي قال أصحابنا: له أن يعفو عن بعضه وليس له أن يعفو عن جميعه[١]، فان امتنعت المرأة لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]. واختار الجبّائي أن يكون المراد به الزوج، قال: لأنّه ليس للولي أن يهب مال المرأة[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ ﴾ خطاب للزوج والمرأة جميعاً في قول ابن عبّاس[٤]، وقيل: للزوج وحده[٥]، وإنّما جمع لأنّه لكلّ زوج، وقول ابن عبّاس أقوى لأنّه العموم.

وإنّما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين، أحدهما: لاتقاء ظلم كلّ واحد صاحبه ما يجب من حقّه. الثاني: إنّه أدعى إلى اتقاء معاصي الله، للرغبة فيما رغّب فيه بالعفو عمّا له. وتقدير ﴿ فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ ﴾ أي فعليكم نصف ما فرضتم.

فصل

في طلاق التي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا تكون في سنّها من تحيض

قال الله تعالى: ﴿ وَاللّٰائي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ بعد قوله: ﴿ وَاللّٰائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ

← تفسير السمعاني ١: ١٧٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٣، النكت والعيون ١: ٣٠٧، معالم التنزيل ١: ٢٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٤٨٠٢/٣٩، التبيان ٢: ٢٧٣.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٨٧/٨٨ و٤٧٧٩/٥٠٧، الخلاف ٤: ٣٨٩ مسألة ٣٤.

(٢) التبيان ٢: ٢٧٤، مجمع البيان ٢: ٥٩٧.

(٣) عنه، التبيان ٢: ٢٧٤.

(٤) جامع البيان ٢: ٦٦١، النكت والعيون ١: ٣٠٧، التبيان ٢: ٢٧٤، مجمع البيان ٢: ٥٩٧..

(٥) جامع البيان ٢: ٦٦٠ ـ ٦٦١، النكت والعيون ١: ٣٠٧، التبيان ٢: ٢٧٤، مجمع البيان ٢: ٥٩٧.

﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاّٰئي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١] للصغار، وتقديره واللاّئي لم يحضن لا عدّة عليهنّ، وحذف لدلالة الكلام عليه. وهذا التقدير أولى من أن يقال: تقديره واللّائي لم يحضن فعدّتهنّ ثلاثة أشهر، لأنّ قوله «إن ارتبتم» في الأولى يخرج من الفائدة.

فعلى هذا إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأة قد دخل بها، ولم تكن بلغت مبلغ النساء، ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك ـ وحد ذلك دون تسع سنين ـ فليطلّقها أيّ وقت شاء، (فإذا طلّقها فقد بانت منه في الحال ولا عدّة عليها.

وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء، في أنّه متىٰ طلّقها لا عدّة عليها، وقد بانت منه في الحال، ويطلّقها أيّ وقت شاء)[٢]. وحدّ ذلك للهاشميّة ستّون سنة، وللأجنبيّة خمسون سنة فصاعداً.

وقال المرتضى: على الآيسة من المحيض، والتي لم تبلغ العدّة على كلّ حال، من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه عن أصحابنا. قال: والذي يدلّ على صحّة هذا القول قوله تعالى: **﴿وَاللاّٰئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاّٰئي لَمْ يَحِضْنَ﴾**، وهذا صريح في الآيسات من المحيض واللّائي لم يبلغن عدّتهنّ الأشهر على كلّ حال، لأنّ قوله: «واللّائي لم يحضن» معناه واللّائي لم يحضن كذلك. قال: (وإذا كانت هذه عدّة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك)[٣].

ثمّ قال: فإن قيل: كيف تدّعون أنّ الظاهر يقتضي إيجاب العدّة على من[٤] ذكرتم على كلّ حال، وفي الآية شرط وهو قوله: «إن ارتبتم»؟

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٣) ما بين القوسين من كلام الزمخشري وليس من كلام السيد (ره). راجع الكشّاف ٤: ٥٦٠.

(٤) في «ج» والمصدر: ما.

الجواب: أوّل ما نقوله إنّ الشرط المذكور في الآية لا ينفع من خالف من أصحابنا؛ لأنّه غير مطابق لما يشرطونه، وإنّما يكون نافعاً لهم الشرط لو قال تعالى: إنّ مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللآئي لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهنّ تحيض، وإذا لم يقل تعالى ذلك وقال «إن ارتبتم» وهو غير الشرط الذي يشرطه أصحابنا، فلا منفعة لهم فيه.

وليس يخلو قوله تعالى: «إن ارتبتم» من أن يريد به ما قاله جمهور المفسّرين وأهل العلم بالتأويل، من أنه تعالى أراد به إن كنتم مرتابين في عدّة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها، فقد رووا ما يقوّي ذلك من أنّ سبب نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم، فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إنّ عدداً من عدد النساء لم يذكر في الكتاب، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[1].

فكان سبب نزول هذه الآية الارتياب الذي ذكرناه، ولا يجوز أن يكون الارتياب بأنّها آيسة أو غير آيسة. لأنّه تعالى قد قطع في الآية على اليائس من المحيض بقوله تعالى: «واللّآئي يئسن» والمشكوك في حالها والمرتاب في أنّها تحيض أو لا تحيض لا تكون آيسة، والمرجع في وقوع الحيض منها أو ارتفاعه إليها وهي المصدّقة على ما تخبر به، فإذا أخبرت بأنّ حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتياب مع ذلك.

وإذا كان المرجع في الحيض إلى النساء، ومعرفة الرجال به مبنيّة على إخبار النساء، وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة إلى اليأس من المحيض، فكان يجب أن يقول تعالى: إن اتبتنّ أو ارتبن، لأنّه حُكم يرجع إلى النساء ويتعلّق بهنّ،

---

(١) جامع البيان ٢٨: ١٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦١٠، المستدرك للحاكم ٣: ٣٨٧٤/٣١٤.

فهنّ المخاطبات به، فلمّا قال تعالى: «إن ارتبتم» فخاطب الرجال دون النساء علم أنّ المراد هو الارتياب في العدّة ومبلغها.

ثمّ قال: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الارتياب هاهنا، إنّما هو بمن تحيض أولا تحيض ممّن هو في سنّها، على ما يشرطه بعض أصحابكم. قلنا: هذا يبطل بأنّه لا ريب في سنّ من تحيض مثلها من النساء أو لا تحيض، لأنّ المرجع فيه إلى العادة.

ثمّ إذا كان الكلام مشروطاً فالأولى أن يعلّق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف، وقد علمنا أنّ من شرط وجوب الإعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممّن يعلم بذلك ويطّلع عليه، فلابدّ اذاً من أن يكون ما علّقنا نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه مراداً.

وإذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلّق الشرط بشيء آخر ممّا ذكروه أو بغيره، لأنّ الكلام مستقلّ بتعلّق الشرط بما ذكرناه أنّه لا خلاف فيه ولا حاجة به بعد الاستقلال إلى أمر آخر. ألاترى أنّه لو استقلّ بنفسه لما جاز اشتراطه، فكذلك إذا استقلّ مشروطاً بشيء لا خلاف فيه، ولا يجب تجاوزه ولا تخطّيه إلى غيره[١].

وقد سلّم الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷺ أنّ الآية لا تدلّ على صحّة هذا الباب بظاهرها، وإنّما تبيّن الأخبار الواردة عن آل محمّد عليه وعليهم السلام ذلك، منها ما روي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض**، قال: قلت وما حدّها؟ قال: **إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض**. قال: قلت وما حدّها؟ قال: **إذا كان لها خمسون سنة**[٢].

---

(١) الانتصار: ٣٣٤ ـ ٣٣٧ مسألة ١٨٨.

(٢) الكافي ٦: ٤/٨٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٨١/٤٦٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩٩/٣٣٦.

وقد تقدّم أنّ قوله: «واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر» محمول على الآيسة من المحيض وفي سنّها من تحيض، وفي التي لم تحض وفي سنّها من تحيض، لأنّ الله تعالى شرط فيه ذلك وقيّده بالريبة.

ولمّا كان الخطاب بقوله: «من نسائكم» مع الرجال قال أيضاً «إن ارتبتم»، لأنّ النساء يرجعن في تعرّف أحوالهنّ إلى العلماء. وقد ذكرنا تقدير قوله «واللآئي لم يحضن» من قبل.

وإذا كانت الآية مجملة فتفصيل ذلك يعلم من أهل التنزيل والتأويل، وهم الأئمّة المعصومون بعد رسول الله عليه وعليهم السلام، وقال تعالى: ﴿ **خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾[1][2].

فصل

في طلاق الآيسة من المحيض وفي سنّها من تحيض

بين الله تعالى كيفيّة العدد باختلاف أحوال النساء، فقال: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾[3]. يعني أنّ الآيسة من المحيض إذا كانت ترتاب بنفسها ولا تدري ارتفع[4] حيضها لكبر أو عارض، ولا تدرون أنتم أيضاً مقدار سنّها فعدّتها ثلاثة أشهر، وهي التي قلنا إنّ مثلها تحيض، لأنّها لو كانت في سنّ من لا تحيض لم يكن معنى للارتياب في سنّها. فإذا أراد زوجها

---

(١) سورة الرحمن: ٣ ـ ٤.

(٢) في «هـ» زيادة: وقال: ﴿فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وهم أهل الذكر لأنّ الكتاب نزل عليهم وفي بيتهم. وقال رسول الله ﷺ «إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي» فقرنهم به.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) في «م»: انقطع.

طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها بعد ذلك إن شاء.

وحكم التي لم تبلغ المحيض وفي سنّها من تحيض ـ وهي التي كان لها تسع سنين فصاعداً ولم تكن حاضت بعدُ ـ حكم الآيسة وفي سنّها من تحيض في جميع ما ذكرناه.

وقال قتادة: «اللآئي يئسن» الكبار، «واللآئي لم يحضن» الصغار[١].

وقد ذكرنا أنّ قوله: «واللّآئي لم يحضن» تقديره: واللّآئي لم يحضن إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر، وحُذف لدلالة الكلام الأوّل عليه.

وقال بعض المفسّرين: إنّ الله سبحانه لمّا بين هذه المسائل الأربع على لسان نبيه ﷺ، ورواها أهل بيته المعصومون عليهم السلام، وكان قد أشار بهذه الآية إلى مسألة من هذا الفصل وهي الأولى، وإلى مسألة من الفصل الأوّل وهي الثانية، كان من أعجب الحكم الإلهيّة، ومن لطيف الفصاحة وغريب البراعة[٢]. فعلى هذا لا يكون قوله: «واللّائي لم يحضن» مشروطاً مُقيَّداً بجميع ما قيّدت الجملة الأولى به، بل يقدّر خبر المبتدأ فيه على ما وردت به الأحاديث الصحيحة.

فصل

في طلاق المستقيمة الحيض

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣]. أمر سبحانه بذلك أنّه إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها، وهي ممّن تحيض حيضاً مستقيماً، فليطلّقها وهي طاهر، طهراً لم يقربها فيه بجماع، ويشهد

---

(١) جامع البيان ٢٨: ١٥٩، التبيان ١٠: ٣٤.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

على ذلك شاهدين، تطليقة واحدة، ولتعتدّ هي بثلاثة أقراء وهي الأطهار، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل.

فالقُرء الطُهر عندنا، وبه قال أكثر الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمفسّرين[١].

وأصل القرء في اللغة يحتمل وجهين:

أحدهما: الاجتماع، ومنه ﴿ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾[٢] لاجتماع حروفه. فعلى هذا يقال أقرأت المرأة إذا حاضت، في قول الأصمعي، والكسائي[٣]. فتأويل ذلك اجتماع الدم في الرحم. ويجيء على هذا الأصل أن يكون القرء الطهر لاجتماع الدم في جملة البدن، هذا قول الزجّاج[٤].

والوجه الثاني: أن يكون أصل القرء وقت الفعل الذي يجري على عادة، في قول أبي عمرو بن العلاء، وقال: هو يصلح للحيض والطهر، يقال: هذا قارىء الرياح أي وقت هبوبها[٥]. فعلى هذا يكون القرء الحيض، لأنّه وقت اجتماع الدم في الرحم على العادة المعروفة فيه، ويكون الطهر لأنّه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه.

واستشهد أهل العراق بأشياء على أنّ المراد الحيض، منها قوله ﷺ في مستحاضة

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٣٠ ـ ٥٣٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٨٧/٤١٤، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٧٠، تفسير السمعاني ١: ١٦٨، الاستذكار ١٨: ٣٢ ـ ٣٣ رقم ٢٦٦٩٠ ـ ٢٦٦٩٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٤١، النكت والعيون ١: ٢٩١، معالم التنزيل ١: ١٨٧، التبيان ٢: ٢٣٧، مجمع البيان ٢: ٥٧٣.

(٢) سورة النحل: ٩٨ وسورة الاسراء: ٤٥.

(٣) معانى القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٣٨، النكت والعيون ١: ٢٩١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٤٢، تهذيب اللغة ٩: ٢٧٤، التبيان ٢: ٢٣٨.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٤٠، وعنه تهذيب اللغة ٩: ٢٧٣، التبيان ٢: ٢٣٨.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٣٩، وعنه تهذيب اللغة ٩: ٢٧٣، التبيان ٢: ٢٣٨.

سألته: **دعي الصلاة أيّام أقرائك**[١]. واستشهد أهل المدينة بقوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[٢] أي طهر لم تجامع فيه، كما يقال: جئت لغرّة الشهر. وتأوّله غيرهم لاستقبال عدّتهنّ وهو الحيض، وتدلّ الآية على ذلك، لأنّ معناه في طهر لم يجامعهنّ فيه، وهو اختيار ابن جرير[٣].

وقال أبو مسلم: لمّا أوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلّقها طاهرة غير مجامعة، وأوجب عليها التربّص إلى أن ترى ثلاثة قروء، نظرنا فكان المراد ثلاثة أطهار، لأنّه لا خلاف أنّ السنّة في الطلاق أن يكون عند الطهر[٤].

فإن قيل: الظرف إمّا مكان أو زمان، والقُرء ليس واحداً منهما.

قلنا: الظرف هنا زمان، والتقدير: مدة انقضاء ثلاثة قروء، والقروء جمع القرء.

فإن قيل: كيف أضاف الثلاثة إلى قروء وهي جمع الكثرة، ولم يضفها إلى أقراء وهي جمع القلّة.

فالجواب عنه: إنّ المعنى في قوله تعالى: ﴿ **وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٥] أي ليتربّصن كلّ واحدة من المطلّقات ثلاثة أقراء، فلمّا أسند ثلاثة إلى جماعتهنّ والواجب على كلّ واحدة منهنّ ثلاثة أتى بلفظة «قروء» ليدلّ على الكثرة المرادة.

فإن قيل: لو كان المراد بالأقراء في الآية الأطهار لوجب استيفاء ثلاثة الأطهار

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٣٤، سنن الدار قطني ١: ٨١١/١٦٧، سنن الدارمي ١: ٢٠٤، شرح معاني الآثار ١: ٦١٣/١٣٢، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٧٠، الاستذكار ١٨: ٢٦٧٣٢/٣٧، معالم التنزيل ١: ١٨٧، التبيان ٢: ٢٣٩.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) جامع البيان ٢٨: ١٤٤ ـ ١٤٧.

(٤) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

بكمالها، كما أنّ من كانت عدّتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال، وقد أجمعنا على أنّه لو طلّقها في آخر الطهر الذي ما قربها فيه أنّه لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين، وذلك دليل على فساد ما قلتموه.

قلنا: يسمّى القرءآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء، كما يسمّى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر في قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[1]، وإنّما هو شوّال، وذوالقعدة، وبعض ذي‌الحجّة.

وقال بعض الفقهاء: إنّ لفظ الخبر في قوله: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ** ﴾ في تقدير الأمر[2]، لأنّ المعنى فرض عليهن أن يتربّصن. والأولى أن يحمل على معنى الخبر؛ لأنّه ممّا لابدّ منه، وما حلَّ هذا المحل فالخبر به أولى من الأمر، لأنّ المأمور قد يفعل وقد لا يفعل، والمخبر عنه لابدَّ من كونه، وهذا التربّص لابدَّ منه.

وهذا لايحتاج فيه إلى نيّة وعزم، فالمطلّقة ربما انقضت عدّتها ولم تعتدّ، وذلك أن تُطلّق ولا يبلغها الطلاق إلّا وقد مضت أيّام الأقراء، لأنّ ابتداء عدّتها وقت طلاقها من غير صنع منها. ولهذا قال قوم: ابتداء عدّتها وقت سماعها[3]، وهذا ليس بصحيح في الطلاق وإنّما هو العدّة بعد الوفاة إذا سمعت بها، لأنّها وإن لم تسمع فهي مطلّقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق.

وكلّ مطلّقة يلزمها هذا التربّص، إلّا من لم يدخل بها، ما عدا الآيسة من المحيض ولا يكون في سنّها من تحيض، وما عدا التي لم تبلغ المحيض ولا يكون في سنّها من تحيض.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٥٨، مجمع البيان ٢: ٥٧٣.

(٣) الناصريّات: ٣٥٩ مسألة ١٧٠.

فصل

في طلاق الحامل المستبين حملها

قال الله تعالى: ﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١].

اعلم أنّ الرجل إذا أراد أن يطلّق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلّقها أيّ وقت شاء، وعدّتها أن تضع حملها وإن كان بعد الطلاق بلا فصل وحلّت للأزواج، سواء كان ما وضعته سقطاً أو غير سقط، تامّاً أو غير تامّ، فقد بيّن الله تعالى بقوله: «أن يضعن حملهن» أنّ عدّة الحامل من الطلاق وضع الحمل الذي معها، فإن وضعت عقيب الطلاق فقد ملكت نفسها، ويجوز لها أن تعقد لغيره على نفسها، غير أنّه لا يجوز له وطؤها، لأنّ نفاسها كالحيض سواء، فإذا طهرت من نفاسها حلّ له ذلك.

فإن كانت حاملاً باثنين ووضعت واحداً لم تحلّ للأزواج حتّى تضع جميع الحمل، لقوله تعالى: ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

فأمّا انقطاع الرجعة فقد روى أصحابنا أنّها إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الأوّل، ولا يجوز لها العقد بغيره حتّى تضع الآخر[٢].

فأمّا المطلّق فإنّه إن كان طلّقها أوّل مرّة ووضعت واحداً وهي حامل بآخر فليس له أن يراجعها، وإنّما كانت الرجعة له من غير رضاها قبل الوضع، فأمّا إن أرادا أن يعقدا بمهر جديد قبل وضع الثاني فإنّه يجوز ذلك. وكذلك بعد التطليقتين إذا كانت المرأة حرّة.

وقال ابن عبّاس: هذه الآية في المطلقة خاصة[٣]، كما[٤] قلناه.

---

(١) سورة الطلاق: ٤. (٢) التبيان ١٠: ٣٤، مجمع البيان ١٠: ٤٦١.

(٣) جامع البيان ٢٨: ١٦١، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٧١٢/٤٧٠، الاستذكار ١٨: ٢٧٤٠٢/١٧٦، التبيان ١٠: ٣٤.

(٤) ما أثبتناه من «ب» و«م» وفي سائر النسخ: لما.

فصل
في طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته
وطلاق الغلام والعبد

قال الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[1] هذه الآية بعمومها يتناولها كما يتناول غيرها ممّا نذكره.

فأمّا المستحاضة إذا كانت مطلّقة وتعرف أيّام حيضها فلتعتدّ بالأقراء، فإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضاً بالأقراء، فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض، فتعتدّ على عادتهنّ في الأقراء، فإن لم يكن لها نساء أو كنّ مختلفات العادة، اعتدّت بثلاثة أشهر، وقد بانت منه.

وأمّا طلاق الغائب عن زوجته، فإن خرج إلى السفر وهي في طهر لم يقربها فيه بجماع طلّقها أيّ وقت شاء، ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه فلا يطلّقها حتّى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها، وتكون عدّتها ثلاثة أشهر.

والغلام إذا طلّق وكان ممّن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، فإن لم يحسن الطلاق فإنّه لا يجوز طلاقه. ولا يجوز لوليّه أن يطلّق عنه، إلّا أن يكون قد بلغ وكان فاسد العقل، فإنّه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الوليّ عنه.

والعبد إذا تزوّج فلا يخلو اما أن يكون مولاه زوّجه جاريته فالفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال. ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بأذنه كان الطلاق بيد العبد. وكذلك ان عقد على حرّة.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

وهذا كلّه ممّا بيّنه رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ﴾[١].

باب بيان شرائط الطلاق

فأوّل ما نقول في ذلك أنّ تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة ـ أيّ جزء كان ـ لا يقع به طلاق. ودليلنا بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ﴾[٢]، فجعل الطلاق واقعاً بما يتناوله اسم النساء، واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة.

ولا يطعن على ما ذكرنا بقوله: ﴿ تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ ﴾[٣] وبقوله: ﴿ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[٤]، وإن عبّر بها عن جميع البدن، لأنّ ذلك مجاز، وكلامنا على الحقائق، يقول الله مخاطباً لنبيّه ﷺ والمراد به أمّته، ومعناه إذا أردتم طلاق النساء كما قال: ﴿ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾[٥]، والنبيّ ﷺ داخل تحت هذا الخطاب، وهذه مسألة فيها خلاف.

وقال قوم: تقديره يا أيها النبيّ قل لأمتك إذا طلقتم النساء[٦]. فعلى هذا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ خارجاً من الحكم، ويجوز أن يكون حكمه حكمهم، كخطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع. وأجمعت الأمّة أنّ حكم النبيّ حكم أمّته في الطلاق.

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة المسد: ١.

(٤) سورة الشورى: ٣٠.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠٥، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٣٢، معالم التنزيل ٥: ٢٤٦، التبيان ١٠: ٢٨، مجمع البيان ١٠: ٤٥٦.

والطلاق في الشرع قد ذكرنا أنّه عبارة عن تخلية المرأة بحلّ عقدة من عقد النكاح، بأن يقول: أنت طالق، يخاطبها، أو يقول: هذه طالق، ويشير إليـها، أو يقول: فلانة بنت فلان طالق.

وعندنا لا يقع الطلاق إلّا بهذا اللفظ المخصوص، ولا يقع الطلاق بشيء من كنايات الطلاق، أراد به الطلاق أو لم يرد. وفيه خلاف.

ومن شرط وقوع الطلاق عندنا أن يكون الرجل ثابت العقل، مريداً للطلاق غير مكره عليه، ويتلفّظ بما قدّمناه، وفحوى قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يدلّ على جميع ذلك. ويكون بمحضر من شاهدي عدل لقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[١] على ما نذكره.

فإن كانت مدخولاً بها غير حامل ويكون الزوج حاضراً غير غائب، فلابدَّ من أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢]، ومعناه أن يطلّقها وهي طاهر في طهر لاجماع فيه معها ويستوفي باقي الشروط، أي طلّقوهن مستقبلات لعدّتهن، كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلاً لها.

فصل

وفي قراءة رسول الله ﷺ في قبل عدّتهن[٣]، وإذا طلّقت المرأة في الطهر الذي

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠٥، معالم التنزيل ٥: ٢٤٦، الكشّاف ٤: ٥٥٥، تفسير السمعانى ٤: ٣١٦، النكت والعيون ٦: ٢٩، الأُم ٥: ٢٣٢، مسند أحمد ٢: ٥٢٤٧/١٦٧، صحيح مسلم ٢: ١٤٧١/١٠٩٨ (١٤)، سنن أبي داود ٢: ٢١٨٥/٢٢٨، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٩٣١/٣٠٤، المحلّى ١١: ٢١٨ مسألة ١٩٥٣، المستدرك للحاكم ٢: ٣٠٤٤/٦٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٢٧٦/١٩٦.

ذكرناه طلّقت مستقبلة لعدّتها، والمراد: أن يطلّقن في طهر لم يجامعن فيه ثمّ يخلّين حتّى تنقضي عدّتهنّ، قاله ابن عبّاس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحّاك، والسدّي[١].

فمتى طلّقها وقصد به إيقاع الطلاق على ما ذكرناه وقع تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها ما لم تخرج من العدّة، فإن خرجت قبل أن يراجعها كان كواحد من الخُطّاب.

ومتى تلفّظ بثلاث تطليقات مع الشرائط كلّها وقعت واحدة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يقع الثلاث، وفي أصحابنا من يقول: متى تلفّظ بالثلاث لايقع شيء[٢]، وذلك محمول على أنّه إذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق. والعمل على ما قدّمناه.

ومتى طلّقها في الحيض والحال ما ذكرناه فلا يقع طلاقها؛ لأنّه خلاف المأمور به، وهو منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. وعند الفقهاء أنّه يقع الطلاق وإن كان بدعة[٣].

ولم يبيّن المفسّرون معنى اللام في قوله: «لعدّتهن» وكيف صار هذا اللفظ عبارة عما فسّروه به من أنّ المراد طاهر من غير جماع. والقول في ذلك أنّ اللام لام العلّة والسبب.

---

(١) جامع البيان ٢٨: ١٤٥ ـ ١٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥/٤ و١١، سنن الدار قطني ٤: ٣٩٤٥/٢١، تفسير السمرقندي ٣: ٤٦٠، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٤٢٤، تفسير السمعاني ٤: ٣١٧، التبيان ١٠: ٣٠، مجمع البيان ١٠: ٤٥٦.

(٢) الناصريات: ٣٤٨ مسألة ١٦٣، التبيان ١٠: ٢٩. وانظر: الأُم ٥: ٢٠١، الحاوي الكبير ١٢: ٤٠٢، المبسوط للسرخسي ٦: ٦٦، تحفة الفقهاء: ٣٠١، المغني لابن قدامة ٨: ٢٤٧ رقم ٥٨٢٦.

(٣) الأُم ٥: ٢٠٠، الحاوي الكبير ١٢: ٣٨٥، الموطّأ: ٣٥٩، الاستذكار ١٨: ١٢ ـ ٢٦٦١٤/١٣ ـ ٢٦٦١٧، المبسوط للسرخسي ٦: ١٩، مختصر القدوري: ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٨: ٢٣٨ رقم ٥٨١٦.

فإن قيل: إنّ علّة الفعل ما يولّد عنه، يعني الفعل يتولّد من العلّة، ولم يتولّد الطلاق من العدّة وإنّما تولّد من إيثار الزوج مفارقة المرأة.

والجواب: إنّ ذلك يحتاج إلى بيان، لأنّ في الكلام حذفاً وإيجازاً، كأنّه قال: تعهّدوا بطلاقهنّ هذه الحالة لأجل عدتهن، أي ليعتددن في الوقت، لأنّ ابتداء عدّتها الطهر الذي طلّق فيه، ثمّ أحصوا العدّة أي احفظوا أقراءها. وإن مضت الثلاثة منها ولم تراجعوهن فلا سبيل إلى المراجعة من بعد.

ومثل هذه اللام قوله: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[1] وكقول النبيّ ﷺ: **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**[2].

وقال أبو علي المرزوقي: اللام في قوله: «لعدّتهنّ» ظرف للطلاق بمنزلة وقت له، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **لِأَوَّلِ الْحَشْرِ** ﴾[3]، فجعل له أوّلا[4].

وقيل: العدة هنا الحيض[5]، والمعنى فطلقوهن قبل الحيض.

وإحصاء العدّة حفظ وقت الطلاق ثمّ أيام الطهر والحيض إلى أن تقع البينونة.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** ﴾[6] غلّظ الله

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) مسند أحمد ١: ١٩٨٦/٣٧٣، صحيح البخاري ١: ١٨٩٧/٥٠٦، صحيح مسلم ٢: ١٠٨١/٧٦٢ (١٨)، سنن الدارمي ٢: ٢، سنن الترمذي: ٦٨٤/٢٠٥، المستدرك للحاكم ٢: ١٥٨٧/٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٠٣٨/٢٠١.

(٣) سورة الحشر: ٢.

(٤) الأزمنة والأمكنة: ٤٨.

(٥) التبيان ١٠: ٣٠.

(٦) سورة الطلاق: ١.

أمر المطلّقين بالوعيد، أي لا تخروجهنّ زمان العدّة، لأنّه لا يجوز إخراجها من بيتها، وأمر المطلّقات ألّا يخرجن باختيار أنفسهنّ قبل انقضاء عدّتهنّ.

وعندنا وعند جميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة إذا كانت المطلّقة رجعيّة، وإن كانت بائنة فلا نفقة لها ولا سكنى.

وقال عطا، والضحّاك، وقتادة: لا يجوز أن تخرج من بيتها حتّى تنقضي عدّتها، إلّا عند الفاحشة[١].

وقال الحسن، وعامر الشعبي، ومجاهد، وابن زيد: الفاحشة هاهنا الزنا، تخرج لإقامة الحد[٢].

وقال ابن عبّاس: الفاحشة البذاء على أهله، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٣].

وقال قتادة: الفاحشة هي النشوز[٤].

---

(١) التبيان ١٠: ٣١.

(٢) جامع البيان ٢٨: ١٤٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٣٨/٩٠٤، تفسير السمعاني ٤: ٣١٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠٨، النكت والعيون ٦: ٢٩، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٠١٧/٣٢٢ و١١٠١٨، التبيان ١٠: ٣١، مجمع البيان ١٠: ٤٥٨.

(٣) جامع البيان ٢٨: ١٥٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٣٩/٩٠٤، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٣٤، تفسير السمرقندي ٣: ٤٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠٧، النكت والعيون ٦: ٢٩، معالم التنزيل ٥: ٢٤٧، تفسير السمعاني ٤: ٣١٨، سنن الدارمي ٢: ١٣٦، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٠٢١/٣٢٣، شرح معاني الآثار ٢: ٤٤٤٥/٤٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/١٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٨٩٧/٤٠٤، التبيان ١٠: ٣١، مجمع البيان ١٠: ٤٥٨.

والرواية في هذا المعنى مرويّة عن الإمام الرضا عليه السلام راجع: الكافي ٦: ١/٩٧ و٢، تهذيب الأحكام ٨: ٤٥٥/١٣١ و٤٥٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٤٣٣/٢٢٠ و٢٨٤٣٤. والمروي عن أبي عبدالله عليه السلام هو المعنى الاوّل راجع: من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٥٩/٤٩٩، ولم أعثر على رواية عن أبي جعفر عليه السلام في هذه المعنى إلّا ما نسب إليه عليه السلام في التبيان ومجمع البيان.

(٤) جامع البيان ٢٨: ١٥٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٤٠/٩٠٤، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٣٤، ←

وقال ابن عمر: هو خروجها قبل انقضاء العدّة[١]. وفي رواية عن ابن عبّاس: أنّ كلّ معصية لله ظاهرة فهي فاحشة[٢].

وقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ يعني ما تقدَّم ذكره من كيفيّة الطلاق، والعدّة، وترك إخراجها من بيتها إلّا عند الفاحشة حدود الله. فالحدود نهايات تمنع أن يدخل في الشيء ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه، فقد بين الله بالأمر والنهي الحدود. ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أي من يتجاوز حدود الله فقد فعل ما يستحق معه العقاب ويحرم معه الثواب.

ثمّ قال: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ أي يغيّر رأي الزوج في محبّة الطلاق، فيكون بتطليقه على ما أمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية، وما بين الثانية والثالثة، إذا لم يكن خلعاً على الحرّة المطلّقة التي دخل بها، وقد ذكرناها.

وقال الضحّاك: أي لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمر الرجعة في العدة[٣]. وقيل: معناه لعلّ الله يحدث بعد ذلك شهوة المراجعة[٤].

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٥] قيل: أي إذا بلغن إلى

← أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠٨، معالم التنزيل ٥: ٢٤٧، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٠٢٠/٣٢٣، التبيان ١٠: ٣١، مجمع البيان ١٠: ٤٥٨.

(١) جامع البيان ٢٨: ١٥٠ ـ ١٥١، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٠٧، تفسير السمعاني ٤: ٣١٨، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٤٢٤، معالم التنزيل ٥: ٢٤٨، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٠١٩/٣٢٣، المستدرك للحاكم ٣: ٣٨٧١/٣١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٨٩٤/٤٠٤، التبيان ١٠: ٣١، مجمع البيان ١٠: ٤٥٨.

(٢) جامع البيان ٢٨: ١٥٠، النكت والعيون ٦: ٢٩، التبيان ١٠: ٣١، مجمع البيان ١٠: ٤٥٨.

(٣) جامع البيان ٢٨: ١٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٨/١٧٦، التبيان ١٠: ٣٢، مجمع البيان ١٠: ٤٥٨.

(٤) التبيان ١٠: ٣٢.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

القرء الثالث وذلك قرب انقضاء عدتهن، ومعناه إذا قاربن أجلهنّ الذي هو الخروج من عدّتهنّ، لأنّه لا يجوز أن يكون المراد فإذا انقضى أجلهنّ، لأنّه عند انقضاء أجلهنّ لا يملك رجعتها، وقد ملكت نفسها، وقد بانت منه بواحدة، ثمّ تتزوّج من شاءت هو أو غيره، وإنّما المعنى إذا قاربن الخروج من عدّتهنّ فأمسكوهنّ، بأن تراجعوهنّ بمعروف، بما يجب لها من النفقة، والكسوة، والمسكن، وحسن الصحبة. أو فارقوهنّ بمعروف، بأن تتركوهنّ حتّى يخرجن من العدّة. والمعروف عند الفراق الصداق أو المتعة وحسن الثناء.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ فالإشهاد عندنا شرط في وقوع الطلاق، لأنّ ظاهر الأمر بذلك يقتضيه، والأمر شرعاً على الإيجاب، إلّا إذا دلّ دليل على كونه ندباً. فمتى طلّق الرجل ولم يشهد شاهدين ممّن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع، وان أشهد رجلاً بعد آخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاقه، فإن طلّق بمحضر رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا، وقع طلاقه، وجاز لهما أن يشهدا بذلك.

وشهادة النساء لا تقبل في الطلاق. ومتى فقدا لم يقع الطلاق.

فإن قيل: ما الدليل على صحّة جميع ما ذكرتم؟

قلنا: الحجّة لنا بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[1] فأمر تعالى فيه بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع كما قدّمنا يقتضي الوجوب، وليس لهم أن يحملوا ذلك هاهنا على الاستحباب؛ لفقد الدليل عليه.

---

(١) سورة الطلاق: ١ ـ ٢.

ولا يخلو قوله: «وأشهدوا» من أن يكون راجعاً إلى الطلاق، كأنّه قال: إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأشهدوا، أو أن يكون راجعاً إلى الفرقة، أو إلى الرجعة التي عبّر تعالى عنها بالامساك.

ولا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة التي[١] ليست هاهنا شيئاً يوقع ويفعل، وإنّما هو العدول عن الرجعة وإنّما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها، فتبين بالطلاق السابق. على أنّ أحداً لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة، وظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب.

ولا يجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة، لأنّ أحداً لا يوجب فيها الإشهاد وإنّما هو مستحبّ فيها. فثبت أنّ الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق.

فإن قيل: كيف يرجع إلى الطلاق مع بُعد ما بينهما؟

قلنا: إذا لم يلق إلّا بالطلاق وجب عوده إليه مع قرب وبُعد.

فإن قيل: أيّ فرق بينكم في حملكم هذا الشرط على الطلاق، وهو بعيد منه في اللفظ، وهو مجاز وعدول عن الحقيقة، وبيننا إذا حملنا الأمر بالإشهاد هاهنا على الاستحباب ليعود إلى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام؟

قلنا: حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل، ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة، ولا استعمال التوسع والتجوز في القرآن، والخطاب كلّه مملوء من ذلك، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ** ﴾[٢]، والتسبيح ـ وهو متأخّر في اللفظ ـ لا يليق إلّا بالله دون رسوله[٣].

---

(١) في المصدر: لأنّها، بدل: التي.

(٢) سورة الفتح: ٨ ـ ٩.

(٣) الانتصار: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ مسألة ١٦٨.

ثمّ قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[١] أي لوجه الله خالصاً، لا للمشهود له، ولا للمشهود عليه، ولا لغرض من الأغراض، سوى إقامة الحقّ ودفع الظلم.

﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي ذلكم الحثّ على إقامة الشهادة لوجه الله، ولأجل القيام بالقسط يوعظ به ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ جملة اعتراضيّة.

فصل

وقد فسّرنا الآيات المتصلة بها إلى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٢] يقول الله مخاطباً لمن طلّق زوجته يأمره أن يسكنها حيث يسكنه. وقد بيّنا أنّ السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلا خلاف. أمّا المبتوتة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا، إلّا إذا كانت حبلى. وهو مذهب الحسن[٣].

وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا نفقة للمبتوتة[٤].

وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بلا نفقة[٥]، وقال أهل العراق: لها السكنى والنفقة معاً، وبه قال ابن مسعود، وعمر[٦].

---

(١) سورة الطلاق: ٢. (٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٣، الاستذكار ١٨: ٧٢ رقم ٢٦٨٨٨، الكشّاف ٤: ٥٦١، التبيان ١٠: ٣٦، مجمع البيان ١٠: ٤٦٣.

(٤) جامع البيان ٢٨: ١٦٥، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٣٥، مسند أحمد ٧: ٢٦٥٦٠/٥١٧، سنن الدارمي ٢: ١٣٥، صحيح مسلم ٢: ١٤٨٠/١١١٤، سنن ابن ماجة ٣: ٢٠٣٦/٤٣٩، سنن أبي داود ٢: ٢٢٨٤/٢٦٦، المصنّف لعبد الرزاق ٧: ١٢٠٢٧/٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/١٠٩ و٢.

(٥) الأُم ٥: ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٣، الموطّأ: ٦٨٥/٣٦٢، المدوّنة الكبرى ٢: ٨٥٧، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٤٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦١٤، النكت والعيون ٦: ٣٤، الكشّاف ٤: ٥٦١، المحرّر الوجيز ١٤: ٥٠٠، الاستذكار ١٨: ٢٦٨٧٤، التبيان ١٠: ٣٦، مجمع البيان ١٠: ٤٦٣.

(٦) جامع البيان ٢٨: ١٦٤، المبسوط للسرخسي ٥: ١٨٨، مختصر القدوري: ٤١٠، أحكام القرآن

←

وقوله: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أي ملككم، قاله السدّي. وقال ابن زيد: هو إذا قال صاحب المسكن لا أنزل هذه في بيتي فليس من وجده، ويجوز له حينئذ أن ينقلها إلى غيره[1].

والوجد ملك ما يجده المالك له، وذلك أنّه قد يملك المالك ما يغيب عنه، وقد يملك ما هو حاضر له، فذلك وجده.

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون أسكنوهنّ أمراً بالانفاق عليهنّ، أي نزّلوهنّ منزلة أنفسكم من وجدكم، ولينفق كلّ واحد عليهنّ على قدر غناه وفقره.

ولفظ «الاسكان» و«الاحلال» و«الانزال» على ما قلنا يستعمل كثيراً في هذا المعنى، يقال أحلّني فلان من نعمه محل نفسه، أي أشركني فيها حتّى شاطرنيها. وذلك أولى، لأنّ الأمر بالسكنى قد تقدّم من قوله: ﴿لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاٰ يَخْرُجْنَ﴾[2].

ثمّ قال: ﴿وَلاٰ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3] معناه: لا تدخلوا الضرر عليهنّ بالتقصير في النفقة، والسكنى، والكسوة، وحسن العشرة، ولتضيّقوا عليهنّ في السكنى والنفقة فيخرجن، أي لا تؤذوهنّ فتحوجوهنّ إلى الخروج، أمر الله بالسعة.

وقد تكون المضارّة من واحد، كما يقال: طارقت النعل، ويمكن أن يكون هاهنا من كلّ واحد منهما لصاحبه.

والتضييق قد يكون في الرزق، وفي المكان، وفي الأمر.

← للجصّاص ٣: ٦١٤، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٣٤٠، تفسير السمرقندي ٣: ٤٦٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٧/١٠٨، الاستذكار ١٨: ٧٠ رقم ٢٦٨٨١، المحرّر الوجيز ١٤: ٥٠٠، التبيان ١٠: ٣٦، مجمع البيان ١٠: ٤٦٣.

(١) جامع البيان ٢٨: ١٦٣، التبيان ١٠: ٣٦، مجمع البيان ١٠: ٤٦٣.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] أمر من الله بالإنفاق على الحامل المطلقة إذا كانت مبتوتة، ولا خلاف في ذلك. وإنّما يجب أن ينفق عليها بسبب ما في بطنها، وإنّما تسقط نفقتها بالوضع.

باب عدّة المتوفّى عنها زوجها وعدّة المطلّقة على اختلاف أحوالها

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢].

أمر تعالى أن تكون عدّة كلّ متوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، حرّة كانت أو أمة، لأنّ الله تعالى لم يخص.

فان كانت حبلى فعدّتها أبعد الأجلين، من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيّام، وهو المروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام[٣]، ووافقنا في الأمّة الأصم[٤]. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا عدّة الأمة نصف عدّة الحرّة شهران وخمسة أيام[٥]. وإليه ذهب قوم من أصحابنا[٦].

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) الكافي ٦: ٢/١٧١، تهذيب الأحكام ٨: ٥٣٠/١٥٣، الاستبصار ٣: ١٢٤٣/٣٤٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥٣٨/٢٥٩.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٠٣، التبيان ٢: ٢٦٢، مجمع البيان ٢: ٥٩٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦: ٣٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٠٣، الأُم ٥: ٢٤٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٥٨، الموطّأ: ٧٠٦/٣٦٩، المدوّنة الكبرى ٢: ٨٣٣، الاستذكار ١٨: ١٩٢ رقم ٢٧٤٧١، المغني لابن قدامة ٩: ١٠٨ رقم ٦٣٣٠.

(٦) التبيان ٢: ٢٦٢، مجمع البيان ٢: ٥٩٠، وانظر: المقنع: ٣٥٨، المراسم العلويّة: ١٦٦، المهذّب ٢: ٣١٥، غنية النزوع ٢: ٣٨٤.

وقالوا في عدة الحامل أنّها بوضع الحمل[١]، وعندنا أنّ وضع الحمل يختصّ عدّة المطلّقة.

والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابها الزينة، والكحل، والإثمد، وترك النقلة عن المنزل في قول ابن عبّاس[٢]، وقال الحسن: إنّ الواجب عليها الامتناع من الزوج لا غير[٣].

وعندنا أنّه يجوز لها أن تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث شاءت، وعليها الحداد إذا كانت حرّة، فإن كانت أمة فليس عليها حداد.

والحداد: هو ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمّه.

فإن احتج مخالفنا في هذا بظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٤] وإنّه عامّ في المتوفّى عنها زوجها وفي غيرها. عارضناهم بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ** ﴾[٥] الآية وإنّه عامّ في الحامل وغيرها. ثمّ لو كانت آيتهم التي ذكروها عامّة الظاهر، جاز أن نخصّها بدليل، وهو إجماعنا الإمامية، وفيه الحجّة.

فصل

وقوله تعالى: «الذين» رفع بالابتداء، و«يتوفون منكم» صلة الذين، و«يذرون

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦: ٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٠٢ و٣: ٦١٢، الموطّأ: ٥٣٤/٣٦٧ ـ ٥٣٦، الأُم ٥: ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٧٠، الاستذكار ١٨: ١٧١ ـ ١٧٨، المغني لابن قدامة ٩: ١١١ رقم ٦٣٣٣.

(٢) جامع البيان ٢: ٦١٥، المصنّف لعبد الرزاق ٧: ١٢١٢٠/٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢/١٤٣، النكت والعيون ١: ٣٠٢، التبيان ٢: ٢٦٢، مجمع البيان ٢: ٥٩١.

(٣) جامع البيان ٢: ٦١٥، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٥، النكت والعيون ١: ٣٠٢، الاستذكار ١٨: ٢١٨ رقم ٢٧٥٦٩، التبيان ٢: ٢٦٢، مجمع البيان ٢: ٥٩١.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

أزواجاً» عطف عليه. وخبر «الذين» قيل فيه أربعة أقوال:

أحدها: أن تكون الجملة على تقدير: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً أزواجهم يتربّصن.

الثاني: يتربّصن بعدهم، أي يتربّصن أزواجهم بعدهم.

الثالث: أن يكون الضمير في يتربّصن لما عاد إلى مضاف في المعنى، كان بمنزلته على تقدير يتربّصن أزواجهم. هذا قول الزجّاج، والأوّل قول أبي العباس، والثاني قول الأخفش. ونظيره قول الزجّاج أن تقول: إذا مات وخلف ابنتين، ترثان الثلثين بالفرض، المعنى: ترث ابنتاه الثلثين.

الرابع: أن يُعدل عن الاخبار عن الأزواج، لأنّ المعنى عليه، والفائدة فيه. ذهب إليه الكسائي، والفرّاء، وأنكر ذلك أبو العباس والزجّاج؛ لأنّه لا يكون مبتدأ لا خبر له، ولا خبر إلّا عن مخبر عنه[١].

و﴿ يَذَرُونَ أَزْوٰاجًا ﴾ أي يتركونها.

فإن قيل: كيف قال: «وعشراً» وإنّما العدّة بالأيام والليالي، ولذلك لم يجز أن يقول: عشر من الرجال والنساء.

قيل: لتغليب الليالي على الأيام، إذا اجتمعت في التاريخ وغيره، لأنّ ابتداء شهور الأهلة الليالي عند طلوع الهلال، فلمّا كانت أوائل غلبت، لأنّ الأوائل أقوى من الثواني. ولا يقدح هذا في قولهم. إذا اختلط الذكر والانثى كان الغلبة للذكر.

قال ابن المسيب، وأبو العالية: إنّما زاد الله تعالى هذه العشرة على أربعة أشهر، لأنّ فيها ينفخ الروح في الولد[٢].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، معاني القرآن للفراء ١: ١٥٠، التبيان ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، مجمع البيان ٢: ٥٩٠.

(٢) جامع البيان ٢: ٦١٧، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣١٨/٤٣٧.

ومعنى التربّص: أن تحبس نفسها عن الأزواج، وتترك الزينة والتطيّب.

فصل

وهذه الآية التي قدّمناها، ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوٰاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرٰاجٍ** ﴾[١] وإن كانت هذه مقدّمة عليها في التلاوة.

ولا خلاف في نسخ العدّة سنة كاملة، إلّا أنّ أبا حذيفة قال: العدّة أربعة أشهر وعشراً ومازاد إلى الحول يثبت بالوصية والنفقة، فإن امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تتصرف في نفسها[٢].

وأمّا حكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ، وإن كان على وجه الاستحباب. وحكي عن الحسن أنّها منسوخة بآية الميراث فلا وصية لوارث[٣]. وهذا فاسد، لأنّ آية الميراث لا تنافي الوصية، فلا يجوز أن تكون ناسخة لها.

فمن نصب «وصية» فالتقدير: فليوصوا وصية، والرفع أي فعليهم وصية أو لأزواجهم وصية.

وقيل: لا يجوز غير الرفع، لأنّه لا يمكن الوصية بعد الوفاة، ولأن الفرض كان لهن وصّوا أو لم يوصوا[٤]. قال الرماني: وهذا غلط، لأنّ المعنى: والذين يحضرهم الوفاة منكم، فلذلك قال تعالى: «يتوفون» على لفظ الحال الذي يتطاول[٥].

فأمّا قوله: الفرض كان لهن وإن لم يوصوا. فقد قال قتادة، والسدّي: إنّما

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) جامع البيان ٢: ٦٩٦، التبيان ٢: ٢٧٨.

(٣) جامع البيان ٢: ٦٩٥، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٣٩٠/٤٥١، التبيان ٢: ٢٧٨.

(٤) انظر: جامع البيان ٢: ٦٩٢.

(٥) عنه، التبيان ٢: ٢٧٩، مجمع البيان ٢: ٦٠١.

كان لهن بالوصية[١]. على أنّه لو كان على ما زعم، لم ينكر أن يوجبه الله على الورثة إن فرّط الزوج في الوصية.

و﴿ **مَتٰاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرٰاجٍ** ﴾ كأنّه قال متعوهن متاعاً في مساكنهن لا إخراجاً، ويجوز أن تكون الإقامة في مساكنهنّ.

قال الحسن: ﴿ **فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ في مٰا فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ** ﴾ دليل على سقوط النفقة والسكنى بالخروج، لأنّه إنّما جعل لهن ذلك بالإقامة إلى الحول، فإن خرجن قبله بطل الحقّ الذي وجب بالإقامة[٢].

وإنّما احتاج إلى هذا التخريج من يوجب النفقة للمعتدّة عن الوفاة، فأمّا من قال لا نفقة لها ولا سكنى فلا يحتاج إلى ذلك. وهو مذهبنا، لأنّ المتوفّي عنها زوجها لا نفقة لها، فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها.

وقد قدّمنا أنّ الرجل إذا طلّق زوجته قبل الدخول بها ما لم يكن عليها منه عدّة، وكذلك التي لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض إذا طلّقها ـ وحدّ ذلك مادون تسع السنين ـ لم يكن عليها منه عدّة وإن دخل بها. وكذلك إن كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدّة إذا طلقها وإن كانت مدخولاً بها. والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ما ذكرناه من قبل.

ويمكن أن يستدلّ بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[٣] الآية، على أن لا عدّة على من لم يدخل بها، وقد صرّح تعالى بذلك في قوله: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهٰا** ﴾[٤].

---

(١) جامع البيان ٢: ٦٩٤، التبيان ٢: ٢٧٩، مجمع البيان ٢: ٦٠٢.

(٢) التبيان ٢: ٢٨٠، مجمع البيان ٢: ٦٠٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

فأمّا من طلّق من تحيض حيضاً مستقيماً، فعدّتها ثلاثة أطهار، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ ﴾(١)، وإنّما أطلق سبحانه الكلام هاهنا إطلاقاً ولم يقيّد؛ لأنّ الأغلب في العادة أن تكون المرأة مستقيمة الحيض، وما سوى هذه الحالة يكون نادراً.

وإذا طلّقها وهي حامل فعدّتها أن تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولاٰتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢).

والآيسة من المحيض وفي سنّها من تحيض، والتي لا تحيض وفي سنّها من تحيض، فعدّة كلّ واحدة منهما إذا كانت حرّة ثلاثة أشهر إذا طلّقها زوجها، وقد بيّنا حكمهما من قبل، يدل عليه قوله: ﴿ وَاللاّٰئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾(٣) الآية.

والحرّة إذا كانت تحت مملوك، فعدّتها مثل عدّتها إذا كانت تحت حرّ لا يختلف الحكم فيه، لأنّ الله تعالى لم يفصّل في كتابه بين الحالتين.

والأمة إذا كانت تحت حرّ وطلّقها، فعدّتها قرءان إن كانت ممّن تحيض، وإن كانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً. واستدلّ عليه بعض المفسّرين بقوله تعالى: ﴿ فَإِذٰا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ ﴾(٤) وقال: هذا على العموم.

هذا كلّه إذا كانت الحرة والأمة مدخولاً بهما.

والأمة إذا كانت أمّ ولد وتوفّي عنها زوجها فعدّتها مثل عدّة الحرّة، وان كانت مملوكة ليست أمّ ولد فعدّتها شهران وخمسة أيام.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) و(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

والتي لم يدخل بها إذا مات عنها الزوج، فعدتها أربعة أشهر وعشراً، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]. ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا. ويستحب لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل كان لها المهر كلّه.

باب كيفيّة الطلاق الثلاث وحكم المراجعة والتراجع والعضل

قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] يدلّ على صحّة قولنا: الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد، فإنّه تعالى لم يرد بذلك الخبر، لأنّه لو أراده لكان كذباً، وإنّما أراد الأمر، فكأنّه تعالى قال: طلّقوا[3] مرّتين، ويجري مجرى قوله: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[4]، والمراد يجب أن تؤمّنوه. والمرتان لا تكونان إلّا واحدة بعد واحدة. ومن جمع الطلاقين في كلمة واحدة لا يكون مطلقاً مرّتين، كما أن من أعطى درهمين مرّة واحدة لم يعطهما مرّتين.

فإن قيل: العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق، مثاله إذا قال: «له علي مئة درهم مرّتان»، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق، مثاله «أُدخل الدار مرتين» و«ضربت مرتين»، والعدد في الآية عقيب اسم لا فعل.

قلنا: قد بيّنا أنّ قوله: «الطلاق مرتان» معناه طلّقوا مرتين، فالعدد عقيب فعل لا اسم صريح.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٣) في «أ»: طلّقوهن.
(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

فإن قيل: إذا كان الثلاث لا يقع فأيّ معنى لقوله تعالى: ﴿ **لاٰ تَدْري لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا** ﴾[١] وإنّما المراد أنّك إذا خالفت السنّة في الطلاق، وجمعت بين الثلاث، وتعدّيت ما حدّه الله تعالى لم تأمن أن تتوقّ نفسك إلى المراجعة فلا تتمكّن منها.

قلنا: قوله: «لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» مجمل غير مبين، فمن أين أنّه أراد ما ذكرتم؟ والظاهر غير دال على ما هو الأمر الذي يحدثه الله. والأشبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر الذي يحدثه الله متعلّقاً بقوله: «ومن يتعدّ حدود الله» لأنّه قال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاٰ تَدْري لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا** ﴾ فيشبه أن يكون المراد لا تدري ما يحدثه الله من عقاب يعجّله الله في الدنيا على من تعدّى حدوده، وهذا أشبه ممّا ذكروه. وأقلّ الأحوال أن يكون الكلام يحتمله، فسقط تعلّقهم.

وقيل: يتعلّق قوله: «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» بالنهي عن إخراجهنّ من بيوتهنّ لعلّه[٢] يبدو له في المراجعة. وهذا أيضاً محتمل، فمن أين [لهم][٣] أنّ المراد ما ذكره[٤].

فصل

وأبان سبحانه بقوله: ﴿ **الطَّلاٰقُ مَرَّتاٰنِ** ﴾ عدد الطلاق، لأنّه كان في صدر الإسلام بغير عدد. قال قتادة: كان الرجل يطلّق امرأته في صدر الإسلام ماشاء من واحدة

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) في المصدر: لئلّا، بدل: لعلّه.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) انظر لجميع ما تقدّم، الانتصار: ٣٠٨ ـ ٣١٠ مسألة ١٧٢.

إلى عشر ويراجعها في العدّة، فنزل قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ يعني طلقتين[١].

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فبيّن أنّ عدد الطلاق ثلاثة، فقوله «مرّتان» إخبار عن طلقتين بلا خلاف، واختلفوا في الثالثة: فقال ابن عبّاس: «أو تسريح باحسان» الطلقة الثالثة[٢]، وقال غيره: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٣] التطليقة الثالثة[٤]، وهو الأقوى.

وقيل في قوله «الطلاق مرتان» قولان:

أحدهما، ما قاله ابن عبّاس، ومجاهد: إنّ معناه البيان عن تفصيل الطلاق في السنّة، وهو أنّه إذا أراد طلاقها ينبغي أن يطلّقها في طهر لم يقربها فيه بجماع، تطليقة واحدة، ثمّ يتركها حتّى تخرج من العدّة[٥].

والثاني: ما قاله عروة، وقتادة: إنّ معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة ممّا لا يوجبها[٦].

وفي الآية بيان أنّه ليس بعد التطليقتين إلّا الفرقة البائنة.

وقال الزجّاج: في الآية حذف، لأنّ التقدير: عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٤٧، النكت والعيون ١: ٢٩٣، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٦.

(٢) نسبه الشيخ وابن ادريس (ره) الى ابن عبّاس،وامّا غيرهما فرووه عن عطاء ومجاهد وغيرهما راجع: المبسوط ٥: ٢، السرائر ٢: ٦٦٢، جامع البيان ٢: ٥٤٩ ـ ٥٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٠٩١/٣٣٧ و١١٠٩٣/٣٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/١٧٥ و٥/١٧٦، سنن الدار قطني ٤: ٣٨٤٣/٣ و٣٨٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٦٥، النكت والعيون ١: ٢٩٤، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) جامع البيان ٢: ٥٦٨ ـ ٥٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٢٣٠/٤٢٢.

(٥) جامع البيان ٢: ٥٤٨ ـ ٥٤٩، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٢٠٧/٤١٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٥٨، النكت والعيون ١: ٢٩٤، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٧، التبيان ٢: ٢٤٢، مجمع البيان ٢: ٥٧٨.

(٦) جامع البيان ٢: ٥٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٥٨، تفسير السمعاني ١: ١٧٠، النكت والعيون ١: ٢٩٣، معالم التنزيل ١: ١٩٠، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٦، التبيان ٢: ٢٤٣.

مرّتان، بدلالة قوله: «فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» والمرّتان هما دفعتان[١].

ومعنى قوله: «فإمساك» أي فالواجب عليه إمساك، والإمساك خلاف الإطلاق. قال الزجّاج: ظاهره خبر، ومعناه أمر، كأنّه قال فليمسكها بعد ذلك بمعروف، أي بما يعرف به إقامة الحقّ في إمساك المرأة أو تخلية سبيلها بوجه حسن[٢].

وقوله: «بمعروف» أي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهنّ.

وقوله: «أو تسريح بإحسان» قيل فيه قولان:

أحدهما: أنّها الطلقة الثالثة، وروي أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ فقال: الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ فأجابه ﷺ: **أو تسريح بإحسان**[٣].

وقال السدّي، والضحّاك: هو ترك المعتدّة حتّى تبين بانقضاء العدّة، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام[٤].

والتسريح مأخوذ من السرح، وهو الإنطلاق[٥].

وقد ذكرنا أنّ اصحابنا استدلّوا بهذا الآية على أنّ الطلاق الثلاث لا يقع بمرّة، لأنّه تعالى قال: «الطلاق مرّتان» ثمّ ذكر الثالثة، على الخلاف في أنّه قوله: «أو تسريح بإحسان» أو قوله: «فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد».

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٤١، التبيان ٢: ٢٤٣.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٤١، بتفاوت يسير.

(٣) جامع البيان ٢: ٥٥٠، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٧١، سنن الدار قطني ٤: ٣٨٤٤/٣، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٠٩١/٣٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/١٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٣٦٨/٢٢٩، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٧، التبيان ٢: ٢٤٤، مجمع البيان ٢: ٥٧٧.

(٤) جامع البيان ٢: ٥٥٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٧١، التبيان ٢: ٢٤٤، مجمع البيان ٢: ٥٧٨، وانظر: الكافي ٦: ١/٦٤، تهذيب الأحكام ٨: ٨٢/٢٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١٣٣/١٠٤، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣: ١٥٧، «سرح».

ومن طلّق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرّتين، ولا بالثالثة، كما أنّه لمّا أوجب في اللعان أربع شهادات فلو أتى بلفظ واحد لما وقع موقعه، وكما لو رمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة، لم يكن مجزياً له، فكذا الطلاق. ومتى ادّعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه لنتكلّم عليه.

فصل

أمّا قوله: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[١] فالمعنى فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام[٢]، وبه قال الضحّاك، والسدّي، والجبّائي، والنظّام وغيرهم[٣].

وقال مجاهد: هو تفسير لقوله: «أو تسريح بإحسان»، فإنّه التطليقة الثالثة، وهو اختيار الطبري[٤].

فقوله: «فإن طلّقها» يعني الزوج إن بانت منه، بأن يختر أن يراجعها في الثالث «فلا تحلّ له» أي لا يجوز نكاحها ولا جماعها «حتّى تنكح زوجاً غيره» أي حتّى تتزوّج زوجاً آخر، فيطأها ذلك الزوج، لأنّ المراد بالنكاح هاهنا الجماع لا التزويج، وإن كان الأصل في النكاح التزوّج، لأنّهم أجمعوا على أنّه إن تزوّجت ولم تجامع لم تحلّ لنكاح الزوج الأوّل.

وأهل المدينة اختلفوا في النكاح، أأصله الجماع أم التزويج؟ وعند أكثر الكوفيين

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) الكافي ٦: ١/٧٥ و٤/٧٦، تهذيب الأحكام ٨: ٩٩/٣٣ و١٢٥/٤١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١٥١/١١٣ و٢٨١٦١/١١٩.

(٣) جامع البيان ٢: ٥٦٨ ـ ٥٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٢٣٢/٤٢٣، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٤٢، النكت والعيون ١: ٢٩٦، والمحرّر الوجيز ٢: ٢٨٣، التبيان ٢: ٢٤٨، مجمع البيان ٢: ٥٨٠.

(٤) جامع البيان ٢: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، النكت والعيون ١: ٢٩٦، المحرّر الوجيز ٢: ٢٨٤، التبيان ٢: ٢٤٨.

أنّ أصله الجماع، وتسمية التزويج به كما يسمّى الشيء باسم ما هو من سببه[١].

وصفة الزوج ـ الذي يُحلّ المرأة للزوج الأوّل ـ أن يكون بالغاً، ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً، ويذوق عسيلتها بأن يطأها وتذوق عسيلته بلا خلاف بين أهل العلم.

ولا يحلّ لأحد أن يتزوّجها في العدّة، فأمّا العقود الفاسدة أو عقود الشبهة فإنّها لا تحلّ للزوج الأوّل. ومتى وطئها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه وطئها ـ مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة ـ فإنّها تحلّ للأوّل، لأنّ الوطء يدخل في نكاح صحيح، وإنّما حرم الوطء لأمر طارىء عليه، هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال مالك: الوطء في الحيض لا يحلّ للأوّل وإن وجب به المهر كلّه والعدّة[٢].

ثمّ قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يَتَرٰاجَعٰا إِنْ ظَنّٰا أَنْ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ** ﴾[٣].

بيّن سبحانه أنّ الزوج الثاني إن طلّقها فلا حرج على الزوج الأوّل إذا خرجت هي من عدّة الزوج الثاني، ورأيا أمارة الخير بينهما، وظنّا الصلاح لأنفسهما بعد ذلك في التزويج، أن يتراجعا بعقد مستأنف.

وموضع «أن يتراجعا» خفض عند الخليل، وتقديره في أن يتراجعا، وقال الزجّاج: موضعه النصب. وموضع أن الثانية نصب بلا خلاف بظنا. وإنّما جاز حذف «في» من «أن يتراجعا» لطولها بالصلة، ولو كان مصدراً لم يجز[٤].

وقوله تعالى: «فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا» يدل على أنّ الوطء في عقد الشبهة لا يحلّ للزوج الأوّل، لأنّ الطلاق لا يلحق نكاح الشبهة، وإنّما

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٤٠. ولم يتعرّض لقول أهل المدينة والكوفة.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٩٩٨، التبيان ٢: ٢٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣، التبيان ٢: ٢٤٩، مجمع البيان ٢: ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

جعل الظنّ شرطاً لأنّه في المستقبل، فلا يحصل العلم به. ومعناه: إن عرفا من أخلاقهما وطرائقهما ما يقوي في ظنونهما أنّهما يقومان بحدود الله تعالى.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاٰقُ مَرَّتاٰنِ فَإِمْساٰكُ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[١] يدلّ على صحّة المراجعة بعد التطليقة الأولى وقبل انقضاء العدّة، وكذلك يدلّ على صحّة المراجعة بعد التطليقة الثانية قبل انقضاء العدّة، من غير اعتبار رضا المرأة إذا لم يكن خلعاً، لأنّه تعالى قال: «فامساك بمعروف» وهو المراجعة، ولم يعتبر رضاها.

والتراجع الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهاٰ فَلاٰ جُناٰحَ عَلَيْهِماٰ أَنْ يَتَراٰجَعاٰ** ﴾[٢] هو أن يتعاقدا بعد العدّة من موت الزوج الثاني أو طلاقه بمهر جديد وعقد مستأنف، ورضاها لابدَّ منه هاهنا، لأنّه الآن خاطب من الخطّاب، وهي أجنبيّة، وقد أشار إليه تعالى بقوله: «أن يتراجعا». فاعتبر هاهنا في التراجع فعليهما، وما اعتبر في التراجع هناك بقوله: «فإمساك» إلّا فعله.

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَإِذاٰ طَلَّقْتُمُ النِّساٰءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاٰ تُمْسِكُوهُنَّ ضِراٰرًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[٣] والمعنى إذا بلغن قرب انقضاء عدّتهن، لأنّ بعد انقضاء العدّة ليس له إمساك. والإمساك أيضاً هاهنا هو المراجعة قبل انقضاء العدّة، وبه قال ابن عبّاس، والحسن، ومجاهد، وقتادة[٤]، وعلى هذا يقال لمن دنا من البلد: فلان بلغ البلد.

والمراد بالمعروف هاهنا الحقّ الذي يدعو إليه العقل أو الشرع للمعرفة

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠. (٣) سورة البقرة: ٢٣١.

(٤) جامع البيان ٢: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٨٢، التبيان ٢: ٢٥١.

بصحّته، خلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل أو السمع لاستحالة المعرفة بصحّته، فما يجوز المعرفة بصحّته معروف، وما لا يجوز المعرفة بصحّته منكر. والمراد به هاهنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه الله له، من القيام بما يجب لها من النفقة، وحسن العشرة وغير ذلك، ولا يقصد الإضرار بها.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ معناه: لا تراجعونهن لا لرغبة فيهنّ، بل لطلب الإضرار بهنّ، إمّا في تطويل العدّة أو طلب المعاداة أو غير ذلك، فإنّه غير جائز.

ويجوز أن يكون المراد بالمضارّة التضييق عليها في العدّة، في النفقة، والمسكن، كما قال: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾[١] ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ** ﴾ أي المراجعة للضرر ﴿ **فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[٢] فالإشارة إلى الإمساك ضراراً.

﴿ **وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللّٰهِ هُزُوًا** ﴾[٣] يعني ما ذكره من الأحكام في النكاح والطلاق ممّا يجوز فيه المراجعة، وما لهم على النساء من التربّص حتّى يفيئوا أو يوقعوه[٤] ممّا ليس لهم وغير ذلك، أي لا تتركوا العمل بحدود الله فتكونوا مقصرين، كما تقول للرجل الذي لا يقوم بما تكلّفه ويتوانى فيه: إنّما أنت لاعب.

وروي عن أبي الدرداء، وأبي موسى: كان الرجل يطلق أو يعتق ثمّ يقول: إنّما كنت لاعباً[٥]. فأعلم الله أنّ فرائضه لا لعب فيها، ولذلك قال النبيّ ﷺ: **من طلق**

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) و (٣) سورة البقرة: ٢٣١.

(٤) في «ب» و«ج» و«م»: يرفعوه، بدل: يوقعوه.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٨٣، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٧٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥/٨١، الاستذكار ١٦: ٢٤٩٨١/٣٧٨، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٨١، معالم التنزيل ١: ١٩٤، التبيان ٢: ٢٥١.

لاعباً أو اعتق لاعباً فقد جاز عليه[١]. لأنّ الحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع إذا شهدت البيّنة.

والأولى أن يكون المراد: لا تستخفّوا بآيات الله وفروضه، ولا تتّخذوا آيات الله هزواً، أي ذات استهزاء بها. وهذا توكيد، كأنّه قال: اعملوا عليها ولا تستهينوا بها.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَإِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاٰ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوٰاجَهُنَّ إِذٰا تَرٰاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٢].

قال قتادة، والحسن: إنّ هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأوّل، فإنّه كان طلّقها، وخرجت من العدّة، ثمّ أراد أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر، فمنعه من ذلك، فنزلت الآية فيه[٣].

وقال السدّي: نزلت في جابر بن عبدالله، عضل بنت عم له[٤].

والوجهان لا يصحّان على مذهبنا، لأنّ عندنا أنّه لا ولاية للأخ، ولا لابن العم عليها، وإنّما هي وليّة نفسها، فلا تأثير لعضلهما. والوجه في ذلك أن تحمل الآية

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٧٨، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٠٢٤٤/١٣٣، المعجم الكبير ٤: ٩٥٩٢/٦١٨، التبيان ٢: ٢٥١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٣) جامع البيان ٢: ٥٨٠ ـ ٥٨١، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢٢٥٤/٤٢٦، تفسير السمرقندي ١: ١٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٨٦، النكت والعيون ١: ٢٩٩، تفسير السمعاني ١: ١٧٣، معالم التنزيل ١: ١٩٥، صحيح البخاري ٣: ٤٤٢٩/١٤٢، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨٧/١٩٣، سنن الترمذي: ٢٩٨١/٧٩٤، سنن الدار قطني ٣: ٣٤٨٥/١٣٧، شرح معاني الآثار ٢: ٤١٨٦/٣٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٣٨٩٠/٢٨٩، التبيان ٢: ٢٥٢، مجمع البيان ٢: ٥٨٣.

(٤) جامع البيان ٢: ٥٨٢، الكشّاف ١: ٣٠٦، النكت والعيون ١: ٢٩٩، التبيان ٢: ٢٥٢، مجمع البيان ٢: ٥٨٣.

على المطلّقين، لأنّه خطاب لهم بقوله تعالى: «وإذا طلّقتم النساء»، فكأنّه قال: لا تعضلوهنّ بأن تراجعوهنّ عند قرب انقضاء عدّتهنّ ولا رغبة لكم فيهنّ، وإنّما تريدون الاضرار بهنّ، فإنّ ذلك ممّا لا يسوغ في الدين والشرع، كما قال في الأولى: «ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا».

ولا يطعن على ذلك بقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾[1] لأنّ المعنى فيه من يصير أزواجهنّ، كما أنّهم لابدّ لهم من ذلك إذا حملوا على الزوج الأوّل، لأنّ بعد انقضاء العدّة لا يكون زوجاً، ويكون المراد: من كان أزواجهنّ فما لهم إلّا مثل ما عليهم.

ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج، دون ما يتعلق بالولاية، لأنّ العضل هو الحبس، والمنع، والضيق. وهذا الوجه حسن.

وتقدير أن ينكحن: من أن ينكحن، فمحل «أن» جرٌّ عند الخليل، ونصب عند سيبويه[2].

وإنّما قال «ذلك» ولم يقل ذلكم كما تقدّم من قوله «طلّقتم» لأنّ تقديره: ذلك يا محمّد أو يا أيها القبيل.

﴿يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ﴾[3]، وإنّما خصّ المؤمن بالوعظ لأنّه ينتفع به فنسب إليه، كما قال: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ولأنّه أولى بالاتعاظ.

فصل

قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) التبيان ٢: ٢٥٣، مجمع البيان ٢: ٥٨٣ (عن الخليل والكسائي)، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ١: ١٤٩ (عن الخليل وسيبويه)، والشيخ والطبرسي لم ينقلا النصب.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة النساء: ١٩.

اختلفوا في معنى ذلك، فقال الزهري، والجبّائي وغيرهما: هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها، وينتظر موتها حتّى يرثها، فنهى الله عن ذلك، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[١].

وقال الحسن ومجاهد: معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أنّ الرجل إذا مات وترك امرأته قال ابنه من غيرها أو وليه: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فألقى عليها رداءه أنّها امرأته، على العقد الذي كان مع أبيه، ولا يعطيها شيئاً، وإن شاء زوّجها وأخذ صداقها. وروى ذلك أبو الجارود عن الباقر عليه السلام، قال أبو مجلز: ثمّ كان هو بالميراث أولى بها من ولي نفسها[٢].

أمّا قوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مٰا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾[٣] قيل فيمن عُني بهذا النهي أربعة أقوال:

أحدها، قال ابن عبّاس: هو الزوج، أمره الله بتخلية سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة، ولا يمسكها إضراراً بها، حتّى تفتدي ببعض مالها[٤].

الثاني، قال الحسن: هو الوارث، نُهي عن منع المرأة من التزويج، كما يفعله الجاهلية على ما بيّناه[٥].

الثالث، قال مجاهد: المراد الولي[٦].

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، التبيان ٣: ١٤٩.

(٢) جامع البيان ٤: ٣٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، تفسير القمي ١: ١٤٢، التبيان ٣: ١٤٩، مجمع البيان ٣: ٣٩.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٨١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، التبيان ٣: ١٤٩، مجمع البيان ٣: ٤٠.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، التبيان ٣: ١٤٩، مجمع البيان ٣: ٤٠.

(٦) جامع البيان ٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، النكت والعيون ١: ٤٦٦، التبيان ٣: ١٤٩، مجمع البيان ٣: ٤٠.

الرابع، قال ابن زيد: المطلّق يمنعها من التزويج، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فإذا لم توافقه فارقها على أن لا تتزوّج إلّا بإذنه، فيشهد عليها بذلك ويكتب كتاباً، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإن لم تعطه عضلها، فنهى الله عن ذلك[١].

والأوّل أظهر الأقاويل.

والعضل: هو التضييق بالمنع من التزويج.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قيل فيه قولان: أحدهما ما قاله الحسن: إنّه يعني به الزنا، وقال: إنّه إذا أطلع منها على ريبة فله أخذ الفدية[٢].

الثاني، قال ابن عبّاس: هو النشوز[٣].

والأولى حمل الآية على كلّ معصية، لأنّ العموم يقتضي ذلك، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

وقوله: «لا تعضلوهن» يحتمل أن يكون جزماً بالنهي، ويحتمل أن يكون نصباً بالعطف على «أن ترثوا النساء كرهاً»، ويقرأ بهذا التقدير عبدالله: ولا أن تعضلوهن، بإثبات أن[٥].

وقيل في سبب نزول هذه الآية: إنّ أبا قيس بن الأسلت لمّا مات عن زوجته

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٨٢، النكت والعيون ١: ٤٦٦، التبيان ٣: ١٤٩، مجمع البيان ٣: ٤٠.

(٢) جامع البيان ٤: ٣٨٤، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، الكشّاف ١: ٥٢٢، النكت والعيون ١: ٤٦٦، معالم التنزيل ٢: ٢٢، التبيان ٣: ١٥٠، مجمع البيان ٣: ٤٠.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٨٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، تفسير السمعاني ١: ٣١٦، النكت والعيون ١: ٤٦٦، التبيان ٣: ١٥٠، مجمع البيان ٣: ٤٠.

(٤) التبيان ٣: ١٥٠، مجمع البيان ٣: ٤٠.

(٥) جامع البيان ٤: ٣٨٣، معاني القرآن للفراء ١: ٢٥٩، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ١٨، التبيان ٣: ١٥٠ ـ ١٥١.

كبشة[1] بنت معن بن عاصم أراد ابنه أن يتزوّجها، فجاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا نبيّ الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُركت فأنكح، فنزلت هذه الآية. ذكره أبو جعفر عليه السلام وغيره[2].

فصل

ثمّ أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهنّ التي أوجبها عليهم، من امساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي خالطوهنّ وخالقوهنّ، من العشرة التي هي المصاحبة ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ يعني في إمساكهنّ على كره منكم، خيراً كثيراً من ولد يرزقكم أو عطفكم عليهنّ بعد الكراهيّة. والهاء في «فيه» يحتمل أن ترجع إلى قوله «شيئاً» ويحتمل أن تعود إلى الذي تكرهونه.

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾[3] المعنى: إن أردتم تخلية المرأة، سواء استبدل مكانها أو لم تستبدل. وإنّما خصّ الله الاستبدال بالنهي؛ لأنّ مع الاستبدال قد يتوهّم جواز الاسترجاع لما اعطي، من حيث أنّ الثانية تقوم مقام الأولى، فيكون لها ما أعطته الأولى، فبيّن الله أنّ ذلك لا يجوز.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ ليس ما أعطيتموهنّ موقوفاً على التمسك بهنّ دون تخليتهنّ، فيكون إذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه، بل هو

---

(١) في «هـ» وعدّة من المصادر: كبيشة، بدل: كبشة.

(٢) جامع البيان ٤: ٣٧٨، تفسير القمي ١: ١٤٢، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧٥، تفسير السمرقندي ١: ٢٩٠، تفسير السمعاني ١: ٣١٥ ـ ٣١٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٧، أسباب النزول للواحدي: ٩٠، النكت والعيون ١: ٤٦٥، معالم التنزيل ٢: ٢١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٢٣٦/٤٠٣، التبيان ٣: ١٥١، مجمع البيان ٣: ٣٩.

(٣) سورة النساء: ٢٠.

تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه. والمراد بذلك ما أعطى المرأة مهراً لها، ويكون دخل بها، فأمّا إذا لم يدخل بها وطلّقها، جاز له أن يسترجع نصف ما أعطاها، فأمّا ما أعطاها على وجه الهبة، فظاهر الآية يقتضي أنّه لا يجوز الرجوع في شيء منه، لكن علمنا بالسنّة أنّ ذلك سائغ له، وإن كان مكروهاً.

والقنطار المال الكثير، قيل: هودية الإنسان[١]، وقيل: هو ملء جلد ثور ذهباً[٢].

﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾[٣]. قال السدي وابن زيد: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ **إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[٤] الآية[٥].

والصحيح أنّها محكمة ليست منسوخة، إذ لا يتنافي حكم الآيتين، لأنّ الزوج يجوز له أن يأخذ الفدية من المختلعة، لأنّ النشوز منها، فهو في حكم المكره، وفي الآية الأخرى الزوج مختار للاستبدال، فلا حاجة الى نسخ إحداهما بالأخرى.

والافضاء في الآية كناية عن الجماع، قال ابن عبّاس ومجاهد والسدي[٦]،

---

(١) جامع البيان ٣: ٢٣٥، سنن الدارمي ٢: ٤٦٨، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٤، تفسير السمرقندي ١: ١٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧١، معالم التنزيل ١: ٢٧٠، التبيان ٣: ١٥٢، مجمع البيان ٣: ٤٢.

(٢) كتاب العين ٥: ٢٥٦، الصحاح ٢: ٧٩٦، جمهرة اللغة ٢: ٥٩٣، تهذيب اللغة ٩: ٤٠٥، معاني القرآن للفراء ١: ١٩٥، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٣٠٠، جامع البيان ٣: ٢٣٦، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٤، تفسير السمرقندي ١: ١٩٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢١، تفسير السمعاني ١: ٢٢١، الكشّاف ١: ٣٧١، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٥٧/٩٠٧، مجاز القرآن ١: ٨٩، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ١: ٤١٤/٣٩٧، سنن الدارمي ٢: ٤٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧٢، النكت والعيون ١: ٣٧٦، معالم التنزيل ١: ٢٧٠، التبيان ٢: ٤١١، مجمع البيان ٣: ٤٢.

(٣) سورة النساء: ٢١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) جامع البيان ٤: ٣٩٢، النكت والعيون ١: ٤٦٨، التبيان ٣: ١٥٣.

(٦) جامع البيان ٤: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٦٦/٩٠٨، النكت والعيون ١: ٤٦٧، التبيان ٣: ١٥٣، مجمع البيان ٣: ٤٢.

وقيل: إنّه الخلوة وإن لم يجامع[١]، فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع ومع الدخول في الثيب، وأمّا البكر فإن خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعد فلها نصف المهر. وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه، والأوّل أقوى؛ لأنّ الافضاء كناية عن الجماع.

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[٢] قيل: هذا الميثاق قوله: ﴿ **إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٣] وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

وقال مجاهد: هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج[٥]. وهذا الكلام وإن كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبيخ.

باب ما يجب على المرأة في عدّتها

نستدل أوّلاً على أنّ عدّة الحامل وضعها، ثمّ نشرع في ذكره.

إن قيل: ما حجّتكم على أنّ عدّة المطلّقة إذا كانت حاملاً هي وضعها الحمل

---

(١) معاني القرآن للفراء ١: ٢٥٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٥٣٠، النكت والعيون ١: ٤٦٧، التبيان ٣: ١٥٣، مجمع البيان ٣: ٤٢.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٧١/٩٠٩، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧٧، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ١: ٤٤٣، ٥٤٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٤٠، النكت والعيون ١: ٤٦٧، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٥٠ ـ ١٥١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٦/٢٨٣ و٧ و١٠، معالم التنزيل ٢: ٢٢، التبيان ٣: ١٥٣، مجمع البيان ٣: ٤٢. والمروي عن أبي جعفر عليه السلام موافق لقول مجاهد كما سترى.

(٥) جامع البيان ٤: ٣٩١ ـ ٣٩٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٠٦٩/٩٠٨، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٤٠، النكت والعيون ١: ٤٦٧، الكافي ٥: ١٩/٥٦٠، تفسير العياشي ١: ٦٨/٢٥٦، التبيان ٣: ١٥٣، مجمع البيان ٣: ٤٢.

دون الأقراء؟ فإن احتججتم بقوله: ﴿ وَأُولاٰتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] عورضتم بعموم قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٢]؟

الجواب عنه: أنّه لا خلاف بين العلماء في أنّ آية وضع الحمل عامّة في المطلّقة وغيرها، وأنّها ناسخة لما تقدّمها، وممّا يكشف عن ذلك أنّ قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ وَلاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ في أَرْحٰامِهِنَّ ﴾ إنّما هو في عدّة غير الحامل، فإنّ من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها أن تكتم ما خلق الله في رحمها، وإذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع، وهي عامّة في كلّ حامل من مطلّقة وغيرها.

وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ في أَرْحٰامِهِنَّ ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها قال إبراهيم: الحيض[٣]، وثانيها، قال قتادة: الحبل[٤]، وثالثها، قال ابن عمر: هو الحبل والحيض، وبه قال الحسن[٥]، وهو الأقوى؛ لأنّه أعم.

وإنّما لم يحلّ لهنّ الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عبّاس، وقال قتادة: لنسبة الولد إلى غير والده كفعل الجاهلية[٦].

---

(١) سورة الطلاق: ٤. (٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) جامع البيان ٢: ٥٣٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٤١٥ ذيل الحديث ٢١٩٠، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٧١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٤٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤/١٦٠، النكت والعيون ١: ٢٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٨١٩/٣٨٢، التبيان ٢: ٢٣٩، مجمع البيان ٢: ٥٧٤.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٩٢/٤١٦، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ١: ٢٧٩/٣٤٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٤٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٧١، معالم التنزيل ١: ١٨٩، التبيان ٢: ٢٣٩، مجمع البيان ٢: ٥٧٤.

(٥) جامع البيان ٢: ٥٣٧، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٩١/٤١٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٤٩، التبيان ٢: ٥٢٣٩، مجمع البيان ٢: ٥٧٤.

(٦) جامع البيان ٢: ٥٣٨ و٥٣٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٧١، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٠٦٠/٣٣٠، النكت والعيون ١: ٢٩٢، التبيان ٢: ٢٤٠، مجمع البيان ٢: ٥٧٤.

ثمّ شرط بقوله: ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي من كانت مؤمنة فهذه صفتها، لا أنّه يلزم المؤمنة دون غيرها. وخرج ذلك مخرج التهديد.

ثمّ قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يعني أزواجهن أحقّ برجعتهنّ، وذلك يختصّ الرجعيّات، وان كان أوّل الآية عامّاً في جميع المطلّقات الرجعيّة والبائنة، ويسمّى الزوج بعلاً لأنّه عال على المرأة بملكه لزوجيّتها.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. قال الضحّاك: لهنّ من حسن العشرة المعروف على أزواجهنّ مثل ما عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لهم[١].

وقال ابن عبّاس: لهنّ على أزواجهنّ من التصنّع والتزيّن مثلما لأزواجهن عليهن[٢].

وقال الطبري: على أزواجهنّ ترك مضارتهنّ، كما أنّ ذلك عليهنّ لأزواجهنّ[٣].

ثمّ قال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي فضيلة، منها الطاعة، ومنها أن يملك التخلية، ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد. هذا قول مجاهد وقتادة[٤].

وقال ابن عبّاس: منزلة في الأخذ عليها بالفضل في المعاملة، حتّى قال: ما أحب أن أستوفي منها جميع حقّي، ليكون لي عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة[٥].

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٤٣، النكت والعيون ١: ٢٩٢، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٤، التبيان ٢: ٢٤١.

(٢) جامع البيان ٢: ٥٤٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٩٦/٤١٧، تفسير السمعاني ١: ١٦٩، النكت والعيون ١: ٢٩٣، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٠٩٤/١٣٧، التبيان ٢: ٢٤١.

(٣) جامع البيان ٢: ٥٤٤.

(٤) جامع البيان ٢: ٥٤٤ و٥٤٥، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٩٩/٤١٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥/١٨٣، تفسير السمعاني ١: ١٦٩، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٥، النكت والعيون ١: ٢٩٣، معالم التنزيل ١: ١٩٠، التبيان ٢: ٢٤١، مجمع البيان ٢: ٥٧٥.

(٥) جامع البيان ٢: ٥٤٥، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٩٨/٤١٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/١٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٠٩٤/١٣٧، النكت والعيون ١: ٢٩٣، المحرّر الوجيز ٢: ٢٧٥، التبيان ٢: ٢٤١، مجمع البيان ٢: ٥٧٥.

وقيل: إنّ في الآية نسخاً، لأنّ التي لم يدخل بها لا عدّة عليها بلا خلاف إذا طُلّقت، قال الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾[١] ولأنّ الحامل عدّتها وضع ما في بطنها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢][٣].

فصل

وجاء في التفسير: أنّ الذي حُرّم على المرأة كتمانه ممّا خلق الله في رحمها هو الولد، وهو أن تكون حبلى فتكتم الحبل لتُطلّق، فتتزوج زوجاً تُؤثره.

ونهيت عن ذلك لأمرين، أحدهما: أنّها تلحق الولد بغير والده كما ذكرناه[٤].

والثاني: أنّها تمنع الزوج فسحة في المراجعة، لأنّ عدّة الحوامل وضع الحمل، فهي أبعد مدى من مدّة القرء. ويقوّيه قوله: ﴿ هُوَ الَّذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ ﴾[٥].

وأنكر أبو علي على إبراهيم قوله: إنّه الحيض، وقال: لا يكون إلّا الحبل، لأنّ الدم لا يكون حيضاً حتّى يخرج من الرحم، وإذا خرج فليس في الرحم، وأمر الله تعالى أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن[٦].

وقال محمّد بن جرير: المراد الحبل والحيض هاهنا، ولا معنى لصرف المعنى إلى أحدهما، كأنّ الغرض نهيهنّ عما يكون سبباً لمنع حقّ الزوج من مراجعتها

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، التبيان ٢: ٢٤٢، مجمع البيان ٢: ٥٧٥.

(٤) تقدّم ص: ٢١٦.

(٥) سورة آل عمران: ٦.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٥٠، من دون نسبة.

في العدّة إن أراد، وكلّ واحد منهما كالآخر لأنّ بوضع الحمل تنقضي العدّة كما تنقضي بانقضاء القرء[١].

الثالث: قال علي بن عيسى: إن كتمت الحبل محبة لفراقه ثمّ علم به ردّها صاغرة عقوبة لما كتمته[٢].

وقال عبدالجبار: الآية تدلّ على بقاء الزوجيّة بعد الطلاق الرجعي مادامت في العدّة، فلهذا سمّاهم بعولاً، ولأنّ للطلاق تأثيراً يزال بالرّد مابقيت العدّة، وإنّ الرجعة تصحّ من دون الاشهاد، وإنّما أمر الله فيها بالاشهاد احتياطاً وسنّة، لأنّ الرجل كان قد أشهد على طلاقها، فإذا راجع قبل انقضاء العدّة ولم يُشهد فإن أنكرت المرأة المراجعة بعد انقضاء العدّة ولم يكن للرجل بيّنة على المراجعة، وكان لها بيّنة على الطلاق فرّق الحاكم بينهما على ظاهر الشرع، فالاحتياط هو الاشهاد في المراجعة. وتصحّ من دونه، لأنّه تعالى جعلها حقّاً للبعل.

وله أن يراجع بغير رضاء منها، لأنّ الله جعله أحقّ بذلك. ويدل الظاهر على أنّ له الرجعة في كلّ مطلّقة تلزمها العدّة، ولا يكون تطليقاً بائناً[٣].

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ **يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾[٤] فلمّا أمر بالتطليق، وأن يكون بعدّة تحصى، بيّن تعالى في هذه الآية العدّة ما هي، فقال: ﴿ **ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ** ﴾، وقال في آيات أُخر بيان العدد كلّها، على ما ذكرناه.

وقد ذكرنا من قبل أنّه تعالى إنّما قال: «ثلاثة قروء» ولم يقل: ثلاثة أقراء، على جمع القليل؛ لأنّه لمّا كانت كلّ مطلقة مستقيمة الحيض ـ على ما ذكرناه ـ يلزمها

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) لم يتوفّر لدينا كتابه.

(٤) سورة الطلاق: ١.

هذا، دخله معنى الكثرة، فأتى ببناء الكثرة للإشعار بذلك، فالقروء كثيرة إلّا أنّها ثلاثة ثلاثة في القسمة.

باب ما يكون كالسبب للطلاق

وهو على ضربين: النشوز، والشقاق، ولكلّ واحد منهما حكم دون حكم الآخر.

أمّا النشوز، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[١] وهو أن يكره الرجل المرأة، وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته، ويريد الرجل طلاقها، فتقول له: لا تفعل إنّي أكره أن تشمت بي، وكلّ ما يلزمك من نفقة وغيرها لي فهو لك، وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على حالتي، فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح.

ومعنى الآية: إن امرأة علمت من زوجها كراهة بنفسه عنها إلى غيرها، وارتفاعاً بها عنها، إمّا لبغضه وإمّا لكراهة منه شيئاً منها، إمّا دمامتها[٢] وإمّا سنّها وكبرها أو غير ذلك.

﴿ **أَوْ إِعْراضًا** ﴾ يعني انصرافاً بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿ **فَلا جُناحَ** ﴾ ولا حرج عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة وغير ذلك، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينه وبينها من النكاح.

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ ومعناه: الصلح بترك بعض الحقّ استدامة للخدمة وتمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة.

---

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) الدَمامة: القصر والقبح. النهاية ٢: ١٣٤، «دمم».

وقال بعض المفسّرين: الصلح خير من النشوز والإعراض[١]. والأوّل أشبه.

هذا إذا كان بطيبة من نفسها، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له إلّا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة، والنفقة، والقسمة، وإلّا يطلق. ونحو هذه الجملة روى مخالفونا عن علي عليه السلام وعن عمر، وابن عبّاس، وعائشة، وابن جبير وجماعة[٢].

وقال ابن عبّاس: خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: لاتطلقني وأجلسني مع نسائك ولا تقسم لي، فنزلت: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾[٣].

قال أبو جعفر عليه السلام: هي بنت محمّد بن مسلمة، فتزوّج عليها شابّة، فآثر الشابّة عليها، فأبت الأولى أن تقرّ على ذلك، فطلّقها تطليقة، حتّى إذا بقي من أجلها يسيراً قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتّى يخلو أجلك، ثمّ طلّقها الثانية، وفعل بها مثل ما فعل أوّلاً، قالت: راجعني وأصبر على الأثرة، فراجعها، فذلك الصلح الذي بلغنا أنّ الله أنزل فيه: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا** ﴾[٤].

﴿ **وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** ﴾ أي أحضرت أنفس كلّ واحد من الرجل والمرأة الشحّ بحقّه قبل صاحبه، فشحّ المرأة بترك حقّها من النفقة، والكسوة، والقسمة وغير ذلك، وشحّ الرجل إنفاقه على التي لا يريدها.

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥٥، تفسير السمعاني ١: ٣٨٥، النكت والعيون ١: ٥٣٣، التبيان ٣: ٣٤٦.

(٢) جامع البيان ٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٩، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٠٤٥/١٠٨١، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٣٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥٤، التبيان ٣: ٣٤٦، مجمع البيان ٣: ١٨٤.

(٣) جامع البيان ٥: ٣٦٠، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٠٣٦/١٠٧٩، مسند أبي داود الطيالسي ٣: ١٥١٠٢/١١٨، سنن الترمذي: ٣٠٤٠/٨٠٨، المعجم الكبير ٥: ١١٥٨١/٣٧٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥١٠٢/١٤٠، المحرّر الوجيز ٤: ٢٤٥، التبيان ٣: ٣٤٦، مجمع البيان ٣: ١٨٣.

(٤) التبيان ٣: ١٨٣، مجمع البيان ٣: ١٨٣.

فإن قيل: وإن امرأة، ليس فيه أنّ الرجل نشز على امرأة، والخوف ليس معه يقين.

قلنا عنه جوابان، أحدهما: إنّ الخوف في الآية بمعنى العلم، تقديره وإن امرأة علمت.

والثاني: أنّها لاتخاف النشوز من الرجل إلّا وقد بدا منه ما يدلّ على النشوز والإعراض من أمارات ذلك.

ثمّ نفى الله أن يقدر أحد على التسوية بين النساء في حبهنّ، لأنّ ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع، وذلك من فعل الله، وليس بذلك نفي القدرة على التسوية والنفقة والكسوة.

ثمّ قال: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[1] المعنى إنّ الزوجين اللذين تقدّم ذكرهما متى أبى كلّ واحد منهما مصالحة الآخر، بأن تطالب المرأة نصيبها من النفقة، والقسمة، وحسن العشرة، ويمتنع الزوج من إجابتها إلى ذلك لميله إلى الأخرى ويتفرّقا حينئذ بالطلاق، فإنّ الله يغني كلّ واحد بفضله.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[2] أي أنّهم يقومون بأمرهنّ وبتأديبهنّ. فدلّت الآية على أنّه يجب على الرجل أن يدبّر أمر المرأة وأن ينفق عليها، لأنّ فضله وإنفاقه معاً علّة لكونه قائماً عليها مستحقّاً لطاعتها، فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهنّ، حافظات لما غاب عنه أزواجهنّ من ماله، وما يجب من رعايته وحاله، وما يلزم من صيانتها نفسها لله.

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ النشوز هاهنا معصية الزوج، وأصله الترفّع على الزوج،

---

(١) سورة النساء: ١٣٠.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

من قولهم: هو على نشز من الأرض، أي ارتفاع[١]. والنشوز يكون من قبل المرأة على زوجها خاصّة، والشقاق منهما[٢].

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فإن رجعن وإلّا فاهجروهنّ في المضاجع، وعن الباقر عليه السلام: هجر المضاجعة هو أن يحوّل ظهره إليها[٣]. وقال ابن جبير: هو هجر الجماع[٤].

وقال بعضهم: اهجروهن اربطوهن بالهجار أي الحبل[٥]. وهذا تعسّف في التأويل، ويضعّفه قوله تعالى: «في المضاجع» ولا يكون الرباط في المضاجع.

فأما الضرب فإنّه غير مبرح بلا خلاف. قال أبو جعفر عليه السلام: هو بالسواك[٦].

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فلا تطلبوا العلل في ضربهنّ وسوء معاشرتهنّ.

ثمّ قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٧] ويجعلا الأمر إليهما على ما يريان من الصلاح، فإن رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولم يستأذنا، ولم يكن لهما مخالفتهما، وإن رأيا من الصلاح التفريق بينهما، لم يفرّقا حتّى يستأذنا، فإن استأذناهما ورضيا بالطلاق فرّقا بينهما. وإن رأى أحد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتّى يصطلحا على أمر واحد، إمّا جمع وإمّا تفريق.

ومعنى الآية أي إن علمتم، والأولى والأصح أن يحمل على خلاف الأمن، لأنّه

---

(١) كتاب العين ٦: ٢٣٢، تهذيب اللغة ١١: ٣٠٥، معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٣٠، جامع البيان ٥: ٧٦.

(٢) التبيان ٣: ١٩٠، ولم أجد عليه دليلاً.

(٣) التبيان ٣: ١٩٠، مجمع البيان ٣: ٦٩.

(٤) جامع البيان ٥: ٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٣٧، النكت والعيون ١: ٤٨٢، التبيان ٣: ١٩٠، مجمع البيان ٣: ٦٩.

(٥) جامع البيان ٥: ٨١.

(٦) التبيان ٣: ١٩١، مجمع البيان ٣: ٦٩.

(٧) سورة النساء: ٣٥.

لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج إلى الحكمين، فإن أريد به الظن كان قريباً ممّا قلناه.

والشقاق: الخلاف والعداوة.

والحَكَم: السلطان الذي يترافعان إليه، قاله جماعة[١]، وقال قوم هما وكيلان[٢]، وعندنا أنّهما حكمان.

والضمير في «بينهما» عائد إلى الحكمين، أي إذا أرادا اصلاحاً في أمر الزوجين يوفّق الله بينهما، قاله ابن عبّاس، وابن جبير[٣].

باب ما يؤثّر في أنواع الطلاق

وهو أيضاً على ضربين: الخلع، والمباراة. وهما يؤثّران في كيفيّة الطلاق، فإنّ كلّ واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة.

أمّا الخلع، فإنّه يكون من جهة المرأة خاصّة، ويجب إذا قالت المرأة لزوجها إن لم تطلّقني لأوطئنّ فراشك من تكرهه، فمتى سمع منها هذا القول أو علم هذا من حالها وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها.

وقد سمّى الله تعالى في كتابه الخلع افتداء فقال: ﴿ **فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[٤]. والفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به، وهذا

---

(١) جامع البيان ٥: ٨٦ ـ ٨٧، النكت والعيون ١: ٤٨٤، التبيان ٣: ١٩٢، مجمع البيان ٣: ٧٠.

وظاهر عبارته تفيد أنّ السلطان هو الحكم، والصحيح انّه المأمور ببعث الحكمين، كما في المصادر.

(٢) جامع البيان ٥: ٨٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٣٩، الأُم ٥: ١٢٩، التبيان ٣: ١٩٢، مجمع البيان ٣: ٧٠.

(٣) جامع البيان ٥: ٩٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٢٨٦/٩٤٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٧/١٤٨، الاستذكار ١٨: ٢٧٠٧٤/١١١، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥١٥٦/١٦١، التبيان ٣: ١٩٢، مجمع البيان ٣: ٧٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

هو الخلع في الشرع، وإنّما استعمل هذا في الزوجين؛ لأنّ كلّ واحد منهما لباس لصاحبه.

والأصل في الخلع الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقيما حُدُودَ اللهِ** ﴾[1] الآية.

فإذا أراد خلعها اقترح عليها شيئاً معلوماً تعطيه، سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطاها أو أكثر منه أو أنقص، حسب ما يختاره، أي ذلك فعل جاز، وحلّ له ما يأخذه منها، فإذا تقرّر بينهما على شيء معلوم طلّقها بعد ذلك، وتكون تطليقة بائنة، لا يملك رجعتها إلّا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها قبل العدّة، فإن رجعت في شيء من ذلك في العدّة كان له الرجوع أيضاً في بُضعها ما لم تخرج من العدّة، فإذا خرجت من العدّة لم يلتفت إليها إذا رجعت فيما بذلته، ولم يكن عليها أيضاً رجعة، فإن أراد كان بعقد جديد.

أمّا قوله تعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخافا** ﴾ أي إلّا أن يظنا، ومَنْ ضم الياء من «يخافا» فتقديره: أن لا يخافا على أن لا يقيما حدود الله.

وقال أبو علي الفارسي: خاف يتعدى إلى مفعول واحد، وذلك المفعول يكون تارة «أن» وصلتها، وتارة غيرها، ولا يلزم حمزة سؤال من قال: ينبغي أن يكون فإن خيفا، وكذا لا يلزم من خالفه لم لم يقل «فإن خافا» لأمرين، أحدهما: أن يكون انصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال: «الحمدلله» ثمّ قال: «إياك نعبد» وقال: ﴿ **ما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُريدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾[2]. والآخر: يكون الخطاب في قوله: «فإن خفتم» مصروفاً إلى الولاة والفقهاء الذين يقومون بأمور الكافّة[3].

فإن قيل: كيف قال: «فلا جناح عليهما» وإنّما الإباحة لأخذ الفدية.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ١٥١ ـ ١٥٤، التبيان ٢: ٢٤٥، مجمع البيان ٢: ٥٧٦.

قيل: لأنّه لو خصّ بالذكر لأوهم أنّها عاصية، وإن كانت الفدية له جائزة فبين الإذن لهما لئلّا يوهم أنّه كالربا المحرّم على الآخذ والمعطي.

وذكر الفرّاء أنّه كقوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾[١] وإنّما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع[٢].

وهذا هو الذي يليق بمذهبنا، لأنّ الذي يبيح الخلع عندنا هو: ما لولاه لكانت المرأة به عاصية، فهما اشتركا في أن لا يكون عليهما جناح، إذ كانت تعطي ما قد نفى عن الزوج فيه الإثم، فاشتركت فيه؛ لأنّها إذا أعطت ما يطرح الإثم احتاجت هي إلى مثل ذلك، أي أنّها نفت من نفسها الإثم بأن افتدت، لأنّها لو أقامت على النشوز والإضرار لأثمت، وكان عليها في النشوز جناح، فخرجت عنه بالافتداء.

وأمّا المباراة، فهي أن تكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة معاً من كلّ واحد منهما لصاحبه، ولم يختص ذلك واحداً منهما، فمتى عرفا ذلك من حالهما أو قالت المرأة لزوجها: أنا أكره المقام معك وأنت تكره المقام معي أيضاً فبارني، أو يقول الرجل مثل ذلك على أن تعطيني كيت وكيت، ويكون ذلك دون المهر، فإذا بذلت له ذلك من نفسها، طلّقها حينئذ تطليقة. وتكون بائنة على ما ذكرناه، لأنّ المباراة ضرب من الخلع، والفرق بينهما ما ذكرناه، والآية تدلّ عليهما.

والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون المرأة عجوزاً دميمة، فيضارّ بها لتفتدي به نفسها، فهذا لا يحل له الفداء، لقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾[٣] الآية.

الثاني: أن يرى الرجل امرأته على فاحشة، فيضارّ بها لتفتدي في خلعها،

---

(١) سورة الرحمن: ٢٢.

(٢) معاني القرآن للفرّاء ١: ١٤٧، وعنه جامع البيان ٢: ٥٦١، التبيان ٢: ٢٤٧.

(٣) سورة النساء: ٢٠.

فهذا يجوز، وهو معنى قوله: ﴿ وَلاٰ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مٰا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[١].

والوجه الثالث: أن يخافا ألّا يقيما حدود الله، لسوء خلق أو قلّة نفقة، من غير ظلم أو نحو ذلك، فتجوز الفدية خلعاً كان أو مباراة على ما فصّلناه.

باب ما يلحق بالطلاق

وهو أيضاً على ضربين: ضرب يوجب التحريم وإن لم تقع فرقة، وضرب يوجب البينونة مثل الطلاق. فالقسم الأوّل: الظهار والإيلاء، والقسم الثاني: اللعان والارتداد. ونحن نفرد لكلّ واحد منهما فصلاً مفرداً إنشاءالله تعالى.

فصل
في الظهــار

قال الله تعالى: ﴿ الَّذينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسٰائِهِمْ مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلاَّ اللاّٰئي وَلَدْنَهُمْ ﴾[٢]. هذه الآية نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت في قول قتادة، وكان مجادلتها إيّاه مراجعتها في أمر زوجها، وكان ظاهر منها، وهي تقول: كبرت سني ودقّ عظمي، وإنّ أوساً تزوّجني وأنا شابّة غنيّة، فلمّا علت سنّي ظاهر منّي، ورسول الله عليه السلام ساكت لا يجيبها؛ لأنّه لم يكن نزل عليه وحي في ذلك ولا حكم. ثمّ قالت: إلى الله أشكو حالي، فلي صبية إن ضممتهم إليّ جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا. فعاودت النبيّ عليه السلام فسألته رخصة[٣].

---

(١) سورة النساء: ١٩.   (٢) سورة المجادلة: ٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٨: ٦، الكشّاف ٤: ٤٨٣ ـ ٤٨٤، معالم التنزيل ٥: ١٩٩، المحرّر الوجيز ٤: ٣٣٥، التبيان ٩: ٥٤١، مجمع البيان ٩: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

إن قيل: لم قال: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ بعد قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾(١).

قلنا: ليس ذلك تكريراً، لأنّ أحد المسموعين غير الآخر، والأوّل ما حكته عن زوجها من الظهار، والثاني ما كان يجري بينهما وبين النبيّ ﷺ من الكلام في ذلك.

قال ابن عبّاس: هو أوّل من ظاهر في الإسلام، وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمّي» حرمت عليه كما هو في الإسلام، فأنزل الله في قصة الظهار الآيات(٢). ولا خلاف أنّ الحكم عام في جميع من يظاهر، وإن نزلت الآية في سبب.

وقال صاحب النظم(٣): إنّ بعض المفسّرين قال: ليس قولهم: «أنت عليّ كظهر أمي» مأخوذاً من الظهر الذي هو العضو، لأنّه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر، بل إنّما هو من قولهم: «ظهر علي كذا» إذا ملكه، وكما يقولون: «نزل عنها» إذا طلقها، يقولون: ظهر عليها إذا ملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح، فكأنّه قال: ملكي إياك حرام عليّ كما أنّ ملكها عليّ حرام(٤).

وكان أهل الجاهلية إذا قال الرجل منهم لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي» بانت منه وطلّقت، وفي شريعة الإسلام لا تبين المرأة، إلّا أنّه لا يجوز له وطؤها بل يحرم.

وهو ينقسم قسمين:

قسم: يجب فيه الكفّارة قبل المواقعة، وهو أنّه إذا تلفّظ بالظهار ولا يعلّقه بشرط، أو علّقه بشرط غير الوطي ثمّ حصل ذلك الشرط.

---

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) جامع البيان ٢٨: ٦، المعجم الكبير ٥: ١١٥٢٣/٣٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ١١: ١٥٦٤٢/٣٠٩، التبيان ٩: ٥٤١.

(٣) كتاب النظم: لأبي علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني. نقل عنه الثعلبي في تفسيره.

(٤) المصدر غير متوفّر لدينا.

والقسم الثاني: أن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي إن واقعتك»، فإنّه لا تجب الكفّارة هنا عليه إلّا بعد المواقعة.

والظهار لا يقع إلّا على المدخول بها، وشروطه شروط الطلاق سواء، من كون المرأة في طهر لم يقربها فيه بجماع، ويكون بمحضر شاهدين، ويقصد التحريم، ولا يكون على الغضب، ولا على الاجبار، فإن اختلّ شيء من ذلك لم يقع به ظهار.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ **الَّذينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسٰائِهِمْ** ﴾ أي الذين يقولون لنسائهم «أنتنّ عليّ كظهر أمّي»، ومعناه إنّ ظهركنّ عليّ حرام كظهر أمّي. فقال الله: «ما هنّ أمّهاتهم» أي ليست أزواجهم أمّهاتهم على الحقيقة، وليس أمّهاتهم على الحقيقة إلّا اللائي ولدنهم من الأُم وجدّاته وإلّا اللائي أرضعنهم.

ثمّ أخبر أنّ القائل لهذا يقول منكراً قبيحاً وكذباً.

ثمّ قال: ﴿ **وَالَّذينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ** ﴾ يعني الذين يقولون هذا القول الذي حكيناه ﴿ **ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا** ﴾[١] اختلفوا في معنى العود: فقال طاووس: الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثمّ عادوا في الإسلام إلى مثل ذلك فظاهروا[٢].

وقال قتادة: العود هو العزم على عودها[٣].

وقال قوم: فيه تقديم وتأخير، وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ثمّ يعودون لما قالوا[٤].

---

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) انظر: المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٤٧٩/٤٢٢.

(٣) جامع البيان ٢٨: ١٢، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٢٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٥٨، الاستذكار ١٧: ٢٥٦٤١/١٣١، التبيان ٩: ٥٤٢، مجمع البيان ٩: ٣٧٢.

(٤) جامع البيان ٢٨: ١٢، تفسير السمرقندي ٣: ٤١٣، التبيان ٩: ٥٤٢.

وقال آخرون: معناه ثمّ يعودون لنقض ما قالوا[١].

والذي هو مذهبنا أنّ العود المراد به الوطء أو نقض القول الذي قاله، فإنّه لا يجوز له الوطء إلّا بعد الكفارة إذا كان الظهار مطلقاً.

وجعل الأخفش «لما قالوا» من صلة «فتحرير رقبة» فالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون فتحرير رقبة، أي عليهم تحرير رقبة لما قالوا، يعني لأجل ما قالوا. وهذا أيضاً حسن[٢].

وقال أحمد بن يحيى: معناه الذين يعودون لتحليل ما حرّموه فقد عادوا فيه، وهو في موضعه لا حاجة إلى تقديم وتأخير[٣].

والأقاويل كلّها متقاربة، لأنّ من عزم على غشيانها فقد عاد.

ثمّ بيّن تعالى كيفيّة الكفارة فقال: «فتحرير رقبة»، فإنّ أوّل ما يلزمه من الكفّارة عتق رقبة. والتحرير هو أن يجعل الرقبة المملوكة حرّة بالعتق، بأن يقول المالك: إنّه حرّ.

والرقبة ينبغي أن تكون مؤمنة أو في حكم المؤمن، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيرة أو كبيرة إذا كانت صحيحة الأعضاء، فإنّ الإجماع واقع على أنّه يقع الإجزاء بها.

وتحرير الرقبة واجب في الظهار المطلق قبل المجامعة أو في المشروط بغير الوطي، كأن يقول: «ان فعلت كذا فأنت عليّ كظهر أمي»، فإذا فعله وجب عليه الكفارة أيضاً قبل الوطي؛ لقوله ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ أي من قبل أن يجامعها فيتماسّا، وهو قول ابن عبّاس[٤].

---

(١) جامع البيان ٢٨: ١٣، تفسير السمرقندي ٣: ٤١٣، التبيان ٩: ٥٤٢.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٤: ٢١٧، عن الأخفش.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) جامع البيان ٢٨: ١٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٦٦، التبيان ٩: ٥٤٣.

وقال الحسن: يكره للمظاهر أن يقبّل[١]. والذي يقتضية الظاهر أن لا يقربها بجماع ولا بمماسّة شهوة.

«فمن لم يجد» الرقبة وعجز عنها «فصيام شهرين متتابعين»، والتتابع عند أكثر العلماء أن يوالي بين أيام الشهرين الهلاليين أو يصوم ستين يوماً إن بدأ من نصف شهر ونحوه لا يفطر فيما بينهما، فإن أفطر بعد أن صام شهراً ومن الثاني بعضه ولو يوماً فقد أخطأ، إلّا أنّه يبني، وإن أفطر قبله لعذر يبني أيضاً، وإن أفطر من غير عذر استأنف.

فمن لم يقدر على الصوم «فاطعام ستّين مسكيناً» يعطي عندنا لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر أعطاه مدّاً.

وقال بعض المفسّرين: التحرير واجب قبل المجامعة لنصّ القرآن في الظهار المطلق، ولم يذكر الله في الطعام ولكن أجمعت الأمّة على أنّه قبل التماس[٢].

ويمكن أن يقال: إنّ الآية تدلّ على جميع ذلك، لأنّ الثاني هاهنا بدل من الأوّل، والثالث من الثاني.

ومتى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق.

والاطعام لا يجوز إلّا للمسلمين.

فصل

في الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿ لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورُ رَحيمُ ﴾

---

(١) جامع البيان ٢٨: ١٣، الكشف والبيان للثعلبي ٩: ٢٥٥، تفسير السمعاني ٤: ٢٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٦٦، معالم التنزيل ٥: ٢٠١، التبيان ٩: ٥٤٣.

(٢) انظر: المحرّر الوجيز ١٤: ٣٤٠.

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١].

اعلم أن الايلاء لا يقع إلّا بعد الدخول بها، ومتى آلى بغير اسم الله أو حلف بالطلاق أو ما أشبهه أن لا يطأها فليطأها وليس عليه كفّارة.

ولا خلاف بين أهل التأويل أنّ معنى «يؤلون» يحلفون، والايلاء في الآية الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهنّ على وجه الاضرار بهنّ، وكأنّه قيل: للذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربّص أربعة أشهر.

فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم، فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعة أشهر ليرتأي في أمرها، فإن كفّر وراجع وإلّا خيّره الحاكم بعد ذلك بين أن يكفّر ويعود أو يطلّق، فإن أقام على الاضرار بها حبسه الحاكم، وضيّق عليه [في] المطعم والمشرب حتّى يفيء إلى أمر الله، فيكفّر ويرجع أو يطلّق.

واليمين التي يكون بها الرجل مولياً هي اليمين بالله أو بشيء من صفاته التي لا يشركه فيها غيره، على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه، وهو المروي عن علي عليه السلام[٢].

وقال جماعة: هو في الجماع وغيره من الإضرار، نحو الحلف أن لا يكلّمها[٣].

وقوله تعالى: حتّى تفيء إلى أمر الله[٤]، أي حتّى يرجع من الخطأ إلى الصواب.

فإن قيل: ما الذي يكون به المولي فائياً؟

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) جامع البيان ٢: ٥٠٢، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٣٠، النكت والعيون ١: ٢٨٨، التبيان ٢: ٢٣٢، مجمع البيان ٢: ٥٧١.

(٣) جامع البيان ٢: ٥٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٣١، النكت والعيون ١: ٢٨٨، التبيان ٢: ٢٣٢، مجمع البيان ٢: ٥٧١.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

قيل: عندنا يكون فائياً بأن يجامع، وبه قال ابن عبّاس[١].

وقال الحسن: يكون فائياً بالعزم في حال القدرة، إلّا أنّه ينبغي أن يشهد على فيئه[٢]. وهذا عندنا يكون للمضطر الذي لا يقدر على الجماع.

ويجب عندنا على الفائي كفّارة، وبه قال ابن عبّاس وجماعة. ولا عقوبة عليه، وهو المروي عنهما عليهما السلام[٣].

وقال الحسن: لا كفّارة عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإنّه ليس فيه أن يتبعه بكفّارة[٤].

ومتى حلف أنّه لا يجامع أقلّ من أربعة أشهر لا يكون مولياً، لأنّ الإيلاء على أربعة أشهر أو أكثر. ولا يجوز له وطؤها في تلك المدّة وان لم يجب عليه أحكام الإيلاء الأُخر.

ومتى حلف أنّه لا يقربها وهي مرضعة خوفاً من أن تحبل فيضرّ ذلك بولدها لا يلزمه حكم الإيلاء على ما ذكرناه آنفاً.

ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير، ويكون تقديره: للذين يؤلون تربّص أربعة أشهر من نسائهم. ويجوز أن يكون معناه للذين يؤلون من أجل نسائهم.

والفقهاء جعلوا «من» متعلقة بالإيلاء حتّى إذا استعملوها معه قالوا: «آلى من امرأته» إذا حلف الحلف الموصوف.

---

(١) جامع البيان ٢: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، النكت والعيون ١: ٢٨٩، التبيان ٢: ٢٣٣، مجمع البيان ٢: ٥٧١.

(٢) جامع البيان ٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٨٠/٤١٣، التبيان ٢: ٢٣٣، مجمع البيان ٢: ٥٧١.

(٣) جامع البيان ٢: ٥١٢، النكت والعيون ١: ٢٨٩، التبيان ٢: ٢٣٣، مجمع البيان ٢: ٥٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٢٥/٥٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢١/٨، تفسير العياشي ١: ٣٤٦/١٣٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧٨١/٣٥٥. رواه الصدوق والطوسي في التهذيب والعياشي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) جامع البيان ٢: ٥١١، معالم التنزيل ١: ١٨٧، النكت والعيون ١: ٢٨٩، التبيان ٢: ٢٣٣، مجمع البيان ٢: ٥٧١.

وقال أبو مسلم: هي متعلّقة باللام في «للذين يؤلون» كما يقول: لك منّي النصرة والمعونة.[١] وهو الصحيح لأنّ الإيلاء يستغني عن من، والمعروف آلى على امرأته. والأحسن من هذا كلّه أن يكون «من» هاهنا للتبعيض، أي من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهنّ أو على جميعهن.

وقال النحويون: اللام تفيد الاستحقاق، كما يقول: اللعن للكفّار.

وقوله: «من نسائهم» يتعلّق بالظرف كما يقول: لك منّي نصرة ولك منّي معونة، أي للمولين من نسائهم تربّص أربعة أشهر، وليس «من» يتعلّق بيؤلون، لأنّ اللغة تحكم أن يقال: آلى على امرأته. وقول القائل آلى فلان من امرأته وهم؛ إنّما توهّمه من هذه الآية لمّا سمع الله تعالى يقول: «للذين يؤلون من نسائهم» ظنّ أنّ «من» يتعلق بيؤلون، فكرّروا في كتاب الإيلاء «آلى من امرأته» والصواب ما ذكرته.

فصل

في اللعـان

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقينَ** ﴾[٢].

إذا قذف الرجل امرأته بالفجور، وادّعى أنّه رأى معها رجلاً يفجر بها مشاهدة، ولم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها، وكذلك إذا انتفى من ولد زوجة له في حباله أو بعد فراقها مدّة الحمل.

ومعنى الآية إنّ من رمى زوجته بالزنا تلاعنا، إذا لم تكن صمّاء أو خرساء، إذا لم يكن له شهود أربعة.

---

(١) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٢) سورة النور: ٦.

والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله إنّه صادق فيما رماها بـه. ويـحتاج أن يقول: «أشهد بالله إنّي لصادق»، لأنّ شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحدّ عنه، ثمّ يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. وإذا جحدت المرأة ذلك شهدت أربع شهادات إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ثمّ يُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً، كما فرّق رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته، وقضى أنّ الولد لها ولا يُدعى لأب، ولا تُرمى هي ولا يُرمى ولدها[١].

وعند أصحابنا أنّه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها.

واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم. وتمام اللعان إنّـما يكون إذا تلاعن الرجل والمرأة جميعاً على ما ذكرنا.

فصل

في الارتـداد

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[٢] وقـال سبحانه: ﴿وَلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ﴾[٣].

استدلّ بعض المفسّرين بمجموع الآيتين [على] أنّ المرتد عن الإسلام تبين عنه امرأته لعموم الآيتين.

وعندنا أنّ المرتد على ضربين:

فإن كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام فقد بانت منه امرأته في الحال، وقسّم

---

(١) جامع البيان ١٨: ١٠١ ـ ١٠٢، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٦٩، معالم التنزيل ٤: ٩٧، التبيان ٧: ٤١٢، مجمع البيان ٧: ٢٠٢.

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

ماله بين ورثته، ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب، وتعتدّ زوجته عدّة المتوفّى عنها زوجها.

وإن كان المرتد ممّن كان أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ استتيب، فإن عاد كان عقد زوجته ثابتاً، وإن لم يرجع كان عليه القتل، وإن هرب إلى دار الحرب تعتدّ زوجته ثلاثة أشهر.

والأولى أن نقول: إنّ هذا الحكم يعلم بالسنّة، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[2] فتدل الآيتان عليه جملة أو من فحوى كلّ واحدة من الآيتين.

باب الزيادات

إنّما خصّ الله المؤمنات في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[3] لئلّا ينكح المؤمنون إلّا كلّ مؤمنة عفيفة، كما قال ﷺ: **تخيّروا لنطفكم**[4]. فيجب أن يتنزه عن مزاوجة الفواسق، والفواجر، والكوافر.

وفائدة «ثمّ» في قوله: ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾[5] نفي التوهم عمّن عسى يتوهّم تفاوت الحكم بين أن يطلّقها وهي قريبة العهد من النكاح، وبين أن يبعد عهدها من بالنكاح وتراخى بها المدّة في حبالة الزوج ثمّ يطلّقها.

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٤) سنن ابن ماجة ٣: ١٩٦٨/٣٩٠، سنن الدار قطني ٣: ٣٧٤٦/١٨١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١/٤٣٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢١٤، المستدرك للحاكم ٢: ٢٧٣٤/٥١٠، الكافي ٥: ٢/٣٣٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٠٣/٤٠٢.

(٥) سورة الأحزاب: ٤٩.

وقرىء «تعتدونها» مخففاً، أي تعتدون فيها، والمراد بالاعتداء ما في قوله: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[١].

والعامل في الظرف من قوله: «إذا نكحتم» ما يتعلّق به لكم، والتقدير: إذا نكحتم المؤمنات «ثمّ طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهنّ» لم يثبت لكم عليهنّ عدّة.

والسراح الجميل هو دفع المتعة بحسب الميسرة والعسرة، بغير جفوة ولا أذيّة.

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت قاعداً عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاء رجل فقال: إنّي قلت: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. فقال: **اذهب فتزوجها فإنّ الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق**، وقرأ هذه الآية[٢].

مسألة

إن قيل: قد أمر الله بطلاق العدة في قوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[٣]، فكيف تقدمون أنتم طلاق السنّة على طلاق العدّة؟

قلنا: إنّ طلاق السنّة أيضاً طلاق العدّة الذي ذكره الله، إلّا أنّ أصحابنا قد اصطلحوا على أن يسمّوا الطلاق الذي لا يزاد عليه بعد المراجعة طلاق السنة، والطلاق الذي يزاد عليه بشرط[٤] المراجعة طلاق العدة.

وممّا يعضده ما روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **الطلاق أن يطلّق الرجل المرأة على طهر من غير جماع، ويشهد رجلين عدلين على تطليقه، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله في سنّته، وكلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق**[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٨: ٥٣، مجمع البيان ٨: ٥٧١.

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) في «م» و«هـ»: شرط.

(٥) مجمع البيان ١٠: ٤٥٩، وانظر: الكافي ٦: ٦٨/٧.

وعن حريز: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السنّة فقال: **على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق إلّا بشاهدين والعدة، وهو قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** الآية[١].

مسألة

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام. قال: **لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت: الله أحلّها لك فمن حرّمها عليك، إنّه لم يزد على أن كذّب فزعم أنّ ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة.** فقلت: يقول الله: **﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِكَ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ﴾**[٢] فجعل عليه فيه الكفّارة. فقال: **إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم**[٣].

وهذا إشارة إلى الإيلاء.

مسألة

فإن قيل: إن أخلعت الزوجة في مرضها بأكثر من مهر مثلها هل يصحّ ذلك أم لا؟ وإن صحّ فهل يكون ذلك من صلب ما لها أم لا؟

قلنا: الخلع على هذا صحيح، لأنّ المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل أو أكثر

---

(١) مجمع البيان ١٠: ٤٥٩.

(٢) سورة التحريم: ١ ـ ٢.

(٣) الكافي ٦: ١/١٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٩٠/٥٤٩، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٤/٤١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩٦٤/٣٨.

منه، ويكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١]، ولم يفرق بين حال المرض وغيره، فوجب حمله على عمومه، إلّا أن يدلّ دليل.

مسألة

فإن قيل: كيف عدّى قوله: «للذين يؤلون» بمن وهو معدّى بعلى؟

قلنا: قد ضمّن في هذا القسم المخصوص معنى البعد، فكأنّه قيل: يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين، ويجوز أن يراد: لهم من نسائهم تربّص أربعة أشهر، كقولك «لي منك كذا».

والإيلاء من المرأة أن يقول: «والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً» أو «لا أقربك على الإطلاق». ولا يكون فيما دون أربعة أشهر.

فإن قيل: كيف موقع الفاء في قوله تعالى: «فإن فاؤا».

قيل: موقع صحيح، لأنّ قوله: «فإن فاؤا» «وإن عزموا» تفصيل لقوله: «للذين يؤلون»، والتفصيل يعقب المفصّل، كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره، وإلّا لم أقم إلّا ريثما[٢] أتحوّل.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] أراد المدخول بهنّ التي تحيض. واللفظ مطلق في تناول الجنس، صالح لكلّه وبعضه، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) الريث: الإبطاء. كتاب العين ٨: ٢٣٥، «ريث».

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

وفي ذكر الأنفس هاهنا تهييج لهنّ على التربّص وزيادة بعث، وذلك أنّ أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمعن[1] أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربّص.

وفي قوله تعالى: «تربّص أربعة أشهر» لأنّهن يستنكفن هناك فلم يحتج إلى ذكر أنفسهن.

مسألة

فإن قيل: هل يصحّ الإيلاء من الذمي؟

قلنا: يصحّ منه ذلك، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ وهذا عامّ في الذمي والمسلم.

---

(١) قمعت فلاناً فانقمع أي ذللته فذلّ. كتاب العين ١: ١٨٨، «قمع».

كتاب العتق وأنواعه

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾[1].

هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة وكان النبيّ ﷺ اعتقه.

وإنعام الله عليه الذي ذكره الله في الآية هو الإسلام وقد وفّقه له، وإنعام النبيّ عليه السلام عتقه.

خاطب الله محمّداً فقال: اذكر حين تقول للذي أنعم الله عليه بالهداية إلى الإيمان وأنعمت عليه بالعتق: ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ أي احبسها ولا تطلّقها، لأنّ زيداً جاء إلى النبيّ عليه السلام مخاصماً زوجته زينب بنت جحش على أن يطلّقها، فوعظه النبيّ وقال له: لا تطلّقها، واتق الله في مفارقتها.

﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ فالذى أخفى في نفسه أنّه إن طلّقها زيد تزوّجها، وخشي من إظهار هذا للناس، وكان الله أمره بتزوّجها إذا طلّقها زيد.

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا ﴾ أي لمّا طلّق زيد امرأته أذن الله لنبيّه في تزويجها، وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعي، وهو قوله تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧.

فهذه الآية تدلّ على أنّ في العتق فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً، ألا ترى أنّه تعالى كنّى عنه بقوله «أنعمت عليه».

ويستحبّ عتق المؤمن المستبصر، فإن الإنعام عليه أحسن.

ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله. والعتق لا يصحّ ولا يقع بغير نيّة.

وكلّ آية تنطق بتحرير الرقبة في الكفّارات فإنّها تدلّ على جواز العتق، بل على فضله، وإنّه من أكرم الإحسان وأفضل الإنعام. ولا خلاف في جوازه والفضل فيه بين الأمة.

والعتق على ضربين: واجب وندب، ويدخل كلا وجهيه تحت قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾[١]، فالأمر بالعدل على وجه الإيجاب، وبالإحسان على وجه الندب والإحسان.

فإن قال: «كلّ عبد أملكه فهو حرّ» لا يقع به عتق وإن ملك في المستقبل، إلّا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه.

وإذا قال «كل عبد لي قديم فهو حرّ» فمن كان أتى له ستّة أشهر من مماليكه صار حراً، قضى به أميرالمؤمنين عليه السلام وتلا قوله تعالى ﴿ **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ** ﴾[٢]، وقد ثبت أن العرجون إنّما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤولته بعد ستّة أشهر من أخذ الثمرة منه[٣].

باب من إذا ملك العتق في الحال

قال الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ** ﴾[٤] الآية.

---

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) سورة يس: ٣٩.

(٣) الإرشاد ١: ٢٢١.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

يستدلّ بذلك ـ بعد الإجماع والسنّة ـ على أنّه متى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكراً كان أو أنثى أو أخته أو عمّته أو خالته أو واحدة من المحرّمات عليه في النكاح من ذوي أرحامه انعتقوا في الحال، ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال.

وكلّ من ذكرناه من المحرّمات من جهة النسب فإنّ استرقاقهم لا يثبت، فإنّهم إذا كانوا من جهة الرضاع لا يثبت استرقاقهم أيضاً، لأنّ التحريم عامّ لقوله ﷺ: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**[1]، يدلّ على أنّه لا يصحّ ملكهنّ من جهة الرضاع.

وقوله: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[2] يدلّ فحوى هذه الآية على تحريم البنات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت من الرضاع، على ما تقدّم في كتاب النكاح.

وقوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمٰنِ عَبْدًا** ﴾[3]. فيه دلالة على أن البنوّة والعبوديّة لا تجتمعان، وأنّه إذا ملك الإنسان ابنه عتق عليه.

ويستحبّ للإنسان إذا ملك من سواهم من ذوي أرحامه أن يعتقه، فإن ملك أخاه أو ابن أخيه أو ابن اخته أو عمّه أو خاله وغيرهم من الرجال فلا بأس، والأولى عتقه.

باب من يصحّ ملكه ومن لا يصحّ

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[4] يدلّ لعمومه على

---

(١) الكافي ٥: ٢/٤٣٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٦٥/٤٧٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٢٣/٢٩١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨٥٣/٣٧١.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة مريم ٨٨ ـ ٩٣.

(٤) سورة النساء: ١٤١.

أنّ الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطل، وكذلك إن أسلم مملوك لذمّي لا يقرّ عنده، بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمي.

ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسبيه الظالمون إذا كانوا مستحقّين للسبي.

ولا بأس أن يشتري من أهل الحرب أولادهم. ويجوز وطء من هذه صفتها، وإن كان فيه الخمس لمستحقّيه لم يصل إليهم، لأنّهم جعلوا شيعتهم من ذلك في حلّ وسعة.

وكلّ من قامت البيّنة على عبوديّته ـ سواء كان بالغاً أو لم يكن ـ جاز تملّكه، وكذا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وكان بالغاً. والدليل على جميع ذلك كلّ آية تدلّ على صحّة الاقرار والبيّنة.

والله تعالى بيّن وجه حكمته في إباحة الاسترقاق بقوله: ﴿ **انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ** ﴾[1]، بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء، وبعضهم موالي وبعضهم عبيداً وإماءً، وبعضهم مرضى وبعضهم أصحّاء بحسب ما علمنا من مصالحهم.

﴿ **وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجاتٍ** ﴾ فذلك أولى أن يرغب فيه، فقد يكون كثير من المماليك خيراً من ساداتهم وإن كانوا جميعاً مسلمين، وكذا الفقير والغني فجميعه نوع من التكليف.

باب بيع أمّهات الأولاد

أمّ الولد هي التي تلد من مولاها، سواء كان ما وضعته تامّاً أو غير تامّ وإن اسقطت نطفة.

ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾[2]، وهذا عامّ في أمّهات الأولاد وغيرهنّ.

---

(١) سورة الإسراء: ٢١. (٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

فإن قيل: قد أجمعنا على أنّ قوله: «وأحل الله البيع» مشروط بالملك، فإن بيع ما لا يملكه لا يجوز.

قلنا: الملك باق في أمّ الولد بلا خلاف، لأنّ وطؤها مباح له، ولا وجه لإباحته إلّا ملك اليمين.

ويدلّ عليه أيضاً أنّه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد، ولو لم يكن الملك لما جاز العتق، وكذلك أجمعوا على أنّ قاتلها لا يجب عليه الدية، وإنّما يجب عليه قيمتها إذا كانت دون دية الحرّة أو مثلها، وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيّدها ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبتها. وهذا كلّه يدل على بقاء الملك.

وحمل ذلك على الرهن، وأنّ ملك الشيء المرهون هو باق للراهن وإن لم يجز بيعه، فذلك قياس ونحن لا نقول به.

على أنّهم إذا سلّموا بقاء الملك في أمّهات الأولاد فبقاؤه يقتضي استمرار أحكامه، وإذا ادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة ولم يجدوها. على أنّا لو سلّمنا نقصان الملك تبرّعاً لجاز أن نحمله على أنّه لا يجوز بيعها مع ولدها. وهذا ضرب من النقصان.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ * إِلاّٰ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ** ﴾[1]، وقد علمنا أنّ للمولى أن يطأ أمّ ولده، وإنّما يطأها بملك اليمين لأنّه لا عقد هاهنا، وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها بعد وفاة ولدها، كما جاز ذلك في سائر جواريه.

باب الولاء

قال الله تعالى: ﴿ **فَإِخْوٰانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوٰالِيكُمْ** ﴾[2] والمراد بمواليكم مماليككم

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦.　　(٢) سورة الأحزاب: ٥.

الذين أنتم بهم أولى. وهذا المعنى فيهم على العموم، فيكون الولاء للمعتق الذي أنعم عليه، بأن أعتقه تبرّعاً لا في واجب، كما قال الله تعالى في حقّ زيد.

ولهذا نقول: الولاء إنّما يثبت في العتق الذي ليس بواجب، بل يكـون عـلى سبيل التبرّع، فأمّا إذا كان العتق في أمر واجب ككفّارة ظهار أو كفّارة قتل أو إفطار في شهر رمضان أو نذر أو يمين أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب، فإن الولاء يرتفع منه، والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه، ولا يدخل تحت الآية؛ لأنّ العتق على سبيل التبرّع هو الإنعام والإحسان عليه وإليه، وإلى ذلك أشار سبحانه بقوله: ﴿ **وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ** ﴾.

ولولا النصوص من أئمّة الهدى عليهم السلام في هذا المعنى لما كان لأحد أن يتكلّم في مثله من القرآن.

وولاء المعتق في واجب لمن تضمن جريرته خاصّة، وميراثه له إذا لم يكن له ذو رحم مسلم حر، سواء كان المتضمن لحدثه معتقه أو سواه، فقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾[1] منسوخ فيمن لاقرابة له، دون من ليس له أحد منهم.

فإن لم يتضمّن جريرته أحد فولاؤه للإمام وحدثه الخطأ المحض بالشهادة عليه.

وليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة، فإن توفّي هذا المعتق وله زوجة فلها الربع، والباقي لسيّده الذي أعتقه تطوعاً أو يردّ إلى ضامن جريرته أو إلى الإمام إذا أعتق في واجب ولم يضمن جريرته أحد.

باب إنّ المملوك لا يملك شيئاً

قال الله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾[2] في هذه الآية دلالة

---

(١) سورة النساء: ٣٣.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

على أنّ المملوك لا يملك شيئاً من الأموال مادام رقّاً، لأنّ قوله: «مملوكاً لا يقدر على شيء» ليس المراد به نفي القدرة؛ لأنّه قادر، وإنّما المراد أنّه لا يملك التصرف في الأموال، وذلك عامّ في جميع ما يملك ويتصرّف فيه.

فإن ملّكه مولاه شيئاً، ملك التصرف فيه بجميع ما أباح له سيّده وأراده، فإن أصيب العبد في نفسه بما يستحقّ به الأرش كان له ذلك، وحلّ له التصرف فيه، وليس له رقبة المال على وجه.

باب المكاتبة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتٰابَ مِمّٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾[1] ومعناه أنّ للإنسان إذا كانت له أمة أو عبد يطلب المكاتبة، وهي أن يقوّم على نفسه وينجّم[2] عليه ليؤدّي قيمة نفسه إليه، فإنّه يستحبّ لسيّده أن يجيبه إلى ذلك ويساعده عليه، لدلالة قوله: ﴿فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾.

وهذا أمر ترغيب عند الفقهاء، وأمّا عند الطبري، وعمرو بن دينار، وعطاء هو واجب عليه إذا طلب[3].

والمكاتبة على ضربين: مشروط، ومطلق.

فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الإنسان لعبده او أمته: قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة على أنّك إذا أدّيت ذلك

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) النجم: الوقت المضروب. الصحاح ٥: ٢٠٣٩، «نجم».

(٣) جامع البيان ١٨: ١٥١ ـ ١٥٢، المقنعة: ٥٥٢، الخلاف ٦: ٣٧٩ مسألة ١، الأُم ٨: ٣٤، الحاوي الكبير ٢٢: ١٦٢ ـ ١٦٣، الموطّأ: ٤٨٥ رقم ٨٣٦،المبسوط للسرخسي ٧: ٢١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١٥، المغني لابن قدامة ١٢: ٣٣٩ رقم ٨٦٩٢، النكت والعيون ٤: ٩٩، التبيان ٧: ٤٣٣، مجمع البيان ٧: ٢٢٠.

فأنت حرّ، فيرضى العبد ويكاتبه عليه، ويشهد بذلك على نفسه. فمتى أدّى مال الكتابة في النجوم التي سمّاها صار حراً، فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ما أدّى، ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه.

فإن كانت الكتابة مشروطة، وهي أن يقول لعبده في حال المكاتبة: متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت ردّ في الرق ولي جميع ما أخذت منك. فمتى عجز عن ذلك ـ وحدّ العجز هو أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله أنّه لا يقدر على أداء ثمنه ـ فإنّه يرجع رقّاً وجاز لمولاه ردّه إلى الرق.

وقوله تعالى: «إن علمتم فيهم خيراً» الخير الذي يعلم منه هو: القوّة على التكسّب بحيث يحصّل به مال الكتابة.

وقال الحسن: معناه إن علمتم منهم صدقاً[١].

وقال ابن عبّاس، وعطا: إن علمتم لهم مالاً[٢].

وقال ابن عمر: إن علمتم فيهم قدرة على التكسب، قال: لأنّه إذا لم يقدر على ذلك أطعمني أوساخ أيدي الناس[٣].

فصل

ولا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتّى يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يجز مكاتبته، لقوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»، والخير: الكسب

---

(١) جامع البيان ١٨: ١٥٣، الاستذكار ٢٣: ١٩٥ رقم ٣٤٠٩٠، التبيان ٧: ٤٣٣.

(٢) جامع البيان ١٨: ١٥٤، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٥٥٧٠/٣٦٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢/٣٤٠، معرفة السنن والآثار ٧: ٦٠٩٠/٥٣٥، تفسير السمرقندي ٢: ٥٣٣ ـ ٥٣٤، تفسير السمعاني ٣: ٩٢، النكت والعيون ٤: ٩٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١٥، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٤٩١/٢٥٨٤، التبيان ٧: ٤٣٣.

(٣) جامع البيان ١٨: ١٥٢، التبيان ٧: ٤٣٣.

والأمانة، ولأنّه تعالى قال: «والذين يبتغون الكتاب» والمجنون لا ابتغاء له.

والمكاتبة مشتقّة من الكتب، وهو الضم والجمع، لأنّه ضم أجل إلى أجل في عقد المعاوضة على ذلك.

ودليل جوازها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾[١] فأمر بالكتابة.

فإذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيّده إلى مكاتبته ـ والحال ما ذكرناه في الآية ـ فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك وليس بواجب، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو اكثر.

واختلفوا في الأمر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أنّ فيه خيراً: فقال عطا: هو فرض، وقال مالك، والثوري، وابن زيد: هو على الندب، وهو مذهبنا[٢].

وقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾[٣] أمر من الله أن يعطي السيد مكاتبه من ماله الذي أنعم الله عليه، بأن يحطّ عنه شيئاً منه.

وروى أبو عبدالرحمن السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **يحطّ عنه ربع مال الكتابة**[٤].

وقال سفيان: أحب أن يعطيه الربع أو أقل وليس بواجب[٥].

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) تقدم ص: ٢٤٧.

(٣) سورة النور: ٣٣.

(٤) جامع البيان ١٨: ١٥٥، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٥٠٩/٢٥٨٧، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٥٥٩٠/٣٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١/١٥٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١٧، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٩٧، تفسير السمعاني ٣: ٩٢، المستدرك للحاكم ٣: ٣٥٥٣/١٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢٢٢٨٨/٥٤٣، التبيان ٧: ٤٣٤، مجمع البيان ٧: ٢٢١.

(٥) جامع البيان ١٨: ١٥٧، التبيان ٧: ٤٣٤، وانظر: مجمع البيان ٧: ٢٢١.

وقال ابن عبّاس: أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئاً[١].

وقال الحسن: حثه الله تعالى على معونته[٢].

وقال قوم: المعنى آتوهم سهمهم يا أرباب الأموال من الصدقة التي ذكرها في قوله: «وفي الرقاب»، ويكون السيد داخلاً تحت عموم الخطاب أيضاً، وهو مذهبنا[٣].

فصل

والمسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه لا تصحّ الكتابة، لقوله تعالى: ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً** ﴾ وهذا لا خير فيه، ولقوله: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذي آتَاكُمْ** ﴾[٤] وهذا ليس من أهله، لأنّ ذلك من الصدقة وليس الكافر من أهلها.

وروي: أنّه كان لحويطب بن عبدالعزى مملوك يقال له الصبيح، سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الآية[٥].

ولا تنعقد عندنا إلّا بأجل، ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة. وكذلك لابدّ أن يكون العوض معلوماً، فإن لم يعين كانت باطلة.

وأقلّ ما يجزي فيه أجل واحد عندنا، وعند بعضهم أجلان[٦].

---

(١) جامع البيان ١٨: ١٥٦، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٥١١/٢٥٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢٢٢٩٦/٥٤٥، التبيان ٧: ٣٤٣، مجمع البيان ٧: ٢٢١.

(٢) جامع البيان ١٨: ١٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤١٦، التبيان ٧: ٤٣٤.

(٣) جامع البيان ١٨: ١٥٧ ـ ١٥٨، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٥١٨/٢٥٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٩٨، التبيان ٧: ٣٤٣.

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٩٥، تفسير السمعاني ٣: ٩١ ـ ٩٢، الكشّاف ٣: ٢٤٤، أسباب النزول للواحدي: ٢٠٥، النكت والعيون ٤: ١٠٠.

(٦) المبسوط ٦: ٧٣.

فإن قيل: يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجّل ومؤجّل، كما يجوز البيع بمال معجّل ومؤجّل، إذ لم يذكر الله تعالى في واحد منهما أجلاً.

قلنا: لفظ الكتابة يدلّ على التأجيل في ذلك، إذ لو كانت معجّلة لم تكتب، ففارقت البيع. على أنّ الكتابة في الآية مجملة لابدّ لها من بيان، وقد بيّنها رسول الله ﷺ على ما ذكرنا، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[1].

باب التدبير

والقرآن يدلّ عليه على سبيل العموم من آية العتق، لأنّه جنس من أجناس العتق. مع أنّه نوع من الوصية.

والتدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه ـ عبده أو أمته ـ: أنت رقّ في حياتي وحرّ بعد وفاتي. فإذا نوى وقال ذلك ثبت له التدبير. وهو بمنزلة الوصية، يجوز للمدبّر نقضه مادام فيه الروح، فمتى لم ينقضه ومات كان المُدَبَّر من الثلث.

والتدبير ليس بعتق مشروط، لأنّ العتق بالشرط لا يصحّ على ما قدّمنا، وإنّما هو وصيّة بالعتق منصوص عليه وهو ضربان: مطلق ومقيّد، فالمطلق أن يعلّقه بموت مطلق، فيقول: «إذا متّ فأنت حرّ»، والمقيّد أن يقيّد الموت بشيء يخرج به عن إطلاق، فيقول: «إن متّ من مرضي هذا أوفي سفري هذا فأنت حرّ».

وأيّ التدبير كان، فإذا مات السيد نظرت، فإذا احتمله الثلث عتق كلّه، فإن لم يكن له سواه عتق ثلثه إذا لم يكن عليه دين ودبّره فراراً من الدين، فإن دبّره وعليه دين فراراً منه لم يصحّ تدبيره. فإن دبّره ثمّ استدان بعد ذلك صحّ التدبير على ما ذكرنا.

وصريح التدبير أن يقول: إذا مت فأنت حرّ أو محرر أو عتيق أو معتق. غير أنّه لابدّ فيه من النية لوجه الله.

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

وسمّي مدبراً لأن[1] العتق عن دُبر حياة سيده يقال: دبّر عبده تدبيراً، إذا علّق عتقه بوفاته.

باب الزيادات

أمّا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾[2] فمعناه أنعم تعالى عليه بالإسلام الذي هو أعظم النعم، وبتوفيقك لعتقه ومحبّته ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾[3] بما وفّقك الله فيه، فهو متقلّب في نعمة الله ونعمة رسوله، وهو زيد بن حارثة.

وفي هذا إشارة إلى أنّ المستحب أن لا يعتق الإنسان إلّا من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه.

ومن أعتق صبياً فالأفضل أن يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته وينعم به عليه، لأنّ النعمة إذا اتمّت فهي نعمة.

ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غير معيّنة جاز له أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم، مولوداً بين مؤمنين أو بحكمه.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الذين مبتدأ، فيكون محلّه رفعاً أو يكون منصوباً بفعل مضمر يفسّره ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[4]، كقولك: زيداً فاضربه. ودخلت الفاء في ذلك لتضمّنه معنى الشرط.

والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول الإنسان لمملوكه:

---

(١) في «أ» و«ج» و«م»: عن، وما أثبتناه من «هـ».

(٢) و (٣) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٤) سورة النور: ٣٣.

كاتبتك على ألف درهم. فإذا أدّاها عتق على ما ذكرناه. ومعناه: كتبت لك على نفسي أن تعتق منّي إذا وفيت بالمال ووفيته في أجله، وكتبت على نفسك أن تفي لي بذلك. أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت عليّ العتق.

ويجوز عقد الكتابة على خدمته في مدّة معلومة، وعلى عمل معلوم مؤقّت، مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطول والعرض، كما يجوز على مال، لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ** ﴾ فإنّه يتناول جميع ذلك، إذ لم يخصّص سبحانه مقدار الذي يُكاتب عليه ولا جنسه.



كتاب الأيمان والنذور والكفّارات

اليمين المنعقدة هي أن يحلف الإنسان بالله أو بشيء من أسمائه، أيّ اسم كان.

ولا ينعقد إلّا بالنيّة، فمتى تجرّد عن النيّة كان لغواً، قال الله تعالى: ﴿ **لا يُؤاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ** ﴾[1].

والنيّة إنّما يراعى فيها نيّة المستحلف إذا كان محقّاً بالظاهر، وإذا كان مبطلاً على الحقيقة فيما يقول كانت النيّة نيّة الحالف.

أخبر تعالى أنّه لا يؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه، كأنّه أراد أن يقول: «لا والله» فقال: «بلى والله».

واختلفوا في لغو اليمين في هذه الآية، فقال ابن عبّاس: هو ما يجري على اللسان عادة «لا والله» و«بلى والله» من غير عقد على يمين يقطع بها مال أو يظلم بها أحد، وهو المروي عنهما عليهما السلام[2].

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٨٤، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٥٣/٤٠٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٣٠، النكت والعيون ١: ٢٨٦، التبيان ٢: ٢٢٨، مجمع البيان ٢: ٥٦٨ ـ ٥٦٩، الكافي ٧: ١/٤٤٣، من ←

وقال الحسن: هي يمين الظانّ، وهو يرى أنّه كما حلف فلا إثم عليه ولا كفّارة[١].

وعن طاووس: إنّها يمين الغضبان لا يؤاخذ منها بالحنث[٢].

وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل «أعمى الله بصري» أو «أهلك الله مالي»، فيدعو على نفسه، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ يُعَجِّلُ اللّٰهُ لِلنّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ** ﴾[٣][٤].

وأصل اللغو: الكلام الذي لا فائدة فيه، وكلّ يمين جرت مجرى ما لا فائدة فيه حتّى صارت بمنزلة ما لم يقع فهي لغو ولا شيء فيها، يقال: لغا يلغو إذا تكلم بما لا فائدة فيه. واللغو في اللغة ما لم يعتدّ به[٥].

والصحيح أنّ لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل: «لا والله» و«بلى والله» على سبق اللسان.

ولا كفّارة في لغو اليمين عند أكثر المفسّرين والفقهاء.

وقوله تعالى: «عقدتم» و«عقّدتم» بالتخفيف والتشديد المراد بها تأكيد

← لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٧٩/٣٦١، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٢٣/٢٨٠، تفسير العياشي ١: ٣٤٢/١٣١ و١: ١٦٥/٣٦٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٤٧٠/٢٣٨. عن أبي عبدالله عليه السلام ولم أعثر على الرواية عن أبي جعفر عليه السلام إلّا ما نسب إليه في التبيان ومجمع البيان.

(١) جامع البيان ٢: ٤٨٧، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٥٤/٤٠٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٦٥، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٧٧ و٢١٠، تفسير السمرقندي ١: ٤١٤، معالم التنزيل ١: ١٨٥، التبيان ٢: ٢٢٨، مجمع البيان ٢: ٥٦٩.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٩٠ ـ ٤٩١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٦٥، النكت والعيون ١: ٢٨٦، التبيان ٢: ٢٢٨، مجمع البيان ٢: ٥٦٩.

(٣) سورة يونس: ١١.

(٤) جامع البيان ٢: ٤٩٤، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٥٩/٤٠٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ١٦٦، تفسير السمرقندي ١: ٤١٤، معالم التنزيل ١: ١٨٥، التبيان ٢: ٢٢٨، مجمع البيان ٢: ٥٦٩.

(٥) مفردات الفاظ القرآن: ٧٤٢، تهذيب اللغة ٨: ١٩٨.

الأيمان حتّى تكون بمنزلة العقد المؤكّد، أو يكون المراد أنّكم عقدتموها على شيء، خلافاً لليمين اللغو التي ليست معقودة على شيء، لأنّ الفقهاء يسمّون اليمين على المستقبل يميناً معقودة، وهي التي يتأتّى فيها البرّ والحنث، ويجب فيها الكفّارة.

واليمين على الماضي عندهم ضربان: لغو، وغموس، فاللغو: كقول القائل: «والله ما فعلت كذا» في شيء يظن أنّه لم يفعله، أو «والله لقد فعلت كذا» في شيء يظن أنّه فعله، فهذه اليمين لا مؤاخذة فيها.

وأمّا الغموس: فهي اليمين على الماضي إذا وقعت كذباً، كقول القائل: «والله ما فعلت» وهو يعلم أنّه قد فعله. فهذه اليمين كفّارتها الاستغفار بشرطه لا غير.

باب في أقسام الأيمان وأحكامها

لمّا بيّن سبحانه أنّه لا يؤاخذ على لغو اليمين، بيّن بعده بقوله: ﴿ **وَلٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ اْلأَيْمٰانَ** ﴾[1] أنّه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونواه.

وقرىء «عاقدتم» و«عقدتم» بلا ألف مع تخفيف القاف وتشديدها. ومنع الطبري من القراءة بالتشديد، قال: لأنّه لا يكون إلّا مع تكرير اليمين، والمؤاخذة تلزم من غير تكرير بلا خلاف[2].

وهذا ليس بصحيح، لأنّ تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه ولفظه، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً، وهو كالتعظيم الذي يكون تارة بالمضاعفة، وتارة بعظم المنزلة.

قال أبو علي الفارسي: من شدّد احتمل أمرين، أحدهما: أن يكون لتكثير

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) جامع البيان ٧: ١٨ ـ ١٩.

الفعل، لقوله تعالى: «ولكن يؤاخذكم» فمخاطب للكثرة، فهو مثل «وغلّقت الأبواب[١]» والآخر: أن يكون عقد مثل ضعف، لايُراد به التكثير، كما أنّ ضاعف قد لايراد به فعل من اثنين وإن كان أصله بين الاثنين[٢].

وقال الحسين بن علي المغربي: في التشديد فائدة، وهي أنّه إذا كرّر اليمين على محلوف واحد فإذا حنث لم يلزمه إلّا كفّارة واحدة. وفي ذلك بين الفقهاء خلاف، والذي ذكره قوي، ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل[٣].

و«عاقدتم» يراد به عقدتم، كما يقال عافاه الله. ويحتمل أن يكون يقتضي فاعلين، كأنّه قال: يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين. ولمّا كان عاقد في المعنى قريباً من عاهد، عدّاه بعلى كما يعدّى بها عاهد، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَوْفىٰ بِمٰا عٰاهَدَ عَلَيْهُ اللّٰهَ** ﴾[٤]، والتقدير: يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه، ثمّ حذف الراجع فقال: «عاقدتم الايمان».

ويجوز أن تكون ما مصدرية فيمن قرأ «عقدتم» بالتخفيف والتشديد، فلا يقتضي راجعاً كما لا يقتضيه في قوله تعالى «بما كانوا يكذبون[٥]».

والقراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجوه الثلاثة، لأنّ القراءتين فصاعداً إذا صحّت فالعمل بها واجب؛ لأنّها بمنزلة الآيتين والآيات، على ما ذكرنا في قوله تعالى: «يطّهرن» و«يطهرن».

---

(١) سورة يوسف: ٢٣.

(٢) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٣٣، وعنه: التبيان ٤: ١١، مجمع البيان ٣: ٣٦٦.

(٣) عنه: التبيان ٤: ١١.

(٤) سورة الفتح: ١٠.

(٥) سورة البقرة: ١٠.

فصل

واليمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: عقدها طاعة وحلّها معصية، فهذا يتعلّق بحنثها كفّارة بلا خلاف، كقوله: والله لا أشرب خمراً، ولا أقتل نفساً ظلماً.

والثاني: عقدها معصية وحلّها طاعة، كقوله: والله لا أصلّي ولا أصوم. فإذا حنث بالصلاة والصوم فلا كفّارة عندنا عليه.

والثالث: أن يكون عقدها مباحاً وحلّها مباحاً، كقوله: والله لا ألبس هذا الثوب. فمتى حنث تعلّق به الكفّارة إذا لم يكن لبسه أولى. وكذا إذا حلف أنّه لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها ـ وليس به حاجة إلى ذلك ـ لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهنّ، فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفّارة، وإن أكل أو شرب لحاجة فليس عليه شيء.

فعلى هذا تكون الأيمان على ضربين، أحدهما: لا كفّارة عليه، والثاني: يجب فيها الكفّارة. فما لا كفّارة فيه هو اليمين على الماضي إذا كان كاذباً فيه وإن كان آثماً، مثل أن يحلف أنّه ما فعل وكان فعل، أو حلف أنّه فعل وما كان فعل، فهاتان لا كفّارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء.

وكذلك إذا حلف على مال ليقتطعه، فليس له أن يقتطعه، ولا كفّارة عليه، ويلزمه الخروج ممّا حلف عليه والتوبة، وهي اليمين الغموس.

ومنها أن يحلف على أمر ـ فعل أو ترك ـ وكان خلاف ما حلف عليه أولى من المقام عليه، فليخالف ولا كفّارة عليه عندنا. وما فيه كفّارة فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك، وكان الوفاء به واجباً أو ندباً أو كان فعله وتركه سواء، فمتى خالف كان عليه الكفّارة.

فصل

وقوله: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ الهاء يحتمل رجوعها إلى أحد ثلاثة أشياء، أحدها: إلى «ما» من قوله: «بما عقدتم الأيمان»، الثاني: إلى اللغو، الثالث: إلى حنث اليمين؛ لأنّه مدلول عليه. والصحيح الأوّل.

ثمّ قال: ﴿ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ ﴾ وإنّما ذكر بلفظ التذكير تغليباً للتذكير في كلامهم، لأنّه لا خلاف أنّه لو أطعم الإناث لاجزأه.

وقد حدَّه أصحابنا بأن يعطي كلّ واحد مدّين أو مدّاً منفرداً أو يجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة. وهل يجوز إعطاء القيمة؟ فيه خلاف، والظاهر أنّه لا يجزي، والروايات تدلّ على جوازه.

وإنّما ذكر الكفّارة في الآية لأنّ التوبة من كلّ ذنب يعلم وجوبها على الجملة، وليس تجب الكفّارة على كلّ ذنب، لأنّ المعنى فكفّارته الشرعيّة كذا، وحكم التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم يذكر.

وقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[1] فيه قولان:

أحدهما: الخبز والأدم دون اللحم، لأنّ أفضله الخبز واللحم والتمر، وأوسطه الخبز والزيت أو السمن، وأدونه الخبز والملح.

الثاني: أوسطه في المقدورات، فكنت تشبع أهلك أولا تشبعهم، بحسب اليسر والعسر فتقدّر ذلك، هذا قول ابن عبّاس[2]، وعندنا يلزمه أن يعطي كلّ مسكين مدّين، وقال قوم: يكفيه مدّ، وروي ذلك في أخبارنا[3]، فالأوّل

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) جامع البيان ٧: ٢٨، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٧٢٤/١١٩٣، سنن ابن ماجة ٣: ٢١١٣/٤٨٩، النكت والعيون ٢: ٦١، التبيان ٤: ١٣، مجمع البيان ٣: ٣٦٨.

(٣) جامع البيان ٧: ٢٦، تفسير السمعاني ١: ٤٥٧، الكشّاف ١: ٧٠٦، النكت والعيون ٢: ٦١، تفسير العيّاشي ١: ١٦٩/٣٦٥ و١٧٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٩٨/٣٦٧، التبيان ٤: ١٣، مجمع البيان ٣: ٣٦٧.

للغني الواجد، والثاني لمن دونه في الغنى.

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فالذي رواه أصحابنا أنّه ثوبان[١]، لكلّ واحد مئزر وقميص، وعند الضرورة قميص، وقال الحسن: ثوب ثوب[٢].

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة التي تجزي في هذه الكفّارة كلّ رقبة كانت سليمة من العاهة، صغيرة كانت أو كبيرة، مؤمنة كانت أو كافرة، والمؤمنة أفضل لأنّ الآية مبهمة مطلقة، وفيه خلاف، وما قلناه قول أكثر المفسّرين، من الحسن وغيره، ومعنى تحرير رقبة جعلها حرّة، وهذه الثلاثة الأشياء مخيّر فيها بلا خلاف، وعندنا أيضاً واجبة على التخيير، وقال قوم الواجب منها واحد لا بعينه[٣].

والكفارة قبل الحنث لا تجزي، وفيه خلاف[٤].

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ﴾ أي فكفّارته صيام ثلاثة أيام. وحدّ من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، كما ذكرناه في باب الصوم.

وصوم هذه الأيام الثلاثة متتابع، ويقويه قراءة ابن مسعود، وأُبيّ «صيام ثلاثة أيام متتابعات»[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١/٤٥١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٩٨/٣٦٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٩١/٢٩٥، تفسير العياشي ١: ٣٦٥ و١٦٩/٣٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، التبيان ٤: ١٣، مجمع البيان ٣: ٣٦٨.

(٢) جامع البيان ٧: ٣٠، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٧٢٧/١١٩٤، معالم التنزيل ٢: ١٧٦، المحرّر الوجيز ٥: ٢٠، التبيان ٤: ١٣، مجمع البيان ٣: ٣٦٨.

(٣) التبيان ٤: ١٤.

(٤) المقنعة: ٥٥٦، الخلاف ٦: ١٣٧ مسألة ٣١، الأُم ٧: ٦٩، الحاوي الكبير ١٩: ٣٤٢، المبسوط للسرخسي ٨: ١٥٨، المدوّنة الكبرى ٢: ٧٩٦ ـ ٧٩٧، الاستذكار ١٥: ٧٨ رقم ٢١٠٧١ و٢١٠٧٢، المغني لابن قدامة ١١: ٢٢٣ مسألة ٧٩٩٠، المحلّى ٨: ٢١١ مسألة ١١٧٧، التبيان ٤: ١٤، مجمع البيان ٣: ٣٦٨.

(٥) جامع البيان ٧: ٣٨، معاني القرآن للفرّاء ١: ٣١٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٧٧، الكشّاف ←

وعن علي بن أبي حمزة: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّن قال: «والله» ثمّ لم يف به قال: **كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً**[١]. قلت: ما حدّ من لم يجد، فإنّ الرجل يسأل في كفّه وهو يجد؟ قال: **إذا لم يكن عنده فضل من قوت عياله فهو لا يجد**[٢].

وعن ابن عبّاس: كلّ صيام في القرآن متتابع إلّا قضاء رمضان[٣].

ثمّ قال: ﴿ **ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ** ﴾ أي حنثتم ﴿ **وَاحْفَظُوا أَيْمٰانَكُمْ** ﴾ أي احفظوها من أن تحلفوا بها، ومعناه لا تحلفوا، وقيل: معناه احفظوها من الحنث[٤]، وهو الأقوى؛ لأنّ الحلف مباح إلّا في معصية بلا خلاف، وقيل: مكروه في حال الصدق، وإنّما الواجب ترك الحنث[٥]. وذلك يدل على أنّ اليمين في المعصية غير منعقدة، لأنّها لو انعقدت للزم حفظها، وإذا لم تنعقد لم تلزمه كفّارة على ما بيّناه.

← ١: ٧٠٦، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٦١٠٢/٥١٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤/٤٨٨، المدوّنة الكبرى ٢: ٨٠١، الاستذكار ١٠: ١٩١ رقم ١٤٥٠٦ ـ ١٤٥٠٨، تفسير السمرقندي ١: ٤١٥، تفسير السمعاني ١: ٤٥٧، النكت والعيون ٢: ٦٣، معرفة السنن والآثار ٧: ٣٢٦، التبيان ٤: ١٤، مجمع البيان ٣: ٣٦٨.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٨٥/٣٦٣.

(٢) الكافي ٧: ٢/٤٥٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٩٦/٢٩٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨٣٤/٣٧٩. وما أورده المصنّف قطعة من الرواية وصدرها: «عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين في قوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ ﴾.

(٣) جامع البيان ٧: ٣٨، المدوّنة الكبرى ٢: ٨٠١، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١١٥١٥/٤٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣/٤٨٨، الاستذكار ١٠: ١٩٠ رقم ١٤٥٠٥، الكشّاف ١: ٧٠٦. عن مجاهد، ولم أعثر على الرواية عن ابن عبّاس.

(٤) جامع البيان ٧: ٣٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٧١، التبيان ٤: ١٥، مجمع البيان ٣:٣٦٨.

(٥) انظر: التبيان ٤: ١٥، مجمع البيان ٣: ٣٦٨.

باب حفظ اليمين

اعلم أنّ من حلف بالله أنّه يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم تنعقد يمينه، ولم تلزمه كفّارة إذا فعل ما حلف أنّه لا يفعله، أو لم يفعل ما حلف أنّه يفعله. والدليل عليه أنّ انعقاد اليمين حكم شرعيّ بغير شبهة، وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح، فإذا تعلّقت بمعصية فلا إجماع، ولا دليل يوجب العلم على انعقادها، فوجب نفي انعقادها لانتفاء دليل شرعيّ عليه.

والذي يكشف عن صحّة ما ذكرناه أنّ الله أمرنا بقوله: ﴿ **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾[١] بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها كقوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٢]، فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف أنّ اليمين على المعصية بخلافه، فيجب أن تكون غير منعقدة، وإذا لم تنعقد فلا كفّارة فيها.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله عزّوجلّ قد نهى عن ذلك فقال:** ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ** ﴾[٣][٤]، ثمّ قال: **من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله**[٥].

ولو حلف الرجل أن لا يحك أنفه لابتلي به[٦].

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٤) الكافي ٧: ١/٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٨١/٣٦٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٣٣/٢٨٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣٥٧/١٩٨.

(٥) الكافي ٧: ٢/٤٣٨، الأمالي للصدوق: ٧٧٦/٥٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٨٢/٣٦٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣٩٢/٢١١. وفي الأمالي والفقيه: فليس من الله في شيء.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٨٣/٣٦٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣٦٠/١٩٩. والحديث فيهما: ←

فقوله تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» يدل على أنّ الحلف صادقاً مكروه، وفي حال الكذب محظور، لأنّ اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان مختلفان.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ﴾[١] أي لا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كلّ حقّ وباطل، لأن تبرّوا في الحلف فيها وتتّقوا الإثم فيها، وهو المروي عن عائشة لأنّها قالت: لا تحلفوا به وإن بررتم[٢]. وبه قال الجبّائي، وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام[٣].

وأصله على هذا معترض بالبذل، أي: لا تبذل يمينك في كلّ حقّ وباطل. وقيل في معناه قولان آخران:

أحدهما: أنّ العُرضة علّة، كأنّه قيل: لاتجعلوا اليمين بالله علّة مانعة من البر والتقوى، من حيث تعمدوا لتعتلوا بها وتقولوا قد حلفنا بالله ولم تحلفوا به. هذا قول الحسن[٤]، وأصله في هذا الوجه الاعتراض به بينكم وبين البر والتقوى للامتناع منهما، لأنّه قد يكون المعترض بين الشيئين مانعاً من وصول أحدهما إلى الاخر، فالعلة مانعة لهذا المعترض.

← «لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتّى يحك أنفه بالحائط ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لو كل الله به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط».

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٨١، التبيان ٢: ٢٢٦، مجمع البيان ٢: ٥٦٧.

(٣) عنه: التبيان ٢: ٢٢٦، مجمع البيان ٢: ٥٦٧.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٨، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٢١٤٥/٤٠٧، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٧٦ ـ ٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٤٢١/٤٦١، التبيان ٢: ٢٢٥، مجمع البيان ٢: ٥٦٧، وجامع البيان ٢: ٤٧٩، عن جماعة أخرى.

وقيل: العرضة المعترض، قال الشاعر:

فلا تجعليني عرضة للّوائم[١]

الثاني: عرضة حجّة، كأنّه قيل: لا تجعلوا اليمين بالله حجّة في المنع أن تبرّوا وتتقوا، بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثمّ يظهر أنّ غيرها خير منها، فافعلوا الذي هو خير، ولا تحتجوا بما سلف من اليمين[٢].

والأصل في هذين القولين واحد، لأنّه منع من جهة الاعتراض بعلّة أو حجّة.

وقيل: إنّ أصل عرضة قوة، فكأنه قيل: ولا تجعلوا الحلف بالله قوّة لأيمانكم في ألّا تبرّوا.[٣] وعلى هذا يكون الأصل العرض، لأنّ بالقوّة يتصرّف في العرض والطول، فالقوة عرضة لذلك.

فتقدير أوّل هذين القولين: لا تجعل الله مانعاً من البرّ والتقوى باعتراضك به حالفاً، وتقدير ثانيهما: لا تجعل الله مما تحلف به دائماً باعتراضك بالحلف به في كلّ حقّ وباطل، لتكون من البررة والأتقياء.

وقيل في معنى قوله: «أن تبرّوا» ثلاثة أقوال، أحدها: لأنّ تبرّوا على معنى الاثبات، الثاني: أن يكون على معنى لدفع أن تبرّوا أو لترك أن تبرّوا، الثالث: على تقدير ألّا تبرّوا، وحذفت «لا» لأنّه في معنى القسم كقول امرىء القيس:

فَقُلْتُ يَمينَ اللّهِ أبرَحُ قاعِداً ... ولو قَطَعوا رأسي لَدَيكِ وَأوصالي[٤]

أي لا أبرح، هذا قول أبي‌عبيد. وأنكر هذا أبو العباس، لأنّه لمّا كان معه «أن» بطل أن يكون جواب القسم[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٢٩، الكشّاف ١: ٢٩٥، التبيان ٢: ٢٢٥، مجمع البيان ٢ :٥٦٧.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٨٠ ـ ٤٨٢، التبيان ٢: ٢٢٥، مجمع البيان ٢: ٥٦٧.

(٣) جامع البيان ٢: ٤٨٢، التبيان ٢: ٢٢٥.

(٤) ديوان امرئ القيس: ١٠٨.

(٥) التبيان ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، مجمع البيان ٢: ٥٦٧.

وفي موضع «أن» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ موضعه الخفض، فحذف اللام، عن الخليل، والكسائي.

الثاني: موضعه النصب، قال سيبويه: لمّا حذف الخافض وصل الفعل، وهو القياس.

الثالث: قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أولى، وحذف أولى لأنّه معلوم المعنى، أجازه الزجّاج[١]. وقال بعض المفسّرين: فعلى هذا إذا حلف أن لا يعطي زيداً من معروفه ثمّ رأى أنّ برّه خير أعطاه ونقض يمينه[٢].

وعندنا لا كفّارة عليه وجوباً، وان كفّر كان ندباً، وإنّما جاز ذلك لأنّه لا يخلو من أن يكون حلف يميناً جائزة أو غير جائزة، فإن كانت جائزة فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير، فليس في هذا مناقضة للجائز، وإن كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه.

ثمّ قال: ﴿ **لاٰ يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمٰانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[٣] أي لا يلزمكم كفّارة في الدنيا، ولا عقوبة في الآخرة على اليمين التي تقع منكم لغواً على ما ذكرناه.

فصل

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا تلزمه الكفّارة، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ** ﴾[٤] على أنّه يمكنه التورية، وإن كان حلف مثلاً أن يضربه مئة على ما أمره الله تعالى: ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاٰ تَحْنَثْ** ﴾[٥].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١: ٢٣٦، التبيان ٢: ٢٢٧، مجمع البيان ٢: ٥٦٦.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) سورة ص: ٤٤.

ومن حلف أن لا يكلّم زيداً حيناً وقع على ستّة أشهر، والدليل عليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى: ﴿ **تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** ﴾[1]، روي عن ابن عبّاس أنّ المراد به ستّة أشهر، وهذا مروي عن أئمتنا عليهم السلام[2].

وقيل: إنّ الاستدلال عليه من القرآن أن يقال: إنّ اسم «الحين» يقع في القرآن على أشياء مختلفة، يقع على الزمان كلّه في قوله تعالى: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾[3] وإنّما أراد زمان الصباح والمساء كلّه، وممّا يقع عليه اسم الحين أيضاً من قوله تعالى: ﴿ **وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ** ﴾[4] فالمراد به وقت مبهم، وقال عبدالله بن عبّاس في قوله تعالى: ﴿ **تؤتي اكلها كلّ حين** ﴾ هو ستّة أشهر[5]، وممّا يقع عليه اسم الحين أيضاً أربعون سنة، قال تعالى: ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ** ﴾[6]، فذكر المفسّرون أنّه تعالى أراد أربعين سنة[7].

ومع اشتراك اللفظ لابدّ من دلالة في حمله على البعض، ولمّاروت الإمامية عن أئمّتها عليهم السلام إنّه ستّة أشهر، وأجمعوا عليه، كان ذلك حجّة في حمله على ما ذكرناه[8].

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٢) جامع البيان ١٣: ٢٤٧، تفسير ابن أبي حاتم ٧: ١٢٢٥٧/٢٢٤٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٣٦، تفسير السمعاني ٢: ٣٨٠، التبيان ٦: ٢٩١، مجمع البيان ٦: ٤٨٠، الكافي ٤: ٥/١٤٢ و٦، تهذيب الأحكام ٤: ٩٣٣/٣٠٩ و٩٣٤، تفسير العياشي ٢: ١٣/٢٤٢ و١٤، الارشاد ١: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٧ ـ ١٣٦٥٨/٣٨٩، ١٣٦٥٩، ١٣٦٦١.

(٣) سورة الروم: ١٧.

(٤) سورة يونس: ٩٨.

(٥) تقدّم: آنفاً.

(٦) سورة الانسان: ١.

(٧) جامع البيان ٢٩: ٢٤٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٣٧، تفسير السمعاني ٤: ٤٢٥، النكت والعيون ٦: ١٦٢، الانتصار: ٣٥٧.

(٨) في «ب» زيادة: وقرينة، وفي «م» و«هـ» زيادة: والله أعلم بالصواب.

باب أقسام النذور والعهود وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ ﴾[١] فالآية تدلّ على أنّ بالنذر يلزم الشيء، كما يلزم بإلزام الله، لأنّه قرنه بالإنفاق الذي أمر الله تعالى به فقال: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[٢].

وقال الزجّاج: يريد ما تصدّقتم من فرض، لأنّه في ذكر الزكاة المفروضة[٣]. ألا ترى إلى قوله بعده: ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾[٤].

قال ابن جرير: الظالم هنا من أنفق ماله رياءً وسمعة، وقيل: المراد بالظالم هاهنا من أنفق ماله لا كما أمر الله، فوضع الصدقة في غير موضعها، لأنّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والمعتدي في الصدقة كمانعها، والوفاء بالنذر واجب إذا كان في طاعة الله[٥].

والنذر عقد فعل شيء من البرّ على النفس بشرط، كأن يقول: إن عافى الله مريضي تصدّقت بكذا لله. وهو من الخوف، لأنّه يعقد على نفسه مخافة التقصير فيه، وقال تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٦].

قال الزجّاج: العقود أبلغ من العهود، لأنّ العهد يكون على استيثاق وغيره، والعقد لا يكون إلّا العهد الذي أخذ على استيثاق[٧]. فكأنّه قال: العقود التي أحكم عقدها أوفوا بها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١: ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٥) انظر: جامع البيان ٣: ١١٠.

(٦) سورة المائدة: ١.

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢: ٨٣.

وقال ابن عبّاس: إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء، وان كان على معصية لم يجز الوفاء بها، وإذا كان على مباح جاز الوفاء، ولم يجب[١].

وعندنا يكون كما ذكرنا في باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية، وقال الله تعالى: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ** ﴾[٢] وقال: ﴿ **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا** ﴾[٣] و﴿ **أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذا عاهَدْتُمْ** ﴾[٤] وقال: ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّٰهَ** ﴾[٥] وقال: ﴿ **وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللّٰهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَكانَ عَهْدُ اللّٰهِ مَسْؤُلاً** ﴾[٦].

وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط: النذر ضربان:

أحدهما: نذر لجاج وغضب، وصورته صورة اليمين، إمّا أن يمنع نفسه به فعلاً أو يوجب عليها فعل شيء، فالمنع أن يقول: إن دخلت الدار فمالي صدقة. والايجاب أن يقول: إن لم أدخل الدار فمالي صدقة. فإذا وجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفّارة اليمين.

والضرب الثاني: نذر التبرر والطاعة، وهو على ضربين: إمّا أن يعلّقه بجزاء أو يطلق، فالجزاء إمّا إسداء نعمة كقولك: إن رزقني الله ولداً فللّه عليّ أن أتصدق بمالي. وإمّا دفع نقمة مثل أن تقول: إن نجاني الله من البحر فللّه عليّ أن أصوم كذا. فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء[٧].

والمطلق أن يقول: لله عليّ أن أتصدّق بمالي أو أحجّ أو أصوم، ونحو هذا

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سورة الانسان: ٧.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) سورة النحل: ٩١.

(٥) سورة التوبة: ٧٥.

(٦) سورة الأحزاب: ١٥.

(٧) المبسوط ٦: ٢٤٦ بتصرف.

نذر طاعة ابتداء بغير جزاء. فعندنا أنّه يلزمه، وقيل: لا يتعلّق به حكم لأنّ ثعلباً قال: النذر عند العرب وعد بشرط[١]. والأوّل أصح عندنا.

فصل

واعلم أنّ النذر هو أن تقول: «إن كان كذا فللّه عليّ كذا» من صوم وغيره، أو تعتقد أنّه متى كان شيئاً فللّه عليّ كذا، وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك الشيء. ومتى لم تقل لله ولم تعتقده لله كنت مخيراً في الوفاء به وتركه.

والمعاهدة أن تقول: «عاهدت الله ـ أو تعتقد ذلك ـ أنّه متى كان كذا فعلي كذا»، فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به. وكذا إن لم تقل لله ولم تعتقده كان مستحباً الوفاء به.

وإنّما يكون للنذر والعهد تأثير إذا صدرا عن نيّة.

وعن محمّد بن مسلم أنّه سُئل الباقر أو الصادق عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً. قال: **تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّ هذا وشبهه من خطوات الشيطان**[٢]. قال تعالى: **﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشٰاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾**[٣].

وقال المرتضى: لا ينعقد النذر حتّى يكون معقوداً بشرط متعلّق، كأن يقول: «لله علي أن أصوم أو أتصدّق إن قدم فلان»، ولو قال: «لله علي أن أصوم» من غير شرط يتعلّق به لم ينعقد نذره. قال: والدليل عليه أنّ معنى النذر في القرآن يكون متعلّقاً بشرط، ومتى لم يتعلّق بشرط لم يستحق هذا الاسم، وإذا لم يكن ناذراً

---

(١) عنه، الخلاف ٦: ١٩١ مسألة ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٧٤/٣٦٠، تفسير العياشي ١: ١٤٧/٩٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٤٠٧/٢١٨.

(٣) سورة النور: ٢١.

إذا لم يشترط لم يلزمه الوفاء، لأنّ الوفاء إنّما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى.

قال: فأمّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[1] وبقوله: ﴿ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾[2] فليس بصحيح، لأنّا لا نسلّم أنّه مع التعرّي من الشرط يكون عقداً وعهداً، وإنّما تناولت الآيتان ما يستحق اسم العقد والعهد، فعليهم أن يدلوا عليه[3].

والاحتياط فيما قدمناه من أنّه يجب الوفاء به وإن كان مطلقاً.

فالقائل إذا نذر فقال: «لله عليّ أن أصوم كلّ خميس» فإنّه يجب عليه صومه أبداً؛ لأنّه أيضاً في معنى المشروط، كأنّه قال: «إن عشت».

فصل

وأمّا قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ ﴾[4] فما بمعنى الذي، وما بعدها صلتها، والعائد إليها الهاء في قوله: «يعلمه».

والنذر عقد الشيء على النفس في فعل شيء من البر بشرط أو غيره، بأن يقول: لله عليّ كذا إن كان كذا، ولله عليّ كذا.

﴿ فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ ﴾ أي يجازي عليه، فدل بذكر العلم على تحقيق الجزاء إيجازاً للكلام.

وقوله: «اوفوا بالعقود» أمرهم بالاتمام بالوفاء لما لزمهم، والعقود هي التي يتعاقدها الناس بينهم أو يعقدها المرء على نفسه، كعقد الأيمان، وعقد النكاح، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد العهد، وعقد الحلف.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة النحل: ٩١.

(٣) الانتصار: ٣٦٢ مسألة ٢٠٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٠.

وقال بعض المفسّرين: أراد الوفاء بالنذور فيما يجوز الوفاء به[١]، أي أوفوا بالعقود الصحيحة، لأنّه لا يلزم أحداً أن يفي بعقد فاسد، كالنذر في قتل مؤمن ظلماً وغصب ماله.

وقيل في قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ ﴾[٢] هي النذور في المعاصي[٣].

وقوله: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾[٤] الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه. وقد ذكرنا أنّ النذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع أمر يخاف أن لا يقع.

وكفّارة النذر مثل كفّارة الظهار، فإن لم يقدر كان عليه كفّارة اليمين.

والمعنى به: أنّه إذا فات الوقت الذي نذر فيه صار بمنزلة الحنث.

باب أقسام العهد

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذٰا عٰاهَدْتُمْ ﴾[٥] اعلم أنّ من عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً أو ما يكون به مطيعاً وجب عليه الوفاء به، فإن لم يفعل كان عليه الكفّارة. وكذلك إن عاهد على أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً أو ندباً ثمّ فعل القبيح أو ترك الطاعة وجب عليه أيضاً الكفّارة.

أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذا عاهدوا عليه، وكذلك قوله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كٰانَ مَسْؤُلاً ﴾[٦] أي مسؤلاً عنه للجزاء عليه، فحذف عنه لأنّه مفهوم.

---

(١) التبيان ٣: ٤١٥، وهو قول الجبّائي.

(٢) سورة البقرة: ١٦٨.

(٣) جامع البيان ٢: ٩٣، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٠٧/٢٨١، تفسير السمعاني ١: ١٢٠، النكت والعيون ١: ٢٢٠، التبيان ٢: ٧٢.

(٤) سورة الانسان: ٧.

(٥) سورة النحل: ٩١.

(٦) سورة الاسراء: ٣٤.

والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التي تَحْسُن، ومتى عقد عاقد على ما لا يجوز نقض ذلك العقد الفاسد.

وقد يجب الشيء للنذر والعهد والوعد به، وإنّما يجب عند العقد والعهد الذي يجب الوفاء به هو كلّ فعل حسن إذا عقد عليه وعاهد الله ليفعلنّه بالعزم عليه، فإنّه يصير واجباً عليه، ولا يجوز له خلافه كما ذكرناه. فأمّا إذا رأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير فلا كفّارة عليه، وهذا يجوز فيما كان ينبغي أن يشرط، فأمّا إذا أطلقه وهو لا يأمن أن يكون غيره خيراً، فقد أساء بإطلاق العقد عليه.

ثمّ قال: ﴿ وَلاٰ تَنْقُضُوا الْأَيْمٰانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهٰا ﴾[١] وهذا نهي منه تعالى عن حنث الأيمان بعد عقدها وتوكيدها. وفي الآية دلالة على أنّ اليمين على المعصية غير منعقدة، لأنّها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها، وأجمعوا على أنّه يجب نقضها ولا يجوز الوفاء بها.

وقد مدح الله المؤمنين فقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمٰانٰاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رٰاعُونَ ﴾[٢] أي محافظون ما يعاهدون عليه، والمراعاة قيام الراعي بإصلاح ما يتولاّه. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كٰانُوا عٰاهَدُوا اللّٰهَ مِنْ قَبْلُ ﴾[٣] وقال: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عٰاهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ آتٰانٰا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾[٤].

وإنّما صحّ أن يعاهد الله من لا يعرفه، لأنّه إذا وصفه بأخصّ صفاته جاز أن يصرف عهده إليه، فلذلك جاز أن يكون غير عارف، وقال تعالى: ﴿ وَبِعَهْدِ اللّٰهِ أَوْفُوا ﴾[٥].

---

(١) سورة النحل: ٩١.

(٢) سورة المؤمنون: ٨.

(٣) سورة الأحزاب: ١٥.

(٤) سورة التوبة: ٧٥.

(٥) سورة الأنعام: ١٥٢.

باب الكفّارات

أمّا كفّارة اليمين فقد قال الله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾[١] أيّ الثلاثة ـ التي هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ـ فعل فقد أجزأ، مخيّر فيها، فمتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات.

وعن محمّد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ قال: ثوب[٢]. وعن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا، **ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى**. قلت: فيعطيه الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: **نعم**[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ قال أبو عبدالله عليه السلام: **هو كما يكون، إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من المد، فبين ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدماً، والأدام أدناه الملح، وأوسطه الخل والزيت، وأرفعه اللحم**[٤].

والكفّارة: فعالة من الكفر، وهو الستر والتغطية، أي الذي يستر هذا الذنب، وهو الحنث في اليمين المعقود عليها حتّى يزول عنه العقاب.

والضمير في قوله: «فكفّارته» يعود إلى الذنب بالحنث بأنّه مدلول عنه.

وقال أبو علي الفارسي: أي كفّارة ما عقدتم عليه، لأنّ الكفّارة أوجبت بالتنزيل

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) الكافي ٧: ١٤/٤٥٤، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٩٥/٢٩٦، تفسير العياشي ١: ١٧٠/٣٦٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨٢٧/٣٧٨. (عن أبي بصير).

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ١١٠٣/٢٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨٥٤/٣٨٦ عن إسحاق بن عمّار.

(٤) الكافي ٧: ٧/٤٥٣، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٩٨/٢٩٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨٣٧/٣٨١.

فيما عقد عليه، دون اليمين التي لم يعقد عليها، والمعقود عليه ما كان موقوفاً على الحنث والبر، دون ما لم يكن كذلك[١].

وقال الزجّاج: أي فكفّارة المؤاخذة فيه إذا حنث أن يطعم عشرة مساكين ذكوراً كانوا أو اناثاً أو مختلطين[٢].

والمراد بالرقبة واحد من المماليك، والأصل في ذلك العنق وما حولها، وأريد هاهنا جملة البدن؛ لأنّه شبّه المملوك بالأسير الذي يشدّ رقبته فإذا اطلق فك عن رقبته، فكذا المملوك إذا اعتق.

وقال الحسن: كلّ مملوك كالآخر في الجواز، فيجوز الكافر أيضاً لأنّ الآية مبهمة[٣].

وخيّر الله الحالف بين هذه الثلاثة وفيه تفاوت، لأنّ إشباع عشرة لايفي بثمن الرقبة، والله العالم بوجه الحكمة في تسوية هذا بذاك، وكذلك الكسوة ثمنها دون ثمن الرقبة بكثير.

وقال الزجّاج: أكثرها نفعاً أفضلها عندالله، فإن كان الناس في جدب لا يقدرون على المأكول فالإطعام أفضل لأنّ به قوام الحياة، وإلّا فالاعتاق أو الكسوة أفضل[٤].

فصل

وكفّارة قتل الخطأ واجبة، سواء أخذ أولياء المقتول الدية من العاقلة أو من

---

(١) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٤٣٥.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٢٢.

(٣) جامع البيان ٧: ٣٤ ـ ٣٥، التبيان ٤: ١٣.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٢٣. قال الزجّاج: فخيّر الحالف أحد هذه الثلاثة، وأفضلها عند الله وأكثرها نفعاً، وأحسنها موقعاً من المساكين، أو من المعتق... فما نقله المصنّف لا يلائم قول الزجّاج ظاهراً.

القاتل أو تصدقوا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[1]، وسواء كان المقتول مؤمناً بين المؤمنين أو مؤمناً وقومه كافرون والقاتل لا يعلم إيمانه والظاهر أنّه مباح الدم أو مؤمناً وقومه معاهدون.

وقيل: إن الكفّارة أيضاً واجبة إذا كان المقتول كافراً بين قوم معاهدين، لعموم قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[2].

واختلفوا في وجوب الكفّارة على القاتل عمداً إذا قبل منه الدية أو عفي عنه، فقال قوم لا كفّارة[3]. ومنهم من قال عليه كفّارة واجبة كوجوبها في قتل الخطأ لأنّها وجبت في الخطأ بالقتل وهو حاصل في العمد[4].

وعندنا كفّارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين، بعد رضاء أولياء المقتول بالدية أو العفو عنه.

فصل

فإن قيل: ما تقولون في الكفّارات أهي عقوبة؟

قلنا: الصحيح أن يقال: الكفّارة للظهار والوطء في نهار شهر رمضان في الحضر وغير ذلك، أنّها تقع موقع العقوبة لمّا لم يثبت وجوبها، إلّا فيما يعظم فيه المأثم، فأمّا أن تكون عقوبة فيما سواه فكلّا. وهذا بيّن، لأنّ تحريم الأكل في نهار شهر رمضان في حال الحضر تكليف، فإذا أكل وكفّر بعده، فإنّه على التكفير يستحقّ المثوبة، وما هذا حاله معدود في النعم فكيف تكون عقوبة.

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٤٦، التبيان ٣: ٢٩٢، مجمع البيان ٣: ١٤٠.

(٣) جامع البيان ٦: ٣١٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥/٤٤٤، الاستذكار ٢٥: ٣٨١٥٤/٢٧٣.

(٤) لم أعثر عليه.

باب الزيادات

قوله تعالى: ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾[1] أي بتعقيدكم الأيمان، وهو توثيقها بالقصد والنيّة، والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنّه كان معلوماً عندهم. أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف.

«فكفّارته» أي فكفّارة حنثه ونكثه، والكفّارة فعلة من شأنها أن تكفّر الخطيئة، أي تسترها.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطف على محل «من أوسط»، ووجهه أنّ «من أوسط» بدل من الاطعام، والبدل هو المقصود، ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحّى.

والكسوة ثوب يغطّي العورة، ومعنى أو التخيير. وإيجاب إحدى الكفّارات الثلاث على الإطلاق، فإنّها كلّها واجبة على سبيل التخيير، بأيّتها أخذ المكفّر فقد أصاب.

وقوله: «ذلك» أي ذلك المذكور «كفّارة أيمانكم»، ولو قيل: تلك كفّارة أيمانكم لكان صحيحاً، على معنى تلك الأشياء أو لتأنيث الكفّارة.

«واحفظوا أيمانكم» أي لا تحنثوا، أراد الأيمان لله الحنث فيها معصية. وقيل: احفظوها بأن تكفّروها[2]. وقيل: احفظوها كيف حلفتم بها ولا تنسوها تهاوناً بها[3] «كذلك» أي مثل ذلك البيان «يبيّن لكم آياته» أي أعلام شريعته.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٧١، الكشّاف ١: ٧٠٧.

(٣) الكشّاف ١: ٧٠٧.

مسألة

قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً ﴾[١] العرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والعرضة أيضاً المعرض للأمر. ومعنى الآية على الأوّل أنّ الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات بين أو إحسان إلى أحد ثمّ يقول أخاف الله أن أحنث في يميني، فيترك البر في يمينه، فقيل لهم فلا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه.

وسمّي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين، كما قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير**[٢]. أي على شيء ممّا يحلف عليه.

وقوله: ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا ﴾ عطف بيان لأيمانكم، أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس.

مسألة

فإن قيل: بم تعلّقت اللام في قوله: «لأيمانكم»؟

قلنا: بالفعل، أي ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم مجازاً. ويجوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلّق «أن تبروا» بالفعل أو بالعرضة، أي لا تجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به، ولذلك ذمّ من أُنزل فيه ﴿ وَلاٰ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ ﴾[٣] بأشنع المذام، وجعل كونه حلّافاً مقدمتها، وأن تبرّوا علّة للنهي،

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢٠٠٩٩/٥٤، صحيح البخاري ٤: ٦٤٩٣/٢٠٩، صحيح مسلم ٣: ١٦٥٢/١٢٧٣، سنن أبي داود ٣: ٣٢٧٧/١٨٧، سنن الترمذي: ١٥٢٩/٤٤٥، سنن الدارمي ٢: ١٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٥٢٢/٤٩٩.

(٣) سورة القلم: ١٠.

أي إرادة أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا، لأنّ الحلّاف مجترىء على الله غير معظّم له، فلا يكون متقياً ولا يثق به الناس، فلا يدخلونه في وسائطهم وإصلاح ذات بينهم.

﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾[1] أي لا يلزمكم الكفّارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه، ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين، وهو أن يحلف على ما يعلم أنّه خلاف ما يقوله.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

كتاب الصيد والذبايح

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] أباح سبحانه صيد البحر مطلقاً لكلّ أحد، وأباح صيد البر إلّا في حال الإحرام وفي الحرم.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾[2].

وقال: ﴿ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[3] أي إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم عنه أن تحلّوه وأنتم حُرم، يعنى لا حرج عليكم في اصطياده إن شئتم حينئذ، لأنّ السبب المُحرّم قد زال، لأنّ معناه الاباحة وإن كانت هذه الصورة مشتركة بينها وبين الأمر.

باب أحكام الصيد

أمّا الذي أحلّ بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ فهو على ما قاله المفسرون:

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٦٨.

(٣) سورة المائدة: ٢.

الطري منه، وأمّا العتيق فلا خلاف في كونه حلالاً[1].

وإذا حل صيد البحر حل صيد الأنهار، لأنّ العرب تسمي النهر بحراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾[2] والأغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف.

وقوله: ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ يعني طعام البحر، وفي معناه قولان، أحدهما: ما قذف به ميتاً، والثاني: أنّه المملوح[3].

واختار الرماني الأوّل وقال: لأنّه بمنزلة ما صيد منه وما لم يصد منه، فعلى هذا تصحّ الفائدة في الكلام[4]. والذي يقتضيه مذهبنا ويليق به القول الثاني، ويكون قوله «صيد البحر» المراد به ما أخذ طرياً.

وقوله «وطعامه» ما كان منه مملوحاً، لأنّ ما يقذف به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم، ولا للمحرم إلّا إذا قذف به البحر حيّاً وتحضره أنت فيجوز لك أكله وان لم تكن صدته.

وقال الزجّاج: معنى قوله: «وطعامه» ما ينبت بمائه من الزرع والنبات[5].

وقوله: «متاعاً لكم» مصدر، بدل قوله: «أحلّ لكم» على أنّه قد متّعهم متاعاً، أي منفعة للمقيم والمسافر.

---

(١) جامع البيان ٧: ٧٦ ـ ٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٢٨/١٢١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٨، تفسير السمعاني ١: ٤٦٢، التبيان ٤: ٢٨، مجمع البيان ٣: ٣٨٠.

(٢) سورة الروم: ٤١.

(٣) جامع البيان ٧: ٧٨ ـ ٨٢، تفسير ابن أبي حاتم ٤: ٦٨٣٣/١٢١١ ـ ٦٨٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٨ ـ ٥٩٩، تفسير السمرقندي ١: ٤١٩، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٢١٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١١١، تفسير السمعاني ١: ٤٦٢، معالم التنزيل ٢: ١٨١، النكت والعيون ٢: ٦٩، التبيان ٤: ٢٨، مجمع البيان ٣: ٣٨٠.

(٤) عنه، التبيان ٤: ٢٨.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٢٧. حكاه عن بعض.

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الإحرام وأكل ما صاده غيره، وهو مذهبنا.

وصيد السمك إخراجه من الماء حيّاً على أيّ وجه كان. وما يصيده غير المسلم لا يؤكل إلّا ما شوهد، ولا يوثق بقوله أنّه صاده حيّاً.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَمٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾[١].

هذه أبين آية في كتاب الله في الاصطياد وأكل الصيد، لأنّها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد، وأكل ما يصيد الكلب ويقتل إذا كان معلّماً، لأنّه لو لم يقتله لما جاز أكله حتّى يذكّى، معلّماً كان أو غير معلّم. فمعنى الآية: يسألك يا محمّد أصحابك أيّ شيء أحلّ لهم أكله من المطاعم فقل لهم أحلّ لكم الطيبات، أي ما يستلذّ منها وهو حلال، وأحلّت لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علّمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم.

ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء ممّا اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب، إلّا ما أدرك ذكاته.

وقوله: «وما علّمتم» تقديره وصيد ما علّمتم، فحذف لدلالة الكلام عليه، لأنّ القوم ـ على ما روي ـ كانوا سألوا النبيّ ﷺ حين أمرهم بقتل الكلاب عمّا يحلّ لهم اتخاذه منها وصيده، فأنزل الله فيما سألوه عنه هذه الآية، فاستثنى عليه السلام كلاب الصيد، وكلاب الماشية، وكلاب الحرث، ممّا أمر بقتله وأذن في اتخاذ ذلك[٢].

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) جامع البيان ٦: ١٠٧، أسباب النزول للواحدي: ١١٧ ـ ١١٨، تفسير السمعاني ١: ٤١١، التبيان ٣: ٤٣٩، مجمع البيان ٣: ٢٤٨.

فصل

واختلفوا في الجوارح التي ذكرت في الآية:

فقال ابن عبّاس: الجوارح التي في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هو كلّ ما علم الصيد فيتعلمه بهيمة كانت أو طائراً، والفهد والبازي من الجوارح، وروي ذلك عن علي بن الحسين وأبي جعفر عليهما السلام أيضاً[1].

وقال قوم: عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع، وهو ما رواه اصحابنا عنهما عليهما السلام[2]. فأمّا ماعدا الكلب، فما أدرك ذكاته فهو مباح، وإلّا فلا يحل له أكله، وبهذا يجمع بين الروايتين.

ويقوي قولنا قوله سبحانه: «مكلّبين»، وذلك مشتق من الكلب أي في هذه الحال، يقال رجل مكلّب وكلّاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب. وفي ذلك دليل على أنّ صيد الكلب الذي لم يعلّم حرام إذا لم يدرك ذكاته.

وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه تؤدبون الجوارح، فتعلمونهنّ طلب الصيد لكم «ممّا علّمكم الله» من التأديب الذي أدّبكم به.

وقيل: صفة المعلَّم أن يجيبه إذا دعاه، ويطلب الصيد إذا أرسله عليه ولا يفرّ منه، ولا يأكل ما يصيده على العادة بل يمسكه إلى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه ما يريده، فإن أكل منه على العادة فغير معلَّم وصيده حرام إلّا أن يذكّى فإنّه إنّما

---

(١) جامع البيان ٦: ١٠٨ ـ ١٠٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨٤٩٧/٤٦٩، النكت والعيون ٢: ١٥، التبيان ٣: ٤٤٠.

(٢) جامع البيان ٦: ١١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٩٥، النكت والعيون ٢: ١٥، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٩٠، المحرّر الوجيز ٤: ٣٥١، التبيان ٣: ٤٤٠، مجمع البيان ٣: ٢٤٩، الكافي ٦: ٢٠٢ ـ ٢/٢٠٤ و٥ و٩، تهذيب الأحكام ٩: ٨٨/٢٢ و١١٠/٢٧، تفسير العياشي ١: ٢٥/٣٢٢ و٢٨/٣٢٣ ـ ٢٩ و٣٠/٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٦٦٧/٣٣١ و٢٩٦٦٩/٣٣٢ و٢٩٦٨٦/٣٣٧ و٢٩٦٨٩/٣٣٩ ـ ٢٩٦٩٠.

أمسكه على نفسه[١]. وهو الذي دلت عليه أخبارنا، غير أنّا نعتبر أن يكون أكل الكلب للصيد دائماً، فأمّا إذا كان نادراً فلا بأس بأكل ما أكل منه[٢].

وقال قوم: لا حدّ لتعلّم الكلاب، فإذا فعل ما قلنا فهو معلّم، وقد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنّهم رووا أنّه إذا أخذ كلب مجوسي فعلّمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله[٣].

وقد بيّنا أنّ صيد غير الكلب لا يحلّ أكله إلّا ما أدرك ذكاته، فلا يحتاج أن يراعى كيف يعلّمه ولا أكله منه. ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر، ذهب إليه ابن عبّاس، وقال: تعلّم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه[٤].

وقال قوم: تعليم كلّ جارحة من البهائم والطير واحد، وهو أن يشلى[٥] على الصيد فيستشلى ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه، فإذا كان كذلك كان معلماً وإن أكل ثلثه فكل[٦].

وقوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ يقوي قول من قال: ما أكل منه الكلب لايجوز أكله، لأنّه أمسك على نفسه[٧].

---

(١) جامع البيان ٦: ١١٧.

(٢) التبيان ٣: ٤٤٠.

(٣) الكافي ٦: ١/٢٠٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٢٣/٣١٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٧٤٦/٣٦ و٢٩٧٤٧/٣٦١.

(٤) جامع البيان ٦: ١١٣، التبيان ٣: ٤٤١.

(٥) أشليت الكلب واستشليته، إذا دعوته وتقول: أشليت الكلب والفرس، إذا دعوته باسمه ليقبل إليك. كتاب العين ٦: ٢٨٥، «شلي».

(٦) جامع البيان ٦: ١١٤ ـ ١١٥، التبيان ٣: ٤٤١.

(٧) جامع البيان ٦: ١١١ ـ ١١٢، مسند أحمد ١: ٢٠٥٠/٣٨٣ و٥: ١٧٧٩٥/٣١٦، صحيح البخاري ٤: ٥٣٧٣/٩، صحيح مسلم ٣: ١٩٢٩/١٥٢٩ (٢)، سنن ابن ماجة ٤: ٣٢٠٨/٦٠٦، سنن الترمذي: ←

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمّى عند إرساله، فإن لم يسمّ عمداً لم يحلّ أكله إلّا إذا أدرك ذكاته، وحدّه أن يجده تتحرّك عينه أو أذنه أو ذنبه، فيذكّيه حينئذ بفري الحلقوم والأوداج.

فصل

واختلفوا في «من» التي في قوله تعالى: ﴿ **مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ فقال قوم: هي زائدة، لأنّ جميع ما يمسكه فهو مباح، وتقديره: فكلوا ما أمسكن عليكم، ويجرون ذلك مجرى قوله: ﴿ **يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾[1]، وأنكر قوم ذلك وقالوا: من للتبعيض، كما يقال: «أكلت من الطعام» يريد: أكلت شيئاً من الطعام[2].

والأقوى أن تكون من للتبعيض في الآية، لأنّ ما يمسكه الكلب من الصيد لايجوز أكل جميعه، لأنّ في جملته ما هو حرام من الدم، والفرث، والغدد، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والقضيب، والأنثيين، والنخاع، والعلباء، وذات الأشاجع، والحدق، والخَرزة تكون في الدماغ، فإذا قال: فكلوا ممّا أمسكن عليكم، أفاد ذلك بعض ما أمسكن. وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره.

وقوله: ﴿ **وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ صريح في وجوب التسمية عند الإرسال، وهو قول ابن عبّاس[3].

وقوله: ﴿ **أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ يدلّ على أنّ الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثمّ

← ١٤٧٠/٤٢٧، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨٥١٣/٤٧٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١/٦٠١ و٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٩٧، تفسير السمرقندي ١: ٣٧٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٢٠ ـ ٢١، معالم التنزيل ٢: ١٢٨، التبيان ٣: ٤٤١، مجمع البيان ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) انظر: جامع البيان ٦: ١١٩، التبيان ٣: ٤٤١.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٠١، التبيان ٣: ٤٤٢، مجمع البيان ٣: ٢٥٠.

رآه ميتاً لا يجوز أكله، لأنّه يجوز أن يكون مات من غير قتل الكلب له. ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز اكله، وفحوى الآية يدل على هذا أيضاً.

وعموم الآية يدل على أنّ من لا يؤكل ذبيحته من أجناس الكفّار لا يؤكل صيده، فأمّا الاصطياد بكلابه المعلمة إذا صاده المسلم بها فجائز.

باب ما يحرم من الصيد

يحرم أكل الأرنب والضب، ومن صيد البحر الجري والمارماهي وكلّ ما لافلس له من السمك، والدليل عليه الإجماع المتردّد.

فإن استدلّ المخالف بقوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾[١] وقال: ظاهر الآية يقتضي أنّ جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البرّ إلّا على المحرم خاصّة.

الجواب: أنّ قوله: «أحلّ لكم صيد البحر» لا يتناول ظاهره الخلاف في هذه المسألة، لأنّ الصيد مصدر صدت، وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد، وإنّما يسمي الوحش وما جرى مجراه صيداً مجازاً وعلى وجه الحذف لأنّه محلّ للاصطياد سمي باسمه، وإذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد[٢] فلا دلالة في إباحة الصيد لأنّ الصيد غير المصيد.

فإن قيل: قوله: ﴿ **وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ يقتضي أنّه أراد المصيد دون الصيد، لأنّ لفظة «الطعام» لاتليق إلّا بما ذكرناه دون المصدر.

قلنا: أوّلاً روي عن الحسن البصري في قوله: «وطعامه» أنّه أراد به البر والشعير

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي عبارة الانتصار: المصيد، وهو الأنسب.

والحبوب التي تسقى بذلك[١]؛ فعلى هذا سقط السؤال. ثمّ لو سلمنا أنّ لفظة الطعام ترجع إلى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا أن نقول قوله: «وطعامه» يقتضي أن يكون ذلك اللحم مستحقاً في الشريعة لاسم الطعام، لأنّ ما هو محرم في الشريعة لايسمّى بالإطلاق فيه طعاماً كالخنزير والميتة، فمن ادعى في شيء ممّا عددنا تحريمه أنّه طعام في عرف الشريعة فليدلّ على ذلك وأنّه يتعذّر عليه[٢].

فصل

وصيد أهل الكتاب محرّم لا يحلّ أكله، وكذلك ذبائحهم، قال الله تعالى ﴿ وَلاٰ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[٣]، وهذا نصّ في موضع الخلاف، لأنّ من ذكرناه من الكفّار لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنّة، فهم لا يسمّون الله عند إرسال الكلب إلى الصيد، وقد أوجبه الله بقوله ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾، وكذلك لا يسمّون على ذبائحهم، ولو سمّوا لكانوا مسمّين لغير الله، لأنّهم لا يعرفون الله لكفرهم. وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم وصيدهم.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يحلّ ذباحة الصبى لأنّه غير عارف بالله.

قلنا: ظاهر الآية يقتضي ذلك، وإنّما أدخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل، ولأنّ الصبي وإن لم يكن عارفاً فليس بكافر، ولا معتقد أنّ الله غير مستحقّ للعبادة على الحقيقة، وإنّما هو خال من المعرفة، فجاز أن يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفّظ بالتسمية. وهذا كلّه موجود في الكفّار.

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٩٩.

(٢) الانتصار: ٤٠١ مسألة ٢٢٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

فإن اعترض علينا بقوله: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[١] وادّعى أنّ الطعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب وصيدهم.

فالجواب عن ذلك: أنّ أصحابنا يحملون قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ على ما يؤكل من حبوب وغيرها، وهذا تخصيص لامحالة، لأنّ ما صنعوه طعاماً من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز إخراجه إلّا بدليل.

فإذا قلنا: نخصّصه بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. قيل لنا: ليس أنتم بأن تخصّوا آياتنا بعموم آيتكم بأولى منّا إذا خصّصنا الآية التي تعلّقتم بها، بعموم[٢] ظاهر الآية التي استدللنا بها.

والذي يجب أن نبيّنه في الفرق بين الأمرين أنّه قد ثبت وجوب التسمية عند إرسال الكلب وعند الذبيحة، وأنّ من تركها عامداً لا يكون مذكّياً ولا يجوز أكل صيده وذبيحته على وجه من الوجوه، وكلّ من ذهب إلى هذا المذهب من الأمّة يذهب إلى تخصيص قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم» وأنّ ذبائحهم لاتدخل تحته، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

ولايلزم على ما ذكرناه أنّ أصحاب أبي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية، لأنّا نرى وجوب التسمية مع الذكر على كلّ حال، وعند أصحاب أبي حنيفة إنّه جائز أن يترك التسمية من أدّاه اجتهاده إلى ذلك إذا[٣] استفتى [من][٤] هذه حاله[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) في «أ» و«م»: لعموم.

(٣) في المصدر: أو. (٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) لم أعثر عليه في كتب أصحابه والّذي في غيرها وجوب التسمية إلّا في حال النسيان فقط. راجع: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧، المبسوط لمحمّد بن الحسن الشيباني ٣: ١٨، مختصر القدوري: ٤٩١ و٤٩٤، تحفة الفقهاء: ٤٢٢، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٦١، الاستذكار ١٥: ٢١٦/٢١٦٣٩، معالم التنزيل ٢: ٢٤٤.

والإمامية يذهبون إلى أنّ التسمية مع الذكر لا تسقط في حال من الأحوال.

فإن قيل: على هذه الطريقة التي تعتمدونها من الجمع بين المسألتين ما أنكرتم من مخالفكم أن يعكس هذه الطريقة عليكم ويقول: قد ثبت أنّ التسمية غير واجبة، أو يشير إلى مسألة قد دلّ الدليل على صحّتها عنده، ثمّ يقول: وكلّ من ذهب إلى هذا الحكم يذهب إلى عموم قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

قلنا: الفرق بيننا ظاهر، لأنّا إذا بنينا على مسألة ضمنّا عهدة صحّتها ونفي الشبهة عنها، ومخالفنا إذا بنى على مسألة ـ مثل أنّ التسمية غير واجبة أو غير ذلك من المسائل ـ لا يمكنه أن يصحّح ما بنى عليه، ولا أن يورد حجّة قاطعة واضحة بيننا وبين من تعاطى ذلك، ونحن إذا بنينا على مسألة دلّلنا على صحّتها بما لا يمكن دفعه فهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار[1].

باب الذبح

الذكاة حكم شرعي، والمذكّي إذا استقبل القبلة بتوجيه الذبيحة إليها أيضاً وسمّى الله تعالى يكون مذكّياً بيقين. فقد صرّحوا بأنّ من ذبح يجب أن يكون مستقبلا، ولا يناقضه قولهم: ينبغي أن يوجّه الذبيحة إلى القبلة، فمن لم يستقبل بها القبلة متعمّداً لم يجز أكل ذبيحته وإن فعله ناسياً لم يكن به بأس، لأنّ هذا أيضاً ممّا يجب أن يفعل على ما يمكن.

وقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾[2] لم يذكر الله في هذه الآية ذبحاً، ولكن الأمّة أجمعت على أنّ المراد أنّه مباح لكم أكل لحوم ما ذكر اسم الله على تذكيته.

---

(١) الانتصار: ٤٠٣ ـ ٤٠٥ مسألة ٢٣١.
(٢) سورة الانعام: ١١٨.

ويجب استقبال القبلة عند الذبح مع إمكان ذلك على ما ذكرناه، لأنّ من ذبح غير مستقبل القبلة عامداً قد أتلف الروح، وحلّ الموت في الذبيحة، وحلول الموت يوجب أن يكون ميتة، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[١]، إذ لم تقم دلالة على حصول الذكاة المشروعة فيستحقّ هذا الاسم.

ولا يجوز أن يتولّى الذباحة غير المسلمين، لما ذكرناه من الأدلّة. وقال ابن عبّاس: لا ينفع الاسم في الشرك ولا يضرّ النسيان في الملّة[٢].

وهذا إشارة إلى أنّ ذبائح المشركين ومن ضارعهم وإن ذكروا اسم الله عليها لا يجوز أكلها، وأنّ تذكية أهل الحقّ العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لا بأس بها وإن ترك ذكر اسم الله عليها نسياناً.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾[٣] لا تأكلوا إلّا ما ذكر اسم الله عليه إن كنتم مؤمنين، على ما ذكرنا، وليس المراد إن كنتم مؤمنين فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه البتّة، لأنّ المؤمن لا يخرج من أن يكون مؤمناً وإن لم يأكل اللحم قطّ.

فبان أنّ المراد النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والأمر باعتقاد تحليل أكل ما ذكر اسم الله عليه حقيقة، يدلّ على ذلك قوله: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[٤]، وهذا كأنّه إنكار على من يرى أنّه لا يجوز أكل ما ذكر اسم الله عليه، فقيل: ما الذي يمنعكم من أكله، وكان المشركون ينكرون على المسلمين أن يأكلوا ما قتلوه، ويمتنعوا من أكل ما قتله الله، فأعلم تعالى أنّه أحلّ ما ذكر اسم الله عليه، وحرّم غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن بحكمه، وقد فصّل المحرّمات

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧.

(٣) سورة الأنعام: ١١٨.

(٤) سورة الأنعام: ١١٩.

من المأكولات في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[١].

وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم، ولم يتحرّك شيء منها، لم يجز أكلها، لأنّها ميتة ماتت خوفاً، على ما روي[٢].

باب ما يحلّ أو يكره لحمه

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ ﴾[٣]، قال قوم: أحلّت لكم بهيمة الأنعام الوحشيّة من الضباء، والبقر، والحمر[٤]. غير مستحلّين اصطيادها ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ من قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[٥]. والأقوى أن يحمل على عمومه في جميع ما حرّمه الله في كتابه.

وقال قوم: أراد ببهيمة الأنعام أجنّة الأنعام التي توجد في بطون أمّهاتها إذا ذكّيت الأمّهات وهي ميتة[٦].

وعندنا أنّه إذا ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم يلجه الروح فذكاته ذكاة أمّه، وإن لم يكن تامّاً لم يجز أكله على حال،

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) قال المفيد (ره): وإذا ذبح الحيوان فتحرّك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكيّ وإن لم يكن منه حركة فهو منخنق وفي حكم الميتة. وكذلك إن لم يسلَ منه دم. المقنعة: ٨٥٠. ولم أعثر على رواية في هذا.

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) جامع البيان ٦: ٦٢، معاني القرآن للفرّاء ١: ٢٩٨، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٨٣، تفسير السمعاني ١: ٤٠٦، النكت والعيون ٢: ٦، التبيان ٣: ٤١٦، مجمع البيان ٣: ٢٣٤.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) جامع البيان ٦: ٦١ ـ ٦٢، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، تفسير السمعاني ١: ٤٠٦، النكت والعيون ٢: ٦، معالم التنزيل ٢: ١٢٢، التبيان ٣: ٤١٥، مجمع البيان ٣: ٢٣٤.

وإن كان فيه روح وجب تذكيته ليحلّ أكله، يدلّ عليه الخبر إذا روي بالنصب « ذكاة أمّه »[١].

والأنعام على الاطلاق مقصورة على الإبل، والبقر، والغنم، لأنّ الله فصّل في سورة الأنعام ثمانية أزواج، ولم يذكر إلّا هذه الثلاثة.

وقال عبدالجبّار: ما يصاد ليس من الأنعام، لأنّه تعالى قال: ﴿ **فَجَزٰاءُ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٢][٣] فدلّ هذا على أنّ المقتول الذي جعل جزاؤه مثله من النعم ليس من النعم. ثمّ عارض نفسه بقوله تعالى: « غير محلي الصيد ». وأجاب بأن ذلك ليس باستثناء، والمراد به سوى الصيد المحرّم على المُحْرِم، فكأنّه تعالى بيّن أنّ المحلّل والمحرّم فيه غير الأمر بالإحرام وهو الصيد، وهو بيان أمر ثالث سوى ما يحلّ من الأنعام ويحرم.

وقال تعالى: ﴿ **يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ كُلُوا مِمّٰا فِي الْأَرْضِ حَلاٰلاً طَيِّبًا** ﴾[٤] وإنّما جمع الوصفين لاختلاف الفائدتين، إذ وصفه بأنّه حلال يفيد أنّه طلق، ووصفه بأنّه طيب يفيد أنّه مستلذّ إمّا في العاجل أو الآجل.

﴿ **وَلاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ** ﴾ أي آثاره وأعماله، نزل لمّا حرّم أهل الجاهلية من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، فنهى الله عما كانوا يفعلونه وأمر المؤمنين بخلافه[٥].

والإذن في الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه، فحملها على العموم أولى.

---

(١) الكافي ٦: ١/٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٧٤/٣٢٨ و٤١٧٥، تهذيب الأحكام ٩: ٥٨ ـ ٢٤٣/٥٩ ـ ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣، (باب أنّ الجنين ذكاته ذكاة أمّه إذا...).

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) سورة البقرة: ١٦٨.

(٥) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٣٧، أسباب النزول للواحدي: ٢٧ ـ ٢٨، معالم التنزيل ١: ١٢٠، التبيان ٢: ٧٢، مجمع البيان ١: ٤٥٩.

والمآكل والمنافع في الأصل للناس فيها ثلاثة أقوال: فقال قوم: هي على الحظر، وقال آخرون: هي على الإباحة، ومنهم من قال: بعضها على الحظر، وبعضها على الإباحة. وهذه الآية دالة على إباحة المأكل إلّا ما دل الدليل على حظره[١].

وقال تعالى: ﴿ وَالْأَنْعٰامَ خَلَقَهٰا لَكُمْ فيهٰا دِفْءٌ وَمَنٰافِعُ وَمِنْهٰا تَأْكُلُونَ ﴾[٢] وهي: الإبل، والبقر، والغنم، أي خلقها لمنافعكم.

فصل

ثمّ اعلم أنّ لحوم الخيل، والبغال، والحمير، مكروهة غير محرّمة، وبعضها أشدّ كراهية من بعض. ويستدلّ على ذلك بقوله: ﴿ قُلْ لاٰ أَجِدُ في مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[٣] الآية.

وحرّم سائر الفقهاء لحوم الحمر الأهلية، واحتجّوا عليه بقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغٰالَ وَالْحَميرَ لِتَرْكَبُوهٰا وَزينَةً ﴾[٤][٥] وأنّه تعالى أخبر أنّها للركوب والزينة، لا للاكل. والجواب لهم: إنّها وإن كانت للركوب والزينة، فلا يمتنع أن يكون لغير ذلك أيضاً. ألا ترى إلى قول القائل: «أعطيتك هذا الثوب لتلبسه» فلا يمنعه من جواز بيعه أو هبته والانتفاع به من وجوه شتّى. ولأنّ المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة، وليس أكل لحومها مقصوداً فيها. ثمّ إنّه لا يمنع من الحمل على الحمير والخيل وإن لم يذكر الحمل، وإنّما خصّ الركوب والزينة بالذكر.

---

(١) انظر الأقوال في التبيان ٢: ٧٢، مجمع البيان ١: ٤٦٠.

(٢) سورة النحل: ٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) سورة النحل: ٨.

(٥) الموطّأ: ٣١٥، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٥٧، الكشف والبيان للثعلبي ٦: ٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٣٨، التبيان ٦: ٣٦٣.

وأكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل، ولم يعملوا بمضمون الآية ذكر الركوب والزينة خاصة[١]، وقد رووا عن ابن عبّاس إنّما نهى عن لحوم الحمر لئلّا يقلّ الظهر[٢]. وذلك النهي محمول على الكراهة للقرينة.

باب ما حلّل من الميتة وما حرّم من المذكّى

اعلم أنّ العلم بتحليل ذلك أو تحريمه هو السمع، وليس للعقل فيه مجال، فإن وردت العبارة الشرعيّة بتحريم ما له صفة المباح في العقل امتنع منه، وإن أباحت الشريعة ما كان محظوراً قيل به.

وقد نطق الكتاب بتحريم الميتة، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٣] وأطلقت الأمّة القول بتحريم الميتة، ثمّ أجمعت على أنّ إطلاق قولها بالتحريم وما ورد به نصّ الكتاب مخصوص غير محمول على عمومه وشموله، وإن اختلفوا فيما هو مباح منها.

والميتة هي كلّ حيوان صامت مات لا على وجه الذكاة، والذكاة مع الامكان على ثلاثة أضرب: الإبل إذا نحرت من غير تعمّد ترك التسمية، والسمك والجراد إذا اصطيدا؛ لقوله ﷺ وقد سئل عن ذكاتهما فقال: صيده ذكاته[٤]. وما سوى ذلك ممّا يعمل فيه الذكاة إذا ذبح ولم يتعمّد ترك التسمية على ما ذكرناه في نحر الإبل.

فإن قيل: ما معنى قولكم: «مع التمكين» من أيّ شيء تحرّزتم به؟

---

(١) قال السيد المرتضى (ره): ولم يمنع تضمّن الآية ذكر الركوب والزينة خاصّة من أكل لحوم الخيل. الانتصار: ٤١١ مسألة: ٢٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤١٤٣/٧١، صحيح مسلم ٣: ١٩٣٩/١٥٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٠٠٣/٣١٨.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٩/١٦٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٠٤٣/٧٧.

قلنا: تحرّزنا بذلك من الجمل والبقر وما جرى مجراهما، إذا صال شيء منها أو تردّى في بئر ولم يتمكّن من تذكيته، فإنّ الأمر ورد بأن ينفح[١] بالرماح أو يرمى بالسهام أو يضرب بالسيوف حتّى يموت، فتلك ذكاته، وإن وقع في غير منحره أو مذبحه. وتحرّزنا أيضاً عمّا نذكره، فانّا إذا رمينا صيداً وقد سمّينا، فأصابه السهم فقتله، فإنّه لا خلاف بين الأمّة في ذكاته وإن لم يقع في مذبحه، وكذا ما يقتله الكلب المعلّم.

وقد قال أبو عبدالله عليه السلام: **أحلّ من الميتة عشرة أشياء: الصوف، والشعر، والوبر، والبيض، والناب، والقرن، والظلف، والإنفحة، واللبن، والعظم**[٢].

فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة، والدليل على ذلك إجماع الإمامية على القول بصحّته والفتوى به، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزيرٍ** ﴾[٣] الآية. ولا يجوز الحكم بتحريم شيء سوى ما ذكر في الآية إلّا بدليل، ولا دليل مقطوع به على تحريم شيء ممّا عدّدناه.

وأمّا المحظور من المذكّى، فالمجمع عليه عشرة أشياء أيضاً: الدم، والخصيتان والقضيب، والرحم، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة، والنخاع، وذات الأشاجع وهي موضع الذبح ومجمع العروق. والدليل على ذلك إجماع الطائفة، والأخبار المتواترة[٤] عن أئمة الهدى عليهم السلام في ذلك[٥].

---

(١) قال ابن فارس: النون والفاء والحاء أصل يدل على اندفاع الشيء أو رفعه. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٨، «نفح».

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢١٧/٣٤٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٢٩٤/١٨٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) المتواترة، لم ترد في «م».

(٥) انظر: الكافي ٦: ٣/٢٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢١٦/٣٤٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٦/٧٤، الخصال: ١٨/٤٣٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٢٦٨/١٧٣.

فأمّا ما روي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: **حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة**[١]. فإنّه لا يبطل التجاوز إلى العشرة، ولو كان لازماً للزم من يقول بدليل الخطاب، لأنّ عندهم أنّ الحكم إذا علّق بصفة دل انتفاء الصفة عن غيره على انتفاء الحكم.

وهذا مذهب فاسد، لأنّه غير ممتنع أن يتناول دليل التحريم سبعة أشياء، ويأتي دليل آخر على زيادة عليها، كما قلناه في مواضع من العبادات، الموجب منها والمحظور، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَآتُوا الزَّكَاٰةَ** ﴾[٢] فأوجب بهذا اللفظ علينا فعلهما، ولم يمنع من إيجاب عبادات أخر بأدلّة غير هذا.

وكذا قال تعالى: ﴿ **قُلْ لاٰ أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾[٣] ثمّ حرّم أشياء أخر بالكتاب وغيره، فلم يمنع قوله: «قل لاأجد» من القول بتحريم أشياء أخر، وقد ورد خبر بتحريم أربعين شيئاً من المذكّى، ونحن نحملها على الكراهيّة لقرينة تدلّ عليه، ونعدل عن تحريمها للاجماع على تحريم تلك العشرة التي ذكرناها فقط.

باب الزيادات

قد ذكرنا أنّه لا يحلّ أكل ما قتله غير الكلب المعلّم عندنا من ذوات الأربع والطيور، قال الله تعالى: ﴿ **وَمٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[٤]، لأنّه لو لم يقل مكلّبين، لدخل في الكلام كلّ جارح من ذي ناب وظفر. ولمّا أتى بلفظة «مكلّبين» وهي

(١) الكافي ٦: ١/٢٥٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٤/٧٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٢٦٥/١٧١.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة: ٤.

تخصّ الكلاب لأنّ المكلّب صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة[١]، علمنا أنّه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحقّ هذا الاسم وإنّما أراد الجوارح من الكلاب خاصّة. ويجري ذلك مجرى قولهم: «ركب القوم نهارهم مبقرين ومحمرين»، فإنّه لا يحمل وإن كان اللفظ الأوّل عام الظاهر إلّا على ركوب البقر والحمار.

وليس لأحد أن يقول: المكلّب في الآية المراد به المضري للجارح، الممرّن له والمغري، فيدخل فيه الكلب وغيره. لأنّه لا يعرف عن أحد من أهل اللغة العربية أنّ المكلب هو المغري والمضري، بل نصّوا في كتبهم على أنّ المكلّب صاحب الكلاب. على أنّا لو سلّمنا أنّها قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز، وحمل القرآن على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ما أمكن.

على أنّ قوله تعالى: «وما علّمتم من الجوارح» يغني عن أن يتكرّر ويقول: مكلّبين، لأنّ من حمل لفظة مكلّبين على التعليم لابدّ من أن يلزمه التكرار، وإذا جعلنا ذلك مختصّاً بالكلاب أفاد فائدة أخرى، لأنّه بيان أنّ هذا الحكم يتعلّق بالكلاب دون غيرها.

مسألة

روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ بسوق القصابين، فنهاهم عن بيع أشياء، منها الطحال، فقيل: ما الكبد والطحال إلّا سواء. فقال عليه السلام: **كذبت، ايتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما تقول.** فأتي بطحال وكبد وتورين من ماء فقال: **شقّ الكبد من وسطه، والطحال من وسطه، واجعلهما في الماء جميعاً.** ففعل فلم ينقص من الكبد شيئاً، وصار الطحال كله دماً، وبقي جلد وعروق، فقال: **هذا لحم، وهذا دم**[٢].

---

(١) انظر: الصحاح ١: ٢١٣، معجم مقاييس اللغة ٥: ١٣٣.

(٢) الكافي ٦: ٢/٢٥٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣١٥/٧٤، الخصال: ٤/٣٤١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٢٦٦/١٧١.

وقد قال تعالى فيه: ﴿ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[١]، وقال: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾[٢]، فالقرآن يدل على جميع ذلك جملة والسنّة تفصيلاً.

مسألة

قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾[٣] عطف على الطيّبات إذا كانت ما موصولة، ويجوز أن يكون قوله «وما علّمتم» كلاماً مستأنفاً، وجعل «ما» شرطية، وجعل جوابها «فكلوا».

والمكلّب مؤدّب الكلاب، فاشتقّ من لفظه، وإذا استعمل في غيره من السباع فهو على المجاز، فالأولى حمله على الحقيقة.

---

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٣.

(٣) سورة المائدة: ٤.

كتاب الأطعمة والأشربة

الحلال هو الجائز من الأفعال، مأخوذ من أنّه طِلْق لم يعقد بحظر، والمباح مثله.

وليس كلّ حسن حلالاً، لأنّ أفعاله تعالى حسنة ولا يقال أنّها حلال، إذ الحلال إطلاق في الأفعال لمن يجوز عليه المنع.

وقد دلّلنا على إباحة المآكل إلّا ما دلّ الدليل على حظره، وقد استدلّ بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَميعًا ﴾[1]. على أنّ الأشياء التي يصحّ أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت في الأصل مباحة، قد أطلق لكلّ أحد أن يتناولها ويستنفع بها، كالماء من البحر، والحطب، ونحوه من البر، فليست على هذا الوجه على العموم، بل هو مخصوص.

وقيل: معناه خلقها لأجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم بالنظر فيها[2].

باب ما أباحه الله من الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ ﴾[3]. الطيب في الأصل

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) الكشّاف ١: ١٥٢، جوامع الجامع ١: ٩٠.   (٣) سورة المائدة: ٤.

خلاف الخبيث، وهو على ثلاثة أقسام: الطيب المستلذّ، والطيب الجائز، والطيب الطاهر. والأصل واحد وهو المستلذّ، إلّا أنّه وصف به الطاهر والجائز تشبيهاً، إذ ما يزجر عنه العقل أو الشرع كالذي تكرهه النفس في الصرف عنه وما يدعو إليه بخلاف ذلك، فالطيب الحلال والطيب النظيف.

واختلفوا في معنى الطيبات في الآية، فقال البلخي: هي ما يستطاب ويستلذ[١]، وقال الطبري وغيره: هي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح[٢].

والأوّل أولى؛ لأنّ الثاني يؤول تقدير، إلى ما لا فائدة فيه، وهو: يسألونك ما الذي هو حلال لهم فقل: الذي هو حلال لكم هو الحلال، وهذا لا معنى له.

وإذا كان المراد بالذي أحلّ المستلذّ، حسُن أن يقال: إنّ الأشياء التي حرّمت غير مستلذّة، لأنّه لايميل كلّ أحد إلى الميتة، والدم أيضاً ليس من طيبات الرزق. فقل لهم: الطيبات من المأكولات محلّلة لكم.

والضمير في «يسألونك» للمؤمنين الذين حرّم عليهم ما فصّل في الآية الأولى من قوله: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾[٣] الآية. أي يسألونك تفصيل المحلّلات فقل: أحلّ لكم الطيبات.

قال أبو علي: كلّ ما لم يجر ذكره في آيات التحريم كلّه حلال[٤].

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾[٥] ونحوه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا** ﴾[٦]، إلّا أنّ تلك الآية خطاب للمؤمنين،

---

(١) عنه، التبيان ٣: ٤٣٩، مجمع البيان ٣: ٢٤٩.

(٢) جامع البيان ٦: ١٠٦، التبيان ٣: ٤٣٩.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) انظر: مجمع البيان ٣: ٢٥١.

(٥) سورة البقرة: ١٧٢.

(٦) سورة البقرة: ١٦٨.

وهذه خطاب لجميع الناس، يعني أنّ من آمن بالله لا يحلّ ولا يحرّم إلّا بأمره، ومن امتنع من أكل ما أحلّ الله فقد خالف أمره والله أحلّ المستلذّة[١].

فقوله: «كلوا» يحتمل أن يكون إباحة، وتخييراً، وأمراً على الإيجاب أو الندب، فالأمر في وقت الحاجة إليه، إذ لا يجوز لأحد أن يترك ذلك حتّى يموت مختاراً مع إمكان تناوله.

والإذن على أنّ أكل المستلذ ممّا ملكتم، وهو الحلال مباح لكم.

وفي الآية دلالة على النهي عن أكل الخبيث في قول بعض المفسّرين[٢]، كأنّه قيل: كلوا من الطيب دون الخبيث، كما لو قال: كلوا من الحلال، لكان ذلك دالّاً على حظر الحرام. وهذا صحيح فيما له ضدّ قبيح مفهوم، فأمّا غير ذلك فلا يدلّ على قبح ضدّه، لأنّ قول القائل: «كل من مال زيد» لا يدّل على أنّ المراد تحريم ما عداه، لأنّه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصّة، وذكر الشرط هاهنا إنّما هو على وجه المظاهرة في الحجاج.

وقال سبحانه: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ** ﴾[٣]. والتحريم هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد، والتحليل حلّ ذلك العقد، وذلك كتحريم السبب بالعقد على أهله، فلا يجوز لهم العمل فيه، وتحليله تحليل ذلك العقد وذلك يجوز لهم الآن العمل فيه.

«ولا تعتدوا» إلى ما حرّم عليكم، والاعتداء مجاوزة حدّ الحكمة إلى ما نهى عنه الحكيم وزجر عنه إمّا بالعقل أو بالسمع.

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا مِمّٰا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ حَلاٰلاً طَيِّبًا** ﴾[٤] والرزق هو ما للحيّ الانتفاع به وليس لغيره منعه منه.

---

(١) في «م»: المستلذ.

(٢) التبيان ٢: ٨١، حكاه عن البلخي.

(٣) سورة المائدة: ٨٧.

(٤) سورة المائدة: ٨٨.

فإن قيل: إذا كان الرزق لا يكون إلّا حلالاً، فلم قال تعالى: «حلالاً طيباً».

قلنا: ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[١]، والطيّب قد يكون مستلذّاً، وقد أطلق في موضع آخر فقال: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[٢].

ثمّ اعلم أنّ الطيّب يقع على الحلال كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[٣]، ويقع على الطاهر كقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٤]، ويقع على مالا أذى فيه كما يقال: زمان طيّب، ومكان طيّب، للذي لا حرّ فيه ولا برد، ويقع على ما يستطاب من المأكول يقال: هذا طعام طيّب، لما تستطيبه النفس ولا تنفرّ منه.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[٥] أي ما تستطيبونه ولا تستخبثونه فردّهم إلى عادتهم. ولا يمتنع أن يقال: المراد به ما لا أذى فيه من المباح الذي ليس بمحرّم، فكأنّهم لمّا سألوه عن الحلال قال: هو ما لا يستحقّ المدح والذم بتناوله، وذلك عامّ في جميع المباحات، سواء علمت كذلك عقلاً أو شرعاً.

ومن اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الريف[٦] والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والأمصار على عهد النبيّ ﷺ حال الاختيار، دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب.

فإذا قيل: عادتهم مختلفة. قلنا: اعتبرنا العامّ الشائع، دون الشاذّ النادر.

---

(١) سورة النساء: ١٦٤.

(٢) سورة البقرة: ٣.

(٣) سورة المؤمنون: ٥١.

(٤) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٥) سورة المائدة: ٥.

(٦) الريف: الخصب والسعة في المأكل والمطعم، كتاب العين ٨: ٢٨٠ «ريف».

وقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[١] مبتدأ وخبر، وذلك يختصّ عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنّها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأمّا ذبائحهم وكلّ مائع يباشرونه بأيديهم فإنّه ينجس ولا يحلّ استعماله.

وتذكيتهم لا تصحّ، لأنّ من شرط صحّتها التسمية لقوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾[٢]، وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليه، وإذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبّد شرع موسى أو عيسى، أو اتّخذ عيسى أو عزيراً ابناً وكذّب محمّداً ﷺ وذلك غير الله، وقد حرمه الله بقوله: ﴿ وَمٰا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ ﴾[٣].

﴿ وَطَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ أي أنّه حلال لهم، سواء قبلوه أو لم يقبلوه. وقيل: حلال للمسلم بذله لهم، ولو كان محرّماً لما جاز للمسلم بذله إيّاهم[٤].

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴾[٥] الذكر المأمور به هو قول «بسم الله» وقيل: كلّ اسم يختص الله به أو صفة تختصه كقول: «بسم الرحمن» أو «باسم القديم» أو «باسم القادر لنفسه» او «باسم العالم لنفسه» وما جرى مجرى ذلك[٦]. فالأول مجمع على جوازه، والظاهر يقتضي جواز غيره، ولقوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مٰا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ ﴾[٧]. وهذا يقتضي مخالفة المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه، فأمّا ما لم يذكر عليه اسم الله سهواً أو نسياناً من المؤمنين فإنّه يجوز أكله على كلّ حال.

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) التبيان ٣: ٤٤٥.

(٥) سورة الأنعام: ١١٨.

(٦) التبيان ٤: ٢٥٢، مجمع البيان ٤: ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٧) سورة الاسراء: ١١٠.

والاسم إنّما يكون لمسمّى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده، والكفّار على مذهبنا لا يعرفون الله فكيف يصحّ منهم تسميته تعالى، فلا يجوز أكل ذبائح الكفّار لهذا.

ثمّ قال ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[١] أي لم لا تأكلوا. وبينهما فرق، لأنّ «لم لا تفعل» أعمّ؛ من حيث أنّه يكون لحال يرجع إليه وقد يكون لحال يرجع إلى غيره، فأمّا «مالك أن لاتفعل» فلحال يرجع إليه، والمعنى: أي شيء لكم في أن لا تأكلوا. وقيل: «ما منعكم ان تأكلوا» لأنّ «مالك أن لا تفعل» و«مالك لا تفعل» بمعنى. واختار الزجّاج الأوّل[٢].

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني ما ذكره في مواضع من قوله: «حرّمت عليكم الميتة» الآية وغيرها.

﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ معناه إلّا إذا خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرمه الله في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[٣].

واختلفوا في مقدار ما يسوغ تناوله حينئذ له: فعندنا لا يجوز أن يتناول إلّا ما يمسك الرمق، وفي الناس من قال: يجوز له أن يشبع منه إذا اضطرّ إليه، وأن يحمل معه منها حتّى يجد ما يأكل[٤].

قال الجبّائي[٥]: وفي الآية دلالة على أنّ ما يكره عليه من هذه الأجناس

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) معاني القرآن و إعرابه ٢: ١٧٧، التبيان ٤: ٢٥٤، مجمع البيان ٤: ٥٥٢.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) الموطّأ: ٣١٦، الاستذكار ١٥: ٣٥٢ ـ ٢٢٣٠٠/٣٥٣ ـ ٢٢٣٠٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٥٨، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٤٦، التبيان ٤: ٢٥٤، مجمع البيان ٤: ٥٥٢.

(٥) الجبائي، أثبتناها من «هـ» والمصدر.

يجوز أكله، لأنّ المكره يخاف على نفسه مثل المضطر[١].

فصل

وقال تعالى: ﴿ **قُلْ لاٰ أَجِدُ في مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَلاٰ عٰادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٢].

أمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهؤلاء الكفّار إنّه لا يجد فيما أوحى الله إليه شيئاً محرّماً إلّا هذه الثلاثة. وقيل: إنّه خصّ هذه الأشياء الثلاثة بذكر التحريم، مع أنّ غيرها محرم ممّا ذكره تعالى في المائدة، كالمنخنقة والموقوذة، لأنّ جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة وفي حكمها، فبيّن هناك على التفصيل، وهنا على الجملة.

وأجود من ذلك أن يقال: خصّ الله هذه الثلاثة تعظيماً لتحريمها وبيّن ما عداها في موضع آخر.

وقيل: إنّه تعالى خصّ هذه الأشياء بنص القرآن، وما عداه بوحي غير القرآن.

وقيل: إنّ ماعداه حُرّم فيما بعد بالمدينة، والسورة مكية[٣].

والدم المسفوح هو المصبوب، وإنّما خص المسفوح بالذكر لأنّ ما يختلط منه باللحم ممّا لا يمكن تخليصه منه لقلته معفو مباح.

وقال قوم: إنّما قال: «مسفوحاً» لأنّ الكبد يشبه الدم الجامد وإن لم يكن دماً وليس بحرام، فذكر المسفوح ليبيّن الحلال من الحرام. فأمّا الطحال فإنّه إذا ثُقب وطُرح في الماء فيسيل كلّه، لأنّه دم، وهو حرام[٤].

---

(١) عنه، التبيان ٤: ٢٥٤، مجمع البيان ٤: ٥٥٢.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) التبيان ٤: ٣٠٣، مجمع البيان ٤: ٥٨٣.

(٤) لم أعثر عليه.

وقوله: «أو لحم خنزير» فإنّه وإن خصّ لحمه بالذكر هنا، فإنّ جميع ما يكون منه من الشحم، والجلد، والشعر، محرّم.

«فإنّه رجس» يعني ما تقدَّم ذكره، ولذلك كنّى عنه بكناية المذكر. والرجس: كلّ مستقذر منفور عنه.

وقوله «أو فسقاً» عطف على قوله «أو لحم خنزير»، والمراد بالفسق ما أهلّ لغير الله به. وكان ابن عبّاس، وعائشة يتعلّقان بظاهر هذه الآية في إباحة لحوم الحمير[1].

ثمّ قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قيل فيه قولان، احدهما: غير طالب بأكله التلذذ، والثاني: غير قاصد لتحليل ما حرمه الله[2].

وروى أصحابنا أنّ المراد به الخارج على الإمام العادل وقطاع الطريق[3]؛ فإنّهم لا يترخّصون لذلك على حال.

«ولا عاد» أي لا يعتدّي، بتجاوز ذلك إلى ما حرّمه الله. والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع.

وقد استدلّ قوم بهذه الآية على إباحة ما عدا هذه الأشياء المذكورة. وهذا ليس بشيء، لأنّ هنا محرمات كثيرة غيرها، كالسباع، وكلّ ذي ناب، وكلّ ذي مخلب، وغير ذلك من البهائم والمسوخ مثل الفيلة، والقردة.

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٥٤١٨/١٧، الأُم ٤: ١٦٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨٧٢٩/٥٢٥، المحلّى ٨: ٥٠ مسألة ٩٩٧، المستدرك للحاكم ٣: ٣٢٨٩/٤٤، الاستذكار ١٦: ٢٤٥٧٣/٣٠٢، احكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٢، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٥٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٠٠٢/٣١٨.

(٢) التبيان ٤: ٣٠٤، وانظر: جامع البيان ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٢٥/٢٨٤ ـ ١٥٢٧، معاني القرآن و إعرابه للزجّاج ١: ١٩١، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٤٦، تفسير السمرقندي ١: ١١٤، تفسير السمعاني ١: ١٢٢، النكت والعيون ١: ٢٢٣.

(٣) الكافي ٦: ١/٢٦٥، معاني الأخبار: ١/٢١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٣٧٨/٢١٦.

ويمكن أن يستدلّ بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة، فإنّه داخل تحت التعدّي.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾[١] أخبر تعالى أنّه حرّم على اليهود في أيام موسى كلّ ذي ظفر. قال ابن عبّاس: انه كلّ ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل، والنعام، والبط، والأوز[٢].

وأخبر تعالى أيضاً أنّه كان حرّم عليهم شحوم البقر والغنم ممّا في أجوافهما، واستثنى من ذلك بقوله: ﴿ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾، فإنّه لم يحرّمه. واستثنى أيضاً ما على الحوايا من الشحم فإنّه لم يحرّمه. واستثنى أيضاً من جملة ما حرّم ما اختلط بعظم، وهو شحم الجنب والالية لأنّه على العُصعُص[٣].

وهذه الأشياء وإن كانت محرّمة في شرع موسى، فقد نسخ الله تحريمها، وأباحها على لسان محمّد ﷺ.

ثمّ قال: ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ﴾ معناه أنّا حرّمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم.

فإن قيل: كيف يكون التكليف عقاباً وهو تابع للمصلحة، ومع ذلك فهو تعريض للثواب؟

قلنا: إنّما سمّاه عقوبة لأنّ عظيم ما أتوه من المعاصي اقتضى تحريم ذلك

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٢) جامع البيان ٨: ٨٨، تفسير ابن أبي حاتم ٥: ٨٠٣٣/١٤١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٩، النكت والعيون ٢: ١٨٣، التبيان ٤: ٣٠٥، مجمع البيان ٤: ٥٨٤.

(٣) العصعص: أصل الذنَب. كتاب العين ١: ٧٣، «عص».

فيه عقوبة، وتغيير المصلحة، وحصول اللطف، ولولا عظم جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك.

﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ يعني فيما أخبر به من أنّ ذلك عقوبة لاوائلهم، ومصلحة لمن بعدهم إلى وقت النسخ.

والصحيح أنّ تحريم ذلك لمّا كان مصلحة عند هذا الإقدام منهم، جاز أن نقول: حرّم عليهم بظلمهم، لما روي: **أنّ العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**[١].

باب الأطعمة المحظورة

قال الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾[٢] الآية. بيّن تعالى في هذه الآية ما استثناه في قوله: ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾[٣] فهذا ممّاتلاه علينا، فقال سبحانه مخاطباً للمكلّفين: «حرّمت عليكم الميتة» وهي كلّما فارقته الحياة من دوابّ البر وطيره بغير تذكية. واستثنى النبيّ ﷺ منها السمك والجراد، فقال: **ميتتان مباحتان**[٤].

ثمّ قال تعالى: «والدم» أي حرّم عليكم الدم، وقيل: إنّهم كانوا يجعلون الدم في المباعر[٥] ويشوونها ويأكلونها، فأعلم الله أنّ الدم المسفوح ـ أي المصبوب ـ

---

(١) مسند أحمد ٦: ٢١٩٣٢/٣٨١، سنن ابن ماجة ٥: ٤٠٢٢/٤٩٢، المعجم الكبير ١: ١٤٢٥/٣٦٨، المستدرك للحاكم ٤: ٦٠٩٢/٦٠٨، الأمالي للطوسي: ١١٦٢/٥٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) مسند أحمد ٢: ٥٦٩٠/٢٣٠، سنن ابن ماجة ٥: ٣٣١٤/٤١، سنن الدار قطني ٤: ٤٦٨٧/١٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٣٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٠٢٥٥/٤٠٠، التبيان ٣: ٤٢٩، مجمع البيان ٣: ٢٤٣.

(٥) المباعر: جمع مبعر، والمبعر: حيث يكون البعر من الإبل والشاء. كتاب العين ٢: ١٣٢. «بعر».

حرام، فأمّا اللحم المتلطّخ بالدم وما يرى أنّه منه مثل الكبد فهو مباح[١]. وأمّا الطحال فهو الدم المسفوح على ما ذكرناه. وإنّما شرطنا في الدم الحرام ما كان مسفوحاً لأنّه تعالى بيّن ذلك في الآية الأخرى، فقال تعالى: ﴿ **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** ﴾[٢].

ثمّ قال: «ولحم الخنزير» أي حرّم عليكم لحم الخنزير، أهليه وبرّيه. فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص، ولحم الخنزير مخصوص ظاهره، مع أنّ كلّما كان من الخنزير حرام كلحمه، من الشحم، والجلد وغير ذلك، فالمراد به العموم.

وقوله تعالى: «وما أهلّ لغير الله به» أي وحرّم عليكم ما أهلّ لغير الله به، أي ما ذبح للأصنام والأوثان ممّا تقرّب به من الذبح لغير الله، أو رفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام.

وكل ما حرّم أكله ممّا عددناه يحرم بيعه، وملكه، والتصرف فيه.

والخنزير يقع على الذكر والأنثى.

وفي الآية دلالة على أنّ ذبائح كلّ من لم يذكر اسم الله حرام، سواء كان كافراً أو من دان بالتجسيم والصورة، أو قال بالجبر والتشبيه، أو خالف الحقّ، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته.

وقد قدّمنا أنّ التسمية على الذبيحة واجبة، فإن تركها ناسياً لم يكن به بأس.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَالْمُنْخَنِقَةُ** ﴾ قال السدّي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٨٦، الكشّاف ١: ٦٣٨، التبيان ٣: ٤٢٩، مجمع البيان ٣: ٢٤٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

شجرة فتختنق وتموت[1]. وقال الضحّاك: هي التي تختنق فتموت[2]. وقال قتادة: هي التي تموت في خناقها[3]. وقال: كان أهل الجاهلية يخنقونها ثمّ يأكلونها[4].

والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك، سواء كان بشيء من قبلها أو من قبل غيرها، لأنّه تعالى وصفها بالمنخنقة، ولو كان الأمر على ما ذكره قتادة فقط لقال والمخنوقة.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ يعني التي تضرب حتّى تموت.

﴿ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ التي تقع من جبل أو تقع في بئر فتموت، فإن وقعت في شيء من ذلك ويعلم أنّها لم تمت بعد، ولم يقدر على موضع ذكاته، جاز أن تطعن وتضرب بالسكين في غير المذبح حتّى تبرد ثمّ تؤكل.

﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ وهي التي تَنْطَح أو تُنْطَح.

فإن قيل: كيف تكون بمعنى المنطوحة وقد ثبتت فيها الهاء، وفعيل إذا كان بمعنى مفعول لا تثبت فيه الهاء، مثل «عين كحيل» و«كفّ خضيب».

قلنا: اختلف في ذلك، فقال البصريون أثبت في «النطيحة» الهاء؛ لأنّها جعلت كالاسم مثل الطويلة، فوجه التأويل: النطيحة إلى معنى الناطحة، ويكون المعنى حرّمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها. وقال بعض الكوفيين: إنّما تحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول إذا كان مع الموصوف، فأمّا إذا كان منفرداً فلابدّ من إثبات الهاء، فيقال: «رأيت قتيلة»[5].

---

(١) جامع البيان ٦: ٨٢، التبيان ٣: ٤٣٠، مجمع البيان ٣: ٢٤٣.

(٢) جامع البيان ٦: ٨٢، النكت والعيون ٢: ١١، التبيان ٣: ٤٣٠، مجمع البيان ٣: ٢٤٣.

(٣) جامع البيان ٦: ٨٢، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٢: ٦٧٥/٦، المحلّى ٨: ٩٥ مسألة ١٠٦٧، التبيان ٣: ٤٣٠، مجمع البيان ٣: ٢٤٣.

(٤) جامع البيان ٦: ٨٣، التبيان ٣: ٤٣٠.

(٥) انظر: جامع البيان ٦: ٨٥، التبيان ٣: ٤٣١.

والقول بأنّ النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسّرين[١]؛ لأنّهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتتا.

وقوله: ﴿ **وَمٰا أَكَلَ السَّبُعُ** ﴾ أي وحرّم عليكم ما أكل السبع، بمعنى ما قتله السبع. قاله ابن عبّاس[٢]، وهو فريسة السبع.

﴿ **إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ أي إلّا ما أدركتم ذكاته فذكّيتموها من هذه الأشياء التي وصفها، وموضع «ما» نصب بالاستثناء.

واختلفوا في الاستثناء إلى ماذا يرجع: فقال قوم يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من قوله: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمٰا أَكَلَ السَّبُعُ** ﴾ إلّا ما لا يقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم، وهو الأقوى، وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عبّاس، قال: وهو أن تدركه يتحرك رجله أو ذنبه أو تطرف عينه، وهو المروي عنهما عليهما السلام[٣].

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لا من المحرّمات، لأنّ الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير. قالوا: والمعنى حرّمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر، إلّا ما ذكّيتم ممّا أحله الله لكم[٤] بالتذكية، فإنّه حلال لكم[٥].

وسئل ما لك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتّى يخرج أمعاؤها، فقال: لا أرى

---

(١) جامع البيان ٦: ٨٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٨٤، التبيان ٣: ٤٣١.

(٢) جامع البيان ٦: ٨٦، التبيان ٣: ٤٣١.

(٣) جامع البيان ٦: ٨٧ ـ ٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٨٤، الاستذكار ١٥: ٢١٦٨٣/٢٢٨ ـ ٢١٦٨٤، التبيان ٣: ٤٣١، مجمع البيان ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الكافي ٦: ٣/٢٣٢ و٤، تهذيب الاحكام ٩: ٢٤١/٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١٧١/٣٢٧، تفسير العياشي ١: ١٦/٣٢٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٩٨٨٦/٢٢ و٢٣ و٢٩٨٨٨/٢٤ ـ ٢٩٨٩٢.

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: له.

(٥) جامع البيان ٦: ٨٨ ـ ٨٩، التبيان ٣: ٤٣٢.

أن تذكّى ولا تؤكل، أيّ شيء يذكّى منها[١].

وقال كثير من الفقهاء: إنّه يراعى أن يلحق وفيه حياة مستقرّة فيذكّى، فيجوز أن يؤكل، فأمّا ما يعلم أنّه لا حياة فيه مستقرة، فلا يجوز بحال.

فصل

فإن قيل: ما وجه تكرير قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ** ﴾ وجميع ما عدد تحريمه في هذه الآية يعمّه قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ وان اختلفت أسباب موته من خنق أو تردّ أو نطح أو إهلال لغير الله أو أكيل سبع، وإنّما يكون كذلك ـ يعني على قول من يقول إنّها وإن كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرة ـ فلا يجوز أكلها.

قلنا: الفائدة في ذلك أنّ الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدّون الميّت إلّا ما مات حتف أنفه، من دون شيء من هذه الأسباب، فأعلمهم الله تعالى أنّ حكم الجميع واحد، وأنّ وجه الاستباحة هي التذكية الشرعيّة.

وقال السدّي: إنّ ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميتاً، إنّما يعدّون الميّت الذي يموت من الوجع[٢].

فإن قيل: قد جاء في البقرة ﴿ **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾[٣] وفي المائدة، وفي الأنعام، وفي النحل ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾[٤] فما وجه ذلك؟

قلنا: الأصل ما جاء في سورة البقرة، لأنّ الباء التي يتعدّى بها الفعل بمنزلة جزء

---

(١) جامع البيان ٦: ٨٨ ـ ٨٩، التبيان ٣: ٤٣٢.

(٢) جامع البيان ٦: ٩٠، التبيان ٣: ٤٣٢، مجمع البيان ٣: ٢٤٤.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة: ٣، سورة النحل: ١١٥.

منه، تقول: ذهبت بزيد وأذهبته، وما يتعدّى إليه الفعل باللام لا تتنزل منه اللام منزلة الجزء منه، فالباء أحقّ بالتقديم، لأنّ معنى «أهل به لغير الله» ذبح لغير الله، أي سمّي عليه بعض الآلهة، أو[١] لم يكن الذابح ممّن يعرف الله فيسمّيه.

فالأصل ما هو في البقرة، ثمّ لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر إلّا إذا كان ما عدا الأصل، فتقديم المستنكر أولى. ألا ترى أنّهم يقدمون المفعول إذا كانوا ببيانه أعنى فيقولون «ضرب عمراً زيد». فلهذا بدىء في البقرة بالأصل[٢] ثمّ قدّم في المواضع الثلاثة الاسم، وهو ذكر المستنكر في غير الله.

والتذكية هي فري الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة ولا يكون بحكم الميت، والذكاة في اللغة تمام الشيء[٣]. فالمعنى على هذا في قوله تعالى: «إلّا ما ذكّيتم» أي ما أدركتم ذبحه على التمام.

فصل

ثمّ قال: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾[٤] فالنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان، واحدها نصاب، ويجوز أن يكون واحداً والجمع أنصاب.

والفرق بين هذا وبين ما أهلّ به لغير الله أنّ المراد ما تصدّق به تقرّباً إلى الأنصاب، والمراد بالأول ما ذبحه كافر أو من سمّى غير الله عند ذبحه على ما ذكرناه، لأيّ شيء ذبحه من بيع أو إضافة أو تصدّق.

وقال ابن جريج: النصب ليست أصناماً، وإنّما كانت حجارة تنصب، إذا ذبحوا

---

(١) في «أ»: إن، بدل: أو.

(٢) بالأصل، لم ترد في «أ».

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ٨٧، وعنه: تهذيب اللغة ١٠: ٣٣٨.

(٤) سورة المائدة: ٣.

لآلهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضحوا الدم على ما أقبل من البيت، فقال المسلمون: عظّمت الجاهلية البيت بالدم فنحن أحقّ أن نعظمه، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا** ﴾[١] الآية[٢].

وقوله: ﴿ **وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾[٣] أي وحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام، وهي سهام كانت الجاهلية يطلبون قسم الأرزاق بها، ويتفألون بها في أسفارهم وابتداءات أمورهم، وبه قال ابن عبّاس[٤].

وقال مجاهد: هي سهام العرب وكعاب فارس والروم[٥].

والأنصاب: الأصنام، وإنّما قيل لها ذلك لأنّها كانت تنصب للعبادة لها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ** ﴾[٦].

والميسر: القمار، وعن أبي جعفر عليه السلام: **يدخل فيه الشطرنج والنرد حتّى اللعب بالجوز**[٧].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **الشطرنج ميسر العجم**[٨].

والأزلام، القداح، وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار.

---

(١) سورة الحجّ: ٣٧.

(٢) جامع البيان ٦: ٩٠، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ١٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٩١، التبيان ٣: ٤٣٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) التبيان ٣: ٤٣٤.

(٥) جامع البيان ٦: ٩٣، التبيان ٣: ٤٣٤.

(٦) سورة المائدة: ٩٠.

(٧) التبيان ٤: ١٦، مجمع البيان ٣: ٣٧٠، وانظر: الكافي ٥: ٢/١٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨٧/١٦٠، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٧٥/٣٧١، تفسير القمي ١: ١٨٨، تفسير العياشي ١: ١٨٧/٣٦٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢٥٧/١٦٥ و١٧: ٢٢٦٥٧/٢٣١ و٢٢٦٥٩.

(٨) النهاية لابن الأثير ٥: ٢٩٦.

قال الأصمعي: كان الجزور يقسّمونه على ثمانية وعشرين جزءاً[١]. وذكرت أسماؤها مفصّلة، وهي عشرة، منها ذوات الحظوظ سبعة.

ثمّ قال: ﴿ **رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ** ﴾ فوصفها بذلك يدلّ على تحريمها.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ الطَّعٰامِ كٰانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرٰائِيلَ إِلاّٰ مٰا حَرَّمَ إِسْرٰائِيلُ عَلىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرٰاةُ** ﴾[٢]، فقد كان سبب نزول هذه الآية أنّ اليهود أنكروا تحليل النبيّ صلى الله عليه وآله لحوم الإبل، فبيّن الله أنّها كانت محلّلة لإبراهيم وولده، إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه وهو يعقوب، نذر إن برأ من عرق النساء أن يحرّم أحب الطعام والشراب إليه وهي لحوم الإبل وألبانها، فلما برأ وفى بنذره. فحاجّهم النبيّ عليه السلام بالتوراة، فلم يجسروا أن يحضروها، لعلمهم بصدق محمّد عليه السلام[٣].

فإن قيل: كيف يجوز للإنسان أن يحرّم شيئاً وهو لا يعلم ماله فيه المصلحة ممّا له فيه المفسدة.

قلنا: يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه، وكان الله أذن لإسرائيل في هذا النذر، ولذلك نذر، فأمّا غير الأنبياء والأوصياء فلا يجوز لهم مثل ذلك.

باب الأشربة المباحة والمحظورة

قال الله تعالى: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾[٤] قال أكثر

---

(١) عنه، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ١٢٣، التبيان ٤: ١٦.

(٢) سورة آل عمران: ٩٣.

(٣) جامع البيان ٤: ٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤، أسباب النزول للواحدي: ٦٩، التبيان ٢: ٥٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

المفسّرين: الخمر عصير العنب النئ[١] إذا اشتدّ. وقال جمهور أهل المدينة: كلّما أسكر كثيره فهو خمر، وهو الظاهر في رواياتنا[٢].

واشتقاقه في اللغة من قولهم «خمرت الشيء» أي سترته، لأنّها تغطّي على العقل[٣].

وكلّ مسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثيره، لاشتراكهما في المعنى، وإن يجري عليهما أجمع جميع أحكام الخمر.

وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ فيهِمٰا إِثْمٌ كَبيرٌ وَمَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ** ﴾ فالمنافع التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أثمانها، وربح تجارتها، وما فيها من اللذة بتناولها، أي فلاتغترّوا بالمنافع التي فيها، فضررها أكبر منها.

قال الحسن، وغيره: هذه الآية تدلّ على تحريم الخمر، لأنّه تعالى ذكر أن فيها إثماً وقد حرم الله الإثم في قوله: ﴿ **قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَمٰا بَطَنَ وَالْإِثْمَ** ﴾[٤]، على أنّه تعالى قد وصفها بأنّ فيها إثماً كبيراً، والإثم الكبير محرم بلاخلاف[٥].

وقال قوم: المعنى إنّ الإثم بشرب هذه، والقمار بهذا أكبر وأعظم، لأنّهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً[٦].

---

(١) النئ: هو الذي لم ينضج. وقال الأزهري: وأنشد الأصمعي:

اذا ما شئت باكر في غلام بِزِقّ فيه نئ أو نضيج

قال: أراد بالنّئ: خمراً لم تمسها النار وبالنضيج: المطبوخ. كتاب العين ٨: ٣٩٢ «نيأ»، تهذيب اللغة ١٥: ٥٤١، «ناء».

(٢) التبيان ٢: ٢١٢.

(٣) الصحاح ٢: ٦٤٩.

(٤) سورة الأعراف: ٣٣.

(٥) التبيان ٢: ٢١٣.

(٦) جامع البيان ٢: ٤٣٣، التبيان ٢: ٢١٣.

قال قتادة: وإنّما يدلّ على تحريمها الآية التي في المائدة من قوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[١][٢]، أخبر الله تعالى أنّ هذه الأشياء رجس من عمل الشيطان، ثمّ أمر باجتنابها بأن قال: «فاجتنبوه» أي كونوا على جانب منها، أي في ناحية.

ففي الآية دلالة على تحريم الخمر، وعلى تحريم هذه الأشياء من أربعة أوجه:

أحدها: أنّه وصفها بأنّها رجس، والرجس والنجس بلا خلاف محرّم.

الثاني: نسبها إلى عمل الشيطان، وذلك لا يكون إلّا محرماً.

الثالث: إنّه تعالى أمرنا باجتنابه، والأمر يقتضي الايجاب شرعاً.

الرابع: إنّه جعل الفوز والفلاح في اجتنابه.

والهاء في قوله: «فاجتنبوه» راجعة إلى عمل الشيطان.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[٣]. قيل: إنّ هل هاهنا مع ما بعدها بمنزلة الأمر أي انتهوا.

وسبب نزول هذه الآية أنّ سعد بن أبي وقاص لاحى رجلاً من الأنصار وقد كانا شربا الخمر، فضربه بلحي جمل[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٣٦، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٧٣، التبيان ٢: ٢١٣.

(٣) سورة المائدة: ٩١.

(٤) جامع البيان ٧: ٤٢، أسباب النزول للواحدي: ١٢٧، تفسير السمعاني ١: ٤٥٩، النكت والعيون ٢: ٦٤، التبيان ٤: ١٨، مجمع البيان ٣: ٣٧٠.

وقيل: إنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ ﴾[١] قال رجل: اللّهمّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية[٢].

معناه: الشيطان إنّما يريد إيقاع العداوة والبغضاء بينهم بالإغراء[٣] المزيّن لهم ذلك، حتّى إذا سكروا زالت عقولهم، وأقدموا من المكاره والقبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم.

وقال قتادة: كان الرجل يقامر في ماله وأهله، فيقمر ويبقى سليباً حزيناً، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء[٤].

وقوله: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ ﴾ أي يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلآئه، لما في ذلك من الدعاء إلى الصلاح، واستقامة الحال في الدين والدنيا.

وقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ صيغته الاستفهام ومعناه النهي، وإنّما جاز ذلك لأنّه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نُهي عنه، فإذا قيل له أتفعله بعد ما قد ظهر من أمره، صار في محل من عقد عليه بإقراره.

فإن قيل: ما الفرق بين «انتهوا عن شرب الخمر» وبين «لا تشربوا الخمر»؟

قلنا: الفرق بينهما أنّه إذا قال «انتهوا» دلّ ذلك على أنّه مريد لأمر ينافي شرب الخمر، وصيغة النهي تدل على كراهة الشرب، لأنّه قد ينصرف عن الشرب إلى أحد أشياء مباحة، وليس كذلك المأمور به، لأنّه لا ينصرف عنه إلّا إلى محظور، والمنهي عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) جامع البيان ٧: ٤١، مسند أحمد ١: ٣٨٠/٨٦، سنن الترمذي: ٣٠٥٠/٨١١، أسباب النزول للواحدي: ١٢٧، تفسير السمعاني ١: ٤٥٨، النكت والعيون ٢: ٦٤، التبيان ٤: ١٨.

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: بالاغواء.

(٤) جامع البيان ٧: ٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٨٣، التبيان ٤: ١٨.

ثمّ قال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[١] لمّا أمر سبحانه باجتناب الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، أمر بطاعته في ذلك، وفي غيره من أوامره، ثمّ أمر بالحذر وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر، والخوف هو توقع الضرر الذي لا يؤمن كونه.

«فإن تولّيتم» الوعيد «فاعلموا» أنّكم قد استحققتم العذاب لتولّيكم عمّا أدّى رسولنا من البلاغ المبين.

والخمر محرّمة على لسان كلّ نبيّ، وفي كلّ كتاب نزل، وأنّ تحريمها لم يكن متجدّداً، فإذا انقلبت الخمر خلّاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلَّت.

ثمّ قال: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ﴾[٢]. قال ابن عبّاس: إنّه لمّا نزل تحريم الخمر قالت الصحابة: كيف بمن مات من إخواننا وهو يشربها؟ فأنزل الله الآية، وبيّن أنّه ليس عليهم في ذلك شيء إذا لم يكونوا عالمين بتحريمها وقد كانوا مؤمنين عاملين للصالحات، ثمّ يتقون المعاصي وجميع ما حرّم الله عليهم[٣].

والصحيح، أنّ معناه ليس على المؤمنين إثم ولا حرج في أكل طيّبات الدنيا إذا أكلوها من الحلال، ودلّ على هذا المعنى بقوله: «إذا ما اتقوا وآمنوا». وتكرار الاتّقاء إنّما حَسُنَ لأنّ الأوّل المراد به اتّقاء المعاصي، والثاني الاستمرار على الإتّقاء، والثالث اتّقاء مظالم العباد.

---

(١) سورة المائدة: ٩٢.

(٢) سورة المائدة: ٩٣.

(٣) جامع البيان ٧: ٤٦ ـ ٤٧، مسند أحمد ١: ٢٠٨٩/٣٨٨، سنن الترمذي: ٣٠٥٣/٨١١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٨٣، المستدرك للحاكم ٥: ٧٣٠٧/١٩٨، التبيان ٤: ٢٠، مجمع البيان ٣: ٣٧٢.

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[1] فانّ قوماً ممّن لايُؤبه بهم استدلّوا بهذه الآية على تحليل النبيذ، بأن قالوا: امتن الله علينا وعدَّده من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التي نتّخذ منها السكر، والرزق الحسن، وهو سبحانه وتعالى لا يمتنّ بما هو محرّم[2].

وهذا لا دلالة لهم فيه لأمور:

أحدها: أنّ المفسّرين على خلاف هذا، ولم يقل أحد منهم هو ما حرم من الشراب، وإنّما ذكروا في معناه: تتخذون منه ما حل طعمه من شراب أو غيره.

الثاني: أنّه لو أراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله: « ورزقاً حسناً » معنى؛ لأنّ ما أحلّه وأباحه فهو أيضاً رزق حسن.

فإن قيل: فلم فرّق بين الرزق الحسن وبينه، والكلّ شيء واحد؟

قلنا: الوجه فيه أنّه تعالى خلق هذه الثمار لتنتفعوا بها، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرّم عليكم، وتركتم ما هو رزق حسن.

وأمّا وجه المنّة فبالأمرين معاً ثابتة، لأنّ ما أباحه وأحلّه فالمنّة به ظاهرة ليعجّل الانتفاع به، وما حرّمه فوجه النعمة فيه أنّه إذا حرّم علينا وأوجب الامتناع ضمن في مقابلته الثواب الذي هو أعظم النعمة، (فهو نعمة على كلّ حال.

---

(١) سورة النحل: ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) جامع البيان ١٤: ١٦٤ ـ ١٦٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٤٠، تفسير السمعاني ٢: ٤٤٢، النكت والعيون ٣: ١٩٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٤، التبيان ٦: ٤٠١.

ويؤكد ذلك قوله: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾[١] وقوله: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[٢])[٣] ونحوه قولنا: إنّ خلق نار جهنم نعمة من الله على عباده.

الثالث: إنّ السكر إذا كان مشتركاً بين السكر والطعم، وجب أن يتوقّف فيه، ولا يحمل على أحدهما إلّا بدليل، وما ذكرناه مجمع على أنّه مراد، وما ذكروه ليس عليه دليل.

والسكر في اللغة على أربعة أقسام، أحدها: ما أسكر. والثاني: ما طعم من الطعام، كما قال الشاعر:

جعلت عيب الأكرمين سكرا

أي طعماً. الثالث: المصدر من قولك سكر سكراً، وأصله انسداد المجاري بما يلقى فيها، ومنه السكر، وهو القسم الرابع[٤].

على أنّه كان يقتضي أن يكون كلّ ما أسكر منه يكون حلالاً، وذلك خلاف الإجماع، لأنّهم يقولون: القدر الذي لا يسكر هو المباح، وكان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحاً، وذلك لا يقوله أحد من المسلمين. ويلزم أن يكون النقيع حلالاً، وذلك خلاف الإجماع.

باب بيان تحريم الخمر

حدَّث علي بن يقطين قال: سأل المهدي الخليفة أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، أهي محرّمة في كتاب الله تعالى، فإن الناس إنّما يعرفون النهي عنها، ولا يعرفون

---

(١) سورة البلد: ١٠.

(٢) سورة الشمس: ٨.

(٣) في «أ» بدل ما بين القوسين: وأقواها.

(٤) جامع البيان ١٤: ١٦٥، مجاز القرآن ١: ٣٦٣، التبيان ٦: ٤٠١، مجمع البيان ٦: ٥٧١.

التحريم لها. فقال له أبوالحسن: بل هي محرّمة في كتاب الله تعالى. فقال له: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَمٰا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾[١]، فأمّا قوله: «ما ظهر منها» فإنّه يعني بذلك الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية، وأمّا قوله: «وما بطن» فإنّه يعني به ما نكح من الآباء، فإنّ الناس كانوا من قبل أن يبعث الله النبيّ ﷺ إذا كان للرجل زوجة ومات عنها، تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه، فحرّم الله ذلك، وأمّا قوله: «والإثم» فإنّه يعني به الخمرة بعينها، وقد قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهِمٰا إِثْمٌ كَبيرٌ وَمَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَإِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا ﴾[٢].[٣] فإنّما عنى بالإثم حراماً عظيماً، وقد سمّاها الله تعالى أخبث الأسماء: رجساً.

ثمّ قال عليه السلام: إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهِمٰا إِثْمٌ كَبيرٌ وَمَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَإِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا ﴾، فلمّا نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر، وعلموا أنّ الإثم ممّا يجب[٤] اجتنابه، ثمّ نزلت آية أخرى وهي قوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصٰابُ وَالْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥]، فكانت هذه الآية أشدّ من الأولى وأغلظ في التحريم ثمّ ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشدّ، وهي قوله: ﴿ إِنَّمٰا يُريدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدٰاوَةَ وَالْبَغْضٰاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلاٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[٦]، فأمر باجتنابها، وفسّر عللها التي لها، ومن أجلها حرّمها.

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) الكافي ٦: ١/٤٠٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٩٦٢/٤١٤.

(٤) في المصدر: ينبغي، بدل: يجب.

(٥) سورة المائدة: ٩٠.

(٦) سورة المائدة: ٩١.

ثمّ بين الله عز وجلّ تحريمها، وكشفه في الآية الرابعة، مع ما دلّ عليه في هذه الآي المتقدّمة بقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَمٰا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾، وقال في الآية الأولى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فخبّر أنّ الإثم في الخمر وغيرها وأنّه حرام، وذلك أنّ الله تعالى إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء، حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها، ويسكنوا إلى أمر الله ونهيه فيها، وذلك من فعل الله تعالى، ووجه التدبير والصواب لهم، ليكونوا أقرب إلى الأخذ بها، وأقل لنفارهم منها. (فقال المهدي: هذه والله فتوى هاشمية[1])[2].

فصل

وروي أنّه شرب قدامة بن مظعون الخمر في عهد عمر، فأراد أن يحدّه، فقال له قدامة: إنّه لا يجب عليّ الحد؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ جُنٰاحٌ فِيمٰا طَعِمُوا إِذٰا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ﴾[3] فدرأ عنه الحد، فبلغ ذلك أميرالمؤمنين عليه السلام فأتى المسجد وفيه عمر فقال له: لم تركت إقامة الحدّ على قُدامة في شربه الخمر؟ فقال: تلا عليّ آية وتلاها عمر. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا مَنْ سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إنّ الذين آمنوا لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة، فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة[4].

والآية إنّما أنزلت في القوم الذين حرّموا على نفوسهم اللحوم، وسلكوا طريق

---

(١) الكافي ٦: ٢/٤٠٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٩٥٩/٣٠١.

(٢) ما بين القوسين ورد في المصدر ذيل الرواية المتقدّمة.

(٣) سورة المائدة: ٩٣.

(٤) الارشاد ١: ٢٠٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٦٠٢/٢٢٠.

الترهب، كعثمان بن مظعون وغيره، فبيّن الله لهم أنّه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات، أي ليس عليهم إثم وحرج فيما طعموا من الحلال. وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب[١].

وقوله: ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ أي اتقوا شربها بعد التحريم ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا ﴾ أي داموا على الاتّقاء. فالاتّقاء الأوّل من الشرب، والاتّقاء الثاني هو الدوام عليه،و الاتّقاء الثالث اتّقاء جميع المعاصي وضمّ الاحسان إليه.

وقال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثٰاقَهُ الَّذي وٰاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنٰا وَأَطَعْنٰا ﴾[٢]. قال أبو جعفر عليه السلام: **الميثاق هو ما بيّن لهم في حجّة الوداع من تحريم كلّ مسكر، وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه، ونصب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للخلق كافة**[٣].

وتحريم الفقاع لا يعلّل بالسكر، وإنّما تحريمه مثل تحريم لحم الخنزير والدم.

فصل

وقد أباح الله تعالى الماء الذي هو أذلّ موجود وأعزّ مفقود، وقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنٰا مِنَ الْمٰاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[٤] وقال: ﴿ هُوَ الَّذي أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرٰابٌ ﴾[٥] أخبر تعالى أنّه الذي ينزل من السماء ماءً، يعني غيثاً ومطراً لمنافع خلقه، فينبت بذلك الماء هذه الأشياء التي عدّدها.

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذي مِنَ الْجِبٰالِ بُيُوتًا ﴾ إلى أن قال: ﴿ يَخْرُجُ

---

(١) مجمع البيان ٣: ٣٧٢.

(٢) سورة المائدة: ٧.

(٣) التبيان ٣: ٤٦٠، مجمع البيان ٣: ٢٦٠.

(٤) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٥) سورة النحل: ١٠.

مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ﴾[١] من أصفر، وأبيض، وأحمر، مع أنّها تأكل الحامض والمرّ، فيجعله الله عسلاً حلواً لذيذاً فيه شفاء للناس.

وأكثر المفسّرين على أنّ الهاء راجعة إلى العسل، وهو الشراب الذي ذكر أنّ فيه شفاءً من كثير من الأمراض. وإنّما قال: «من بطونها» وهو خارج من فيها لأنّ العسل يخلقه الله في بطن النحل، ثمّ يخرجه إلى فيه، ثمّ يخرجه من فيه، ولو قال: من فيها، لظن أنّها تُلقيه من فيها وليس بخارج من البطن.

وقال الرضي في كتاب مجاز القرآن: إنّ العسل عند المحققين من العلماء غير خارج من بطون النحل، وإنّما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه، من أوراق الأشجار وأصناف النبات، لأنّه يسقط كسقوط الندى في أماكن مخصوصة، وعلى أوصاف معلومة، والنحل ملهمة بتتبّع تلك المساقط وتعهّد تلك المواضع، فتنقل العسل بأفواهها إلى المواضع المعدّة لها، قال تعالى: «يخرج من بطونها» والمراد من جهة بطونها، وجهة بطونها أفواهها، وهذا من غوامض البيان وشرائف الكلام[٢].

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: **اشربوا ماء السماء فإنّه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾**[٣][٤].

وجاءه رجل فشكى إليه وجع البطن، فقال عليه السلام: **ألك زوجة؟** قال: نعم. قال: **استوهب منها درهماً من صداقها، بطيبة نفسها من مالها، واشتر به عسلاً، واسكب عليه من ماء السماء، ثمّ اشربه.** ففعل الرجل فبرء، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال: **سمعت الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾**[٥] وقال:

---

(١) سورة النحل: ٦٨.
(٢) تلخيص البيان في مجازات القرآن: ١٠٢.
(٣) سورة الأنفال: ١١.
(٤) الكافي ٦: ٢/٣٨٧، الخصال: ١٠/٦٣٦، تحف العقول: ١٢٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٠٧٧/٣٠.
(٥) سورة النساء: ٤.

﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهٰا شَرٰابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوٰانُهُ فيهِ شِفٰاءٌ لِلنّٰاسِ ﴾[١] وقال: ﴿ وَنَزَّلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً مُبٰارَكًا ﴾[٢]، فاذا اجتمعت البركة، والشفاء، والهنيء والمريء، رجوت فيه لك الشفاء[٣].

باب الزيادات

قال الشافعي: إنفَحة الميتة نجسة لا يحلّ الانتفاع بها، وعندنا وعند أبي حنيفة هي طاهرة، وبذلك نصوص عن أئمّة الهدى عليهم السلام[٤]، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمّٰا فِي الْأَرْضِ حَلاٰلاً طَيِّبًا ﴾[٥] وهذا عامّ إلّا ما أخرجه الدليل، ولا دليل على تحريم الإنفَحة من الميتة ولا نجاستها من كتاب وسنّة ولا إجماع.

ويؤكّد ذلك ما ذكره أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ـ في كتابه المشهور ـ عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت في مسجد الرسول عليه السلام إذ دخل رجل وقال لي: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل الكوفة. قال: تعرف محمّد الباقر عليه السلام؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه؟ قال: هيّأت أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته، [قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحقّ والباطل؟ قال: نعم،][٦] قلت: ما حاجتك إليه ان كنت تعرف ما بين الحقّ والباطل. قال: أنتم قوم لا تطاقون. فما انقطع كلامه حتّى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان

---

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) سورة ق: ٩.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٥/٢٤٤.

(٤) الأُم ٦: ٢٦٥، المبسوط للسرخسي ٢٤: ٣٤، تحفة الفقهاء: ٢٩، الكافي في الفقه: ٣٢١، النهاية: ٥٨٥، الكافي ٦: ١/٢٥٦ و٢/٢٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢١٧/٣٤٧، الخصال ١٩/٤٣٤، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٣/٧٦ و٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩ (باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة ...).

(٥) سورة البقرة: ١٦٨.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

وغيرهم، يسألونه عن مناسك الحجّ، فقال للرجل: **من أنت؟** فقال: أنا قتادة بن دعامة البصري. قال: **أنت فقيه البصرة؟** قال: نعم، أخبرني عن الجبن. فتبسّم أبو جعفر عليه السلام وقال: **رجعت مسائلك إلى هذا**. فقال: ضلّت عنّي. فقال عليه السلام: **لا بأس به**. فقال: ربّما جُعلت فيه إنفحة الميتة. قال: **ليس بها بأس، إنّ الإنفَحة ليس لها عروق، وليس فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم، وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة**. قال: لا، ولا آمر بأكلها. فقال عليه السلام: **ولم؟** فقال: لأنّها من الميتة، قال له: **فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟** قال: نعم. قال: **فما حرّم عليك البيضة وأحلّ لك الدجاجة، كذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين، ولا تسأل عنه**[1].

مسألة

قوله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ**﴾[2] أي كلّ المطعومات أو كلّ أنواع الطعام، والحلّ مصدر حلّ الشيء، كما يقال: عز الرجل عزاً، وذلّت الدابّة ذلاً، ولذلك استوى في الوصف به المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، قال تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[3].

والمعنى كلّ المطاعم لم يزل حلالاً لهم من قبل إنزال التوراة، وتحريم ما حرّم عليهم منها لظلمهم وبغيهم، لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرّمه أبوهم إسرائيل على نفسه، فتبعوه على تحريمه.

وهو ردّ على اليهود وتكذيب لهم، حيث أرادوا براءة ساحتهم ممّا نزل فيهم

---

(١) الكافي ٦: ١/٢٥٦.

(٢) سورة آل عمران: ٩٣.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

من قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[١] الآية، وفي قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذي ظُفُرٍ ﴾[٢]، فقالوا: لسنا بأوّل من حرمت عليه، وما هو إلّا تحريم قديم كانت محرّمة على نوح، وعلى إبراهيم ومن بعده، وهلمّ جرّاً إلى أن انتهى التحريم إلينا. وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالبغي، والظلم، وأكل الربا، فقال الله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٣.

كتاب الوقوف والصدقات

قال الله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[1].

لمّا نزلت هذه الآية عمد كثير من الصحابة إلى نفائس أموالهم، فتصدّقوا بها زيادة على الزكوات الواجبة، كما روي عن أبي طلحة أنّه قال: يا رسول الله إنّ لي حائطاً وقد جعلته صدقة. فقال: **اجعله صدقة على فقراء أهلك**، فجعله بين حسّان بن ثابت، وأُبيّ بن كعب[2].

وقد ورد في القرآن آي كثيرة تحثّ على الوقوف والصدقات بظواهرها، قال تعالى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ** ﴾[3]، وهو أمر بالطاعات والقربات.

فإن قيل: ما أنكرتم من فساد الاستدلال بذلك، من جهة أنّ الخير لانهاية له، ومحال أن يوجب الله علينا ما لا يصحّ أن نفعله، وإذا لم يصحّ إيجاب الجميع فليس البعض بذلك أولى من البعض وبطل الاستدلال بالآية.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) جامع البيان ٣: ٤٠٤، مسند أحمد ٤: ١٣٦٢٢/٢٠١، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ٢١٩٣/٥١٤، سنن الدار قطني ٤: ٤٣٧٨/٩٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٨٩/٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢١٤٤/١٤٣.

(٣) سورة الحجّ: ٧٧.

قلنا: لا شبهة في أنّ إيجاب ما لا يتناهى لا يصحّ، غير أنّا نفرض المسألة فنقول: قد ثبت أنّ من وقّف، وتصدّق على بعض فقراء المؤمنين، يكون فاعلاً للخير، وفعل المرّة صحيح غير محال، فيجب تناول الآية له، وهكذا نفرض في كلّ مسألة. وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية وأمثالها على استحباب شيء من العبادات أو وجوب شيء من القربات هو أن نعيّن على ما يصحّ تناول الايجاب والاستحباب له، ثمّ ندخله في عموم الآية.

باب كيفيّة الوقف وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[1] نزلت حين وقّف بعض الأنصار نخيلاً، وسمّى تعالى ذلك قرضاً تلطّفاً في القول، لأنّ الله من حيث أنّه يجازيهم على ذلك بالثواب فكأنّه استقرض منهم لرد عوضه.

وإنّما قال: «حسناً» أي على وجه لا يكون فيه وجه من وجوه القبح.

و﴿ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾[2] أي ما تعطوا الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه.

ثمّ اعلم أنّ وجوه العطايا ثلاثة، اثنان منها في الحياة، وواحد بعد الوفاة، فالذي بعد الوفاة هو الوصية، ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد إنشاء الله، وأمّا اللذان في حال الحياة فهما: الهبة، والوقف، وللهبة باب مفرد يجيء بعد هذا.

وأمّا الوقف: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، يقال وقفت، ولا يقال أوقفت، إلّا شاذاً نادراً، ويقال حبّست وأحبست.

فإذا وقّف شيئاً من أملاكه زال ملكه عنه، إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولّى

---

(١) سورة الحديد: ١٨ وسورة المزمّل: ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ١١٠.

عنه، وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم. فهذان شرطان في صحّة الوقف. فمتى لم يقبض الوقف ولم يخرجه من يده أو وقّف ما لا يملكه كان الوقف باطلاً، فإذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع له فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه.

فصل

وما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **لا حبس بعد سورة النساء**(١). فلايدل على حظر الوقف أو كراهيته، وإنّما المعنى في ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أراد حبس الزانية التي ذكرها الله في قوله: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً** ﴾(٢)، فإنّ الله نسخ هذا الحكم على لسان رسوله ﷺ بقوله: **البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**(٣).

والثاني: أراد الحبس الذي كان يفعله الجاهلية في نفي السائبة، والبحيرة، والوصيلة، والحام، قال الله تعالى: ﴿ **مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحيرَةٍ وَلاٰ سٰائِبَةٍ وَلاٰ وَصيلَةٍ وَلاٰ حٰامٍ** ﴾(٤).

فالسائبة: هي الناقة تلد عشرة بطون كلّها إناث، فتسيّب تلك الناقة فلا تركب، ولا تحلب، إلّا لضيف.

---

(١) سنن الدار قطني ٤: ٤٠١٦/٣٣، المعجم الكبير ٥: ١١٨٦٥/٤١٩، المحلّى ١٠: ٨٣ مسألة ١٦٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢١٢٩/١٣٦.

(٢) سورة النساء: ١٥.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٥٤٨٠/٥٢٢، سنن الدارمي ٢: ١٨١، صحيح مسلم ٣: ١٦٩٠/١٣١٦، سنن ابن ماجة ٤: ٢٥٥٠/١٦٥، سنن الترمذي: ١٤٣٤/٤١٥، مسند أبي داود الطيالسي ١: ٥٨٥/٣٠٩، المعجم الأوسط ١: ١١٤٠/٣١٨، شرح معاني الآثار ٣: ٤٧٤٦/٢٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ١٧٣٨٢/٤١٣، التبيان ٣: ١٤٣، مجمع البيان ٣: ٣٤.

(٤) سورة المائدة: ١٠٣.

والبحيرة: هي ولدها الذي تجيء به في البطن الحادي عشر، فإن كان أنثى بحروا أذنها أي شقّوها فهي البحيرة.

وأمّا الوصيلة: فهي الشاة تلد خمس بطون، في كلّ بطن اثنان، فاذا ولدت البطن السادس ذكراً وأنثى قيل: وصلت أخاها، فما تلد بعد ذلك يكون حلالاً للذكور وحراماً على الإناث.

وأمّا الحام: فهو الفحل، ينتج من صلبه عشرة أبطن، فكان لا يركب.

وكذلك يحمل على الوجهين ما روي عن شريح أنّه قال: جاء محمّد بإطلاق الحبس[1].

فصل

يجوز وقف الأراضي، والعقار، والرقيق، والماشية، والسلاح، وكلّ عين تبقى بقاءً متّصلاً ويمكن الانتفاع بها، فأمّا إذا كانت في الذمّة أو كانت مطلقة ـ وهو أن يقول وقّفت فرساً أو عبداً، فإنّ ذلك لا يجوز، لأنّه لايمكن الانتفاع به ما لم يتعيّن، ولا يمكن تسليمه ولا القبض.

ويجوز وقف المشاع، كما يصحّ بيعه.

وألفاظ الوقف ستّة: تصدّقت، ووقّفت، وحبّست، وسبّلت، وحرّمت، وأبّدت، فإذا قال: تصدّقت بداري أو بكذا لم ينصرف إلى الوقف؛ لأنّ التصدّق يحتمل الوقف، ويحتمل صدقة التمليك المتطوّع بها، ويحتمل الصدقة المفروضة، فإذا قرنه بقرينة تدلّ على الوقف انصرف إلى الوقف وزال الاحتمال.

والقرينة أن يقول: تصدّقت صدقة موقوفة أو محبّسة أو مسبّلة أو محرّمة

---

(١) الأُم ٤: ٥٥، المحلّى ١٠: ٨٣ مسألة ١٦٥٤، الحاوي الكبير ٩: ٣٦٩، النهاية لابن الأثير ١: ٣٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢١٣٢/١٣٧، المبسوط ٣: ٢٨٦.

أو مؤبّدة، أو قال: صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث، لأنّ هذه كلّها لا تصرف إلّا إلى الوقف.

وإذا قال: حبّست أو سبّلت رجع إلى الوقف وصار صريحاً فيه، لأنّ الشرع ورد بهما، قال النبيّ ﷺ لعمر: **حبّس الأصل وسبّل الثمرة**[1]. وعُرف الشرع آكد من عرف العادة.

والأقوى عندنا أنّ صريح الوقف عندنا قول واحد، وهو «وقّفت» لا غير، وبه يحكم بالوقف، فأمّا غيره من الألفاظ فلا يحكم به إلّا بدليل.

ولا يجوز أن يقف شيئاً على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد. ولا ينتقض بالوقف على أولاد الأولاد ما تناسلوا، لأنّ الاعتبار بما ولد، فإذا صحّ في حقّه، صحّ في حقّ الباقين على وجه التبع لهم.

وإذا وقف داراً وقبض فإنّه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع، وينتقل إلى الموقوف عليه وهو الصحيح.

وقال قوم: ينتقل إلى الله تعالى[2].

وإنّما قلنا ذلك لأنّه يثبت عليه اليد، وليس فيه أكثر من أنّه لا يملك بيعه على كلّ حال، وإنّما يملك بيعه على وجه عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدرون على القيام به أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدّي إلى فساد يجوز لهم بيعه، ومع عدم ذلك كلّه لا يجوز.

والوقف على المساجد، وما فيه مصالح المسلمين، إنّما يصحّ وإن كانت هذه الاشياء لا تملك، لأنّ الوقف عليها لمصالح المسلمين، فالوقف عليها وقف على المسلمين، والمسلمون يملكون.

---

(١) الأُم ٤: ٥٥، الحاوي الكبير ٩: ٣٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢١٢٧/١٣٥.

(٢) الوسيط في المذهب ٤: ٢٥٦، الحاوي الكبير ٩: ٣٧٣.

فإن وقف إنسان شيئاً على قومه ولم يسمّهم، كان ذلك وقفاً على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث، لقوله تعالى: ﴿ **لاٰ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَ لاٰ نِسٰاءُ مِنْ نِسٰاءٍ** ﴾[١]، فدلّ على أنّ لفظ القوم لا يقع على النساء.

فصل

العمرى نوع من الهبات، يفتقر في صحّتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض كسائر الهبات.

وهي مشتقّة من العمر، وصورتها أن يقول الرجل لآخر: «أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو هي لك ما حييت».

وهذا عقد جائز، فإن قال: هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعدك، فإنّه جائز، وإنّما هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها.

وأمّا إذا أطلق ذلك ولم يذكر العقب، فإنّ العمرى يصحّ ويكون للمعمر حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات، وهو الصحيح، ولا فرق عندنا سواء علّقه بموت المعمر أو المعمر.

والرقبى جائزة عندنا، وصورتها صورة العمرى، إلّا أنّ اللفظ يختلف. ومن أصحابنا من قال: الرقبى أن تقول: «جعلت خدمة هذا العبد لك مدّة حياتك أو مدّة حياتي». وهو مأخوذ من رقبة العبد.

باب الهبة وأحكامها

الهبة جائزة لكتاب الله وللسنّة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿ **تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ**

---

(١) سورة الحجرات: ١١.

﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١] والهبة من البر. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾[٢].

والسنّة أكثر من أن تحصى.

والهبة، والصدقة، والهدية، بمعنى واحد، غير أنّه إذا قصد الثواب والتقرّب بالهبة إلى الله سُمّيت صدقة، وإذا قصد بها التودّد والمواصلة سُمّيت هدية.

وكان النبيّ ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، ولا يقبل الصدقة ولا يأكلها[٣].

فإذا ثبت هذا فإنّه لا يلزم شيء منها إلّا بالقبض.

فصل

الهبات على ثلاثة أضرب: هبة لمن هو فوق الواهب، وهبة لمن هو دونه، وهبة لمن هو مثله. ويقتضي كلّ واحد منها الثواب عندنا على بعض الوجوه.

وصدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، ومن شرطها الايجاب والقبول، ولا يلزم إلّا بالقبض وما يجرى مجراه.

وكلّ من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة.

وإذا كان لإنسان في ذمّة رجل مال، فوهبه له، كان ذلك إبراء بلفظ الهبة. وقال قوم: من شرط صحّته قبوله، وهذا حسن؛ لأنّ في إبرائه من الحقّ الذي عليه منّة عليه، ولا يجبر على قبول المنّة.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) الكافي ٥: ٧/١٤٣، مسند احمد ٣: ٨٤٩٧/٤٣، سنن أبي داود ٤: ٤٥١٢/١٧٢، الاستذكار ٤: ٥٥٧٣/٣٩٠.

وقال آخرون: إنّه يصحّ، شاء من عليه الحقّ أو أبى، لقوله تعالى: ﴿ **فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[١] فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول، وقال الله تعالى: ﴿ **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾[٢] فأسقط الدية بمجرد التصدّق ولم يعتبر القبول. وهذا أيضاً قوي ظاهر[٣].

باب الزيادات

قوله تعالى: ﴿ **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾[٤].

فالبرّ: العطف والاحسان، وهو مصدر، وقد يكون بمعنى البار، أي الواسع الاحسان، وأصله من الاتساع.

بيّن سبحانه أنّ البر كلّه ليس في الصلاة، وإنّما هي مصلحة من المصالح الدينية، والتقدير: ولكن البر بر من آمن بالله، أو لكن ذا البر من آمن بالله، أي صدّق بالله. ويدخل فيه جميع ما لا يتمّ معرفة الله إلّا به.

«واليوم الآخر» يعني القيامة، وأنّ الملائكة عباد الله، والكتب المنزلة، وأنبياءه كلّهم.

«وآتى المال على حبّه» أي حبّ المال، والايتاء أو حب الله، وهذا أبلغ.

و«ذوي القربى» قرابة المعطي[٥]، وقيل قرابة الرسول ﷺ[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.
(٢) سورة النساء: ٩٢.
(٣) المبسوط ٣: ٣١٤.
(٤) سورة البقرة: ١٧٧.
(٥) جامع البيان ٢: ١١٧، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٥١، تفسير السمعاني ١: ١٢٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٦٠، النكت والعيون ١: ٢٢٦، التبيان ٢: ٩٧، مجمع البيان ١: ٤٧٧.
(٦) التبيان ٢: ٩٧، مجمع البيان ١: ٤٧٧.

قال ابن عبّاس: في المال حقوق سوى الزكاة[١]، ويدخل فيها ما يتطوّع به الانسان قربة إلى الله من الوقوف، والصدقات، والهبات، لأنّ ذلك كلّه من البر. قال: ولا يجوز حمله على الزكاة المفروضة لأنّه عطف عليه الزكاة.

وإنّما خص هؤلاء لأنّ الغالب أنّه لا يوجد الاضطرار إلّا في هؤلاء، ولئلّا يظن أنّ مستحق الزكاة الواجبة لا يجوز أن يعطى ما يتصدّق به تطوّعاً، والآية تعمّها.

وشرائط الوقوف شيئان: أن يخرج الوقف من يده، ويقبضه الموقوف عليه أو من يتولّى عنه، ويكون ملكاً للواقف.

والوقف والصدقة شيء واحد، ولا يصحّان إلّا بالقربة إلى الله تعالى.

والوقف لابدَّ أن يكون مؤبّداً.

---

(١) جامع البيان ٢: ١١٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٤٨/٢٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦٠. عن فاطمة بنت قيس، ولم أجده عن ابن عبّاس إلّا ما روى عنه في مجمع البيان ١: ٤٧٧.



كتاب الوصايا

الوصيّة مشتقّة من وصى النبت، إذا اتصل بعضه ببعض[١].

وكلّ وصيّة أمر، وليس كلّ أمر وصيّة، فعلى هذا معنى الوصيّة: وصل الأمر بمثله أو بغيره ممّا يؤكّد.

قال أبو علي النحوي: كأنّ الموصي وصل جلّ أمره بالموصى إليه[٢]. يقال: وصّى فلان وأوصى إذا وصل تصرّف ما قبل الموت بما يكون بعد الموت. والتوصية أبلغ من الايصاء لأنّها لمرار كثيرة.

والأصل في ذلك الكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقد قال الله: ﴿ **يُوصيكُمُ اللّٰهُ في أَوْلاٰدِكُمْ** ﴾[٣]. فذكر هاهنا الوصية في أربعة مواضع، أحدها: قوله تعالى: ﴿ **فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ** ﴾[٤].

الثاني: في فرض الزوج، قال تعالى: ﴿ **فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[٥].

---

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢٥٢٥.

(٢) الحجّة في علل القراءات السبع ٢: ٦٦.

(٣) و(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٢.

الثالث: في فرض الزوجة، قال: ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1].

الرابع: قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2]. فثبت بذلك أن الوصية لها حكم في الشرع.

فإذا ثبت هذا، فالناس في الوصيّة على ثلاثة أضرب:

منهم من لا تصحّ له الوصيّة بحال، وهو الكافر الذي لا رحم له مع الميت، وعند المخالف الوارث.

والثاني: من تصحّ له الوصيّة بلا خلاف، مثل الأجانب، فإنّه يستحب لهم الوصيّة، وعندنا الوارث تصحّ له الوصيّة أيضاً.

والثالث: من هو مختلف فيه، وهو على ضربين: منهم الأقرباء الذين لا يرثونه بوجه، مثل ذوي الأرحام عند من لم يورث ذوي الأرحام، مثل بنت الأخ، وبنت العمّ والخالة والعمّة. والضرب الآخر يرثون لكن ربما يكون معهم من يحجبهم، مثل الأخت مع الأب والولد، فإنّه يستحب أن يوصي لهم، وليس بواجب.

وعندنا أنّ الوصية لهؤلاء كلّهم مستحبّة.

باب الحثّ على الوصية

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3] فمعنى كتب: فرض، إلّا أنّه هاهنا معناه الحثّ والترغيب دون الفرض والايجاب.

وفي الآية دلالة على أنّ الوصيّة للوارث جائزة، لأنّه تعالى قال: « للوالدين

---

(١) و(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

والأقربين»، والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمين، حرّين، غير قاتلين عمداً ظلماً.

ومن خصّ الآية بالكافرين فقد قال قولاً بلا دليل. ومن ادّعى نسخ الآية[١] فلانسلّم له ذلك بلا دليل.

وبمثل ما قلناه قال محمّد بن جرير الطبري سواء[٢].

فإن ادعوا الإجماع على نسخها، كان ذلك دعوى باطلة، ونحن نخالف في ذلك، وقد خالف في نسخها طاووس، فإنّه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ[٣]، وقد قال أبو مسلم محمّد بن بحر: إنّ هذه الآية مجملة، وآية المواريث مفصّلة وليست نسخاً[٤]. فمع هذا الخلاف كيف يُدّعى الإجماع على نسخها.

ومن ادّعى نسخها بقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٥] فقد أبعد، لأنّ هذا أوّلاً خبر

---

(١) قاله جماعة كقتادة وابن عباس وطاوس في قول، والحسن والربيع والعلاء بن زياد. انظر: جامع البيان ٢: ١٤١ ـ ١٤٢، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠١، تفسير ابن أبي زمنين ١: ٦٠ ـ ٦١، تفسير السمعاني ١: ١٢٦، النكت والعيون ١: ٢٣٢، التبيان ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨، مجمع البيان ١: ٤٨٣.

(٢) جامع البيان ٢: ١٤٦ و٤: ٣٣٠.

(٣) و(٤) حكى عنهما في التبيان ٢: ١٠٧.

(٥) مسند أحمد ٥: ١٧٦١٦/٢٨٤ و٦: ٢١٧٩١/٣٥٧، سنن الدارمي ٢: ٤١٩، سنن ابن ماجة ٤: ٢٧٧ ـ ٢٧١٢/٢٧٨ ـ ٢٧١٤، سنن أبي داود ٣: ٢٨٧٠/٣٥ و٣٥٦٥/٢٨٥، سنن الترمذي ٢١٢١/٥٨٢، سنن الدار قطني ٣: ٢٩٣٧/٣٢، مسند أبي داود الطيالسي ٢: ١٣١٣/٥٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٧٢٧٧/١٤٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٢/٢٨١، المعجم الكبير ٤: ٧٤٠٧/٢٦٠ و٧٤٩٥/٢٧٣، المعجم الأوسط ٦: ٧٧٩١/٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠٢، الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٥٧، الأُم ٤: ١٠٦، المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٤٥، الاستذكار ٢٣: ٣٣٢٤٩/١٣، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٦٦٢/٣١٣ و١٢٧٩٩/٣٥٧ ـ ١٢٨٠٠.

واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً، ولو سلّمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنّه لا وصيّة لوارث فيما زاد على الثلث، لأنّا لو خلّينا وظاهر الآية لأجزنا الوصيّة بجميع ما يملك للوالدين والأقربين.

فأمّا من قال: إنّ الآية منسوخة بآية المواريث[1]، فقوله أيضاً بعيد من الصواب لأنّ الشيء إنّما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما، فأمّا إذا لم يكن بينهما تناف ولا تضادّ بل يمكن الجمع بينهما فلا يجب حمل الآية على النسخ، ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث، وبين الأمر بالوصيّة لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حمل الآية على النسخ.

وقول من قال: حصول الإجماع على أنّ الوصيّة ليست فرضاً يدلّ على أنّها منسوخة[2]. باطل أيضاً، لأنّ إجماعهم على أنّها لا تفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوباً إليها ومرغّباً فيها، ولأجل ذلك كانت الوصيّة للأقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالآية ولم يقل أحد أنّها منسوخة في خبرهم.

ومن قال: إنّ النسخ من الآية ما يتعلّق بالوالدين ـ وهو قول الحسن[3] ـ فقد قال قولاً ينافي ما قاله مدّعو نسخ الآية على كلّ حال، ومع ذلك فليس الأمر على ما قال، لأنّه لا دليل على دعواه.

وقال طاوس: إذا أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيّته، وقال الحسن: ليست الوصيّة إلّا للأقربين[4]. وهذا الذي قالاه عندنا وإن كان غير صحيح، فهو مبطل

---

(١) جامع البيان ٢: ١٤٣، سنن الدارمي ٢: ٤٢٠، سنن أبي داود ٣: ٢٨٦٩/٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣٥٩ ـ ١٢٨١٠/٣٦٠ ـ ١٢٨١١.

(٢) حكاه الشيخ في التبيان ٢: ١٠٨.

(٣) جامع البيان ٢: ١٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، النكت والعيون ١: ٢٣٢، التبيان ٢: ١٠٨.

(٤) جامع البيان ٢: ١٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠٢، سنن سعيد بن منصور ١: ١١٢ ←

قول من يدّعي نسخ الآية. وإنّما قلنا إنّه ليس بصحيح لأنّ الوصيّة لغير الوالدين والأقربين عندنا جائزة، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها.

والوصيّة لا تجوز بأكثر من الثلث إجماعاً، والأفضل أن تكون بأقلّ من الثلث لقوله عليه السلام: «**والثلث كثير**»[١].

وأحقّ من وصّي له من كان أقرب إلى الميّت إذا كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء فقال الحسن: هم أحقّ بها[٢]، وقال ابن مسعود: الأحقّ بها الأحوج فالأحوج من القرابة[٣].

فصل

وقوله تعالى: «إن ترك خيراً» يعنى مالاً، واختلفوا في مقداره الذي يستحقّ الوصيّة عنده: فقال الزهري: كلّما وقع عليه اسم مال من قليل أو كثير، وقال إبراهيم النخعي: ألف درهم إلى خمسمائة[٤].

وروي أنّ علياً عليه السلام دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة، فقال: ألاأوصي؟ فقال عليه السلام: **لا، إنّما قال سبحانه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال**[٥].

← و٣٥٨/١١٦ و٣٧٨، النكت والعيون ١: ٢٣٢، تفسير السمعاني ١: ١٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٨٠٦/٣٥٩ و١٢٨٠٧، التبيان ٢: ١٠٨. وفي جامع البيان: «فمن أوصى لذى قرابته...» والصحيح ما في المتن وسائر المصادر.

(١) مسند أحمد ١: ١٤٩١/٢٨١، صحيح البخاري ٢: ٢٦٩٣/١٩١، صحيح مسلم ٣: ١٦٢٨/١٢٥٠، سنن الدارمي ٢: ٤٠٧، سنن ابن ماجة ٤: ٢٧٠٨/٢٧٣، سنن أبي داود ٣: ٢٨٦٤/٣٣، سنن الترمذي: ٢١١٦/٥٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٨٣٢/٣٦٦.

(٢) جامع البيان ٢: ١٤٢، سنن سعيد بن منصور ١: ٣٧٨/١١٦، التبيان ٢: ١٠٩.

(٣) الكشف والبيان للثعلبي ٢: ٥٧، النكت والعيون ١: ٢٣٣، التبيان ٢: ١٠٩، وفيه الأجوع فالأجوع.

(٤)و(٥) جامع البيان ٢: ١٤٦، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٩٩، المصنّف لعبد الرزاق ٩: ١٦٣٥١/٦٢، الكشّاف ١: ٢٤٩، النكت والعيون ١: ٢٣٢، التبيان ٢: ١٠٩، مجمع البيان ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

وبهذا نأخذ، لأنّ قوله ﷺ عندنا حجّة.

والوصيّة مرفوعة بكتب، ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين. والجملة في موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم الوصيّة للوالدين.

وفي إعراب «إذا» والعامل فيه قولان، أحدهما: كتب، على معنى إذا حضر أحدكم الموت، أي عند المرض. والوجه الآخر قال الزجّاج: لأنّه رغب في حال صحّته أن يوصي، فتقديره: كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، في حال الصحة قائلين: إذا حضرنا الموت فلفلان كذا[١].

والمعروف هو الذي لا يجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور.

والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك، وليس معناه في الآية إذا حضره الموت أي إذا عاين الموت، لأنّه في تلك الحال في شغل عن الوصية، لكنّ المعنى: كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية، فيقول الإنسان إذا حضرني الموت ـ يعني إذا أنا مت ـ فلفلان كذا.

والحقّ هو الذي لا يجوز إنكاره، وقيل: ما علم صحّته، سواء كان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً[٢]. وهو مصدر حقّ يحقّ حقّاً، وانتصب في الآية على المصدر، وتقديره أحقّ حقاً، وقد استعمل على وجه الصفة بمعنى ذي الحقّ كما وصف بالعدل.

وقوله: «بالمعروف» معناه بالشيء الذي يعرف ذو التمييز أنّه لا حيف فيه ولا جور على قدر التركة وحال الموصى له. وقيل: معنى بالمعروف بالحقّ الذي لايجوز أن ينكر، وقيل: أي لا يوصي بماله للغني ويدع الفقير[٣].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ١: ١٩٥.

(٢) التبيان ٢: ١١٠، مجمع البيان ١: ٤٨٢.

(٣) الكشّاف ١: ٢٥٠، مجمع البيان ١: ٤٨٣.

وقال ابن مسعود: الوصيّة للأخلّ فالأخلّ، أي للأحوج فالأحوج. على ما قدَّمناه[١].
ومعنى حضره الموت: حضرته أماراته ومقدماته.

فصل

ثمّ قال: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾[٢] الهاء عائدة على الوصية، وإنّما ذكر حملاً على المعنى، لأنّ الإيصاء والوصيّة واحدة. والهاء في قوله: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ عائدة على التبديل الذي دلّ عليه قوله: «فمن بدّله بعد ما سمعه».

وقال الطبري: الهاء تعود على محذوف، لأنّ عودها على الوصيّة المذكورة لا يجوز، لأنّ التبديل إنّما يكون لوصيّة الموصي، فأمّا أمر الله بالوصيّة فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدّله[٣].

قال الرماني: وهذا باطل، لأنّ ذكر الله للوصيّة إنّما هو لوصيّة الموصي، فكأنه قيل: كتب عليكم وصيّة مفروضة عليكم، فالهاء تعود إلى الوصيّة المفروضة التي يفعلها الموصي[٤].

وقوله: «فمن بدّله» فالتبديل هو تغيير الشيء عن الحقّ فيه، والبدل هو وضع شيء مكان آخر.

ومن أوصى وصيّة في ضرار فبدّلها الوصي لم يأثم بذلك. وقال ابن عبّاس: من أوصى في ضرار لم تجز وصيّته، لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[٥].

والوصي إذا بدّل الوصيّة لم ينقص من أجر الموصي شيء، كما لو لم يبدّلها؛

---

(١) تقدّم ص: ٣٤٥.
(٢) سورة البقرة: ١٨١.
(٣) جامع البيان ٢: ١٤٧.
(٤) عنه، التبيان ٢: ١١٠.
(٥) جامع البيان ٢: ١٤٧.

لأنّه لا يجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والاحسان الواصل إلى الموصى له على غير وجه الأجر له.

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول: إنّ الوصي أو الوارث إذا لم يقض دين الميت فإنّه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة، إذ لا اثم عليه بتبديل غيره فأمّا إن قضى عنه من غير أن أوصى به فإنّ الله تعالى يتفضّل بإسقاط العقاب عنه إن شاءالله.

ثمّ قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[1] لمّا حذّر في الآية الأولى الوصي من تبديل أمر الوصيّة، وأوعده أن يجاوز ما أمر به، أعقب ذلك بما للوصي أن يفعله فيما جعل إليه من الوصيّة، لأنّ الأولى كالعموم، وهذا تخصيص له، فكأنّه قال: ليس للوصي أن يبدّل أمر الوصيّة بعد سماعه، إلّا أن يخاف من الموصي أنّه أمر بغير المعروف مخالفاً لأمر الله، فحينئذ للوصي أن يبدّل ويصلح؛ لأنّه ردّ إلى أمر الله.

وقال المرتضى: لا تصحّ الوصيّة في حال الصحّة والمرض جميعاً بأكثر من الثلث[2]، وكذلك كلّ تمليك يستحقّ لموت المملّك، وإذا أوصى الإنسان بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث. على ما نذكره.

فصل

فإن قيل: كيف قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ** ﴾ لما قد وقع، والخوف إنّما يكون لما لم يقع.

قلنا: فيه قولان، أحدهما: أنّه خاف أن يكون قد زلّ في وصيّته فالخوف

---

(١) سورة البقرة: ١٨٢.

(٢) انظر: الانتصار ٤٦٥ مسألة ٢٦٢.

للمستقبل، وذلك الخوف هو أن يظهر ما يدلّ على أنّه قد زلّ، لأنّـه مـن جـهة غالب الظن.

والثاني: إنّه لمّا اشتمل على الواقع وما لم يقع، جاز فيه «خاف» ذلك، فيأمره بما فيه الصلاح، وما وقع ردّه إلى العدل بعد موته.

والجنف: الجور، وهو الميل عن الحقّ[١].

قال الحسن: هو أن يوصي في غير القرابة. قال: فمن أوصى لغير قرابته رد إلى أن يجعل للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث[٢]. وهذا باطل عندنا، لأنّ الوصيّة لا يجوز صرفها عمن وصّي له، وإنّما قال الحسن ذلك لقوله: إنّ الوصيّة للـقرابـة واجبة، وعندنا أنّ الأمر بخلافه على ما بيّناه.

وإذا خاف الموصي في وصيّته فللوصي أن يردّها إلى العدل، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

وقال قوم: أي فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد أن يوصي فيه ويعطي بعضاً، ويضر ببعض، فلا إثم عـليه أن يشـير عـليه بـالحقّ، ويـردّه إلى الصواب[٤] ويشرع في الإصلاح بين الموصي والورثة والموصى له، حتّى يكون الكلّ راضين، ولا يحصل حيف ولا ظلم، ويكون «فاصلح بـينهم» يـريد فـيما يخاف من حدوث الخلاف فيه فيما بعده. ويكون قـوله: «فـمن خـاف» عـلى ظاهره، فيكون الخوف مترقّباً غير واقع. وهذا قريب أيضاً، غير أنّ الأوّل أصوب.

وإنّما قيل للمتوسط بالإصلاح ليس عليه إثم، ولم يقل فله الأجر على الإصلاح؛

---

(١) كتاب العين ٦: ١٤٣.

(٢) جامع البيان ٢: ١٤١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠٩، التبيان ٢: ١١٢.

(٣) تفسير القمي ١: ٧٤، التبيان ٢: ١١٢.

(٤) جامع البيان ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩، النكت والعيون ١: ٢٣٣، التبيان ٢: ١١٢.

لأنّ المتوسط إنّما يجري أمره في الغالب على أن ينقص صاحب الحقّ بعض حقّه بسؤاله إيّاه، فاحتاج أن يبيّن الله لنا أنّه لا إثم عليه في ذلك إذا قصد الاصلاح.

والضمير في قوله: «بينهم» عائد إلى الموصى له ومن ينازعه؛ لأنّ الكلام عليهم، وقيل: يعود إلى الوالدين والأقربين[١].

وقوله: «فلا إثم عليه» قد ذكرنا أنّ الضمير عائد على المصلح المذكور في «من» وقيل: الضمير عائد إلى الوصي.

والجنف في الوصية على جهة الخطأ، لأنّه لا يدري أنّه لا يجوز، والإثم أن يتعمّد ذلك، روي ذلك عن الباقر عليه السلام[٢].

وقيل: الجنف أن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي بمال في معصية أو انفاق في غير مرضاة الله[٣]، فإنّ ذلك كلّه يُرَدّ ولا ينفذ.

فأمّا أن يوصي الرجل لابن بنته وله أولاد أو يوصي لزوج بنته وله أولاد، فلا يجوز ردّه على وجه عندنا، وكذا إن وصّى للبعيد دون القريب لا تردّ وصيته.

باب الوصيّة للوارث وغيره من القرابات وأحكام الأوصياء

الوصية للوارث جائزة، بدلالة قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[٤]، وهذا نصّ في موضع الخلاف على ما قدّمناه.

وقولهم: إنّ هذه الآية منسوخة من غير دليل على نسخها لا يغني شيئاً.

---

(١) جامع البيان ٢: ١٥١، التبيان ٢: ١١٤.

(٢) التبيان ٢: ١١٤، مجمع البيان ١: ٤٨٦.

(٣) انظر: تفسير القمي ١: ٧٤، تفسير العياشي ١: ١٧٣/٩٧ ـ ١٧٤، علل الشرائع ٢: ٤/٥٦٧، مجمع البيان ١: ٤٨٦.

(٤) سورة البقرة: ١٨٠.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أَوْ دَيْنٍ ﴾[١] وهذا عامّ في الأقارب والأجانب، فمن خصّ به الأجانب دون الأقارب، فقد عدل عن الظاهر بغير دليل.

فإن قالوا: إنّ الآية منسوخة بآية المواريث.

الجواب: إنّ النسخ إنّما يكون إذا تنافى العمل بموجبهما، ولا تنافي بين آية الوصية وآية المواريث، والعمل بمقتضاهما سائغ، فكيف يجوز أن يُدّعى النسخ في ذلك مع فقد التنافي، ولا يجوز أن ينسخ بما يقتضي الظن كتابَ الله الذي يوجب العمل، وإذا كنا لا نخصّص كتاب الله بأخبار الآحاد فالأولى أن لا ننسخه بها.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾[٢]، عن ابن عبّاس: إنّ الخطاب بقوله: « فارزقوهم » متوجّه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصيّة[٣]، فإنّه ينبغي لهم أن يوصوا لمن لا يرث من الأقرباء بشيء من أموالهم إن كانوا أغنياء، ويعتذرون إليه إن كانوا فقراء. ورزق الإنسان غيره يكون على معنى التمليك.

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافًا خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديدًا ﴾[٤]. قيل: في معنى الآية أربعة أقوال:

أحدها: النهي عن الوصيّة بما يجحف بالورثة ويضرّ بهم[٥].

الثاني، قال الحسن: كان الرجل يكون عند الميت يقول له أوص بأكثر من الثلث من مالك، فنهاه الله عن ذلك[٦].

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ٨.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٣١، التبيان ٣: ١٢٢، مجمع البيان ٣: ١٩.

(٤) سورة النساء: ٩.

(٥) جامع البيان ٤: ٣٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٣، التبيان ٣: ١٢٤.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٢، التبيان ٣: ١٢٤.

الثالث، قال ابن عبّاس: إنّه خطاب لولي اليتيم، يأمره بأداء الأمانة فيه، والقيام بحفظه، كما لو خاف على مخلّفيه إذا كانوا ضعافاً، وأحب أن يفعل بهم مثل ذلك.[1]

الرابع، قال مقسم: هي في حرمان ذوي القربى أن يوصي لهم، بأن يقول الحاضر للوصيّة: لاتوص لاقاربك ووفّر على ورثتك[2].

ومعنى الآية أنّه ينبغي للمؤمن الذي لو ترك ذرّية ضعافاً بعد موته، خاف عليهم الفقر والضياع، أن يخش على ورثة غيره من الفقر والضياع، ولا يقول لمن يحضر وصيّته أن يوصي بما يضرّ بورثته، وليتّق الإضرار بورثة المؤمن.

فصل

ثمّ خوف الله تعالى الأوصياء وأوعدهم بقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ﴾[3]، وإنّما علّق سبحانه الوعيد في الآية بمن يأكل أموال اليتامى ظلماً، لأنّه قد يأكله على وجه الاستحقاق، بأن يأخذ الوصي منه وغيره أجرة المثل على ما قلناه، أو يأكل منه بالمعروف على ما فسّرناه، أو يأخذه قرضاً على نفسه.

فإن قيل: إذا أخذه قرضاً على نفسه أو أجرة المثل فلا يكون أكل مال اليتيم، وإنّما أكل مال نفسه.

قلنا: ليس الأمر على ذلك، لأنّه يكون أكل مال اليتيم، لكنّه على وجه التزم عوضه في ذمّته أو استحقّه بالعمل في ماله، فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بأنّه مال اليتيم. ولو سلّم ذلك لجاز أن يكون المراد بذلك ضرباً من التأكيد وبياناً، لأنّه لا يكون أكل مال اليتيم إلّا ظلماً.

---

(١) و(٢) جامع البيان ٤: ٣٣٧، النكت والعيون ١: ٤٥٧، التبيان ٣: ١٢٤.

(٣) سورة النساء: ١٠.

و«ظلماً» نصب على المصدر وأكل مال اليتيم وغصبه يتساويان في توجّه الوعيد إليه.

وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[١] نهى سبحانه جميع المكلّفين أن يتصرّفوا في أموال اليتيم، بل يحفظوا على اليتيم ماله، ويثمروه على ما لا يشكّ أنّه أصلح له، فأمّا بغير ذلك فلا يجوز لأحد التصرف فيه. وإنّما خصّ اليتيم بذلك ـ وإن كان التصرف في مال الغير بغير إذنه لا يجوز أيضاً ـ لأنّ اليتيم إلى ذلك أحوج، والطمع في ذلك أكثر.

«حتّى يبلغ أشدّه» أي حتّى يبلغ الحلم، وقيل: حتّى يبلغ كمال العقل، ويؤنس منه الرشد[٢].

وقال تعالى: ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ** ﴾[٣] هذا خطاب لأوصياء اليتامى، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد. وسمّاهم يتامى بعد البلوغ مجازاً، لأنّه ﷺ قال: «**لايتم بعد حلم**»[٤].

وقيل: كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيّد من مال اليتيم، ويجعلون مكانه الرديء[٥]، قال لهم لا تتبدّلوا الخبيث بالطيب، أي لا تستبدلوا ما حرّمه الله عليكم من أموالهم بما أحلّه لكم من أموالكم.

---

(١) سورة الانعام: ١٥٢.

(٢) التبيان ٦: ٤٧٦، مجمع البيان ٤: ٥٩٣.

(٣) سورة النساء: ٢.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٨٧٣/٣٧، المعجم الكبير ٢: ٣٤٢٢/٣٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١١٤٩٤/٤٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٨٣٩/١٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٤٩٧، تفسير السمعاني ١: ٦٩، الكشّاف ١: ٤٩٤، التبيان ٣: ١٠١، مجمع البيان ٣: ٧.

(٥) جامع البيان ٤: ٢٨٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٨٥٥ ـ ٤٧٣٦/٨٥٦ ـ ٤٧٣٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦٣، تفسير السمرقندي ١: ٢٧٩، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٤٣، التبيان ٣: ١٠١، مجمع البيان ٣: ٧.

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلىٰ أَمْوالِكُمْ ﴾ أي لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعاً. فأمّا خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلا بأس به.

قال الحسن: لمّا نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى، فشقّ ذلك عليهم، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾[١]، وهو المروي عنهما عليهما السلام[٢].

وقال في سورة الأنعام: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إِلاّٰ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[٣] المراد بالقرب التصرف فيه على ما قدّمناه، وإنّما خصّ اليتيم لأنّه لمّا كان لا يدفع عن نفسه، ولا له والد يدفع عنه، وكان الطمع في ماله أقوى، تأكّد النهي في التصرف في ماله «إلّا بالتي هي أحسن» أي يحفظه عليه إلى أن يكبر أو بتثميره بالتجارة.

باب ما على وصيّ اليتيم

قال تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ ﴾[٤] قال ابن جبير: يعني بأموالكم أموالهم، كما قال: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[٥] قال: وهم اليتامى، لا تؤتوهم أموالهم وارزقوهم فيها واكسوهم[٦].

والأولى حمل الآية على الأمرين، لأنّ العموم يقتضي ذلك، فلا يجوز أن

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) جامع البيان ٤: ٢٨٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦١، التبيان ٣: ١٠٢، مجمع البيان ٣: ٧، وانظر تفسير القمي ١: ٨١، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٤) سورة النساء: ٥.

(٥) سورة النساء: ٢٩.

(٦) جامع البيان ٤: ٣٠٦ و٣٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٧٩٠/٨٦٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٧٦، النكت والعيون ١: ٤٥٣، التبيان ٣: ١١٤، مجمع البيان ٣: ١٤.

يعطى السفيه الذي يفسد المال، ولا اليتيم الذي لم يبلغ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد، ولا أن يوصى إلى سفيه، ولا يخصّ بعض دون بعض، فالموصي إذا كان عاقلاً حرّاً ثابت العقل لا يوصى إلى سفيه، ولا إلى فاسق، ولا إلى عبد لأنّه لا يملك مع سيّده شيئاً، بل يختار لوصيته عاقلاً مسلماً عدلاً حكيماً. وإنّما تكون إضافة مال اليتامى إلى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز، أو لأنّه لا يعطى الأولياء ما يخصّهم لمن هو سفيه.

ويجرى ذلك مجرى قول القائل لواحد: يا فلان أكلتم أموالكم بالباطل. فيخاطب الواحد بخطاب الجميع، ويريد به أنّك وأصحابك أكلتم. والتقدير في الآية: لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم فتضيّعوها.

ومعنى قوله: ﴿ **وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا** ﴾ أي يا معشر ولاة السفهاء قولوا للسفهاء إن صلحتم ورشدتم سلّمنا اليكم أموالكم. وقال الزجّاج: علّموهم ـ مع إطعامكم إيّاهم وكسوتكم إيّاهم ـ أمر دينهم[١].

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد، لأنّه منع تعالى من دفع المال إلى السفهاء. وفيها أيضاً دلالة على وجوب الوصيّة إذا كان الورثة سفهاء، لأنّ ترك الوصيّة بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفيه.

وإنّما سمّي الناقص العقل سفيهاً ـ وإن لم يكن عاصياً ـ لأنّ السفه هو خفّة الحلم.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[٢] هذا خطاب لأولياء اليتامى. أمر الله أن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاح أموالهم.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٩.

(٢) سورة النساء: ٦.

وقوله: «حتّى إذا بلغوا النكاح» معناه: حتّى يبلغوا الحدّ الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل، وليس المراد الاحتلام، لأنّ في الناس من لا يحتلم أو يتأخّر احتلامه.

ومن المفسّرين من قال: إذا كمل عقله وأونس منه الرشد سلّم إليه ماله، وهو الأقوى[١].

ومنهم من قال: لا يسلّم إليه حتّى يكمل له خمس عشرة سنة إذا كان عاقلاً، لأنّ هذا حكم شرعي، وبكمال العقل يلزمه المعارف لا غير[٢].

«فان آنستم منهم رشداً» أي وجدتم منهم صلاحاً، وعقلاً، وديناً، وإصلاح المال، فادفعوا إليهم أموالهم.

والأقوى أن يحمل على أنّ المراد به العقل، وإصلاح المال، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٣]؛ للإجماع على أنّ من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وإن كان فاجراً في دينه، فإذا كان ذلك إجماعاً فكذلك إذا بلغ وله مال في يد وصيّ أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله، وجب عليه أن يسلّم إليه ماله إذا كان عاقلاً مصلحاً لماله وإن كان فاسقاً في دينه.

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل إذا كان مفسداً في ماله، من حيث أنّه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له، فكذلك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يُفسد المال، جاز الحجر عليه، وهو المشهور في أخبارنا[٤].

---

(١) جامع البيان ٤: ٣١٤ ـ ٣١٥، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٨٠٤/٨٦٥، المصنّف لعبد الرزاق ٨: ١٥٣٣٠/٣١٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٤/١٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٨٠، النكت والعيون ١: ٤٥٣، التبيان ٣: ١١٧، مجمع البيان ٣: ١٦.

(٢) و(٣) التبيان ٣: ١١٧، مجمع البيان ٣: ١٦.

(٤) التبيان ٣: ١١٨، مجمع البيان ٣: ١٦، وانظر: وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٦ (باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد).

ثمّ قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ خطاب لأولياء اليتيم أيضاً، أي لا تأكلوها بغير ما أباحه الله لكم، ولا مبادرة منهم ببلوغهم وإيناس الرشد منهم، حذراً أن يبلغوا فيلزمهم ردّها إليهم.

وموضع أن « يكبروا » نصب بالمبادرة، والمعنى: لا تأكلوها مبادرة كبرهم.

ومن كان من ولاة أموال اليتامى غنيّاً فليستعفف بماله عن أكلها، ومن كان فقيراً فليأكل بالقرض، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[١]، ألا ترى أنّه قال: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[٢].

وقال الحسن: يأخذ ما سدّ الجوعة، ووارى العورة، ولاقضاء عليه، ولم يوجب أجرة المثل. قال: لأنّ أجرة المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة[٣].

والظاهر في أخبارنا أنّ له أجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن[٤].

واختلفوا في هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله، فقال بعضهم: ليس له ذلك لقوله: « فليأكل » فخصه بالأكل، وقال غيره: له ذلك لأنّ قوله « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو وعياله على ماجرت به العادة في أمثاله. وقال: إن كان المال واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف، وإن كان قليلاً كان له أجرة المثل لا غير. وإنّما لم يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيراً؛ لأنّه ربما كان أجرة المثل أكثر من نفقته بالمعروف، وعلى ما قلناه من أنّ له أجرة المثل سقط هذا الاعتبار[٥].

---

(١) التبيان ٣: ١١٩، مجمع البيان ٣: ١٧. (٢) سورة النساء: ٦.

(٣) التبيان ٣: ١١٩، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٨٢، النكت والعيون ١: ٤٥٤، جامع البيان ٤: ٣٢٠ و ٣٢١، عن إبراهيم.

(٤) التبيان ٣: ١١٩، مجمع البيان ٣: ١٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠ (باب أنّه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه اجرة مثله).

(٥) التبيان ٣: ١١٩ ـ ١٢٠.

ثمّ أمر الأولياء أن يحتاطوا لأنفسهم ايضاً بالإشهاد عليهم، إذا دفعوا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع منهم جحود، ويكون أبعد من التهمة، وسواء كان ذلك في أيديهم أو استقرضوه ديناً على أنفسهم، فإنّ الإشهاد يقتضيه الاحتياط، وليس بواجب.

﴿ **وَكَفىٰ بِاللّٰهِ حَسيبًا** ﴾ بإيصال الحقّ إلى صاحبه.

وولي اليتيم المأمور بابتلائه هو الذي جعل إليه القيام به، من وصيّ أو حاكم أو أمين ينصبه الحاكم، وأصحابنا إنّما أجازوا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليّاً.

باب الوصية المبهمة

عن معاوية بن عمّار: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله. قال: **جزء من عشرة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ﴾[1] وكانت الجبال عشرة أجبل**[2].

وعن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله. قال: **الجزء من سبعة، قال تعالى: ﴿ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴾**[3][4].

والوجه في الجمع بينهما أن يحمل الجزء على أنّه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة أن ينفذوا في واحد من السبعة.

وعن صفوان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله، ولا ندري السهم أي شيء هو؟ فقال: **ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟** قلنا له: ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٢) الكافي ٧: ٢/٤٠، تهذيب الأحكام ٩: ٨٢٥/٢٠٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨٠٥/٣٨١.

(٣) سورة الحجر: ٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٨٢٩/٢٠٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨١٤/٣٨٤.

هذا عن آبائك. فقال: **السهم واحد من ثمانية**. فقلنا: فكيف واحد من ثمانية. فقال: **أما تقرأون كتاب الله**. قلت: إنّي لأقرأه، ولكن لا أدري أي موضع هو. فقال: **قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾**[1]، ثمّ عقد بيده ثمانية[2].

وإذا أوصى إنسان لغيره بكثير من ماله أو نذر أن يتصدّق بمال كثير، فالكثير ثمانون فمازاد، لقول الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ** ﴾[3] وكانت ثمانين موطناً.

والأحسن أن نقيّد الكلام، فنقول المال الكثير ثمانون درهماً، إلّا إذا كان مضافاً إلى جنس، فإذاً يكون منه خاصّة.

وقد روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ من أوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس[4].

وعن الحسين بن عمر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله، قال: **اصرفه في**[5] **الحجّ، فإنّي لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحجّ**[6].

وعن الحسن بن راشد: سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله. فقال: **سبيل الله شيعتنا**[7].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) الكافي ٧: ٢/٤١، تهذيب الأحكام ٩: ٨٣٣/٢١٠، معاني الأخبار: ٢/٢١٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨١٧/٣٨٥.

(٣) سورة التوبة: ٢٥.

(٤) الكافي ٧: ١/٤٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٧٣/٢٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ٨٣٥/٢١١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨٢٣/٣٨٨.

(٥) في النسخ: إلى، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الكافي ٧: ٥/١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٧٩/٢٠٦، تهذيب الأحكام ٩: ٨٠٩/٢٠٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٢٥/٣٣٩.

(٧) الكافي ٧: ٢/١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٧٨/٢٠٦، تهذيب الأحكام ٩: ٨١١/٢٠٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٢٤/٣٣٨.

ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمة الله عليه الوجه في الجمع بين الخبرين أنّ المعنى في ذلك أن يعطي المال لرجل من الشيعة ليحج به، فقد انصرف في الوجهين معاً، وسلم الخبران من التناقض. وهذا وجه حسن[١].

على أنّه إن أوصى إنسان بثلث ماله في سبيل الله ولم يسمّ، أخرج في معونة المجاهدين لأهل الضلال، فإن لم يحضر مجاهد في سبيل الله، يصرف أكثره في فقراء آل محمّد عليه وعليهم السلام، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ثمّ يصرف ما بقي بعد ذلك في معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامّة، وفي جميع وجوه البرّ.

وإن أوصى إنسان لأولاده شيئاً وقال: هو بينهم على كتاب الله، كان للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن أبهم ولم يبيّن كيفية القسمة بينهم أصلاً، كان بينهم بالسوية.

وإذا وصّى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين، وإن أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمّته، فقد حدَّث أبوطالب عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور: أنّ رجلاً من المجوس مات، وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين. فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أباالحسن الرضا عليه السلام فقال: **إنّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس**[٢]. إنّ الله تعالى يقول: ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ** ﴾[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٧، وحكى عنه الشيخ في التهذيب ٩: ٢٠٤.

(٢) الكافي ٧: ١/١٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٦٤/٢٠١، تهذيب الأحكام ٩: ٨٠٧/٢٠٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٢٨/٣٤٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨١.

باب الوصيّة التي يقال لها راحة الموت

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[١] أي وصّى إبراهيم ويعقوب عليهما السلام بنيهما بلزوم ملّة إبراهيم التي هي الإسلام، وقالا: إنّ الله رضيه لكم ديناً فلا تفارقوه ما عشتم.

وجاء في التفسير: إنّ إبراهيم جمع ولده وأسباطه وقال: إنّ الإسلام دين الله الذي تعبدكم به، فالزموه ولا تعدلوا عنه، ولو نشرتم بالمناشير، وقرضتم بالمقاريض، وأحرقتم بالنار.

﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[٢] أي جعل هذه الوصية باقية في عقبه يذكرونها، وكان في وصيّته: يا بنيّ عليكم أن تظهروا كلّ حسنة وجدتم من غيركم، وأن تستروا كلّ سيئة وفاحشة، وإيّاكم أن تشيعوها.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾[٣] وإن كان على لفظ النهي، فما نهوا عن الموت، وإنّما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام لئلّا يصادفهم الموت عليه. وتقديره: لا تتعرّضوا للموت على ترك الإسلام بفعل الكفر، ومثله في كلام العرب «لا أرينّك هاهنا»، فالنهي للمتكلّم في اللفظ وإنّما هو في الحقيقة للمخاطب، فكأنّه قال: لا تتعرّض لأن أراك بكونك هاهنا.

﴿وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ جملة في موضع الحال، أي لا تموتنّ إلّا مسلمين.

واقتصروا على تفعلة في مصدر وصّى، فقالوا: وصّى توصية، ورفضوا تفعيلا لئلّا تجتمع ثلاث ياءات. ومعنى وصى أمر وعهد. والفرق بينهما أنّ الأمر يحصل بلفظة الأمر ولو مرّة، والوصيّة وصل لفظة الأمر بمثله أو بغيره ممّا يؤكّده على ما قدّمنا.

---

(١) سورة البقرة: ١٣٢.

(٢) سورة الزخرف: ٢٨.

(٣) سورة البقرة: ١٣٢.

وقال أمير المـؤمنين عليه السلام: **من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدّق به في حياته**[١]. **ومن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية**[٢].
قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٣].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة**[٤]. و[قال رسول الله صلى الله عليه وآله][٥] **من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله**. قالوا: يـا رسـول الله وكـيف الوصيّة؟ قال: **إذا حضرته الوفاة قال: اللّهمّ إنّي أعهد اليك أنّي أشهد ألا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ القول كما حدّث، اللّهمّ أنت ثقتي وعدتي، صلّ على محمّد وآل محمّد وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك.**

فقال الصادق عليه السلام: **وتصديق هذا في سورة مـريم، قـول الله تـعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا﴾[٦] وهذا هو العهد**[٧].

باب من تجوز شهادته في الوصيّة وشرائط الوصيّة

من شرط الوصيّة أن يشهد الموصى عليه نفسين عدلين، لئلّا يعترض فيه الورثة،

---

(١) الكافي ٧: ١٨/٦٢، تهذيب الأحكام ٩: ٧٠٩/١٧٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥٥٦/٢٦٤.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٦٧/٩٦، مجمع البيان ١: ٤٨٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤١٣/١٨٢، تهذيب الأحكام ٩: ٧٠٦/١٧٣ و٧٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥٤٧/٢٥٩ و٢٤٥٤٨. عن علي عليه السلام.

(٥) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٦) سورة مريم: ٨٧.

(٧) الكافي ٧: ١/٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٣١/١٨٧، تهذيب الأحكام ٩: ٧١١/١٧٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٥٥٠/٢٦٠، بتفاوت يسير.

فإن لم يشهد وأمكن الوصي إنفاذ الوصية جاز له إنفاذها على ما أوصى به إليه، قال الله تعالى: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[١].

قال حمزة بن حمران: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية. فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب. ثمّ قال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين، فليشهد على وصيته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب، مرضيّين عند أصحابهم[٢].

وعن يحيى بن محمّد عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿ يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[٣] الآية. قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شبّه المجوس بأهل الكتاب في الجزية. قال: وإذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين، أشهد رجلين من أهل الكتاب. ﴿ تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلاٰةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاٰ نَشْتَري بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَلاٰ نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمينَ ﴾[٤] قال: وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما. ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْمًا ﴾ أي شهدا بالباطل ﴿ فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمٰا مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيٰانِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَمَا اعْتَدَيْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمينَ ﴾[٥] فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين، وجازت شهادة الاخرين، لقول الله عزّوجلّ: ﴿ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهٰادَةِ عَلىٰ وَجْهِهٰا أَوْ يَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰانٌ بَعْدَ أَيْمٰانِهِمْ ﴾[٦][٧].

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) الكافي ٧: ٨/٣٩٩، تهذيب الأحكام ٦: ٦٥٥/٢٥٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦٧٥/٣١٢.

(٣) و(٤) سورة المائدة: ١٠٦.

(٥) سورة المائدة: ١٠٧. (٦) سورة المائدة: ١٠٨.

(٧) الكافي ٧: ٦/٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٣٦/١٩٢، تهذيب الأحكام ٩: ٧١٥/١٧٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦٧٤/٣١١. بتفاوت يسير.

فصل

وقد تقدّم بيان هذه الآية في باب الشهادة ونزيدها إيضاحاً هاهنا فنقول: إنّ قوله: «اثنان» ارتفع على أنّه خبر للمبتدأ الذي هو «شهادة بينكم»، أو على أنّه فاعل «شهادة بينكم» على معنى: فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان، و«إذا حضر» ظرف للشهادة، و«حين الوصية» بدل منه.

وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل. وقيل: «منكم» أي من أقاربكم و«من غيركم» أي من أجانبكم. فعلى هذا معناه: إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية.

وجعل الأقارب أولى لأنّهم أعلم بأحوال الميت، وبما هو أصلح، وهم له أنصح، والأصح ما قدّمناه أنّ قوله «منكم» أي من المسلمين و«من غيركم» من أهل الذمة.

وقوله: «إن أرتبتم» اعتراض بين القسم والمقسم عليه، أي إن اتهمتموهما فحلفوهما، والضمير في «به» للقسم وفي «كان» للمقسم له، يعني لا نستدلّ بصحّة القسم بالله عرضاً من الدنيا، أي لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له قريباً منا.

وقوله: «شهادة الله» أي الشهادة التي أمر الله بتعظيمها وحفظها.

وقوله: «تحبسونهما» تقفونهما وتصبرونهما للحلف من بعد الصلاة. وقيل: اللام في الصلاة للجنس، والقصد بالتحليف على إثرها أن تكون الصلاة لطفاً في النطق بالصدق وناهية عن الكذب، فإن اطلع على أنّهما فعلا ما أوجب إثماً واستوجبا أن يقال لهما أنهما من الآثمين.

«فشاهدان آخران» من الذين جني عليهم وهم أهل الميت، و«الأوليان» الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على هما الأوليان، كأنّه قيل:

ومَنْ هما؟ فقيل الأوليان، وقيل «هما» بدل من الضمير في «يـقومان» أو «مـن آخران»، وقرىء «الأولين» على أنّه وصف للذين استحقّ عليهم.

ومعنى الأوّلية التقدّم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحقّ بها، ذلك الذي تقدَّم من بيان الحكم ﴿ **أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ** ﴾ على نحو تلك الحادثة ان تكرر أيمان شهود آخرين بعد أيمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم، كما جرى في قصة بـديل على ما تقدَّم[1].

ويجوز شهادة النساء عند عدم الرجال، فإن لم تحضر إلّا امرأة جازت شهادتها في ربع الوصية، فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف، والثلاث في النصف والربع، والأربع في كلّ الوصية إذا كانت بالثلث فما دونه.

والعدالة معتبرة في المواضع كلّها.

باب نادر

عن سلمى[2] مولاة ولد[3] أبي عبدالله عليه السلام: كنت عنده حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه، فلما أفاق قال: **أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي ـ** وهو الأفطس ـ **سبعين ديناراً**. قلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ قال: **ويحك أما تقرئين القرآن**. قلت: بلى. قال: **أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ الَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ ﴾**[4][5].

---

(١) تقدم ج ١ ص ٦٠٣ و٦١٠. والقصة رواها الطبري في تفسيره ج ٧ ص ١٣٧.

(٢) في الكافي والتهذيب: سالمه.

(٣) ولد، لم ترد في الكافي والتهذيب.

(٤) سورة الرعد: ٢١.

(٥) الكافي ٧: ١٠/٥٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥٥١/٢٣١، تهذيب الأحكام ٩: ٥٩٤/٢٤٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨٧١/٤١٧.

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إذا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾[١]. قال: الاحتلام. قال: فقال يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوها. فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه. قال: وما الضعيف؟ فقال: الأبله[٢].

وعن العيص بن القاسم قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع. فسألته: إن كانت تزوجت. فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها[٣].

وقال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين[٤]. ولا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٥].

وقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[٦] يمكن أن يقال: إنّ المعنى للآية أنّ للرجال والنساء نصيباً ممّا اكتسبوا، وهو الثلث من أموالهم الذي يصحّ لهم أن يوصوا به في صدقة أو صلة، وإن أشرفوا على الموت، فإذا وصّوا بثلث من أموالهم يجب أن يمضى وينفذ ذلك، فإنّه نصيبهم.

---

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٧٣١/١٨٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٦٨/٣٦٣.

(٣) الكافي ٧: ٤/٦٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥٢٠/٢٢١، تهذيب الأحكام ٩: ٧٤٠/١٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٩٤٤/٤١٠.

(٤) الكافي ٧: ٦/٦٨، تهذيب الأحكام ٩: ٧٤١/١٨٤ وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٧٢/٣٦٥.

(٥) الكافي ٥: ١/٣٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٤٠/٤١٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٦٦/٣٩١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥١٤٥/١٠٢.

(٦) سورة النساء: ٣٢.

باب الإقرار

إقرار الحرّ البالغ الثابت العقل غير المولّى عليه جائز على نفسه، للكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أَوْ لاٰ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾(١) أي فليقرّ وليّه بالحق غير زائد ولا ناقص، وهو العدل.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوّٰامينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾(٢) والشهادة على النفس هو الإقرار بما عليها.

وقوله: ﴿ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ ﴾(٣) وقوله: ﴿ فَاعْتَرَفْنٰا بِذُنُوبِنٰا ﴾(٤) و﴿ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾(٥). والإقرار والاعتراف واحد.

وأيضاً قوله: ﴿ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قٰالُوا بَلىٰ ﴾(٦) وقوله: ﴿ أَ لَمْ يَأْتِكُمْ نَذيرٌ * قٰالُوا بَلىٰ قَدْ جٰاءَنٰا نَذيرٌ ﴾(٧).

ولا يجوز أن يكون الجواب في مثل هذا إلّا ببلى، ولو قال نعم كان إنكاراً، ولم يكن إقراراً، ويكون تقديره: نعم لست ربنا ولم يأتنا نذير، ولهذا يقول الفقهاء: إذا قال رجل لآخر: «أليس لي عليك ألف درهم» فقال: «بلى» كان إقراراً، وإن قال: نعم، لم يكن إقراراً، ومعناه ليس لك عليّ.

باب الزيادات

روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل يوصي بسهم من ماله،

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة الملك: ١١.

(٤) سورة غافر: ١١.

(٥) سورة التوبة: ١٠٢.

(٦) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٧) سورة الملك: ٨ ـ ٩.

فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١] الآية[٢].

وقد روي أنّ السهم واحد من ستة[٣].

والحديثان متّفقان لا تناقض بينهما، فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي، فمتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة.

وعن علي بن مزيد[٤] صاحب السابري قال: أوصى إليّ رجل بتركته، وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلمّا لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف سألته، فقال: هذا جعفر بن محمّد في الحجر فسله، فدخلت الحجر فإذا هو تحت الميزاب، فقلت: أوصى إلي رجل أن أحجّ عنه بتركته فلم تكف، فسألت مَنْ عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها. فقال عليه السلام: **ما صنعت؟** قلت: تصدّقت بها عنه. فقال: **ضمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن**[٥].

وسئل عليه السلام أيضاً عن رجل أوصى بحجّة، فجعلها وصيّه في نسمة. فقال: يغرمها

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) الكافي ٧: ١/٤١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٧٤/٢٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ٨٣٢/٢١٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨١٨/٣٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٧٥/٢٠٤، معاني الأخبار: ٢/٢١٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٨٢٠/٣٨٧.

(٤) في الكافي: فرقد، بدل: مزيد.

(٥) الكافي ٧: ١/٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤٨٢/٢٠٧، تهذيب الأحكام ٩: ٨٩٦/٢٢٨، وسائل ١٩: ٢٤٧٤٢/٣٤٩.

وصيّه، ويجعلها في حجّة كما أوصى به، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَميعٌ عَليمٌ** ﴾[1][2].

---

(١) سورة البقرة: ١٨١.

(٢) الكافي ٧: ٢/٢٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢٣/٤٤٣، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠٢/٢٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧٤٥/٣٥٠.

كتاب المواريث

قال الله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾[1] فجعل تعالى تركة الميت لأقاربه من الرجال والنساء، على سهام بيّنها في موضع آخر من كتابه وسنّة نبيه ﷺ، فينبغي أن تعرف السهام على حقائقها في مواضعها، ونسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره، ليحصل للإنسان فهمها، ويستقرّ له الحكم فيها على يقين إنشاءالله تعالى.

باب كيفيّة ترتيب نزول المواريث

اعلم أنّ الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة، وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾[2] ثمّ نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) سورة النساء: ٣٣.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة، فروي أنّ النبيّ ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الأنصاري، والأنصاري من المهاجري، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلماً لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللّٰهِ وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهاجِرُوا** ﴾[١].

ثمّ نُسخت هذه الآية بالقرابة، والرحم، والنسب، والأسباب بقوله تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا** ﴾[٢]. فبيّن تعالى أنّ أولي الأرحام أولى من المهاجرين، إلّا أن يكون وصية، وبقوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾ الآية[٣].

ثمّ قدّر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات، وهي أمّهات أحكام المواريث، ذكر الله فيها أصول الفرائض، وهي سبع عشرة فريضة، فذكر في قوله: ﴿ **يُوصيكُمُ اللّٰهُ في أَوْلادِكُمْ** ﴾[٤] ثلاثاً في الأولاد، وثلاثاً في الأبوين، واثنتين في الزوج، واثنتين في المرأة، واثنتين في الأخوات من الأُم، وذكر في آخر هذه السورة في قوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتيكُمْ** ﴾[٥] الآية أربعاً في الإخوة والأخوات من الأب والأُم، أو الأب مع عدمهم من الأب والأُم، وذكر واحدة ـ وهي تمام السبع عشرة فريضة ـ في قوله: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللّٰهِ** ﴾[٦].

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) سورة النساء: ٧.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

(٦) سورة الأنفال: ٧٥.

فصل

في بيان ذلك

ذكر تعالى أوّلاً فرض ثلاثة من الأولاد، جعل للبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، ثمّ بيّن ذكر الوالدين في قوله: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾[١]، ذكر أنّ لكلّ واحد من الأبوين السدس مع الولد بالفرض، فإن لم يكن ولد فللأم الثلث والباقي للأب، وإن كان إخوة من الأب والأُم أو من الأب فلأمّه السدس والباقي للأب، هذه الآية الأولى.

ثمّ قال: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ** ﴾[٢] فذكر في صدر الآية حكمهم، وذكر في آخرها حكم الكلالة من الأُم، بعد أن ذكر في أوّلها حكم الزوج والزوجة، وأنّ للزوج النصف إذا لم يكن ثمّ ولد، فإن كان ولد فله الربع، وأنّ للزوجة الربع إذا لم يكن ولد، فإن كان ولد فلها الثمن. ثمّ عقّب بكلالة الأُم، فقال: إن كان له أخ من أمّ أو أخت منها فله أو لها السدس، وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث.

وفي قراءة ابن مسعود: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس[٣].

وأيضاً، فإنّ الله لمّا ذكر أنثى وذكراً هنا، وجعل لهما الثلث، ولم يفضل أحدهما على الآخر، ثبت أنّهما يأخذان بالرحم، وذكر في قوله: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ**

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٥٦، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٩٣٦/٨٨٨، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١١٣، الكشّاف ١: ٥١٧، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥١٧/٢٦٧، كلّهم عن سعد بن أبي وقّاص.

يُفْتيكُمْ فِي الْكَلاٰلَةِ ﴾[١] في آخر سورة النساء فذكر فيها أربعة أحكام: ذكر أنّ للأخت من الأب والأُم إذا كانت واحدة فلها النصف، وإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكلّ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما أو لهنّ الثلثان، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن لم يكن أخ ولا أخت من الأب والأُم فحكم الأخت الواحدة من الأب، والأخ من الأب، وحكم الأختين فصاعداً من الأب، وحكم الإخوة والأخوات معاً من الأب، حكم الإخوة والأخوات من الأب والأُم على ما ذكرناه.

وقال ابن عبّاس: من تعلّم سورة النساء وعَلِمَ من يُحجب ومن لا يُحجب فقد علم الفرائض[٢].

باب ما يستحقّ به المواريث وذكر سهامها

قد بيّن الله تعالى في كتابه أنّ الميراث يستحقّ بشيئين: سبب، ونسب، وبيّن أيضاً أنّ النسب أيضاً على ضربين: نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم، ونسب الوالدين ومن يتقرب بهما، فقال: ﴿ **يُوصيكُمُ اللّٰهُ في أَوْلاٰدِكُمْ** ﴾[٣] وهذا عامّ في الولد وولد الولد وإن نزلوا، وقال: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾[٤] وقال: ﴿ **إِنِ امْـرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾[٥] الآية، وقال: ﴿ **وَإِنْ كاٰنَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** ﴾[٦] الآية.

وكذا بيّن تعالى أنّ السبب على ضربين: الزوجيّة، والولاء، فقال: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ**

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) المبسوط ٤: ٦٩.

(٣) و(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

(٦) سورة النساء: ١٢.

ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ ﴾[١] وقال: ﴿ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ ﴾[٢] فإنّه يدلّ على أنّ معتق زيد إذا مات ولم يخلّف نسيباً، كان مولاه أولى به من كلّ أحد، فيكون ميراثه له. وكذا يدلّ على ولاء الإمامة، فإن ميراث مَنْ لا وارث له كان للنبي ﷺ، وهو لمن قام مقامه خلفاً عن سلف.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ ﴾[٣] فإنّه يدلّ على ولاء تضمن الجريرة على ما تقدّم.

ويمنع كفر الوارث، ورقّه على بعض الوجوه، وقتله عمداً ظلماً، من الميراث من جهة السبب والنسب معاً.

ومن تأمّل هذه الآيات علم أنّ سهام المواريث ستّة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وإنّما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا يزيد عليها؛ لأنّ أهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ستة: الأبوان، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة، وقيل: لأنّ الإنسان خلق من ستّة أشياء، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طينٍ ﴾[٤] الآية[٥]؛ لمصلحة رآها الله تعالى في ذلك.

باب ذكر ذوي السهام

نبدأ بذوي الأسباب الذين هم الزوجان، ثمّ نعقّبه بذكر ذوي الأنساب: قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ ﴾[٦] بيّن سبحانه أنّ للزوج النصف مع عدم

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) سورة النساء: ٣٣.

(٤) سورة المؤمنون: ١٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٠٤/٢٥٩، علل الشرائع ٢: ١/٥٦٧.

(٦) سورة النساء: ١٢.

الولد وولد الولد وإن نزلوا، وهو السهم الأعلى له، وله الربع مع وجود الولد.

وقال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾[1] بيّن أيضاً أنّ لها الربع مع عدم الولد، وكذلك الزوجات فإنّ لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا، وكذلك الزوجين والثلاث والأربع، وهو السهم الأدنى لهن.

فإذا اجتمع واحد من الزوجين مع ذوي الأنساب أخذ هو نصيبه والباقي لهم، وإذا انفرد أحد الزوجين فإن كان هو الزوج يأخذ فرضه المسمى والباقي يردّ عليه أيضاً على بعض الروايات على كلّ حال، وإن كان زوجة تأخذ هي نصيبها والباقي لبيت المال، وفي زمان الغيبة يردّ إليها أيضاً الباقي، ولا يرثان إلّا بعد قضاء الدين كلّه وإعطاء ثلث الوصية.

فصل

وأمّا ذوو الأنساب، فأقواهم قرابة الولد، ولذلك بدأ الله بذكر سهامه فقال تعالى: ﴿ يُوصيكُمُ اللّٰهُ في أَوْلاٰدِكُمْ ﴾[2]. وسبب نزول هذه الآية قيل فيه قولان:

أحدهما: قال ابن عبّاس، والسدّي: إنّ سبب نزولها أنّ القوم لم يكونوا يورّثون النساء والبنات والبنين الصغار، ولا يورّثون إلّا من قاتل وطاعن، فأنزل الله تعالى الآية، وأعلمهم كيفية الميراث[3].

وقال عطا عن ابن عبّاس، وابن جريج عن مجاهد: إنّهم كانوا يورّثون الولد والوالدين للوصية فنسخ الله ذلك[4].

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٤١، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٨٩٤/٨٨١، النكت والعيون ١: ٤٥٨، التبيان ٣: ١٢٨.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٤٢، التبيان ٣: ١٢٨.

وقال محمّد بن المنكدر عن جابر قال: كنت عليلاً مدنفاً[١]، فعادني النبيّ ﷺ ونضح الماء على وجهي، فأفقت وقلت: يا رسول الله كيف أعمل في مالي؟ فأنزل الله الآية[٢].

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: كان المال للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فنسخ بهذه الآية[٣].

وقرىء ﴿ **يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ بفتح الصاد وكسرها، والكسر أقوى؛ لقوله: «مما ترك إن كان له ولد» فتقدّم ذكر الميت وذكر المفروض مما ترك، ومن فتحها فلأنّه ليس لميت معين، وإنّما هو شائع في الجميع.

ومعنى «يوصيكم الله» فرض عليكم، لأنّ الوصية من الله فرض، كما قال: ﴿ **وَلاٰ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاّٰ بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصّٰاكُمْ بِهِ** ﴾[٤] يعنى فرض عليكم، ذكره الزجّاج[٥].

وإنّما لم يعد قوله: «يوصيكم» إلى قوله: «مثل حظّ الانثيين» فينصب اللفظ؛ لأنّه كالقول في حكاية الجملة بعده، والتقدير: قال الله تعالى في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولأن الغرض بالآية الفرق بين الموصي والموصى له في نحو «أوصيت زيداً بعمرو».

---

(١) الدنف: المرض المخامر الملازم. كتاب العين ٨: ٤٨، «دنف».

(٢) التبيان ٣: ١٢٨، وانظر: جامع البيان ٤: ٣٤٣، صحيح البخاري ٣: ٤٤٧٦/١٥٨، صحيح مسلم ٣: ١٦١٦/١٢٣٥، سنن الترمذي: ٣٠١٥/٨٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠١، أسباب النزول للواحدي: ٨٨، المستدرك للحاكم ٣: ٣٢٣٩/٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٤٤٦/٢٤٧.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٤٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٨٨٧/٨٨٠، صحيح البخاري ٣: ٤٤٧٧/١٥٨، تفسير السمرقندي ١: ٢٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٤٧/٢٧٦، التبيان ٣: ١٢٩.

(٤) سورة الأنعام: ١٥١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١١.

فصل

في ميراث الولد

اعلم أنّ قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ عامّ في كلّ ولد يتركه الميت، وأنّ المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذا حكم البنت والبنتين لها ولهما النصف والثلثان على كلّ حال، إلّا من خصّه الدليل من الرق، والكفر، والقتل، الظلم، على ما ذكرناه، فإنّه لا خلاف أنّ الكافر، والقاتل عمداً على سبيل الظلم، والمملوك على بعض الوجوه لا يرثون، وإن كان القاتل خطأ ففيه خلاف، وعندنا يرث من المال دون الدية.

والمسلم عندنا يرث الكافر، وفيه خلاف، والعبد لا يورث لأنّه لا يملك شيئاً، ويورث إذا لم يكن غيره وارث في درجته، بشرط أن تكون التركة أكثر من قيمته أو مثلها.

والمرتد لا يرث، وميراثه لورثته المسلمين، وهو قول علي[1] عليه السلام. وقال ابن المسيب: نرثهم ولا يرثونا[2].

وما يروونه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملتين»[3] فإذا صحّ فمعناه:

---

(١) المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٩٢٩٦/٣٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٢/٣٧٧ و٣، الاستذكار ١٥: ٢٢٩٣٧/٤٩٣، التبيان ٣: ١٢٩.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٩٢٩٥/٣٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧/٣٧٧، شرح معاني الآثار ٣: ٥١٨٣/١٨٠، التبيان ٣: ١٢٩.

(٣) مسند أحمد ٢: ٦٦٢٦/٣٧٢، سنن ابن ماجة ٤: ٢٧٣١/٢٩١، سنن أبي داود ٣: ٢٩١١/٥٣، سنن الترمذي: ٢١٠٨/٥٧٧، المستدرك للحاكم ٢: ٢٩٩٨/٦١٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٢٨، المصنّف لابن أبي شيبة ١٠: ١٩٣٠٥/٣٤١، المصنّف لعبد الرزاق ٦: ٩٨٥٧/١٦، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٨١٢/١٠٣٦، الاستذكار ١٥: ٢٢٩٤٧/٤٩٤، شرح معاني الآثار ٣: ٥١٧٧/١٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٤٧٨/٢٥٨، التبيان ٣: ١٢٩.

لا يرث كلّ واحد منهما من صاحبه. وإنّا نقول: المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، فلم يثبت حقيقة التوراث بينهما، فلا يكون كلامنا مخالفاً لذلك.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾[١] فالظاهر في هذا يقتضي أنّ البنتين لا يستحقان الثلثين، وإنّما يستحق الثلثان إذا كنّ فوق اثنتين، لكن أجمعت الأمة أنّ حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات، فتركنا له الظاهر.

وقال أبو العباس المبرّد، واختاره إسماعيل بن إسحاق القاضي: إنّ في الآية دليلاً على أنّ للبنتين الثلثين أيضاً، لأنّه لمّا قال: «للذكر مثل حظّ الأنثيين» وأوّل العدد ذكر وأنثى، وللذكر الثلثان من ستة، وللأنثى الثلث، عُلم من فحوى ذلك أنّ للبنتين الثلثين وإن كان بالتلويح، ثمّ أعلم الله بعده إنّما فوق البنتين لهن الثلثان[٢] أيضاً بالتصريح، ليكون في باب البلاغة على الأقصى. وهذا حسن.

وقوله: ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ ﴾ يدل على أنّ فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث، لأنّه عام في كلّ بنت، والخبر المدّعى أنّ الأنبياء لا يورثون، خبر ما عمل به الراوي أيضاً، لأنّه ورّث ابنته. مع أنّه خبر واحد لا يترك له عموم الآية، لأنّه معلوم لا يترك بمظنون.

فصل

في ميراث الوالدين

ثمّ قال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[٣] لا خلاف في ذلك، وكذا إن كان واحد من الأبوين مع الولد كان له السدس بالفرض بلا خلاف.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) نقل عنهما الزجّاج في معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٢، التبيان ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) سورة النساء: ١١.

ثمّ يُنظر فإن كان الولد ذكراً كان الباقي للولد، واحداً كان أو أكثر بلا خلاف، وكذلك إن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانت بنتاً كان لها النصف ولأحد الأبوين السدس أو لهما السدسان، والباقي عندنا يردّ على البنت والأبوين أو أحدهما على قدر سهامهما أيّهما كان؛ لأنّ قرابتهما سواء.

ومن خالفنا يقول: إن كان أحد الأبوين أباً كان الباقي له لأنّه عصبة، وإن كانت أمّاً ففيهم من يقول: بالرد على البنت والأُم، وفيهم من يقول: الباقي لبيت المال[١].

وإنّما رددنا عليهما لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾[٢] وهاهنا هما متساويان، لأنّ البنت تتقرب بنفسها إلى الميت، وكذا الأبوان.

والخبر المدّعى في أنّ ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر[٣]، خبر ضعيف، وله مع ذلك وجه لا يخص به عموم القرآن.

وقوله: ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ فمفهومه أنّ الباقي للأب، وليس فيه خلاف.

فإن كان في الفريضة زوج، كان له النصف وللأم الثلث بالظاهر وما بقي فللأب، ومن قال: للأم ثلث ما بقي فقد ترك الظاهر[٤]. وبمثل ما قلناه قال ابن عبّاس[٥].

---

(١) التبيان ٣: ١٣٠.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥ وسورة الأحزاب: ٦.

(٣) مسند احمد ١: ٢٦٥٢/٤٨١، سنن الدارمي ٢: ٣٦٨، صحيح البخاري ٤: ٦٦٠٢/٢٣١، صحيح مسلم ٣: ١٦١٥/١٢٣٣، مسند أبي داود الطيالسي ٣: ٢٧٣١، سنن الترمذي: ٢٠٩٨/٥٧٥، سنن الدار قطني ٤: ٤٠٢٥/٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٣/٣٣٨، المعجم الأوسط ١: ١١٩٦/٣٣٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١١٧، الكشّاف ١: ٦٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٩٢/٢٩٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧، المحلّى ١٠: ١٥٢ مسألة ١٧١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٥٥/٢٧٩ و١٢٥٥٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧، المحلّى ١٠: ١٥٢ مسألة ١٧١٦، سنن الدارمي ٢: ٣٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٦٠/٢٨٠.

وإن كان بدل الزوج زوجة كان الأمر مثل ذلك، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للأب، وبه قال ابن عبّاس، وابن سيرين[١].

ثمّ قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ففي أصحابنا من يقول: إنّما يكون لها السدس إذا كان هناك أب، لأنّ التقدير: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث، فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمّه السدس[٢].

ومنهم من قال: إنّ لها السدس بالفرض مع وجود الإخوة، سواء كان هناك أب أو لم يكن، وبه قال جميع الفقهاء. غير أنّا نقول: إن كان هناك أب كان الباقي للأب، فإن لم يكن أب كان الباقي ردّاً على الأُم[٣].

ولا يرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأُم شيئاً، سواء كانوا من قبل أب وأمّ أو من قبل أب أو من قبل أمّ على حال، لأنّ الأُم أقرب منهم بدرجة.

ولا يحجب عندنا من الإخوة إلّا من كان من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب، فأمّا من كان منهم من قبل الأُم فحسب فإنّه لا يحجب على حال.

ولا يحجب أقلّ من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات، بشريطة أن لا يكونوا كفّاراً ولا رقّاً ولا قاتلين ظلماً، فأمّا أخ وأخت أو أختان فلا يحجبان وكذلك ثلاث أخوات لا يحجبن على حال. وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك.

فأمّا الأخوان فلا خلاف أنّه يحجب بهما الأُم عن الثلث إلى السدس، إلّا ما قال ابن عبّاس: أنّه لا يحجب بأقل من ثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ قال: والثلاثة أقل الجمع[٤].

---

(١) المحلّى ١٠: ١٥٢ مسألة ١٧١٦، الانتصار: ٥٧٤، مسألة ٣١٠، التبيان ٣: ١٣١.

(٢) و(٣) حكاه في التبيان ٣: ١٣١.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠٣، تفسير السمرقندي ١: ٢٨٦، تفسير السمعاني ١: ٣١٠، التبيان ٣: ١٣١، مجمع البيان ٣: ٢٥.

وحكي عن ابن عبّاس أيضاً: أنّ ما يحجبه الإخوة من سهم الأُم من الثلث إلى السدس، يأخذه الإخوة دون الأب[١]. وذلك خلاف ما أجمعت عليه الأمة، لأنّه لا خلاف أنّ أحداً من الإخوة لا يستحق مع الأبوين شيئاً.

وإنّما قلنا: أنّ اخوين يحجبان للإجماع، وأيضاً فإنّه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة، كما قال تعالى: ﴿ **إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾[٢] على أنّ أقل الجمع إثنان.

فإن قيل: لم حجب الأُم الإخوة من غير أن يرثوا مع الأب.

قلنا: قال قتادة: معونة للأب لأنّه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الأُم[٣]. وهذا بعينه رواه أصحابنا[٤]، وهو دالّ على أنّ الإخوة من الأُم لا يحجبون، لأنّ الأب لا يلزمه نفقتهم على حال.

وإن كان الإخوة كفّاراً أو مماليك أو قاتلين ظلماً، لا يحجبون الأُم أيضاً مع وجود الأب وفقده. وكذا إن كانا اثنين وكان أحد الأخوين كافراً أو رقّاً أو قاتلاً ظلماً كذلك، فإنّ الأُم لا تحجب.

وقوله: ﴿ **لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ معناه لا تعلمون أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا، والله يعلمه، فاقسموه على ما بيّنه من يعلم المصلحة فيه.

وقال بعضهم: الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج اليها، وكذا الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة. فهما في النفع في هذا الباب سواء، لا تدرون أيّهما أقرب نفعاً. وقيل: لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله[٥].

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٤٧.
(٢) سورة التحريم: ٤.
(٣) جامع البيان ٤: ٣٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠٤.
(٤) التبيان ٣: ١٣٢.
(٥) جامع البيان ٤: ٣٤٩، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٦٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٩١١/٨٨٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠٤، تفسير ابن أبي زمنين ١: ١٤٨، التبيان ٣: ١٣٢، مجمع البيان ٣: ٢٦.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ﴾ نصب على الحال من قوله «لأبويه»، وتقديره: فثبت لهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً، ففريضة مؤكّدة، لقوله: «يوصيكم الله» هذا قول الزجّاج[١]. وقال غيره: هو نصب على المصدر من يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فرضاً مفروضاً. ويجوز أن يكون نصباً على التمييز، أي فلأمه السدس فريضة، كما يقال: هو لك صدقة أو هبة[٢].

وإنّما يقال في تثنية الأب والأُم «أبوان» تغليباً للفظ الأب، ولا يلزم على ذلك في ابن وابنة؛ لأنّه هاهنا يوهم.

فصل
في ميراث الزوجين

وإن كنّا قدّمنا القول فيه، فإنّا نتكلّم على ذلك أيضاً هاهنا لنسق القرآن.

لا خلاف أنّ للزوج نصف ما تتركه الزوجة إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع بلا خلاف، سواء كان ولدها منه أو من غيره، وإن كان ولد لا يرث لكونه مملوكاً أو كافراً أو قاتلاً عمداً ظالماً، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ووجوده كعدمه.

وكذلك حكم الزوجة، لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد على ما قلناه في الزوجة، في أنّه سواء كان منها أو من غيرها، فإن كان له ولد كان لها الثمن.

ولا خلاف أنّ ما تستحقّه الزوجه إن كانت واحدة فهو لها، وإن كانت ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم يكن لهنّ أكثر من ذلك.

ولا يستحقّ الزوج أقلّ من الربع في حال من الأحوال، ولا الزوجة أقلّ من

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٥.

(٢) التبيان ٣: ١٣٣.

الثمن على وجه من الوجوه، ولا يدخل عليهما النقصان، وكذا الأبوان لا ينقصان في حال من الأحوال، لأنّ العول عندنا باطل على مانذكره.

وولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد للصلب في حجب الزوجين من الفرض الأعلى إلى الأدون.

وكلّ من ذكر الله له فرضاً فإنّما يستحقه إذا أخرج من التركة الكفن والدَّين والوصيّة، فإن استغرق الدَّين المال لم تنفذ الوصيّة ولا ميراث، وإن بقي نفذت الوصيّة ما لم يزد على ثلث ما يبقى بعد الدين، فإن زادت ردت إلى الثلث.

فإن قيل: كيف قدّم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي قبلها، مع أنّ الدين يتقدّم عليها بلا خلاف؟

قلنا: لأنّ «أو» لا يوجب الترتيب، وإنّما هي لأحد الشيئين، فكأنّه قال: من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر، كقولهم «جالس الحسن أو ابن سيرين» أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الاخر. ويجب البدأة بالدين بعد الكفن؛ لأنّه مثل ردّ الوديعة التي يجب ردّها على صاحبها، فكذا حال الدين وجب ردّه أوّلاً، ثمّ تكون الوصية بعده، ثمّ الميراث.

ومثل ما قلناه، اختاره الطبري والجبّائي[١]، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية.

فصل

في ميراث كلالة الأُم

ثمّ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾[٢] يعني من الأُم بلا خلاف.

---

(١) التبيان ٣: ١٣٢، جامع البيان ٤: ٣٥١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

وكلالة، نصبها يحتمل أمرين، أحدهما: على أنّه مصدر وقع موقع الحال، وتكون كان تامّة، وتقديره: يورث متكلل النسب كلالة. والثاني: أن يكون خبر كان ناقصة، وتقديره: وإن كان رجل وارث كلالة، فرجل اسم كان، ويورث صفته، وكلالة خبره.

والأوّل هو الوجه، لأنّ يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة، كما تقول: يورث هذا الرجل كلالة، بخلاف من يورث ميراث الصلب، ويورث كلالة عصبة وغير عصبة.

واختلفوا في معنى الكلالة: فقال قوم هو من عدا الولد والوالد[1]، وقال ابن عبّاس: إنّ الكلالة ما عدا الولد[2]، وورث الأخوة من الأُم السدس مع الأبوين، وهو خلاف إجماع أهل الأعصار. وقال ابن زيد: الميت يسمى كلالة[3]، وقال قوم: الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد[4].

وعندنا أنّ الكلالة هم الإخوة والأخوات فمن ذكره الله في هذه الآية هو من كان من قبل الأُم، ومن ذكر في آخر السورة هو من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب.

وأصل الكلالة الإحاطة، ومنه «الإكليل» لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالنسب الذي هو الولد والوالد.

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٩٣٣/٨٨٧، تفسير السمرقندي ١: ٢٨٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠٨، النكت والعيون ١: ٤٦٠، الاستذكار ١٥: ٤٦١ ـ ٢٢٧٨٤/٤٦٢، ٢٢٧٨٥، ٢٢٧٨٧، ٢٢٧٨٨، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥١٨/٢٦٨، التبيان ٣: ١٣٥، مجمع البيان ٣: ٢٩.

(٢) جامع البيان ٤: ٣٥٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠٩، الاستذكار ١٥: ٢٢٧٨٦/٤٦٢، النكت والعيون ١: ٤٦٠، التبيان ٣: ١٣٥، مجمع البيان ٣: ٢٩.

(٣) جامع البيان ٤: ٣٥٥، النكت والعيون ١: ٤٦١، التبيان ٣: ١٣٥.

(٤) التبيان ٣: ١٣٥.

وقال أبو مسلم: أصلها من كَلّ إذا أعيا، فكأنّه تناول الميراث من بعد على كلال وإعياء[١].

وقال الحسين بن علي المغربي: أصله عندي ما تركه الإنسان وراء ظهره، مأخوذاً من كلالة، وهو مصدر الأكلّ وهو الظهر، تقول [العرب][٢]: ولّاني فلان أكَلّه على وزن أظلّه أي ظهره[٣].

وهذا الاسم تعرفه العرب، وتخبره عن جملة النسب والوراثة، ولا خلاف أنّ الإخوة والأخوات من الأُم يتساوون في الميراث.

وإنّما قال: ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ ولم يقل لهما، وقد قال قبله: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ لرفع الإبهام، ولو ثنّى لكان حسناً، كما يقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، ويجوز فليصلها، ويجوز أيضاً فليصلهما، فالأوّل يردّ الكناية إلى الأخ، والثاني على الأخت، والثالث عليهما. كلّ ذلك حسن.

وقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾[٤] نصب على الحال، ويجوز أن يكون مفعولاً به.

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾[٥] أي هذه تفصيلات الله لفرائضه، لأنّ أصل الحدّ هو الفصل.

وقال ابن عبّاس: المعنى تلك حدود طاعة الله[٦].

فإن قيل: إذا كان ما تقدّم ذكره دلّ على أنّها حدود الله، فما الفائدة في هذا القول؟

قلنا عنه جوابان، أحدهما: إنّه للتأكيد، والثاني: إنّ الوجه في إعادته ما علّق به من الوعد والوعيد.

---

(١) عنه، التبيان ٣: ١٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) عنه، التبيان ٣: ١٣٦، مجمع البيان ٣: ٢٨. قال الطبرسي: ولّاني فلان إكِلّه، على وزن إطِلّه ...

(٤) سورة النساء: ١٢.

(٥) سورة النساء: ١٣.

(٦) جامع البيان ٤: ٣٥٩، النكت والعيون ١: ٤٦١، التبيان ٣: ١٣٩، مجمع البيان ٣: ٣٢.

فصل
في ميراث كلالة الأب

قال الله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾[١] إلى آخرها.

روى البراء بن عازب: أنّ هذه الآية آخر ما نزلت بالمدينة[٢]، وقال غيره: نزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

واختلفوا في سبب نزولها: فقال سعيد بن المسيب: سُئل النبيّ عليه السلام عن الكلالة فقال: أليس قد بيّن الله ذلك، فنزلت الآية[٤].

وقال جابر: اشتكيت وعندي تسع أخوات لي أو سبع، فدخل علي النبيّ عليه السلام فنفخ في وجهي، فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين. قال: **أحسن**. قلت: بالشطر. قال: **أحسن**. ثمّ خرج وتركني ورجع إليّ وقال: **يا جابر إنّي لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإنّ الله قد أنزل في الّذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين**. قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ[٥].

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) جامع البيان ٦: ٥١، صحيح البخاري ٣: ٤٥٠٤/١٦٥، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٣٩٤، صحيح مسلم ٣: ١٦١٨/١٢٣٦، سنن أبي داود ٣: ٢٨٨٨/٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ١/١٩٥ و٤ و٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١١٠، تفسير السمعاني ١: ٤٠٣، النكت والعيون ١: ٥٤٨، أسباب النزول للواحدي: ٨، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٢٤/٢٦٩، التبيان ٣: ٤٠٧، مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

(٣) جامع البيان ٦: ٥١، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٤٢١، المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٩١٩٣/٣٠٤، النكت والعيون ١: ٥٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٥٣، التبيان ٣: ٤٠٧، مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

(٤) جامع البيان ٦: ٥٠، التبيان ٣: ٤٠٨.

(٥) جامع البيان ٦: ٥٠، مسند أحمد ٤: ١٤٥٨٠/٣٥١، سنن أبي داود ٣: ٢٨٨٧/٤٤، أسباب النزول للواحدي: ١١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٨٠/٢٨٧، التبيان ٣: ٤٠٨، مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

وقال قتادة: أنّ أصحاب رسول الله همّهم شأن الكلالة، فأنزل الله هذه الآية[١].

ومعنى «يستفتونك» يسألونك يا محمّد أن تفتيهم في الكلالة «قل الله يفتيكم» في الكلالة، فحذف «أن» اختصاراً لمّا دلّ الجواب عليه. والاستفتاء والاستقضاء واحد.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ معناه إن مات إنسان ليس له ولد ذكر ولا أنثى ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني: وللميت أخت لأبيه وأمّه أو لأبيه ﴿فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ﴾ والباقي عندنا ردّ عليها أيضاً، سواء كان هناك عصبة أو لم يكن. وقال جميع الفقهاء: أنّ الباقي للعصبة.

وإن لم يكن عصبة هناك ـ وهم العم وبنو العم وأولاد الأخ ـ فمن قال بالرد على ذوي الأرحام، ردّ الباقي على الأخت، وهو اختيار الجبّائي وأكثر أهل العلم[٢]، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. يعنى إن كانت الأخت هي الميتة ولها أخ من أب وأم أو من أب فالمال كلّه له بلا خلاف، إذا لم يكن لها ولد، سواء كان ذكراً أو انثى، لأنّه تعالى قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ﴾ والبنت بلا خلاف ولد. والدليل على صحّة تسمية البنت بالولد قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ﴾ ثمّ فسّر الأولاد فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

فإن كان للأخت ولد ذكر فالمال كلّه له بلا خلاف، ويسقط الأخ، وإن كان بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليها، لأنّها أقرب دون الأخ.

ثمّ قال: ﴿فَإِنْ كٰانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان، وهذا لا خلاف فيه. والباقي على ما بيناه من الأخت الواحدة عندنا، ردّ عليهما دون عصبته، ودون ذوي الأرحام، وإذا كان هناك عصبة ردّ الفقهاء الباقي عليهم.

---

(١) جامع البيان ٦: ٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٧٨/٢٨٦، التبيان ٣: ٤٠٨، مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

(٢) التبيان ٣: ٤٠٨.

فإن كانت إحدى الأختين لأب وأم، وأخرى لأب، فلأخت للأب والأُم النصف بلا خلاف، والباقي ردّ عليها عندنا، لأنّها تجمع السببين، ولا شيء للأخت للأب، لأنّها انفردت بسبب واحد، وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين، والباقي على ما بيّناه من الخلاف.

وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظّ الأنثيين، يعني إن كان الورثة إخوة رجالاً ونساء للأب والأُم، (أو للأب)[1] فللذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف.

وإن كان الذكور منهم للأب والأُم، والإناث للأب، انفرد الذكور بجميع المال بلاخلاف. وإن كان الإناث للأب والأُم، والذكور للأب كان للإناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليهن، لما بيّناه من اجتماع السببين لهنّ.

وعند جماعة الفقهاء أنّ الباقي للإخوة من الأب لأنّهم عصبة، ويروون خبراً ضعيفاً عنه ﷺ أنّه قال: ما اتفقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر[2]. وقد قلنا ما عندنا في خبر العصبة.

ويمكن أن يحمل خبر العصبة ـ مع تسليمه ـ على من مات وخلّف زوجاً أو زوجة وأخاً لأب وأم، وأخاً لأب أو ابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأم أو ابن عم لأب وأم، وابن عم لأب. فإنّ للزوج سهمه المسمّى، والباقي لمن يجمع كلالة الأب والأُم، دون من ينفرد بكلالة الأب.

وقال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: **تكفيك آية الصيف**[3].

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من نسخة «ب» و«ج» والتبيان.

(٢) تقدّم ص: ٣٨٠.

(٣) جامع البيان ٦: ٥٣، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٤٢٢، مسند أحمد ١: ٩٠/٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٦١٧/١٢٣٦، سنن ابن ماجة ٤: ٢٧٢٦/٢٨٨، مسند أبي داود الطيالسي ١: ٥٣/٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١١٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧/٥٧٨، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٥٢٥/٢٧٠، التبيان ٣: ٤١١، مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

باب في مسائل شتّى

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها، فللزوج النصف، وللأمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[1]، فجعل الله للأمّ الثلث كاملاً، إذا لم يكن ولد ولا إخوة.

ومن الدليل على أنّ لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة، إنّما قالوا للأمّ ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو السدس، فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب، فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك تمويه.

وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختها لأبيها. فقال: **للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم**. فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد، وفرائض العامّة على غير هذا، يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية. فقال أبو جعفر عليه السلام: **ولم قالوا ذلك؟** قال: لأنّ الله تعالى قال: ﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾. فقال عليه السلام: **فإن كان مكان الأخت أخاً**. قال: ليس له إلّا السدس. فقال أبوجعفر عليه السلام: **فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأنّ الله سمّى لها النصف، فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ، والكلّ أكثر من النصف، لأنّه تعالى قال في الأخت: «فلها نصف ما ترك» وقال في الأخ: «وهو يرثها» يعني جميع ما لها «إن لم يكن لها ولد» فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضهم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً**، ويقولون في زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخت لأب، **فيعطون الزوج النصف، والأُم السدس، والإخوة من الأُم الثلث، والأخت من الأب النصف، فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة**. فقال: كذلك يقولون. فقال له أبو جعفر عليه السلام: **فإن**

---

(١) سورة النساء: ١١.

كانت الأخت أخاً لأب؟ قال الرجل: ليس له شيء [فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام][١] فما تقول أنت؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأُم، ولا للإخوة من الأُم، ولا الإخوة من الأب مع الأُم شيء[٢].

باب من يرث بالقرابة دون الفرض

قال الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[٣]. بيّن سبحانه أنّ أولى الناس بالميت أقربهم إليه، والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره.

ومن يرث بالقرابة ستة: فأقواهم قرابة الولد للصلب، لا يرث معه أحد، سواء تقرب به أو بغيره، إلّا ذوي السهام المذكورين من قبلُ من الأبوين والزوجين، ثمّ ولد الولد وإن نزلوا، ثمّ الأب، ثمّ من يتقرّب به من ولده أو أبويه، ثمّ من يتقرّب بالأمّ دونها ودون ولدها.

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً، قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾[٤].

بيّن سبحانه أنّ من كان قرباه أقرب فهو أحقّ بالميراث من الأبعد، وظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت والأُم أحد من الإخوة والأخوات، لأنّ البنت والأُم أقرب من الإخوة والأخوات. وكذلك يمنع أن يرث مع الأخت أحد من العمومة والعمّات وأولادهم، لأنّها أقرب.

---

(١) بين المعقوفين من رواية الكافي والتهذيب.

(٢) الكافي ٧: ٤/١٠٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٢٣/٢٧٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٤٦/٢٩١، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٧٠٧/١٥٥.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) سورة الأحزاب: ٦.

والخبر المروي في هذا الباب «أنّ ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر»[١] خبر واحد مطعون على سنده، لا يترك لأجله ظاهر القرآن الذي بيّن فيه أنّ أولى الأرحام الأقرب منهم أولى من الأبعد في كتاب الله من المؤمنين المؤاخين والمهاجرين، فقد روي أنّهم كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة الأولة، حتّى نزلت هذه الآية[٢].

والاستثناء منقطع في قوله تعالى: «إلّا أن تفعلوا»، معناه لكن إن فعلتم معروفاً من الوصية يعرف صوابه فهو حسن، ولا يجوز أن تكون القرابة مشركين، لقوله تعالى: ﴿ لاٰ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيٰاءَ ﴾[٣].

وقد أجاز كثير من الفقهاء الوصيّة للقرابات الكفّار[٤]، وعندنا أنّ ذلك جائز للوالدين والولد.

و«من» يحتمل أمرين، أحدهما: أن تكون دخلت لأولي، أي بعضهم أولى ببعض من المؤمنين. والثاني: أن يكون التقدير وأولي الأرحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث.

فصل

ويدلّ على ذلك أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلىٰ

---

(١) تقدَّمت مصادره قريباً فراجع.

(٢) جامع البيان ٢١: ١٤٠، الكشف والبيان للثعلبي ٨: ٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٨، سنن الدار قطني ٤: ٤٠٨٢/٤٤، تفسير السمرقندي ٢: ٣٥ ـ ٣٦، النكت والعيون ٤: ٣٧٥، التبيان ٨: ٣١٨، مجمع البيان ٤: ٨٦٢.

(٣) سورة الممتحنة: ١.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٩، الحاوي الكبير ١٠: ١٥، المحلّى ١٠: ٢٠١ مسألة ١٧٥٨، الخلاف ٤: ١٥٣ مسألة ٢٦.

بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[١]، فظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمنّي ما فضل الله به بعضاً على بعض، فلا يجوز للرجل أن يتمنّى أن كان امرأة، ولا للمرأة أن تتمنّى لو كانت رجلاً، بخلاف ما فعله الله تعالى، لأنّه تعالى لا يفعل من الأشياء إلّا ما هو أصلح، فيكون تمنّي ما يكون مفسدة.

ثمّ اعلم أنّ الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكّة إلى المدينة، وعن أحوال الأنصار بقوله تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللّهِ وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهاجِرُوا ﴾**[٢].

فقال: «أولئك» يعني المهاجرين والأنصار «بعضهم أولياء بعض»، ثمّ أخبر عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكّة إلى المدينة فقال: «ما لكم من ولايتهم من شيء».

فقيل: نفى ولاية القرابة عنهم؛ لأنّهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم في قول ابن عبّاس. وقيل: إنّه نفى الولاية التي يكونون بها يداً واحدة في الحل والعقد، فنفى عن هؤلاء ما أثبته للأولين حتّى يهاجروا. وقيل: نسخ ذلك بقوله: **﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ﴾**[٣].

ثمّ قال: **﴿ وَالَّذينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللّهِ ﴾**[٤] ففي الآية دلالة على أنّ من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث، سواء كان عصبة أو لم يكن، أو تسمية أو لم يكن، لأنّ مع كونه أقرب تبطل التسمية.

---

(١) سورة النساء: ٣٢.

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) انظر الأقوال في التبيان ٥: ١٦٣.

(٤) سورة الأنفال: ٧٥.

وهذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة على ما قدّمناه، فإنّهم كانوا لا يورثون الأعراب من المهاجرين على ما ذكر في الآيات الاول.

ومن قال: الولاية في الآيات الأولة ولاية النصرة دون الميراث. يقول: ليست ناسخة لهما بل هما محكمتان.

قال مجاهد: في هذه الآيات الثلاث ذكر ما والى به رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في الميراث، ثمّ نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾[١].

وقال ابن الزبير: نزلت في العصبات، كان الرجل يعاقد الرجل، يقول: ترثني وأرثك فنزلت: «واولو الارحام» إلى آخرها[٢].

باب في مسائل شتّى

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه: **أولو الارحام بعضهم أولى ببعض، المال بين الخالتين**[٣].

ولا يرث الموالي مع أحد من القرابات شيئاً وإن كان بعيداً، لأنّ الله تعالى قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنّهم أولى في هذه الآية ولم يذكر الموالي.

والحديث الذي رواه المخالفون أنّ مولى لحمزة توفّي وأنّ النبيّ ﷺ أعطى

---

(١) التبيان ٥: ١٦٦ وجامع البيان ١٠: ٦١، عن مجاهد.

(٢) جامع البيان ١٠: ٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٦، سنن الدار قطني ٤: ٤١٦٦/٥٨، الكشف والبيان للثعلبي ٤: ٣٧٥، شرح معاني الآثار ٤: ٧٢٩٥/٢٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٢٠٩٥٩/١٠٦، التبيان ٥: ١٦٦.

(٣) الكافي ٧: ٧/١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٥٢/٣٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ١١٦٨/٣٢٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٧٩٦/١٨٩.

بنت حمزة النصف، وأعطى ورثة المولى الباقي[١]، فهو خبر واحد، ومع التسليم نقول: لعلّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ.

فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾[٢] ولكنه نسخ ذلك بقوله: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾[٣].

فمتى خلّف أحداً من ذوي الأرحام وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال لنسيبه وليس للموالي شيء، لأنّه تعالى يقول: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا** ﴾[٤] يعني الوصية لهم بشيء، أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً.

باب ذكر من يرث بالفرض والقرابة

قال الله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾[٥].

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية:

فقال قوم: إنّ أهل الجاهلية كانوا يورّثون الذكور دون الإناث، فنزلت هذه الآية ردّاً لقولهم[٦].

---

(١) مسند أحمد ٧: ٢٦٧٤٠/٥٥٤، سنن الدارمي ٢: ٣٧٣، سنن الدار قطني ٤: ٤٠٦٥/٤١، سنن ابن ماجة ٤: ٢٧٣٤/٢٩٣، شرح معاني الآثار ٤: ٧٣٠٩/٢٣٨، المعجم الكبير ١٠: ٢٠٣٢٧/٣٣٨، المستدرك للحاكم ٥: ٧٠٠٩/٨٩.

(٢) سورة النساء: ٣٣.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) سورة الاحزاب: ٦.

(٥) سورة النساء: ٧.

(٦) جامع البيان ٤: ٣٢٦، أسباب النزول للواحدي: ٨٨، النكت العيون ١: ٤٥٥، التبيان ٣: ١٢٠، مجمع البيان ٣: ١٨.

وقال الزجّاج: كانت العرب لا يورّثون إلّا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم[١]، فنزلت هذه الآية ردّاً عليهم[٢]، وبيّن أنّ للرجال والنساء نصيباً في مال الميت، قليلاً كان المال أو كثيراً، لكيلا يتوهّم أنّه إذا قلّ كان الرجال أولى به أو خالف حكمه حكم الكثير.

و« نصيباً مفروضاً » نصب على الحال، أي لهم نصيب حالة أنّ الله فرضه.

وفي الآية دليل على بطلان القول بالعصبة، لأنّ الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء، فلو جاز أن يقال: النساء لا يرثن في موضع، لجاز لآخرين أن يقولوا والرجال لا يرثون.

ثمّ قال: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ** ﴾[٣] هذه الآية عندنا محكمة غير منسوخة، وبه قال ابن عبّاس، وجماعة[٤].

والمخاطب بقوله: « فارزقوهم » الورثة، أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث.

وقال آخرون: إنّما يتوجّه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية، فإنّه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين بشيء من ماله[٥]. والوجه الأوّل.

وقال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته، وإن كان الورثة أرضخوا لهم، فإن كانوا صغاراً قال وليهم إنّي لست أملك هذا المال وليس

---

(١) في المصدر: المال، بدل: الحريم.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٠.

(٣) سورة النساء: ٨.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٢٧ و٣٢٨، صحيح البخاري ٢: ٢٧١٠/١٩٨، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٦١، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٨٦٠/٨٧٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٠، النكت والعيون ١: ٤٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٨١٩/٣٦٢، التبيان ٣: ١٢٢، مجمع البيان ٣: ١٩.

(٥) جامع البيان ٤: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، التبيان ٣: ١٢٢، مجمع البيان ٣: ١٩.

لي إنّما هو للصغار، فذلك قوله: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث للمذكورين قولاً معروفاً، ويقول: إنّ هذا لِقوم غيّب أو يتامى صغار، ولكم فيه حقّ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه[١].

وقال ابن عبّاس: إنّ قوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[٢] نزل في الميراث[٣]. فإن كان كذلك وإلّا فالعموم أيضاً يتناوله.

فصل

وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ ﴾[٤] معنى الآية جعلنا الميراث لكلّ من هو مولى الميت.

والموالى المذكورون في الآية: قال مجاهد: هم العصبة، وقال قوم: هم الورثة[٥]، وهو أقواهما. والتقدير: ولكلّكم جعلنا ورثة ممّا ترك الوالدان والأقربون، وقيل تقديره: ولكلّ مال تركه ميت جعلنا موالي ـ أي قوماً ـ يرثونه فيملكون ممّا ترك الوالدان والأقربون. وقال الجبّائي: أي لكلّ شيء وارث هو أولى به من غيره، فسمّى الوارث مولى من هذه الجهة[٦].

ثمّ استأنف فقال: «والذين عقدت» أي عقدتم «أيمانكم» أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة.

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٣٢، التبيان ٣: ١٢٢.

(٢) سورة النساء: ٣٢.

(٣) جامع البيان ٥: ٦٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٢٢٧/٩٣٦، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٩٩، النكت والعيون ١: ٤٧٧، التبيان ٣: ١٨٥، مجمع البيان ٣: ٦٤.

(٤) سورة النساء: ٣٣.

(٥) جامع البيان ٥: ٦٢ ـ ٦٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٣٠، التبيان ٣: ١٨٦.

(٦) لم أعثر عليه.

وقال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللّهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ ﴾(١). اختار الطبري أن يكون المراد به آيات الفرائض، قال: لأنّ الصداق ليس ممّا كتب الله للنساء إلّا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها عند أحد(٢).

﴿ وَالْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الْوِلْدانِ ﴾ أي وفي المستضعفين «هم اليتامى» الصغار من الذكور والإناث، لأنّهم كانوا لا يورّثون الصغار من الذكور حتّى يبلغوا، فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث.

قال ابن جبير: قوله تعالى في: ﴿ ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾(٣).

وقد ذكرنا أنّ الجاهلية لا يورثون المرأة ولا المولود حتّى يكبر، فأنزل الله تعالى آية الميراث في أوّل النساء، وهو معنى قوله: ﴿ اللاّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾(٤) أي ترغبون فيهن، عن ابن سيرين(٥). وقيل: أي ترغبون عن أن تنكحوهن(٦).

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ وَإِنّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائي وَكانَتِ امْرَأَتي عاقِرًا فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾(٧) فإنّ المخالفين استدلوا بهذه الآية على أنّ البنت لا تحوز المال دون

---

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) جامع البيان ٥: ٣٥١.

(٣) جامع البيان ٥: ٣٤٩.

(٤) سورة النساء: ١٢٧.

(٥) و (٦) جامع البيان ٥: ٣٥٢، التبيان ٣: ٣٤٥.

(٧) سورة مريم: ٥.

بني العم والعصبة، قالوا: لأنّ زكريا طلب ولياً ولم يطلب ولية. وهذا ليس بشيء، لأنّ زكريا إنّما طلب ولياً لوجوه غير ذلك، منها: أنّ الله تعالى كان وعده أنّه يرزقه ولداً رضياً فسأل الله إنجاح ذلك.

وقيل: إنّما طلب ولياً لأنّ من طباع البشر الرغبة في الذكور دون الإناث من الأولاد، فلذلك طلب الذكر. على أنّه قيل: إنّ لفظ «الولي» يقع على الذكر والأنثى، فلانسلّم أنّه طلب الذكر، بل الذي يقتضي الظاهر أنّه طلب ولداً، سواء كان ذكراً أو أُنثى[1].

واعلم أنّ أكثر الخلاف بيننا وبين مخالفينا، ومعظمه في الفرائض والمواريث، على ثلاثة أشياء: العصبة، والعول، والرد. ونحن نبين بعد هذا أنّ الحقّ في هذه الأصول معنا كما في جميع المواضع، فإذا ثبت ذلك استغنينا عن التطويل بتعيين المسائل.

وقد استدللنا على أمهات مسائل المواريث من الكتاب، وفروعها لا يحتمل هذا الموضع ذكرها، غير أنّا نعقد هاهنا جملة تدل على صحّة المذهب، فنقول:

الميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلّا من كانت قرباه واحدة إلى الميت، مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما، فإنّه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كلّه، بعضه بالفرض والباقي بالرد، وإذا اجتمعا أخذ كلّ واحد منهم ما سمّي له، والباقي يردّ عليهم إن فضل على قدر سهامهم، وإن نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم، كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما، ودون الزوج والزوجة.

ولا يجتمع مع الأولاد، ولا مع الوالدين، ولا مع أحدهما أحد ممّن يتقرّب بهما كالكلالتين، فإنّهما لا يجتمعان مع الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا مع الوالدين ولا مع أحدهما أباً كان أو أمّاً، بل يجتمع كلالة الأب وكلالة الأُم، فكلالة الأُم إن

---

(١) انظر لجميع ما تقدَّم، تفسير التبيان ٧: ١٠٧.

كان واحداً كان له السدس، وإن كان اثنين فصاعداً كان لهم الثلث لا ينقصون منه، والباقي لكلالة الأب، فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأُم.

ولا يجتمع كلالة الأب مع كلالة الأب والأُم، فإن اجتمعا كان المال كلّه لكلالة الأب والأُم، دون كلالة الأب، ذكراً كان أو أنثى.

ومن يرث بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلّا من كانت قرباه واحدة، وأسبابه ودرجته متساوية. فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى، لأنّه أقرب بدرجة.

وكذلك لا يجتمع مع الأبوين، ولا مع أحدهما ممّن يتقرّب بهما، من الإخوة والأخوات، والجدّ والجدّة على حال، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب، ولا مع ولد الولد وإن نزلوا.

ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا، لأنّهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن ولد الصلب.

والجدّ والجدّة يجتمعان مع الإخوة والأخوات، لأنّهم في درج، والجدّ من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله، والجدّة من قبله بمنزلة الأخت من قبله، والجدّ من قبل الأُم بمنزلة الأخ من قبلها، والجدّة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها.

وأولاد الإخوة والأخوات يقاسمون الجدّ والجدّة، لأنّهم بمنزلة آبائهم وآباء الجد والجدّة، وأمّهاتهم يقاسمون الإخوة والأخوات أيضاً.

ولا يجتمع مع الجدّ والجدّة من يتقرّب بهما من العمّ والعمّة، والخال والخالة، ولا الجدّ الأعلى، ولا الجدّة العليا.

وعلى هذا تجري جملة المواريث، فإنّ فروعها لا تنحصر، والآيات التي قدّمناها تدلّ على جميع ذلك، من ظاهرها ومن فحواها.

باب بطلان القول بالعصبة والعول وكيفيّة الرد

الذي يدلّ على صحّة مذهبنا وبطلان مذهبهم في العصبة ـ زائداً على إجماع الطائفة الذي هو حجّة ـ قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾[١]. وهذا نصّ في موضع الخلاف، لأنّ الله صرَّح بأنّ للرجال من الميراث نصيباً، وأنّ للنساء أيضاً نصيباً، ولم يخصّ موضعاً دون موضع، فمن خصّ في بعض المواريث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية.

وأيضاً، فإنّ توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من أحكام الجاهلية، وقد نسخ الله بشريعة نبيّنا محمّد ﷺ أحكام الجاهلية، وذمّ من أقام عليها واستمرّ على العمل بها بقوله: ﴿ **أَ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا** ﴾[٢].

وليس لهم أن يقولوا: إنّا نخصّ الآية التي ذكرتموها بالسنّة. وذلك أنّ السنّة التي لا تقتضي العلم القاطع لا نخص بها القرآن، كما لا ننسخه بها، وإنّما يجوز بالسنّة أن نخص أو ننسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين. ولا خلاف في أنّ الأخبار المروية في توريث العصبة أخبار آحاد لا توجب علماً، وأكثر ما تقتضيه غلبة الظن.

على أنّ أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة نرويها في إبطال أن يكون الميراث بالعصبة وأنّه يكون بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب.

فإن قيل: إذا كنتم تستدلّون على أنّ العمّات يرثن مع العمومة، وبنات العمّ يرثن مع بني العمّ، وما أشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾ الآية، ففي هذه الآية حجّة عليكم في موضع آخر. لأنّا نقول

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

لكم: ألا ورثتم العمّ أو ابن العمّ مع البنت بظاهر هذه الآية، وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية؟ فألا ساغ لمخالفكم مثل ما قلتموه.

قلنا: لا خلاف أنّ قوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ أنّ المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج، ألا ترى أنّه لا يرث ولد الولد ذكوراً أو إناثاً مع الولد للصلب؛ لعدم التساوي في الدرجة والقرابة، وإن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء، وإذا كانت الدرجة والقرابة مراعاتين فالعمّ أو ابنه لايساوي البنت في القربى والدرجة، وهو أبعد منها كثيراً، وليس كذلك العمومة والعمّات، وبنات العمّ، وبنو العم، لأنّ درجة هؤلاء واحدة، وقرباهم متساوية. والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآية حجّة عليه وفعله مخالف لها، وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الإشارة إليها، فالفرق واضح. فليتأمّل.

فصل

أمّا العول، فإنّه اسم يدخل في الفرائض، في المواضع التي ينقص فيها المال عن السهام المفروضة فيها، فالذي يذهب إليه الإمامية أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم ذوالسهام المؤكّدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأب والأُم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهنّ.

وقال المخالف: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قُسّم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها.

والذي يدلّ على صحّة ما نذهب إليه ـ بعد الإجماع ـ أنّ المال إذا ضاق عن السهام ـ كمرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوين والزوج والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع ـ فنحن بين أمرين: إمّا أن ندخل النقص على كلّ واحد من هذه

السهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأمّة على أنّ البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فيجب أن يعطى الأبوين السدسين، والزوج الربع، ويجعل ما بقي للبنتين، ونخصّهما بالنقص؛ لأنّهما منقصوتان بالإجماع، وما عداهما ما وقع إجماع على نقصه من سهامه، ولاقام دليل على ذلك.

فظاهر الكتاب يقتضي أنّ له سهماً معلوماً، فيجب أن نوفّيه إياه، ونجعل النقص لاحقاً بمن أجمعوا على نقصه. وقد استدلّ على ذلك بعض أصحابنا من القرآن، وعليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه.

فصل

وأمّا الردّ، فعندنا أنّ الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يردّ على أصحاب السهام بقدر سهامهم، ولا ردّ على الزوجين، كمن خلف بنتاً وأباً فللبنت بالتسمية النصف، وللاب بالتسمية السدس، وما بقي بعد ذلك ـ وهو ثلث المال ـ رد عليهما بقدر أنصبائهما، فللبنت ثلاثة أرباعه، وللأب ربعه.

ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾ زائداً على الإجماع، فدلّ على أنّ من هو أولى بالرحم وأقرب به أولى بالميراث. وقد علمنا أنّ قرابة الميت وذوي أرحامه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال، وأصحاب السهم غير الزوج والزوجة أقرب إلى الميت من عصبته، فوجب أن يكون فاضل السهام إليهم مصروفاً.

فإن قيل: لم يقع التصريح في الآية بأنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث؟

قلنا: اللفظ يحتمل الميراث وغيره، فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله، ومن ادّعى التخصيص فعليه الدليل.

واحتج المخالف لنا في الردّ بقوله تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ** ﴾[١]، فجعل للأخت النصف إذا مات أخوها ولا ولد له، ولم يزد عليه، فدلّ على أنّها لا تستحق أكثر من النصف بحال من الأحوال.

والجواب عن ذلك: أنّ النصف إنّما وجب لها بالتسمية لأنّها أخت، والزيادة إنّما تأخذها لمعنى آخر، وهو الرد بالرحم. وليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، مثال ذلك: الزوج إذا كان ابن عمّ ولا وارث معه، فإنّه يرث بالزوجية النصف، والنصف الآخر عندنا لأجل القرابة، وعند مخالفينا لأجل العصبة، ولم يجب إذا كان الله تعالى قد سمّى النصف له مع فقد الولد أن لا يزاد على ذلك، لأنّا قد بيّنا أنّ النصف قد يستحقّه بسبب آخر وهو الرد، فاختلف السببان.

باب بيان أنّ فرض البنتين الثلثان

إن سأل سائل عن قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ** ﴾[٢] فقال: من أين تقولون إنّ فرض البنتين هو الثلثان، وقوله: فوق اثنتين يتضمن أنّ الثلثين سهم من زاد على البنتين، دون البنتين.

الجواب: إنّ الله تعالى لمّا علّمنا الفرائض وقال: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[٣] نبّه بذلك أولاً على أنّ لكلّ ذكر حظّ كلّ انثيين؛ لأنّ اللام التي في كلتا الكلمتين للجنس تفيد ما ذكرنا، فلمّا بيّن لنا ذلك علمنا أنّ للابن سهم البنتين بهذا التصريح، وعلمنا أيضاً أنّ للبنتين الثلثين بهذا التلويح[٤].

---

(١) سورة نساء: ١٧٦.

(٢) و(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) في «م»: البلوغ، بدل: التلويح.

وإنّما قلنا ذلك، لأنّه إذا اجتمع ابن وبنت، وكان للابن الثلثان، وللبنت الثلث هاهنا، علم من ذلك أنّ للبنتين الثلثين. فكفى هذا النصّ في بيان فريضة البنتين، ولم يحتج لأجل ذلك إلى غيره.

وليس لأحد أن يقول: إنّما يتمشّى لكم ذلك لو كان الثلثان في كلّ موضع نصيب الابن، مع وجود البنتين والثلاث فصاعداً أيضاً، كما كان مع بنت واحدة، وذلك لأنّ أوّل العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى، وللذكر الثلثان، فلا اعتبار بما سواه من الأحوال، لأنّ الدرجة الأولى هي التي يُبنى عليها، واللفظ يقتضي ذلك.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بوجه آخر، وهو أن يقال: إنّ الله تعالى بيّن نصيب الولد الذكر سهمين، وذكر الانثيين وبين فرضهما من فحواه، وبين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده، فدلّت الآية على سهم البنتين كما ذكرناه من فحواها، ودلّت على حظّ من زاد عليهما من الثلاث والاربع فصاعداً، من حيث ظاهر اللفظ والتصريح، ليكون في باب الفصاحة أبلغ ومن التكرار أبعد.

وأمّا قوله: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ** ﴾[1] فقد علمنا به أنّ الثلثين فرض مسمّى لمن زاد على البنتين أيضاً، كما أنّ الثلثين فرض لهما بالنص الأوّل، إلّا أنّ هذه التسمية إنّما تتصور مع فقد جنس البنين من الصلب.

وكذا قوله: ﴿ **وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[2] لأنّه ليس للبنت الواحدة ولا للاثنتين فصاعداً مع وجود ابن، فما زاد فرض مسمّى، بل يكون الميراث بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. ومثاله قوله تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ** ﴾[3]، فسمّى سبحانه للأخت الواحدة من الأب والأُم أو من الأب النصف، وللأختين منه الثلثين.

---

(١) و(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) و(٤) سورة النساء: ١٧٦.

وإنّما يصحّ ذلك بشريطة فقد أحد من الأخوة فصاعداً، ألا ترى إلى قوله تعالى بعده: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[1] قد أسقط فيه الاعتبار الأوّل، وأثبت للذكر مثل حظّ الأنثيين فيه إذا كانوا رجالاً ونساءً. واستدلّ بعض الفقهاء على أنّ للبنتين الثلثين من هذه الآية، وحمل ذاك على هذا. وليس ذلك بشيء.

وما أوردت أنا آية الكلالة في هذا الموضع للدلالة، وإنّما هي على طريق المثال، والتمثيل جائز وليس بقياس. يدل عليه ما روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم، فتصيبه الرمية، فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت. قال عليه السلام: **ليس عليه شيء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد، فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه.** قلت: هذا عندهم من القياس. قال: **لا، إنّما شبهت لك شيئاً بشيء**[2].

وليس لأحد أن يقول: ألزمت نفسك في إيراد هذا الجواب بهذا التطويل شيئاً ليس يلزمك، وقد أمكنك ردّ السائل بأن لو دفعته بإبطال دليل الخطاب، وذلك لأنّ هذه الآية مظنّة للنصوص على المواريث، مفصّلة في أصولها، غير مجملة، ليست آية من القرآن بهذا التفصيل في هذا المعنى.

ولو أجبت السائل بذلك لكان دفعاً بالراح ولم يكن مغنياً، بل يلزمني مع ذلك إيراد النصّ على ذلك من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أو السنة، والاشتغال بالأحسن أولى من الإشتغال بالحسن. مع أنّ دليل الخطاب ـ وإن كان المرتضى يمنع منه ـ وهو قوي، وكلامه لا غبار عليه، فإنّ الشيخ المفيد كان يقول به وينصره، والشيخ أبو جعفر الطوسي كان متوقّفاً فيه[3].

---

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٥٢/٣٦٠، الاستبصار ٢: ٧٠٤/٢٠٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢٤٨/٦٦.

(٣) الذريعة ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٤، التذكرة باصول الفقه (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٩، عدّة الأصول ٢: ٤٨١.

فإن قيل: إنّ ما استدللتم به ضرب من القياس، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: هذا كلام من لا يعرف دلالة النص ولا حكم القياس، وذلك لأنّه لا خلاف بين الفقهاء المحصلين أنّ الخطاب الذي يستقلّ بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام:

أولها: ما وضع في أصل اللغة لما أريد به وكان صريحاً فيه، سواء كان خاصّاً أو عامّاً، فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره.

وثانيها: ما يفهم به المراد بفحواه لا بصريحه، وليست دلالة هذا الضرب في القوة تقصر عن الضرب الأوّل. وفي الوجهين ربما يحتاج إلى قرينة.

وثالثها: تعليق الحكم بصفة الشيء، فإنّه يدل على أنّ ماعداه بخلافه، على ما يُدلّ، وإن كان فيه خلاف على ما أشرنا إليه.

ورابعها: ما تدلّ فائدته عليه، لا صريحه، ولا فحواه، ولا دليله.

على أنّ الروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام الذين كان فيهم التنزيل، ومن عندهم التفسير والتأويل، متظافرة في أنّ الثلثين فرض البنتين، وكلامهم كلّه من رسول الله صلى الله عليه وآله، وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى.

فعلمنا ذلك منهم عليهم السلام، وأجمعت الطائفة المحقّة على صحّتها، فإذا أضفنا كتاب الله إليه فتلك دلالة تنضاف إلى دلالة، وإلّا ففي إجماع الإمامية كفاية.

فصل

ومن شجون الحديث إنّ أبا هاشم الجعفري ذكر: أنّ الفهفكي سأل أبا محمّد العسكري عليه السلام فقال: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل القوي سهمين؟ فقال أبو محمّد عليه السلام: **إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، إنّما ذلك على الرجال.** فقلت في نفسي قد كان قيل لي: إنّ ابن أبي العوجاء

سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب. فأقبل عليه السلام عليّ فقال: **نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً**[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله عبدالله بن سنان: لم صار للذكر مثل حظ الانثيين؟ فقال: **لما جعل لها من الصداق**[٢].

وقال الرضا عليه السلام: إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث؛ لأنّ المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفّر على الرجال، ولأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفَّر على الرجل لذلك وذلك قوله: ﴿ **الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ** ﴾[٣][٤].

باب إنّ القاتل خطأً يرث المقتول من التركة لا من الدية

يدلّ عليه ظواهر آيات المواريث كلّها، مثل قوله تعالى: ﴿ **يُوصيكُمُ اللّهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[٥].

فإذا عورضنا بقاتل العمد، فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ.

ويمكن أن يقوى ذلك أيضاً بأنّ الخاطيء معذور، فلا يجب أن يحرم الميراث الذي يحرمه العامد[٦] ظلماً على سبيل العقوبة.

فإن احتج المخالف بقوله: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ**

---

(١) الكافي ٧: ٢/٨٥، تهذيب الأحكام ٩: ٩٩٢/٢٧٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٥٦١/٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٥٦/٣٥٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٢١/٣٩٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٥٦٣/٩٥.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧٥٥/٣٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٥٦٢/٩٥.

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) في «م» و«هـ»: القاتل، بدل: العامد.

إِلىٰ أَهْلِهِ ﴾[١] فإن كان القاتل خطأ وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية.

فالجواب عن ذلك: أنّ وجوب تسليم الدية على القاتل إلى أهله لا يدل على أنّه لا يرث ما دون هذه الدية من تركته، لأنّه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الدية. وأكثر ما في ذلك أن لايرث من الدية ـ التي يجب عليه تسليمها ـ شيئاً، وإلى هذا نذهب.

باب ان المسلم يرث الكافر

جميع ظواهر آيات المواريث دالّة على أن المسلم يرث الكافر، لأنّ قوله تعالى: ﴿ **يُوصيكُمُ اللّهُ في أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْـثَيَيْنِ** ﴾[٢] يعمّ المسلم والكافر، وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالتين.

وظواهر هذه الآيات كلّها تقتضي أنّ الكافر كالمسلم في الميراث، فلما أجمعت الأمّة على أنّ الكافر لا يرث المسلم، أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم.

وبقي ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلم من المسلم، ولا يجوز أن يرجع عن هذا الظاهر بأخبار الآحاد التي يروونها، لأنّها توجب الظن، ولا نخصّ بها، ولا نرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب.

وربما عوّل بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على أنّ المواريث بنيت على النصرة والموالاة، بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهٰاجِرُوا مٰا لَكُمْ مِنْ وَلاٰيَـتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهٰاجِرُوا** ﴾[٣] فقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر وبين المسلم الذي لم يهاجر، إلى أن نُسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح، فلذلك يرث

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة الأنفال: ٧٣.

الذكور من[1] العصبة دون الإناث؛ لنفي العقد والنصرة عن النساء، ولذلك لا يرث القاتل عمداً ظلماً ولا العبد لنفي النصرة.

وهذا ضعيف جداً، لأنّا أوّلاً لا نسلّم أنّ المواريث بنيت على النصرة والمعونة، لأنّ النساء يرثن، وكذا الأطفال، ولا نصرة هاهنا، وعلّة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل، وإن كنا نعلم على سبيل الجملة أنّها للمصلحة.

وبعد، فإنّ النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحقّ، كما أنّها مبذولة للمسلم بهذه الشروط.

باب إنّ ولد الولد ولد وإن نزل

الدليل على ذلك ـ بعد الإجماع ـ قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ وهذا يدخل فيه الولد للصلب، وولد الولد. ولاخلاف أنّ مع أولاد الابن للوالدين السدسين.

ولا اعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا، لأنّ الإجماع عندنا إنّما كان حجّة لكون المعصوم فيه، ومن خالف فيه معلوم أنّه ليس بمعصوم، فلا يعتد بخلافه. ولا ينعكس ذلك علينا، لأنّا لا نعلم أنّ كلّ من قال بما قلناه ليس بمعصوم، لتجويز أن يكون بعض علماء الأمّة الذي لا يُعرف نسبه ولا ولادته إماماً.

فإن قيل: لا نسلّم أنّ ولد الولد ولد حقيقة.

قلنا: هذا خلاف القرآن، لأنّ الله تعالى قال: ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾[2] ولا خلاف أنّ امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها، سواء كان ولد ابن أو ولد بنت وإن نزلوا ببطون كثيرة، لا خلاف بين الأمّة في ذلك، وإنّما شرط في الآية

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج» و«م»: في، بدل: من.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

بقوله «الذين من أصلابكم» لئلّا يتوهم أنّ ولد الدعي الذي تبنّاه به يحرم عليه نكاح زوجته إذا فارقها، فإنّ هذا الحكم يختص الولد للصلب وإن نزلوا.

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ ﴾[1] ولا خلاف أنّ من عقد عليه إنسان فإن الجد لا يجوز العقد عليها وإن علا، وإذا كان الجد أباً في هذا الموضع فولد الولد يكون ولداً، وقال تعالى: ﴿ مِلَّةَ أَبيكُمْ إبْراهيمَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ ﴾[3] ولا خلاف أنّه عنى بذلك الحسن والحسين عليهما السلام، لأنّه لم يحضر المباهلة غيرهما من الأبناء.

وأيضاً فلو أنّ إنساناً وصّى بثلث ماله لولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولولد علي عليه السلام كان يجب أن لا تصحّ الوصية، لأنّ أولادهما للصلب ليسوا بموجودين، وولد الولد على هذا المذهب ليس بولد. وكذا لو وقّف وقفاً عليهم كان يجب أن لا يصحّ الوقف لمثل ما قلناه. وكل ذلك باطل بالاتفاق.

فإن قيل: لو كان ولد الولد ولداً على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ابن بنت وبنت ابن، والمذهب بخلافه.

قلنا: في أصحابنا من ذهب إلى ذلك، وكان المرتضى ينصره. ونحن إذا قلنا بخلافه نقول: لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك، لكن أجمعت الأمّة على خلافه، فإنّ مخالفينا لا يورثون ولد البنت مع ولد الابن شيئاً أصلاً. وأصحابنا يقولون: إنّ كلّ واحد يأخذ نصيب من يتقرّب به، لقوله عليه السلام: ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد[4].

فولد الابن يقوم مقام الابن ذكراً كان أو أنثى، وولد البنت يقوم مقام البنت

---

(١) سورة النساء: ٢٢.

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) سورة آل عمران: ٦١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠ باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كلّ منهم نصيب مَنْ تقرب به.

ويأخذ نصيبها ذكراً كان أو أنثى. وإذا أقمناهم مقام آبائهم وأمهاتهم فكأنّهم أولاد للصلب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

على أنّه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم والقرابة لادّى إلى أنّه إذا نزل بدرجتين عن ولد الصلب أن يكون المال للأخ دونه، وإذا نزل بثلاث درج أن يكون المال للعمّ دونه، وإذا نزل بأربع درج أن يكون الميراث لابن العمّ دونه، وأن يكون ولد الولد يقاسم الأخ. وكل ذلك فاسد، وكان يؤدّي إلى أن يكون ولد الأخ لايقاسم الجدّ، وولد ولد الأخ مع العمّ يكون المال للعمّ. وذلك باطل.

باب الزيادات

أمّا قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ فمعناه يعهد إليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة، وهذا إجمال تفصيله: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[1].

فإن قيل: هلّا قيل للأنثيين مثل حظّ الذكر.

قلنا: ليبدأ ببيان حظّ الذكر لفضله كما ضوعف حظّه لذلك ولأنّهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وهو السبب لورود الآية. فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظّهنّ حتّى يحرمن مع إدلائهنّ من القرابة بمثل ما يدلون به. وتقديره للذكر منهم، فحذف الراجع إليه، لأنّه مفهوم كقولهم: السمن منوان بدرهم.

مسألة

أوّل من يتقرب إلى الميت بنفسه الولد والوالدان، قال تعالى: « يوصيكم الله

---

(١) سورة النساء: ١١.

في أولادكم» ثمّ قال: «ولابويه» إلى قوله: «عليماً حكيماً»، فقدّم الولد والوالدين على جميع ذوي الأرحام؛ لقربهم من الميت، وأخّر من سواهم من الأهل عن رتبتهم في القربى، وجعل لكلّ واحد منهم نصيباً سمّاه له وبينه، لتزول الشبهة عمّن عرفه في استحقاقه.

مسألة

وقوله: «ولأبويه» الضمير للميت، وما بعده بدله بتكرير العامل، والإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيد وتشديد.

فإن قيل: كيف يصحّ أن يتناول الإخوة الأخوين، والجمع خلاف التثنية؟

قلنا: الإخوة تفيد الجمعيّة المطلقة بغير كمّية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمّية، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدلّ بالاخوة عليه.

مسألة

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[1] الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، واستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنّها بالاضافة إلى قرابتهما كآلة ضعيفة.

والكلالة تطلق على من لم يخلّف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلّفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. فإذا جعلت صفة للوارث أو الموروث منه فبمعنى ذي كلالة، كما تقول: فلان من قرابتي، تريد من ذي قرابتي. ويجوز أن يكون صفة كالفقاقة للأحمق.

---

(١) سورة النساء: ١٢.

فإن جعلتها اسماً للقرابة في الآية فانتصابها على أنّه مفعول له، أي يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره لأجلها، فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث. وكلالة حال أو مفعول به إذا قرىء يورّث على البناء للفاعل بالتخفيف والتشديد.

كتاب الحدود

الحدُّ في أصل اللغة المنع. وحد العاصي سمّي به لأنّه شيء يمنعه عن المعاودة.

والحدود في الشريعة معروفة موضوعة للعصاة، لا يجوز أن يتجاوز عنها، وقد أمر الله بها في أشياء مخصوصة، ونحن نذكر جميع وجوهها ونفصّل أحكامها باباً باباً إنشاءالله تعالى.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **إنّ في كتاب علي** عليه السلام: **أنّه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعض السوط** ـ يعني الحدود ـ **إذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا، ولم يكن يبطل حداً من حدود الله**. قيل له: كيف كان يضرب ببعضه؟ قال: **كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه، فيضرب به على قدر أسنانهم، كذلك يضربهم بالسوط، ولا يبطل حداً من حدود الله**[1].

وقال: **قال علي** عليه السلام: **إنّ الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها**[2].

---

(١) المحاسن ١: ٩٨١/٤٢٦، الكافي ٧: ١٣/١٧٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٤٨/٧٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٧٩/١٤٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٠٩٢/١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٤٩/٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٥٣١/١٧٥.

(والمريض إذا وجب عليه حدّ دون هلاكه تؤخذ جرايد دقاق فتضرب عليه لمرّة أو مرّتين، قال الله تعالى: ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ** ﴾[١])[٢].

فصل

قال الله تعالى: ﴿ **وَاللاّتي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبيلاً** ﴾[٣]. شرع الله تعالى في بدء الإسلام إذا زنت الثيب أن تحبس حتّى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتّى تتوب، ثمّ نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم، وعلى البكر جلد مئة.

وروى عبادة بن الصامت أنّ النبيّ ﷺ قال: **خذوا عنّي: قد جعل اللّه لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**[٤].

وقيل: المراد بالآية الأولى الثيب، وبالثانية البكر، بدلالة أنّه أضاف النساء إلينا في الأولى فقال: ﴿ **وَاللاّتي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ** ﴾، فكانت إضافة زوجية، لأنّه لو أراد غير الزوجات لقال من النساء، ولا فائدة للزوجية هاهنا إلّا أنّها ثيب[٥].

وقال أكثر المفسّرين: إن هذه الآية منسوخة، لأنّه كان الفرض الأوّل أنّ المرأة

---

(١) سورة ص: ٤٤.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «أ».

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) جامع البيان ٤: ٣٦٣، صحيح مسلم ٣: ١٩٦٠/١٣١٦، سنن الدارمي ٢: ١٨١، مسند أحمد ٦: ٢٢١٥٨/٤٢٦، سنن ابن ماجة ٤: ٢٥٥٠/١٦٥، سنن الترمذي: ١٤٣٤/٤١٥، المصنّف لعبد الرزاق ٧: ١٣٣٥٩/٣٢٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٢/٣٧٦، سنن أبي داود ٤: ٤٤١٥/١٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ١٧٣٨٢/٤١٣.

(٥) المبسوط ٨: ٢.

إذا زنت، وقامت عليها البيّنة بذلك أربعة شهود أن تحبس في البيت أبداً حتّى تموت، ثمّ نسخ ذلك بالرجم في المحصنين، والجلد في البكرين[١].

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبيلاً** ﴾ قال ابن عبّاس: معنى السبيل أنّه الجلد للبكر مائة، وللثيب المحصن الرجم[٢].

وقوله: ﴿ **يَأْتينَ الْفاحِشَةَ** ﴾ أي بالفاحشة، فحذف الباء كما يقولون أتيت أمراً عظيماً أي بأمر عظيم.

وقال أبو مسلم: ﴿ **وَاللّاتي يَأْتينَ الْفاحِشَةَ** ﴾ هي المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبيلاً** ﴾ بالتزويج والاستغناء بالنكاح. وهذا خلاف ما عليه المفسرون، لأنّهم متفقون على أنّ الفاحشة المذكورة في الآية هي الزنا، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٣].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ **الزّانِيَةُ وَالزّاني** ﴾[٤] قال النبيّ عليه السلام: **قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد ثمّ الرجم**[٥].

قال الحسن وقتادة: إذا جلد البكر فإنّه ينفى سنة، وهو مذهبنا[٦].

---

(١) جامع البيان ٤: ٣٦٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٩٧٠/٨٩٢، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣، تفسير السمرقندي ١: ٢٨٨، تفسير السمعاني ١: ٣١٣، التبيان ٣: ١٤٢، مجمع البيان ٣: ٣٤.

(٢) جامع البيان ٤: ٣٦٢، التبيان ٣: ١٤٢.

(٣) التبيان ٣: ١٤٣.

(٤) سورة النور: ٢.

(٥) تقدم ص: ١١٦.

(٦) التبيان ٣: ١٤٢.

وقال الجبّائي: النفي يجوز من طريق اجتهاد الإمام، وأمّا من وجب عليه الجلد والرجم فإنّه يجلد أولاً ثمّ يرجم[١]. وأكثر الفقهاء على أنّهما لا يجتمعان في الشيخ الزاني المحصن أيضاً.

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر لا يختلج فيه شك وعليه الإجماع، ولا اعتداد بخلاف الخوارج فيه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما ﴾[٢] المعني بقوله: «اللذان» فيه ثلاثة أقوال: أقواها ما قال الحسن وعطا: أنّهما الرجل والمرأة وقال السدّي وابن زيد: هما البكران من الرجال والنساء، وقال مجاهد: هما الرجلان الزانيان[٣].

قال الرماني: قول مجاهد لا يصحّ، لأنّه لو كان كذلك لما كان للتثنية معنى، لأنّه إنّما يجيء الوعد والوعيد بلفظ الجمع، لأنّه لكلّ واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعم جميعهم، وأمّا التثنية فلا فائدة فيها[٤]. والأوّل أظهر.

وقال أبو مسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما[٥].

والذي عليه جمهور المفسّرين أنّ الفاحشة هي الزنا هاهنا، وأنّ الحكم المذكور في هذه الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور[٦].

وبعضهم قال: نسخها الحدود بالرجم أو الجلد[٧].

---

(١) عنه، التبيان ٣: ١٤٢.

(٢) سورة النساء: ١٦.

(٣) انظر الأقوال في جامع البيان ٤: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، التبيان ٣: ١٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٤، النكت والعيون ١: ٤٦٣. وفي الأخير أشار إلى قولين.

(٤) و(٥) عنهما، التبيان ٣: ١٤٤.

(٦) جامع البيان ٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، التبيان ٣: ١٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٤ ـ ٣٥.

(٧) التبيان ٣: ١٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٥.

وقوله تعالى: ﴿ **فآذوهما** ﴾ قيل في معناه قولان، أحدهما قول ابن عبّاس وهو: التعيير باللسان والضرب بالنعال[١]، وقال مجاهد: هو التوبيخ[٢].

فإن قيل: كيف ذكر الأذى بعد الحبس؟

قلنا فيه ثلاثة أوجه:

أحدها قول الحسن: إنّ هذه الآية نزلت أوّلاً، ثمّ أمر بأن توضع في التلاوة بعدُ، فكان الأذى أوّلاً ثمّ الحبس، ثمّ بعد ذلك نُسخ الحبس بالجلد أو الرجم[٣].

الثاني، قال السدّي: إنّه في البكرين خاصة دون الثيبين، والأولى في الثيبين دون البكرين[٤].

الثالث قول الفرّاء: إنّ هذه الآية نسخت الأولى[٥].

وقال الجبّائي: في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنّة المقطوع بها، لأنّها نسخت بالرجم أو الجلد، والرجم ثبت بالسنّة. ومن خالف في ذلك يقول: هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا، وأضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً، فلم يثبت نسخ القرآن بالسنّة. فأمّا الأذى المذكور في الآية، فليس بمنسوخ، فإنّ الزاني يؤذى ويوبّخ على فعله ويذمّ، وإنّما لا يقتصر عليه، فزيد في الأذى إقامة الحدّ عليه، وإنّما نسخ الاقتصار عليه[٦].

وروي أنّ امرأة أتت عمر فقالت: إنّي فجرت فأقم عليَّ حدّ الله، فأمر برجمها، وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له: **سلها، كيف فجرت؟** قالت: كنت في فلاة من الأرض

---

(١) و(٢) جامع البيان ٤: ٣٦٧، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٤٩٨٨/٨٩٥، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٢٧١، تفسير السمعاني ١: ٣١٤، النكت والعيون ١: ٤٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ١٧٣٨٨/٤١٦ و١٧٣٧٩/٤١٢، التبيان ٣: ١٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٥.

(٣) و(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٤، التبيان ٣: ١٤٤، مجمع البيان ٣: ٣٥.

(٥) معاني القرآن ١: ٢٥٩، وفيه: فنسخت هذه الأولى.

(٦) عنه، التبيان ٣: ١٤٥، مجمع البيان ٣: ٣٥.

أصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها، فأصبت فيها أعرابياً، فسألته الماء، فأبى على أن يسقيني إلّا أن أُمكنه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ منّي العطش أتيته فسقاني ووقع عليّ. فقال عليّ عليه السلام: **هذه التي قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَلاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[1] هذه غير باغية ولا عادية، فخلّى سبيلها[2].

فصل

أمّا قوله تعالى: **﴿الزّٰانِيَةُ وَالزّٰانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**[3] الآية، فإنّ حكم الزنا لا يثبت إلّا بشيئين:

أحدهما: بإقرار الفاعل بذلك على نفسه، مع كمال عقله، من غير اجبار، أربع مرّات في أربعة مجالس. فإذا أقرّ بالوطي في الفرج أربعاً حكم له بالزنا، وإن أقرّ أقل من ذلك كان عليه التعزير.

والثاني: قيام البيّنة بالزنا، وهو أن يشهد أربعة عدول على مكلّف بأنّه وطيء امرأة ليس بينها وبينه عقد، ولا شبهة عقد، وشاهدوه وطئها في الفرج، فإذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم، وحكم عليه بالزنا، ووجب عليه ما يجب على فاعله من أي قسم كان، على ما ذكرناه.

أمر الله في هذه الآية أن يجلّد الزاني والزانية إذا لم يكونا محصنين، كلّ واحد منهما مئة جلدة، وإذا كانا محصنين أو أحدهما كان على المحصن الرجم بلاخلاف.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٢٥/٣٥، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٦/٤٩، تفسير العياشي ١: ١٥٦/٩٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٣٤٦/١١١.

(٣) سورة النور: ٢.

وعندنا أنّه يجلد أوّلاً مئة جلدة ثمّ يرجم.

وفي أصحابنا من خصَّ ذلك بالشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين كما ذكرناه، فأمّا إذا كانا شابين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم، وهو قول مسروق[١].

والإحصان الذي يوجب الرجم هو أن يكون له زوج يغدو إليه ويروح على وجه الدوام، وكان حرّاً، فأمّا العبد فلايكون محصناً، وكذا الأمة لا تكون محصنة، وإنّما عليهما نصف الحد، خمسون جلدة.

والحرّ متى كان عنده زوجة سواء كانت حرّة أو أمة، يتمكّن من وطئها، مخلّى بينه وبينها أو كانت هذه أمة يطأها بملك اليمين، فإنّه متى زنى وجب عليه الرجم.

ومن كان غائباً عن زوجته شهراً فصاعداً أو كان محبوساً أو هي محبوسة هذه المدّة فلا إحصان، ومن كان محصناً على ما قدَّمناه وقد ماتت زوجته أو طلّقها بطل إحصانه.

فصل

وقد استدل بعض المفسّرين على الرجم حيث يجب الرجم، وعلى القتل حيث يجب القتل في الزنا، من الكتاب، بأنّ الله تعالى وضع قوله: ﴿ **وَلاٰ تَقْرَبُوا الزِّنىٰ إِنَّهُ كٰانَ فٰاحِشَةً** ﴾[٢] في الأنعام[٣]، وبني إسرائيل بين قوله: ﴿ **وَلاٰ تَقْتُلُوا أَوْلاٰدَكُمْ** ﴾[٤] وقوله: ﴿ **وَلاٰ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاّٰ بِالْحَقِّ** ﴾[٥] إشارة إلى ذلك، لأنّ الحقّ الذي يستباح به قتل النفس في الشريعة الكفر بعد الإيمان، وقود النفس الحرام، والزنا بعد الإحصان[٦].

---

(١) التبيان ٧: ٤٠٥.

(٢) سورة الاسراء: ٣٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١، قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾.

(٤) و(٥) سورة الأنعام: ١٥١.

(٦) لم أعثر عليه.

وما ذكرنا من أنّه يجمع على الزاني المحصن الجلد والرجم، يبدأ بالجلد ويثنّى بالرجم، ودليلنا عليه إجماع الطائفة المحقّة، فإنّه لا خلاف في استحقاق المحصن الرجم، وإنّما الخلاف في استحقاقه الجلد.

والذي يدلّ على استحقاقه إيّاه قوله تعالى: ﴿ **الزّانِيَةُ وَالزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[١] والمحصن يدخل تحت هذا الاسم، فيجب أن يكون مستحقّاً للجلد، فكأنّه تعالى قال: اجلدوهما لأجل زناهما، وإذا كان الزنا علّة في استحقاق الحد، وجب في المحصن كما وجب في غيره. واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاقه الجلد، لأنّ استحقاق الحدين لا يتنافى، واجتماع الاستحقاقين لا يتناقض. ولا تحمل هذه الآية على الأبكار، لأنّه تخصيص بغير دليل.

والخطاب بهذه الآية وإن كان متوجّهاً إلى الجماعة فالمراد به الأئمّة بلا خلاف، لأنّ إقامة الحدّ ليس لأحد إلّا للإمام أو لمن نصبه الإمام.

فإذا كان الذي مَنْ وجب عليه الرجم قد قامت عليه بيّنة، كان أوّل من يرجمه الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، وإن كان قد وجب عليه باقراره على نفسه، كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس.

وليس كلّ وطي حرام زناً، لأنّه قد يطأ في الحيض والنفاس وهو حرام ولا يكون زنا، وكذا لو وجد امرأة على فراشه فظنّها زوجته أو أمته فوطئها، لم يكن ذلك زناً، لأنّه شبهة. على أنّه روي: إذا وطئها من غير تحرّز يقام عليه الحدّ سراً، وعليها جهراً[٢]. ويمكن الجمع بين الروايتين.

فصل

وقوله: ﴿ **وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[٣] معناه

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) المقنعة: ٧٨٤، النهاية: ٦٩٩. (٣) سورة النور: ٢.

لا تمنعكم الرحمة من اقامة الحد.

وقال الحسن: لا يمنعكم ذلك من الجلد الشديد[1]، أي إن كنتم تصدّقون بما وعد الله وتوعّد عليه، وتقرّون بالبعث والنشور، فلا يأخذكم فيما ذكرناه الرأفة، ولا يمنعكم من إقامة الحدّ على ما ذكرناه، فمن وجب عليه الجلد فاجلدوه مئة جلدة، كأشد ما يكون من الضرب[2]. ويفرّق الضرب على بدنه، ويبقى الوجه والرأس والفرج.

والرجم يكون بأحجار صغار، ويكون الرجم من وراء المرجوم؛ لئلّا يصيب وجهه من ذلك شيء.

وينبغي أن يشعر الناس بالحضور، ثمّ يجلد بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

قال عكرمة: الطائفة رجلان فصاعداً، وقال قتادة والأزهري: هم ثلاثة فصاعداً، وقال ابن زيد: أقلّه أربعة[3].

وقال الجبّائي: من زعم أنّ الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة. وقال: ليس لأحد أن يقيم الحدّ إلّا الائمة وولاتهم، ومن خالف فيه فقد غلط، كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد[4].

وقد دخل المحصن في حكم الآية بلا خلاف.

وكان سيبويه يذهب إلى أنّ التأويل: في ما فرض عليكم الزانية والزاني،

---

(١) جامع البيان ١٨: ٨٤، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤٠٩٩/٢٥١٩، التبيان ٧: ٤٠٦، مجمع البيان ٧: ١٩٧.

(٢) في «م»: الجلد، بدل: الضرب.

(٣) انظر الأقوال في: جامع البيان ١٨: ٨٦ ـ ٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣/٥٤٥، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤١١٥/٢٥٢١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٤، تفسير السمرقندي ٢: ٥١٧، تفسير السمعاني ٣: ٧٠، النكت والعيون ٤: ٧٢، التبيان ٧: ٤٠٦، مجمع البيان ٧: ١٩٧.

(٤) عنه، التبيان ٧: ٤٠٦.

ولولا ذلك لنصب بالأمر[١].

وقال المبرّد: إذا رفعته ففيه معنى الجزاء، ولذلك دخل الفاء في الخبر، والتقدير: التي تزني والذي يزني، ومعناه: من زنى فاجلدوا، فيكون على ذلك عاماً في الجنس[٢].

ثمّ قال: ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣] قيل المراد بقوله «ينكح» يجامع[٤]، والمعنى: أنّ الزاني لا يزني إلّا بزانية، والزانية لا يزني بها إلّا زان، وجملة ما في هذه الآية تحريم الزنا.

وقال الحسن: رجم النبيّ ﷺ الثيب[٥]، وأراد عمر أن يكتبه في آخر المصحف ثمّ تركه؛ لئلّا يتوهّم أنّه من القرآن[٦].

وقال قوم: إنّه من القرآن، وأنّ ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم[٧].

وعن علي عليه السلام: إنّ المحصن يجلد مئة جلدة بالقرآن، ثمّ يرجم بالسنّة، وإنّه أمر بذلك[٨].

---

(١) كتاب سبيويه ١: ١٤٣، وعنه معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٣: ٢٤٨، التبيان ٧: ٤٠٧.

(٢) الكامل ٢: ٨٢٢، وعنه، التبيان ٧: ٤٠٧.

(٣) سورة النور: ٣.

(٤) جامع البيان ١٨: ٩١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١١/٣٧٦، تفسير ابن أبي حاتم ٨: ١٤١٢١/٢٥٢١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٥، الكشف والبيان للثعلبي ٧: ٦٦، النكت والعيون ٤: ٧٣، تفسير السمعاني ٣: ٧١، التبيان ٧: ٤٠٧، مجمع البيان ٧: ١٩٨، كلّهم عن ابن عبّاس.

(٥) التبيان ٧: ٤٠٧.

(٦) مسند احمد ١: ١٩٨/٤٩ و٣٥٤/٨١، الموطّأ: ٨٤٦/٥٠٦، سنن الترمذي: ١٤٣١/٤١٤، تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٥١، تفسير السمعاني ٣: ٦٩، الاستذكار ٢٤: ١٥٣٤/٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ١٧٣٩٦/٤١٩، التبيان ٧: ٤٠٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ٤١٦. ذيل الحديث: ١٧٣٨٧، التبيان ٧: ٤٠٧.

(٨) التبيان ٧: ٤٠٧.

فصل

وممّا يكشف عن ذلك قوله تعالى: ﴿ **يٰا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاٰ يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسٰارِعُونَ فِي الْكُفْرِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوٰاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتيتُمْ هٰذٰا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا** ﴾[١].

قال ابن عبّاس: أي أرسلوا بهم، في قصّة زان محصن، فقالوا لهم: إن أفتاكم محمّد بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، لأنّهم كانوا قد حرّفوا حكم الحدّ الذي في التوراة إلى جلد أربعين وتسويد الوجه والإشهار على حمار[٢].

وقال أبو جعفر عليه السلام: **إنّ امرأة من خيبر في شرف منهم زنت وهي محصنة، فكرهوا رجمها، فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون محمّداً، طمعاً أن يكون أتى برخصة، فسألوا، فقال: هل ترضون بقضائي؟ فقالوا: نعم. فأنزل الله عليهم الرجم، فأبوه، فقال جبريل: سلهم عن ابن صوريا ثمّ اجعله بينك وبينهم. فقال عليه السلام: تعرفون ابن صوريا؟ قالوا: نعم، هو أعلم يهودي، فأرسل إليه فأتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحصن؟ قال عبدالله بن صوريا: نعم، والذي ذكرتني لولا مخافتي من رب التوراة أن يهلكني إن كتمت ما اعترفت لك به، فأنزل الله فيه: ﴿ يٰا أَهْلَ الْكِتٰابِ قَدْ جٰاءَكُمْ رَسُولُنٰا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثيرًا مِمّٰا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتٰابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثيرٍ ﴾**[٣] فقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر أن يعفو عنه، فأعرض عليه السلام عن ذلك[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٢) جامع البيان ٦: ٢٧٨ ـ ٢٨٤، الكشّاف ١: ٦٦٦، النكت والعيون ٢: ٣٩، التبيان ٣: ٥٢٢، مجمع البيان ٣: ٣٠١. عن جماعة منهم: ابن عبّاس.

(٣) سورة المائدة: ١٥.

(٤) التبيان ٣: ٥٢٥، مجمع البيان ٣: ٢٩٩.

قال أهل التفسير: «سمّاعون للكذب» قابلون له، كما يقال: لا تسمعْ من فلان، أي لاتقبل منه.

وقيل: قال المنافقون لليهود: إن أمركم محمّد بالجلد فخذوه واجلدوا، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا، وسلّاه عن ذلك، بقوله: ﴿ **لاٰ يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسٰارِعُونَ** ﴾[1] الآية[2]، نهى الله نبيه ﷺ أن يحزنه الذين يبادرون في الكفر، من المنافقين ومن اليهود.

ورفع قوله: «سماعون» فيه قولان، قال سيبويه: هو ابتداء، والخبر «من الذين هادوا»[3]. الثاني: قال الزجّاج: هو رفع على أنّه خبر مبتدأ، وتقديره: المنافقون هم اليهود سماعون للكذب[4].

وفي معناه قولان، أحدهما: سمّاعون كلامك للكذب عليك، سمّاعون كلامك لقوم آخرين، لم يأتوك ليكذبوا عليك إذا رجعوا اليهم، أي هم عيون عليك[5]. وقيل: إنّهم كانوا رسل أهل خيبر، وأهل خيبر لم يحضروا فلهذا جالسوك[6].

باب غيرالمسلم يفجر بالمسلمة

روى جعفر بن رزق الله: أنّ المتوكل بعث إلى أبي الحسن علي بن محمّد العسكري عليهما السلام من سأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة، فلما أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم. فأجاب عليه السلام: **إنّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ فَلَمّا**

---

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٢) التبيان ٣: ٥٢٦.

(٣) عنه، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ١٠٥.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٠٥.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ١٠٥، التبيان ٣: ٥٢٢، مجمع البيان ٣: ٣٠١.

(٦) التبيان ٣: ٥٢٢، مجمع البيان ٣: ٣٠١.

رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّٰهِ الَّتي قَدْ خَلَتْ في عِبادِهِ ﴾[١][٢].

باب الحدّ في اللواط والسحق

قال الله تعالى: ﴿ وَاللّاتي يَأْتينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ ﴾[٣]. قال محمّد بن بحر: هذه الآية في المساحقات، وقوله: ﴿ وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما ﴾[٤] في أهل اللواط[٥].

وأجمع السلف والخلف ـ ما خلاه ـ على أنّ الآيتين في الزناة والزواني، وأنّ هذين الحكمين كانا في أوّل الإسلام، ثمّ نسخا بحكم الجلد والرجم.

ثمّ اعلم أنّ اللوطي إذا أوقب في الدبر يجب فيه القتل، من غير مراعاة للإحصان فيه، والذي يقوي ذلك أنّ الحدود إنّما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات، وكلّما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى. ولا خلاف في أنّ اللواط أفحش من الزنا، والكتاب ينطق بذلك، فيجب أن يكون الزجر أقوى، وليس هذا بقياس، لكنّه ضرب من الاستدلال. وربما قيل: إنّ اللواط أفحش من الزنا بأنّه إصابة لفرج لا يستباح إصابته، وليس كذلك الزنا.

على أنّه ليس يلزمنا تعليل الأحكام الشرعية، فمتى نصّ الله على حكم في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ فنحن نتلقّاه بالقبول.

وعن محمّد بن أبي حمزة، وهشام، وحفص عن أبي عبدالله ؑ أنّه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: **حدها حد الزاني**. فقالت المرأة: ما

---

(١) سورة غافر: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) الكافي ٧: ٢/٢٣٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٥/٣٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٤١٩/١٤١.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النساء: ١٦.

(٥) عنه، التبيان ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤.

ذكر الله ذلك في القرآن. فقال: بلى. فقالت: وأين؟ فقال: **هنَّ أصحاب الرس**[١].

فإذا ساحقت المرأة أخرى وجب على كلّ واحدة منهما مئة جلدة حدّاً، وإن كانتا محصنتين كان على كلّ واحدة منهما الرجم.

ويثبت الحكم فيه بقيام البيّنة، وهي شهادة أربعة عدول أو إقرار المرأة على نفسها أربع مرّات دفعة بعد أخرى، من غير إكراه، مع كمال عقلها.

وأمّا اللواط ـ وهو الفجور بالذكران ـ فيثبت فيه الحدّ بإقرار المرء على نفسه فاعلاً كان أو مفعولاً، أربع مرّات على ما ذكرناه، أو قيام البيّنة يشهدون على الفاعل والمفعول به في الفعل، ويدّعون المشاهدة كالميل في المكحلة، كما هو في الزنا.

ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حدّه أحد خمسة أشياء: إمّا يرمى من مكان عال، أو يرمى عليه جدار، أو يضرب رقبته، أو يرجم، أو يحرق بالنار. وإن أقيم عليه الحدّ بأحد الأربعة ثمّ يحرق، جاز ذلك تغليظاً وتشديداً للعقوبة وتعظيماً لها.

والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني.

باب الحدّ في شرب الخمر

من شرب شيئاً من المسكر قليلاً أو كثيراً، وجب عليه الحدّ ثمانون جلدة حدَّ المفتري.

وقد ذكرنا في باب تحريم الخمر أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر، فلمّا أراد عمر أن يحدّه، قال له قدامة: لا يجب عليّ الحدّ فإنّ الله يقول: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) الكافي ٧: ١/٢٠٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٤٨/٤٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٠/٥٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٧٩١/٣٤٦.

وَعَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ جُنٰاحٌ فيمٰا طَعِمُوا إِذٰا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾[١] فدرأ عنه الحدّ. فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **أقم على قدامة الحدّ**. فلم يدر عمر كيف يحدّه، فقال لأمير المؤمنين: أشر علي في حدّه. فقال: **حدّه ثمانين، إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانينَ جَلْدَةً ﴾**[٢]، فجلده عمر ثمانين[٣].

وقد كان عثمان بن عفّان يرى في حدّ شرب الخمر أربعين جلدة، فشرب بعض أقاربه في عهده وشهد عليه شاهدا عدل، فأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام بضربه، فضربه بدرّة لها رأسان أربعين جلدة، فكانت ثمانين[٤].

وليس هذا الحدّ حملاً على حد القذف، ولم يكن ما ذكره لعمر اجتهاداً من علي عليه السلام، وإنّما أومى إلى بعض ما سمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله في وجه ذلك.

ومن شرب الخمر مستحلّاً لها حلّ دمه، إذا استتيب كما هو الواجب ولم يتب، فإن تاب أقيم عليه حدّ الشرب.

وشارب المسكر يجلّد عرياناً على ظهره وكتفيه.

وأتي برجل بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله قد شرب الخمر وأقرّ بذلك، فقيل له: لم شربتها وهي محرّمة. قال: أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولم أعلم أنّها حرام، فلم يدر أحد منهم ما الحكم في ذلك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: **ابعث به من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه**. ففعل بالرجل ما

---

(١) سورة المائدة: ٩٣.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) تقدّم ص:

(٤) الكافي ٧: ٦/٢١٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٤٧/٩٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٦١٩/٢٢٦، وانظر: شرح معاني الآثار ٣: ٤٨٠٠/٤٦، المصنّف لعبد الرزاق ٧: ١٣٥٤٤/٣٧٨، مسند أبي يعلى ١: ٥٩٥/٢٦٦.

قاله فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله. فقال سلمان: يا أمير المؤمنين لقد أرشدتهم. فقال عليه السلام: إنّما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1][2].

باب الحدّ في السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3] ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كلّ من يكون سارقاً أو سارقة، لأنّ الألف واللام إن دخلا على الأسماء المشتقّة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس، على ما ذهب إليه قوم، وقد دلّ على ذلك في كتب أصول الفقه.

فأمّا من قال القطع لا يجب إلّا على من كان سارقاً مخصوصاً، من مكان مخصوص، مقداراً مخصوصاً ـ وظاهر الآية لا ينبىء عن تلك الشروط ـ فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة إلى بيان. فقوله فاسد، لأنّ ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كلّ من يسمّى سارقاً، وإنّما يحتاج إلى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه، فأمّا من نقطعه فانما نقطعه بالظاهر، والآية مجملة فيمن لا يجب قطعه، دون من يجب قطعه، فسقط ما قالوه.

وقال ابن جرير: الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائناً من كان، إلّا أنّه صحّ عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً[4].

وقوله: «فاقطعوا أيديهما» أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة، والمعنى أيمانهما، وإنّما جمعت الأيدي لأنّ كلّ شيء من شيئين، فتثنيته بلفظ الجمع، كما

---

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) الكافي ٧: ٤/٢٤٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤١٤٥/٣٣.

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) جامع البيان ٦: ٢٧٥.

قال تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[١]. ويمكن أن يقال: إنّ في جمع أيديهما هنا إشارة إلى من سرق وليس له اليمنى، بل كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك، وكان له اليسرى قطعت له اليسرى.

ونحن إنّما اعتبرنا قطع الأيمان لإجماع المفسّرين عليه، ولقراءة ابن مسعود «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما»[٢].

فصل

وكيفيّة القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة، ويترك الإبهام والكف، وهو المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

وقال أكثر الفقهاء: إنّه يقطع من المفصل بين الكف والساعد. وقالت الخوارج: يقطع من الكتف[٤].

وأمّا الرجل، فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط القدم، ويترك الإبهام والعقب، دليلنا: إنَّ ما قلناه مجمع على وجوب قطعه، وما قالوه ليس عليه دليل.

واليد يقع على جميع اليد إلى الكتف، ولا يجب قطعها إليه بلا خلاف، إلّا ما حكيناه عمن لا يعتدّ به. وقد استدلّ عليه قوم من أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[٥] قالوا: إنّما يكتبون بالأصابع[٦]، والمعتمد ما قلناه.

---

(١) سورة التحريم: ٤.

(٢) جامع البيان ٦: ٢٧٤، المبسوط للسرخسي ٩: ١٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ١٧٧٣٦/٣٢، التبيان ٣: ٥١٦.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٠٣/٣٤٧، الخلاف ٥: ٤٣٧، مسألة ٣١، التبيان ٣: ٥١٧، مجمع البيان ٣: ٢٩٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩: ١٥٥ و١٥٦، الحاوي الكبير ١٧: ١٩١ و١٩٢، المحلّى ١٣: ١٩٢، الانتصار: ٥٢٨ مسألة ٢٩٣، التبيان ٣: ٥١٧.

(٥) سورة البقرة: ٧٩.

(٦) الانتصار: ٥٢٩ مسألة ٢٩٣، الخلاف ٥: ٤٣٨ مسألة ٣١.

على أنّه يمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ ﴾[١]، ومعلوم بإجماع المفسّرين أنّ النور ما كان في أكثر من أربع أصابع موسى.

ويستدلّ على وجه آخر على أنّه يجب قطع يد السارق من أصول الأصابع ويبقى له الراحة والإبهام، وفي السرقة الثانية يجب قطع رجله من صدر القدم ويبقى له العقب.

وهو إنّا نقول: إنّ الله تعالى أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب، واسم اليد يقع على هذا العضو من أوّله إلى آخره، ويتناول كلّ بعض منه، ألا ترى أنّهم يسمّون من عالج شيئاً بأصابعه أنّه قد فعل شيئاً بيده، قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[٢]، وآية الطهارة[٣] تتضمن التسمية باليد إلى المرفق، فإذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وأمر الله بقطع يد السارق، ولم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع، وجب الاقتصار على أقلّ ما يتناوله الاسم، لأنّ القطع والاتلاف محظور عقلاً، فإذا أمر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على أقلّ ما يتناوله الاسم، وأقلّ ما يتناوله الاسم ممّا وقع الخلاف فيه هو ما ذهب إليه الإماميّة.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع ولا يوجب أن يقطع من أصولها.

قلنا: الظاهر يقتضي ذلك، والإجماع منع منه، وقد روى الناس كلّهم أنّ علياً عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه، ولم يعرف له مخالف في الحال ولا منازع، وكان عليه السلام يقول: **إنّي لأكره أن تدركه التوبة فيحتج عليّ عند الله أنّي لم أدع له من كرائم بدنه ما يركع به ويسجد**[٤].

---

(١) سورة النمل: ١٢. (٢) سورة البقرة: ٧٩.

(٣) سورة المائدة: ٦ قوله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾.

(٤) رواه الشريف الرضي في خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٥.

وإذا اشترك نفسان أو جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم، لأنّ قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ظاهره يقتضي أنّ القطع إنّما وجب بالسرقة المخصوصة، وكلّ واحد من الجماعة يستحقّ هذا الاسم، فيجب أن يستحق القطع.

فصل

والنصاب الذي يتعلّق القطع به قيل فيه ستّة أقوال:

أوّلها: مذهبنا، وهو ربع دينار، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **القطع في ربع دينار**[١].

الثاني: ثلاثة دراهم، وهو قيمة المجنّ، ذهب إليه مالك بن أنس[٢].

الثالث: خمسة دراهم، رووا ذلك عن علي ﷺ وعن عمر أنّهما قالا: لا يقطع إلّا في خمسة دراهم. وهو اختيار أبي علي، قال: لأنّه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكاة فإنّه فاسق[٣].

الرابع، قال الحسن: يقطع في درهم، لأنّ مادونه تافه[٤].

الخامس، قال أبو حنيفة: خمسة[٥] دراهم، وقد روى أصحابه: لأنّه كان قيمة المجن[٦].

---

(١) المقنعة: ٨٠٢، الخلاف ٥: ٤١١ مسألة ١، جامع البيان ٦: ٢٧٥، الأُم ٦: ١٤٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٢٠، الحاوي الكبير ١٧: ١١٧، مسند احمد ٧: ٢٣٥٥٩/٥٦، صحيح البخاري ٤: ٦٦٥٨/٢٤٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٨٤/١٣١٢، سنن ابن ماجة ٤: ٢٥٨٥/١٩٠، سنن الدارمي ٢: ١٧٢، سنن أبي داود ٤: ٤٣٨٣/١٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ٤ ـ ١٧٦٤١/٦ ـ ١٧٦٤٧.

(٢) الموطأ: ٦٤٤/٥١٠، جامع البيان ٦: ٢٧٥، الاستذكار ٢٤: ٣٥٨٣٤/١٥٣، الحاوي الكبير ١٧: ١٢٢.

(٣) و (٤) أحكام القرآم للجصّاص ٢: ٥٢٠، التبيان ٣: ٥١٦.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصادر كلّها: عشرة، بدل: خمسة.

(٦) جامع البيان ٦: ٢٧٥، المبسوط للسرخسي ٩: ١٦٠، مختصر القدوري: ٤٧٧، تحفة الفقهاء: ٤٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٢٠، الاستذكار ٢٤: ٣٥٨٦٩/١٦١، الحاوي الكبير ١٧: ١٢٣، التبيان ٣: ٥١٦.

السادس، قال أصحاب الظاهر: يقطع في القليل والكثير[١].

ولا يقطع إلّا من سرق من حرز، والحرز مختلف فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة، وحدّه أصحابنا بأنّه كلّ موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرف فيه إلّا باذنه فهو حرز.

وقال الجبّائي: الحرز أن يكون في بيت أو دارمغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه[٢].

ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع، قال الرماني: لأنّه لا يسمّى سارقاً حقيقة وإنّما يقال ذلك مجازاً كما يقال: سارق كلمة او معنى في شعر، لأنّه لا يطلق على هذا الاسم سارق على كلّ حال[٣].

وقال داود: يقطع إذا سرق من غير حرز[٤].

فعلى هذا السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته كذلك، ويكون كامل العقل، والشبهة عنه مرتفعة، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً.

وإذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار من حرز وجب عليهما القطع، فإن انفرد كلّ واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع، لأنّه قد نقص عن المقدار الذي يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير. ويمكن أن يستدلّ عليه من الآية.

ومن ترك القياس العقلي الذي هو جائز ـ وهو الأصول ـ واشتغل بالقياس الشرعي الذي هو محظور ـ وهو الفروع ـ إذ لا دليل على ثبوته في الشرع، وإجاز خبط خبط عشواء، فلينظروا إلى الملحد الملهد[٥] أعمى البصر والبصيرة،

---

(١) التبيان ٣: ٥١٦.

(٢) و(٣) عنهما، التبيان ٣: ٥١٦.

(٤) الاستذكار ٢٤: ٣٥٩٤٩/١٨١، الحاوي الكبير ١٧: ١٣٩، الخلاف ٥: ٤١٨ مسألة ٥، التبيان ٣: ٥١٦.

(٥) رجل ملهد، أي مدفع من الذل. كتاب العين ٤: ٢٥، «لهد».

ضلّ عن حكمة الله بجهله، فرآها مناقضة، ثمّ نظم خبث عقيدته لصفاقة وجهه[١]، وقلّة مبالاته بالدين، فقال:

يَدٌ بخَمسِ مِئينَ من عسجدٍ[٢] فُدِيت
ما بالُها قُطعت في رُبع دينارِ
تناقضٌ مالنا إلّا السكوتُ لهُ
نعوذُ بالله مولانا من النارِ[٣]

وقد كان الأئمة المعصومون عليهم السلام كشفوا وجه الحكمة في ذلك، ورووا عن جدّهم النبيّ الأمي صلى الله عليه وآله ما هو دواء العليل وشفاء الغليل، ونظم السيد الإمام الكبير أبو الرضا الراوندي قدس الله سره مجيباً لذلك المعرّي:

الله قوّمها تقويمَ خمس مئي — زجراً لقاطعها دفعاً لأضرار
وقد رأى قطعها في الربع مصلحة — في حفظ مال الورىٰ يا أيها الزاري

وقد هذى المعري أيضاً فقال:

هذا النبيّ الذي جبريل جادله — بالوحي والله أولى خلقه المنحا
ولى سيوف الأعادى هام شيعته — وكان يكره في أسنانها فلحا[٤]

فأجبته وقلت:

يا مَنْ تحمّل خسراناً وما ربحا — هذا النبيّ لقد أسدى وقد نصحا
لنصرة الدين سام العز وأمته[٥] — وللطهارة فيهم أنكر الفلحا

---

(١) رجل سفيق الوجه أي قليل الحياء، والسفق لغة في الصفق. كتاب العين ٥: ٨٢، «سفق».
(٢) العسجد: الذهب، يُقال: بل اسم جامع للجوهر كلّه. كتاب العين ٢: ٣١٥، «عسجد».
(٣) لزوم ما لا يلزم ٢: ٧٣٧، المنتظم ٩: ٣٩٩، معجم الأدباء ٣: ١٦٨، والبيتان لأبي العلاء المعرّي.
(٤) البيتان نسبهما إلى المعرّي، ولم أجده في أشعاره، ولم ينقلهما غير المؤلّف (ره) ظاهراً.
(٥) الأمت: المكان المرتفع. الصحاح ١: ٢٤١، «أمت».

فصل

أمّا قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ** ﴾[١] فإنّه سبحانه أخبر أنّ من تاب وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها، فإنّ الله يقبل توبته، باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها.

فعلى هذا متى تاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام وظهر ذلك منه، ثمّ قامت عليه البيّنة فإنّه لا يقطع، غير أنّه يطالب بالسرقة، وإن تاب بعد قيام البيّنة عليه وجب قطعه على كلّ حال.

وروي أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة، فقال له علي عليه السلام: **أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟** قال: نعم، سورة البقرة. فقال: **قد وهبت يدك لسورة البقرة.** فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: **وما يدريك ما هذا، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، قال الله تعالى: ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾[٢]، فإذا أقرّ الرجل على نفسه بسرقة، فذلك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء عاقب**[٣].

ولا يقطع حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، وأنّه سرق من حرز، وكان نصاباً، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع. وقال الفقهاء: إذا قامت البيّنة على السارق يجب قطعه على كلّ حال، فإن كان تاب كان قطعه امتحاناً، وإن لم يكن تاب كان عقوبة وجزاءً[٤].

ومتى قطع فإنّه لا يسقط عنه ردّ السرقة، سواء كانت باقية أو هالكة، فإن كانت باقية ردّها بلا خلاف، وإن كانت هالكة ردّ عندنا قيمتها.

---

(١) سورة المائدة: ٣٩.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٠٦/٦٢، الاستبصار ٤: ٩٥٥/٢٥٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٥١٦/١٢٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤١٦٥/٤١.

(٤) التبيان ٣: ٥١٨.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب عليه القطع والغرامة معاً، فإن قطع سقطت عنه الغرامة، وإن غرم سقط القطع[١].

ومن سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية على ما ذكرناه قطعت رجله اليسرى حتّى يكون من خلاف، فإن سرق ثالثة حبس عندنا أبداً، فإن سرق في الحبس قتل. ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء[٢].

فظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والأمة، لتناول اسم السارق والسارقة لهما إذا سرقا، وصحّ ذلك عليهما بالبيّنة دون الإقرار.

وقوله تعالى: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ معناه استحقاقاً على فعلهما ﴿ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ﴾ أي عقوبة منه على ما فعلاه.

وقال مجاهد الحدّ كفّارة[٣]، وهذا غير صحيح، لأنّ الله دل على معنى الأمر بالتوبة، وإنّما يتوب المذنب من ذنبه، والحدّ من فعل غيره. وأيضاً فمتى كان مصرّاً كان إقامة الحدّ عليه عقوبة، والعقوبة لا تكفّر الخطيئة كما لا يستحقّ بها الثواب. والتوبة التي يسقط الله العقاب عندها هي الندم على ما مضى من القبيح أو الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع إلى مثله في القبح.

فإن قيل: قوله: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾[٤] هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا، فإن لم يكن شرطاً فلم علّق الغفران بمجموعهما؟

قيل له: لا خلاف في أنّ التوبة متى حصلت على شرائطها فإنّ الله يقبلها ويسقط العقاب، وإن لم يعمل بعدها عملاً صالحاً، غير أنّه إذا تاب وبقي بعد

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٣٩، الاستذكار ٢٤: ٣٦٠٧٧/٢١٠، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢١، التبيان ٣: ٥١٨.

(٢) الانتصار: ٥٣٠ مسألة ٢٩٤.

(٣) جامع البيان ٦: ٢٧٦، التبيان ٣: ٥١٩.

(٤) سورة المائدة: ٣٩.

التوبة، فإن لم يعمل العمل الصالح عاد إلى الإصرار، لأنّه لا يخلو في كلّ حال من واجب عليه. وأمّا إن مات عقيب التوبة من غير فعل صلاح، فإنّ الرحمة بإسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف.

على أنّ قوله تعالى: «وأصلح» يمكن أن يكون إشارة إلى العزم على ترك المعاودة مع الندم. وقال بعض المفسّرين معناه: أصلح أمره بالتفصّي عن التبعات[١] ورد السرقة. وهذا من شرائط صحّة التوبة فيه.

وأمّا رفع قوله: «والسارق والسارقة» فإنّه عند سيبويه رفع على تفسير فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة[٢]. وقيل: معناه الجزاء، وتقديره: من سرق فاقطعوه[٣]، وله صدر الكلام.

قال الفرّاء: ولو أراد سارقاً بعينه لكان النصب الوجه[٤]، ويفارق ذلك قولهم «زيداً فاضربه» لأنّه ليس فيه معنى الجزاء، والمقصود واحد بعينه، وليس القصد بالسارق واحداً بعينه، وإنّما هو كقولك: «من سرق فاقطعوا يده» فهو في حكم الجزاء، والجزاء له صدر الكلام. وقال الزجّاج: هذا القول هو المختار[٥].

وأجمع العلماء على أنّ القطع لا يجب على السارق إلّا بعد أن يأخذ المال الذي لغيره من دون إذنه، من حرز، وهو لا يستحقه.

باب حدّ المحارب

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[٦] الآية.

---

(١) الكشاف ١: ٦٦٥.

(٢) كتاب سيبويه ١: ١٤٣، وعنه: معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ١٠٣.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجّاج ٢: ١٠٤، معاني القرآن للفراء ١: ٣٠٦.

(٤) معاني القرآن للفراء ١: ٣٠٦.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٠٤.

(٦) سورة المائدة: ٣٣.

من جرّد السلاح في مصر أو غيره وهو من أهل الريبة على كلّ حال كان محارباً، وله خمسة أحوال: فإن قتل ولم يأخذ المال وجب على الإمام أن يقتله وليس لأولياء المقتول العفو عنه ولا للإمام، وإن قتل وأخذ المال فإنّه يقطع بالسرقة ويرد المال ثمّ يقتل بعد ذلك ويصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثمّ نفي عن البلد، فإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه ثمّ ينفى بعد ذلك، وإن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره على ما قدمناه.

وهذا التفصيل يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[1]، واللصّ أيضاً محارب.

وقد أخبر الله في هذه الآية بحكم من يجهر بذلك مغالباً بالسلاح، ثمّ اتبعه بحكم من يأتيه في خفاء في قوله: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾ الآية.

ومن سرق حراً فباعه وجب عليه القطع، لأنّه من المفسدين في الأرض.

ودم اللصّ الذي يدخل على الإنسان فيدفعه عن نفسه فيؤدّي إلى قتل اللصّ هدر، ولم يكن له قود ولا دية.

باب الحدّ في الفرية

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[2]. قال سعيد بن جبير: هذه الآية نزلت في عائشة[3]. وقال الضحّاك: في جميع نساء المؤمنين[4]. وهذا أولى؛ لأنّه أعم فائدة، لأنّ الأولى أيضاً يدخل تحته، وإن كان يجوز أن يكون سبب نزولها في عائشة، لكن لا تُقصر الآية على سببها.

---

(١) سورة المائدة: ٣٣. (٢) سورة النور: ٤.

(٣) و(٤) جامع البيان ١٨: ٩٣، التبيان ٧: ٤٠٨.

قال الحسن: يجلد هذا القاذف وعليه ثيابه، وهو قول أبي جعفر عليه السلام[١].

ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة، وقال إبراهيم: يرمى عنه ثيابه[٢].

وعندنا إنّما يرمى عنه ثيابه إذا كان الحدّ في الزنا وكان وجد عرياناً، فإن وجد وعليه ثيابه في الزنا يجلد وعليه ثيابه قائماً على كلّ حال.

فإن مات من يجلد من الضرب، لم يكن عليه قود ولا دية.

فإذا قال الرجل أو المرأة ـ كافرين كانا أو مسلمين، حرّين أو عبدين، بعد أن يكونا بالغين ـ لغيره من المسلمين البالغين الأحرار «يازاني» أو «يا لائط» أو ما معناه معنى هذا الكلام، بأيّ لغة كانت، بعد أن يكون عارفاً بموضوعها وبفائدة اللفظ، وجب عليه الحدّ ثمانون، وهو حدّ القاذف.

فان قال: «قد لطت بفلان» كان عليه حدّان حدّ للمواجهة وحدّ لمن نسبه إليه. والآية تدلّ على جميع ذلك.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٣] ذكرنا في كتاب الشهادات بيانه.

والحدّ حقّ المقذوف، لأنّه لا يزول بالتوبة.

وقال بعض المفسّرين والفقهاء: إذا كان القاذف عبداً أو أمة كان الحدّ أربعين جلدة[٤].

وروى أصحابنا أنّ هذا الحدّ ثمانون في الحر، والعبد، والمسلم، والكافر. وظاهر العموم يقتضي ذلك، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن عبدالرحمن[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤١، التبيان ٧: ٤٠٩، مجمع البيان ٧: ١٩٩.

(٢) التبيان ٧: ٤٠٩، وفيه: ترمى ثيابه في حدّ الزنا.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٩.

(٥) الكافي ٧: ١/٢٣٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٠/٧٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٥٠٢/١٧٩، الخلاف ٥: ٤٠٣ مسألة ٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٠، التبيان ٧: ٤٠٩، مجمع البيان ٧: ١٩٩.

ويثبت الحدّ في القذف بشهادة شاهدين مسلمين عدلين، أو بإقرار القاذف على نفسه مرتين بأنّه قذف. ولا يكون الحدّ فيه كما هو في شرب الخمر وفي الزنا في الشدة، بل يكون دون ذلك.

وقد ذكرنا أنّ القاذف لا يُجرّد على حال.

والعفو عن القاذف في جميع الأحوال إلى المقذوف، ألا ترى أنّه لو قال لغيره «يا بن الزانية» كانت المطالبة إلى الأُم إن كانت حيّة، وإن كانت ميتة ولها وليّان أو أكثر وعفا بعضهم أو أكثرهم، كان لمن بقي منهم المطالبة بإقامة الحدّ عليه على الكمال.

فصل

والقذف على الإطلاق يكون بالزنا وما في معناه، ويكون بغير ذلك، والمراد في الآية قذفهنّ بالزنا بالشيئين، أحدهما: ذكر المحصنات عقيب آية الزواني، والثاني: اشتراط أربعة شهداء.

والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنة أو لمحصن: «يا ولد الزنا» أو ما قدّمناه ففيه الحدّ، والقذف بغير الزنا أن يقول: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا فاسق، يا ماصّ بظر[١] أمه، يا يهودي، يا نصراني.

فعليه إذا كان المقذوف على ظاهر العدالة التعزير، وهو ما دون الحدّ. وقال الفقهاء: لا يبلغ به أدنى حد العبيد، وقال أبو يوسف: يبلغ به تسعة وتسعون[٢][٣]، وللإمام أن يعزّر إلى تسعة وتسعين.

---

(١) البَظر: الهنة الّتي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان. النهاية ١: ١٣٨، «بظر».

(٢) في «ب»: تسعة وسبعون وفي سائر النسخ كما في المتن والصحيح: خمسة وسبعون كما في المصادر.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤: ٤٤، مختصر القدوري: ٤٧٤، تحفة الفقهاء: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، الأحكام السلطانية: ٢٥٦، وفي الخلاف ٥: ٤٩٧ مسألة ١٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٢، والمبسوط للسرخسي على قول آخر عن أبي يوسف: تسعة وسبعون.

وشروط إحصان القذف الحرّية، والبلوغ، والإسلام، وزاد بعضهم العقل، والعفّة. فمتى قال إنسان لمسلم: «أمّك زانية» وكانت أمّه كافرة أو أمة كان عليه الحدّ تاماً؛ لحرمة ولدها المسلم الحر، وإن قال لغيره من المماليك أو الكفّار: «يا بن الزاني» أو «يا بن الزانية» وكان أبوا المقذوف مسلمين أو حرّين كان عليه الحدّ أيضاً كاملاً، لأنّ الحدّ لمن لو واجهه بالقذف لكان له الحدّ تامّاً.

ثمّ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ﴾[١] أي أبعدوا من رحمة الله في الدنيا بإقامة الحدود عليهم وردّ الشهادة، وفي الآخرة بأليم العقاب.

وهذا وعيد عامّ لجميع المكلّفين في قول ابن عبّاس[٢].

ومن قال: الوعيد خاصّ فيمن قذف عائشة، فقوله لا يصحّ، لأنّ الآية إذا نزلت في سبب لم يجب قَصْرُها عليه، كآية اللعان، وآية الظهار. ومتى حُملت على العموم دخل من قذفها في جملتهم.

وإذا لم يكن المقذوف محصناً يعزّر القاذف ولا يحدّ.

وقال الفقهاء: أشد الضرب ضرب التعزير، ثمّ ضرب الزنا، ثمّ ضرب من شرب الخمر، ثمّ ضرب القاذف[٣].

باب الزيادات

إن قيل: كيف قال: ﴿ **يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** ﴾[٤] والتوفّي والموت واحد؟

---

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) التبيان ٧: ٤٢٢، مجمع البيان ٧: ٢١١. وانظر: جامع البيان ١٨: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٨، مختصر القدوري: ٤٧٦، تحفة الفقهاء: ٤٥٩، الاستذكار ٢٤: ٣٥٥١٨/٩١.

(٤) سورة النساء: ١٥.

قلنا: يجوز أن يراد حتّى يتوفّاهنّ ملائكة الموت، كقوله تعالى: ﴿ **الَّذينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ** ﴾[١] أو «حتّى يأخذهن الموت».

﴿ **واللاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** ﴾[٢] أي يرهقنها، يقال: أتى الفاحشة، وجاءها، وغشيها، ورهقها. والفاحشة الزنا، لزيادتها في القبح على كثير من القبائح.

وقيل: نزلت هذه الآية في السحاقات، وما بعدها في اللواطين[٣].

مسألة

وقوله: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** ﴾[٤] الجلد ضرب الجلد، [يقال جلده][٥] كما يقال: ظَهَره ورأسه.

وهذا حكم من ليس بمحصن من الزناة والزواني، فإنّ المحصن حكمه الرجم.

وشرائط الإحصان عند أبي حنيفة ست: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزوج بنكاح صحيح، والدخول[٦]. وعند الشافعي: الإسلام ليس بشرط[٧].

فإن قيل: اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني، لأنّ قوله: «الزانية والزاني» عامّ في المحصن وغير المحصن.

قلنا: هما يدلان على الجنسين دلالة مطلقة، والجنسية قائمة في الكلّ والبعض

---

(١) سورة النحل: ٢٨.

(٢) سورة النساء: ١٥.

(٣) الكشّاف ١: ٥١٩.

(٤) سورة النور: ٢.

(٥) ما بين المعقوفين من الكشّاف.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٨٣، المبسوط للسرخسي ٩: ٤٤، تحفة الفقهاء: ٤٥٧، الاستذكار ٢٤: ٣٥٣٨٤/٦٢، وفي المصادر يذكرونها: سبعة.

(٧) مختصر المزني: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٧: ٢٣، الاستذكار ٢٤: ٣٥٣٩٠/٦٣.

جميعاً، فأيّهما قصد المتكلّم فلا يطلق إلّا عليه، كما يفعل بالاسم المشترك، وإنّما ابتدىءها هنا بذكر النساء، وفي آية السرقة بالرجال للتغليب، ولأنّ الحدّ بالجلد إنّما يجب على الرجل الشاب غير المحصن، إذا زنا وقد طاوعته المرأة، فإن أكرهها وغصب فرجها فإنّه يجب ضرب عنقه البتّة.

مسألة

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[١] الآية، الذي يقتضيه ظاهرها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهنّ جزاء الشرط، كأنّه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسّقوهم، أي فاجمعوا لهم الجلد والردّ والتفسيق، إلّا الذين تابوا.

مسألة

عن سليمان بن خالد قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: **نعم**. قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنّهما قضيا الشهوة[٢].

وقد ذكرنا في كتاب الصوم كيفية ذلك في باب النسخ.

مسألة

وعن حنان بن سدير قال: إنّ عبّاد المكي[٣] سأل الصادق عليه السلام عن رجل زنا وهو مريض، فإن أقيم عليه الحدّ خافوا عليه أن يموت، ما تقول فيه؟ فقال: **هذه**

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٩٨/٢٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٢٢٥/٦٧.

(٣) في الكافي: يحيى بن عبّاد المكّي.

المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها. فقال: إنّ سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها. فقال: إنّ رسول الله ﷺ أتي برجل أحبن[١] قد استسقى بطنه، وبدت عروق فخذيه، وقد زنا بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله فأتي بعرجون فيه مئة شمراخ، فضربه به ضربة واحدة، وضربها به ضربة واحدة، وخلّى سبيلهما، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾[٢][٣].

---

(١) الحبن: ما يعتري الجسد فيقيح ويرم، وجمعه: حبون. والحبن: ان يكثر السقي في شحم البطن فيعظم البطن جدًا. كتاب العين ٣: ٢٥٠، «حبن».

(٢) سورة ص: ٤٤.

(٣) الكافي ٧: ١/٢٤٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٠٧/٢٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٨/٣٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤١٣١/٢٨.



كتاب الديات

اعلم أنّ القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض ويجب فيه القود أو الدية على ما نبيّنه، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد. وفيهما الدية لا غير، وفي كلّ واحد منهما يجب على القاتل الكفارة بعد أخذ الدية أو العفو، على ما ذكرناه في باب الكفّارة.

باب القتل العمد وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيهَا** ﴾[1] الآية.

فالعمد المحض هو كلّ من قتل غيره، وكان بصيراً بالغاً كامل العقل، بحديد أو بغيره، إذا كان قاصداً بذلك القتل أو يكون فعله ممّا قد جرت العادة بحصول الموت عنده، يجب عليه القود، ولا يستقاد منه إلّا بالحديد، وإن كان قتل هو صاحبه بغير الحديد، ولا يمكن من تقطيع أعضائه، وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه، بل يؤمر بضرب رقبته.

ويستوي في القاتل جميع ذلك، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو مملوكاً، مسلماً كان أو كافراً.

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

وليس لأولياء المقتول إلّا نفسه، وليس لهم مطالبته بالدية. فإن فادى القاتل نفسه بمال جزيل ورضوا به جاز.

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من يقتل مؤمناً متعمّداً ـ يعني قاصداً إلى قتله ـ أنّ جزاءه جهنّم خالداً مؤبّداً فيها وغضب الله عليه. وقد بيّنا أنّ غضب الله هو إرادة عقابه والاستخفاف به، ولعنه معناه: أبعده من رحمته.

وسأل سماعة أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾. قال: **من قتل مؤمناً على دينه ولإيمانه، فذاك المتعمّد الذي قال الله تعالى في كتابه:** ﴿ **وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾. قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله. قال: **ليس ذلك المتعمّد الذي قال الله عزّوجلّ**[١].

وإن كان قتله متعمداً لغضب أو لسبب شيء من الدنيا، فإنّ توبته أن يقاد منه، وهذا حدّ من الله، والتوبة منه مع الاستسلام.

وإن لم يكن علم به أحد، وانطلق إلى أولياء المقتول، فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه وأعطاهم الدية أو عفوه عن الدية أيضاً أعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً كفّارة، وتوبة إلى الله تعالى.

فصل

واختلفوا في صفة قتل العمد، قال قوم: لا يكون قتل العمد إلّا ما كان بحديد، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في رواية[٢].

وقال آخرون: إنّ من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة ـ سواء كان

---

(١) الكافي ٧: ١/٢٧٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٧١/٩٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٥٦/١٦٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠٧٤/٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٤٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٨٦، الأُم ٧: ٣٥٣.

بحديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو خنق او سم أو إحراق أو تغريق أو ضرب بالعصا أو الحصى حتّى يموت ـ فإنّ جميع ذلك عمد يوجب القود، وبه قال الشافعي وأصحابه، وأختاره الطبري، وهو مذهبنا على ما ذكرناه[١]، وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ** ﴾[٢].

فإن قيل: كيف قال: «كتب عليكم» بمعنى فرض، والأولياء مخيّرون بين القصاص والعفو؟

قلنا عنه جوابان، أحدهما: إنّه فرض عليكم ذلك إن اختار أولياء المقتول القصاص، والفرض قد يكون مضيّقاً وقد يكون مخيّراً فيه. والثاني: فرض عليكم ترك مجاوزة ما حدّ لكم إلى التعدي فيما لم يجعل لكم.

والقصاص الأخذ من الجاني مثل ما جنى، وذلك لأنّه تال لجنايته.

فصل

وقال بعض المفسّرين: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٣][٤].

قال جعفر بن مبشّر[٥]: ليس هذا عندي كذلك، لأنّه تعالى إنّما أخبرنا أنّه كتبها

---

(١) مختصر المزني: ٢٥٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٧٨ ـ ١٧٩، جامع البيان ٥: ٢٥٦، التبيان ٣: ٢٩٤.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) جامع البيان ٢: ١٢٤ و٦: ٣٠٩، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٧٦/٢٩٤، تفسير السمرقندي ١: ١١٨، النكت والعيون ١: ٢٢٩.

(٥) جعفر بن مبشّر بن أحمد بن محمّد الثقفي المتكلّم، أحد المعتزلة البغداديين له كتب مصنّفة في الكلام وهو أخو حبيش بن مبشّر الفقيه الامامي. مات سنة ٢٣٤.

على اليهود. قبلنا وليس في ذلك ما يوجب أنّه فرض علينا، لأنّ شريعتهم منسوخة بشريعتنا[١].

والذي نقوله نحن: إنّ هذه الآية ليست منسوخة، لأنّ ما تضمّنته معمول عليه ولا ينافي قوله: «النفس بالنفس»، لأنّ تلك عامّة وهذه خاصة، ويمكن بناء تلك على هذه ولا تناقض، ولا يحتاج إلى أن ينسخ إحداهما بالأخرى.

وقال قتادة: نزلت هذه الآية لأنّ قوماً من أهل الجاهلية كانت لهم جولة على غيرهم، فكانوا يتعدون في ذلك فلا يرضون بالعبد إلّا الحر ولا بالمرأة إلّا الرجل، فنهاهم الله بهذه الآية عن مثل ذلك[٢].

ويجوز قتل العبد بالحرّ، والأنثى بالذكر إجماعاً، ولقوله: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾[٣] ولقوله: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٤]. وقوله في هذه الآية: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ**﴾ لا يمنع من ذلك، لأنّه تعالى لم يقل ولا يقتل الأنثى بالذكر ولا العبد بالحر، وإذا لم يكن ذلك في الظاهر فما تضمّنته الآية معمول به. وما قلناه مثبت بما تقدم من الأدلّة.

فأمّا قتل الحر بالعبد فعندنا لا يجوز، وبه قال الشافعي وأهل المدينة[٥]، وقال أهل العراق: يجوز[٦].

---

(١) عنه، التبيان ٢: ١٠٢.

(٢) جامع البيان ٢: ١٢٤، التبيان ٢: ١٠٢.

(٣) سورة الاسراء: ٣٣.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) الأُم ٦: ٢٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٥٧، الموطأ: ٥٣٧، الاستذكار ٢٥: ٣٨١٠٤/٢٦٥، الخلاف ٥: ١٤٨ مسألة ٤.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦٥، المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٥٤، تحفة الفقهاء: ٤٣٦، مختصر القدوري: ٤٤٢.

ولا يقتل الوالد بالولد عندنا وعند أكثر الفقهاء، وقال مالك: يقتل به على بعض الوجوه[١].

فأمّا قتل الوالدة بالولد فعندنا تقتل به، وعند جميع الفقهاء أنّها جارية مجرى الأب[٢].

فأمّا قتل الولد بالوالد فيجوز إجماعاً. ولا يقتل مولى بعبده.

ويجوز قتل الجماعة بواحد إجماعاً، ولقوله: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾[٣]، إلّا أنّ عندنا يرد أولياء المقتول فاضل الدية، وعندهم لا يردّ شيء على حال[٤].

وإذا اشترك بالغ مع طفل أو مجنون في قتل، فعندنا لا يسقط القود عن البالغ، وبه قال الشافعي، وقال أهل العراق: يسقط[٥].

فصل

ثمّ قال سبحانه: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾[٦] معنى عفي هاهنا ترك، من عفت

---

(١) الخلاف ٥: ١٥١ مسألة ٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٦، الأُم ٦: ٣٧، الاستذكار ٢٥: ٣٧٦٨٤/١٩٩ و٣٧٦٨٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٦٧.

(٢) التبيان ٢: ١٠٣، الخلاف ٥: ١٥٢ مسألة ١٠.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

(٤) الأُم ٦: ٢٥، الحاوي الكبير ١٥: ١٦٩، الموطّأ: ٨٧٩/٥٣٥، الاستذكار ٢٥: ٣٧٩٠٥/٢٣٤، مختصر القدوري: ٤٤٦، تحفة الفقهاء: ٤٣٥، المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٥١ ـ ١٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٨، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٧ مسألة ٦٦٣٢. وخالفهم جماعة في الحكم ذكرهم بأسمائهم في الاستذكار والمغني.

(٥) مختصر المزني: ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٩، الاستذكار ٢٥: ٣٦٧٣٠/٣٤ و٣٦٧٣٢، التبيان ٢: ١٠٤.

(٦) سورة البقرة: ١٧٨.

المنازل أي تركت حتّى درست. والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها.

والعفو عن القتل يكون على وجهين:

أحدهما: أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل، ويصفحوا عنه ولا يطلبون منه شيئاً، إمّا للتقرب إلى الله تعالى وإمّا لغرض من الأغراض.

والثاني: أن يكون العفو ترك القود بقبول الدية إذا بذل القاتل ورضي به أولياء المقتول.

وأولياء المقتول كلّ من يرث الدية إلّا الزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية إن قبلها الأولياء أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث، وليس لهما المطالبة بالقود، فأمّا من سواهما من الأولياء فلهم المطالبة بالقود، ولهم الرضا بالدية، ولهم العفو على الإجتماع والانفراد، ذكراً كان أو أنثى، فإن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضي بالدية، كان للذي يطلب القود أن يقتل القاتل إذا ردَّ على الذي طلب الدية ما له منها، وردّ على أولياء القاتل سهم من عفا عنه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان للمقتول ولد صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا، واحتج بقاتل علي عليه السلام[1].

وقال غيره: لا يجوز حتّى يبلغ الصغار[2].

وعندنا أنّ لهم ذلك إذا ضمنوا حصّة الصغار من الدية إذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص.

وقال الزجّاج: معنى قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ ﴾ أي من ترك قتله ورضي منه بالدية وهو قاتل متعمد للقتل، فقد عفي له بأن ترك دمه، ورضي منه بالدية[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦: ٢٠٩، تحفة الفقهاء: ٤٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١، التبيان ٢: ١٠٤.

(٢) الأُم ٦: ١٤، المبسوط للسرخسي ٢٦: ٢٠٩، المحلّى ١٢: ١١٩، مسألة ٢٠٨٦، التبيان ٢: ١٠٤.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١: ١٩٤.

وهو من العفو الذي هو الصفح وترك المؤاخذة بالذنب، فمعنى عفي له صفح عنه، بأن لا يؤاخذ بما يستحقّه عليه من القصاص والقتل.

وقيل: العفو الترك كما قدّمناه، واستدل بقول النبيّ ﷺ: «عفوت عنكم عن صدقة الخيل»[1] أي تركتها. وأصل العفو محو الأثر.

وهذا العفو كما ذكرناه على ضربين، أحدهما: عفو عن دم القاتل وعن الدية جميعاً، والآخر: عفو عن الدم والرضا بالدية. وهو المراد بالآية.

والمراد بقوله: «من أخيه» أي من القاتل، عفا ولي المقتول عن دمه الذي له من جهة أخية المقتول. والمراد بقوله: «شيء» الدم. فالهاء في قوله: «من أخيه» يعود إلى أخي المقتول في قول الحسن، وقال الآخرون تعود إلى أخ القاتل[2].

فإن قيل: كيف يجوز أن يعود على أخي القاتل وهو في تلك الحال فاسق.

قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة، أحدها: أنّه أراد إخوة النسب لا في الدين كما قال: ﴿ **وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا** ﴾[3]. الثاني: أنّ القاتل قد يتوب فيدخل في الجملة، وغير التائب على وجه التغليب. الثالث: تعريفه بذلك على أنّه كان أخاه قبل أن قتله، كما قال: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[4] يعني الذين كانوا أزواجهن.

فصل

قوله تعالى: ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[5] يعني العافي، وعلى المعفو عنه: ﴿ **أَدَاءٌ إِلَيْهِ**

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٧، مسند أحمد ١: ٩٨٧/١٩٥، سنن الدارمي ١: ٣٨٣، سنن ابن ماجة ٣: ١٧٩٠/٢٥٦، سنن الترمذي: ٦٢٠/١٨٦.

(٢) التبيان ٢: ١٠١.

(٣) سورة الأعراف: ٦٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢. (٥) سورة البقرة: ١٧٨.

بِإِحْسَانٍ﴾، وبه قال ابن عبّاس، والحسن، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام[1]. وقال قوم: هما عن المعفو عنه[2].

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من مسان الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو ماشاكله. فهذه الستة أصل في نفس الدية، وليس بعضها بدلاً من بعض، وهذا كما نقول في زكاة الفطرة أنّها تجب صاع من أحد الأجناس الستة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والأقط، فإن كلّ واحد منها أصل فيها، وليس بعضها بدلاً من بعض.

ولا يجبر القاتل عمداً على الدية، فإن رضي فهي عليه في ماله، فإن لم يقبل أولياء المقتول الدية فأدّى القاتل نفسه بأضعاف الدية فلا بأس بقبوله.

«فاتباع بالمعروف» أي فعليه اتباع الأخ العافي بمعروف.

«وأداء إليه بإحسان» أي يتبعه بالحمد والشكر والثناء، ويؤدّي إليه الدية بإحسان، أي على وجه جميل.

وقال الزجّاج: قيل: على الولي العافي اتباع القاتل بالمطالبة للدية، وعلى القاتل أداء الدية بإحسان، وقال: وجائز أن يكون الاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان جميعاً على القاتل[3].

وجاء في التفسير: أنّ الأداء بإحسان أن يكون منجّماً، ولا يذهب شيء من الدية، والاتباع بالمعروف أن يقبضها برفق.

وقال أبو مسلم: أي على قاتل العمد الذي يرضى منه ولي المقتول بالدية ويعفو له عن القود أن يتبع ما أمره الله في إعطاء الولي ما يصالحه عليه ويرضى

---

(١) جامع البيان ٢: ١٢٩ ـ ١٣١، الكافي ٧: ٢/٣٥٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٠٠/١٧٩، التبيان ٢: ١٠٢.

(٢) التبيان ٢: ١٠٢.

(٣) معاني القرآن و إعرابه ١: ١٩٤.

به منه[١]. ويحتمل « بالمعروف » أن يكون صفة لأمر الله، أن يكون ما يتعارفه العرب بينها من دية القتلى بينهم، إذا أرادوا الإصلاح وحقن الدماء.

وتؤخذ دية العمد بسنة، وقد حث الله كلّ واحد منهما على الإحسان، فليؤدّ المطلوب إلى الطالب إن استطاع بتعجيل، وليرفق الطالب في طلب الدية.

وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون العفو في الآية بمعنى الاعطاء، كما قاله البصري: إنّ الضمير في « أخيه » يرجع إلى أخي المقتول الذي يرث دمه[٢]، والأخ المراد به في النسب بذل له من دم أخيه شيء يعطي عفواً، أي الدية في سهولة. وذلك لأنّه لو كان من الإعطاء لقيل: فمن أعطي له، وليس في الكلام عُفي له منه، بمعنى أعطيه عفواً، إنّما يقال أعفي له بكذا إذا أعطاه، وإنّما هو عفو ولي المقتول عن دية القاتل.

وقوله: « القاتل لا يكون أخا المقتول إلّا في النسب »[٣] ليس بصحيح، لأنّه يمكن أن يكون القاتل عمداً والمقتول، مسلمين.

قال ابن مهرايزد: الصحيح أنّ الضمير في « أخيه » للقاتل الذي عفى له القصاص وأخوه ولي المقتول، والضمير في « إليه » أيضاً له، أي يؤدّي القاتل الدية إلى الولي العافي « بإحسان » أي من غير مطل ولا أذى[٤].

فصل

ثمّ قال: ﴿ **ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾[٥] المشار إليه بذا، ترخيص الله ترك

---

(١) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٢) التبيان ٢: ١٠١.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

القصاص والاقتصار على الدية ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي من اعتدى بعد البيان في الآية فقتل غير قاتل وليّه، أو بعد قبول الدية، فله عذاب أليم، أي من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مئة ألف قتلة مثل قتله صاحبه.

وجاء في التفسير: إنّ الاعتداء هاهنا أن يقتل بواحد عدة، كما كان يفعل كبراء الكفّار في الجاهليّة. وكل هذا تحتمله الآية، والمروي عن ابن عبّاس: أنّ الاعتداء هو القتل بعد قبول الدية، وكذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[١].

ومعنى «تخفيف من ربكم» أنّه جعل لكم القصاص أو الدية أو العفو، وكان لأهل التوراة قصاص وعفو، ولأهل الإنجيل عفو ودية.

ثمّ قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[٢] المراد به القصاص في القتل، وإنّما كان فيه حياة من وجهين، أحدهما: أنّه إذا همّ الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سبباً للحياة، حياة للذي همّ هو بقتله وحياة له لأنّه من أجل القصاص أمسك عن القتل، فسلم من أن يقتل. وقال السدي: من جهة أنّه لا يقتل إلّا القاتل دون غيره[٣]. خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون بالطوائل[٤]. والمعنيان جميعاً حسنان، ونظير هذه الآية قولهم: «القتل أنفى للقتل»[٥].

وإنّما خص الله بالخطاب أولي الألباب؛ لأنّهم المكلّفون المأمورون، ومن ليس بعاقل لا يصحّ تكليفه. فعلى هذا متى كان القاتل غير بالغ ـ وحدّه عشر سنين

---

(١) جامع البيان ٢: ١٣٥، الكافي ٧: ١/٣٥٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٢١٨/١١١، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٩٨/١٧٨، تفسير العياشي ١: ١٦٣/٩٥، التبيان ٢: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) جامع البيان ٢: ١٣٨، التبيان ٢: ١٠٥، مجمع البيان ١: ٤٨١.

(٤) الطوائل جمع الطائلة، وهي العداوة. الصحاح ٥: ١٧٥٥، «طول».

(٥) مجمع الأمثال ١: ١٤٩، ذيل المثل «بعض القتل إحياء للجميع».

فصاعداً ـ أو يكون مع بلوغه زائل العقل إمّا أن يكون مجنوناً أو مؤوفاً[١] فإن قتلهما وإن كان عمداً فحكمه حكم الخطأ.

فصل

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ﴾[٢] يعني إلّا بالقود أو الكفر أو ما يجري مجراهما، فإنّ قتله كذلك حقّ وليس بظلم.

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ ﴾[٣] أي فلا يسرف القاتل في القتل، وجاز أن يضمر وإن لم يجر له ذكر، لأنّ الحال يدلّ عليه، ويكون تقييده بالإسراف جارياً مجرى قوله في أكل مال اليتيم: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾[٤] وإن لم يجز أن يأكل منه على الاقتصاد، فكذلك لا يمتنع أن يقال للقاتل الأوّل لا تسرف في القتل، لأنّه يكون بقتله مسرفاً فلا يسرف، لأنّ من قتل مظلوماً كان منصوراً بأن يقتص له وليه، والسلطان إن لم يكن له ولي، فيكون هذا ردعاً للقاتل عن القتل.

والآخر أن يكون في «يسرف» ضمير «الولي»، أي لا يسرف الولي في القتل، فإسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أو يقتل أكثر من قاتل وليه، أي فلا يسرف الولي فإنّه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه.

والسلطان الذي جعله الله للولي، قال ابن عبّاس: هو القود أو العفو أو الدية[٥].

---

(١) الآفة: العاهة، فهو مئوف. الصحاح ٤: ١٣٣٣، «أوف».

(٢) سورة الأنعام: ١٥١ وسورة الاسراء: ٣٣.

(٣) سورة الاسراء: ٣٣.

(٤) سورة النساء: ٦.

(٥) النكت والعيون ٣: ٢٤٠، التبيان ٦: ٤٧٥.

فصل

وممّا يقتضيه الآيات أنّ المرأة إذا قتلت رجلاً واختار أولياؤه القود، فليس لهم إلّا نفسها، فإن قتل الرجل امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتله، كان لهم ذلك إذا ردّوا نصف دية الرجل.

وإذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب فيه القود، وكذلك إذا قتل حرّ عبداً أو أمة لم يكن عليه قود وعليه الدية، يعطي قيمتهما يوم قتلهما، فإن زادت القيمة على دية الحرّ والحرّة رد إليها.

فإن قتل عبد حرّاً عمداً كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك، وإن طلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة، أو تسليم العبد اليهم، إن شاؤا استرقوه وإن شاؤا قتلوه.

فإذا قتل جماعة واحداً فإنّ أولياء الدم مخيّرون بين أمور ثلاثة، أحدها: أن يقتلوا القاتلين كلّهم ويؤدّوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين. والثاني: أن يتخيّروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدّوا المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية. الثالث: إن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم، والدليل على صحّته إجماع الطائفة، ولأنّ ما ذكرناه أشبه بالعدل.

والذي يدل على الفصل الأوّل ـ زائداً على الإجماع ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾[1]، ومعنى هذا أنّ القاتل إذا علم أنّه إن قَتَل قُتِل كفّ عن القتل، وكان ذلك أزجر له، وكان داعياً إلى حياته وحياة من همّ بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية، وكان من أراد قتل غيره من

---

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

غير أن يقتل به شارك غيره في قتله، فسقط القود عنهما.

ويمكن أن يستدلّ أيضاً على من خالف في قتل الجماعة بواحد، بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[1]، والقاتلون إذا كانوا جماعة وكلّهم معتد، فيجب أن يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل.

فإن قالوا: إنّ الله تعالى يقول: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[2] و﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾[3]، وهذا ينفي أن يؤخذ نفسان بنفس، وحرّان بحرّ.

قلنا: المراد بالنفس والحرّ هاهنا الجنس لا العدد، فكأنّه تعالى قال: إنّ جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس، وكذا جنس الأحرار، فالواحد والجماعة يدخلون في ذلك.

فإن قيل: قد ثبت أنّ الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كلّ واحد منهم قطع، وإن كان كلّ واحد منهم إذا انفرد بسرقته لزمه القطع، فأي فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك؟

قلنا: الذي نذهب إليه ـ وإن خالفنا فيه الجماعة ـ أنّه إذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز، وكان قيمة المسروق ربع دينار، ويكون أيديهما عليه، فإنّه يجب عليهما القطع معاً، وقد سوّينا بين القتل والقطع. ولهذه المسألة تفصيل ذُكر في بابه.

فصل

واختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[١].

قال الزجّاج: معناه أنّه بمنزلة من قتل الناس جميعاً، في أنّهم خصومه في قتل ذلك الإنسان[٢].

قال الحسن: معناه تعظيم الوزر والإثم[٣].

قال ابن مسعود: من قتل نفساً فكأنما قتل الناس كلّهم عند المقتول، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس عند المستنقذ[٤].

وقال ابن زيد: معناه أنّه يجب من القتل والقود مثلما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، ومعنى من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً من نجاها من الهلاك، مثل الغرق والحرق[٥].

وقيل: من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها[٦].

وقيل: معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرّمه الله على نفسه، فلم يقدم عليه، فقد أحيا الناس بسلامتهم منه، وذلك إحياؤه إيّاها، وهو اختيار الطبري[٧].

والله هو المحيي للخلق لا يقدر عليه غيره، وإنّما قال أحياها على وجه المجاز، يعني نجاها من الهلاك، كما حكى عن نمرود: ﴿ **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** ﴾[٨] فاستبقى واحداً وقتل الآخر.

---

(١) سورة المائدة: ٣٢. (٢) معاني القرآن وإعرابه ٢: ١٠١، التبيان ٣: ٥٠٢.

(٣) جامع البيان ٦: ٢٤٦، التبيان ٣: ٥٠٢.

(٤) جامع البيان ٦: ٢٤٢، التبيان ٣: ٥٠٣، مجمع البيان ٣: ٢٨٩.

(٥) جامع البيان ٦: ٢٤٤، التبيان ٣: ٥٠٣، مجمع البيان ٣: ٢٨٩.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٠٧، التبيان ٣: ٥٠٣، مجمع البيان ٣: ٢٨٩.

(٧) جامع البيان ٦: ٢٤٦، التبيان ٣: ٥٠٣، مجمع البيان ٣: ٢٨٩.

(٨) سورة البقرة: ٢٥٨.

والقول في ذلك أن يقال: إنّ الله تعالى شبّه قاتل النفس بقاتل جميع الناس، ومنجيها بمنجي جميع الناس، وتشبيه الشيء بالشيء يكون من وجوه حقيقة ومجازاً، فيجب أن ينظر في التشبيه هاهنا بماذا يتعلّق، فلا يجوز أن يكون شبّه الفعل بالفعل، لأنّ قتل واحد لا يشبه قتل اثنين، فلابدَّ من أن يكون التشبيه في المعنى.

ولا يجوز أن يقال: شبّه الإثم بالإثم، والعقاب بالعقاب، لأنّ الذي يحاسب على الفتيل والقطمير، ويتمدّح بأنّه لا يظلم مثقال حبّة من خردل، يمنع غناه وحكمته وعدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسين، فكيف من قتل نوع الناس، فإذاً التشبيه مجاز، والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه، وأنّه يستحقّ في الدنيا من كلّ مؤمن البراءة واللعنة والعداوة، كما لو تعرّض له نفسه بالقتل لا يستحقّ كلّ ذلك منه لكون المؤمنين يداً واحدة على من سواهم.

وقد قضى الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اتّهم بأنّه قتل نفساً فأقرّ بأنّه قتل، وجاء آخر فأقرّ أنّ الذي قتل هو دون صاحبه، ورجع الأوّل عن إقراره: أنّه درأ عنهما القود والدية، ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال، وقرأ هذه الآية ثمّ قال: **هذا إن قتل ذلك فقد أحيا هذا**[1].

والأولياء هم الورّاث من الرجال، فمن الأولاد الذكور، ومن الأقارب من كان ذكراً من قبل الأب.

باب القتل الخطأ المحض

قال الله تعالى: ﴿ **وَمٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّٰا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

---

(١) الكافي ٧: ٢/٢٨٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٥٢/٢٣، تهذيب الأحكام ٦: ٨٧٤/٣١٥.

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[١].

اعلم أنّ النفي هاهنا متعلّق بالجواز في دين الله وحكمه، أي لا يجوز ذلك في حكم الله. والظاهر إخبار بانتفاء الجواز ويتضمّن النفي، أي فلا تفعلوه. ولدخول كان إفادة أنّ هذا ليس حكماً حادثاً بل لم يزل حكم الله على هذا.

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية ديتين وثلاث كفّارات:

ذكر الدية والكفّارة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ ﴾.

وذكر الكفّارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين، إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، ففيه الكفّارة دون الدية، فقال: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾، لأنّ قوله: «وإن كان» كناية عن المؤمن الذي تقدَّم ذكره.

ثمّ ذكر الدية والكفّارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين، فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾.

وعند المخالف أنّ ذلك كناية عن الذي في دارالإسلام. وما قلناه أليق بسياق الآية، لأنّ الكنايات كلّها في «كان» عن المؤمن، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل.

ومعناه: لم يأذن الله، ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده إليه، لأنّه لو أباحه أو أذن فيه لما كان خطأ، والتقدير: إلّا أن يقتله خطأ فإنّ حكمه كذا، ذهب إليه قتادة[٢].

وقوله: «إلّا خطأ» استثناء منقطع في قول أكثر المفسّرين، وتقدير الآية إلّا أنّ المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك فيما جعله الله له، وإجماعٌ أنّ قتل المؤمن

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٤٠، التبيان ٣: ٢٨٩، مجمع البيان ٣: ١٣٩.

لا يجوز لا عمداً ولا خطأ. فالتقدير: غير جائز في حكم الله أن يقتل مؤمن مؤمناً، لكن إن وقع عليه غلط وأخطأ في مقصده وفعل هذا المحظور فعليه كذا وكذا.

فصل

ثمّ أخبر سبحانه بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ فقال: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[1] معناه فعليه تحرير رقبة مؤمنة، يعني مظهرة للايمان. وظاهر ذلك يقتضي أن تكون بالغة ليحكم لها بالايمان، وذلك في ماله خاصة.

﴿ **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ يؤدّيها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول.

﴿ **إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾ أولياء المقتول على من لزمته دية قتلهم فيعفو عنه، فحينئذ يسقط عنهم. وموضع «أن» من قوله «إلّا أن يصدقوا» نصب، لأنّ المعنى فعليه ذلك إلّا في حال التصدق، ثمّ حذفت في. وقيل إلّا حال التصدق، وأصله إلّا على أن تصدقوا، ثمّ سقط على، ويعمل فيه ما قبله على معنى الحال، أو هو مصدر وقع موقع الحال. ويجوز في سبب النزول كلّ ما قيل.

والذي يعول عليه: أنّ ما تضمّنته الآية حكم من قتل خطأ.

وقال ابن عبّاس، والحسن: الرقبة المؤمنة لا تكون إلّا بالغة قد آمنت وصامت وصلت[2]، فأمّا الطفل فإنّه لا يجزي، ولا الكافر.

وقال عطا: كلّ رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزي[3].

والأوّل أقوى، لأنّ المؤمن على الحقيقة لا يطلق إلّا على بالغ عاقل، مظهر للايمان، ملتزم لوجوب الصلاة والصوم، إلّا أنّه لا خلاف أنّ المولود بين مؤمنين

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٤٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٧٨٧/١٠٣٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٨٤، الاستذكار ٢٣: ٣٣٩٨٧/١٧١، النكت والعيون ١: ٥١٨، التبيان ٣: ٢٩١، مجمع البيان ٣: ١٣٩.

(٣) جامع البيان ٥: ٢٤٣، الاستذكار ٢٣: ٣٣٩٩٣/١٧٢، التبيان ٣: ٢٩١، مجمع البيان ٣: ١٣٩.

يحكم له بالايمان، فهذا الإجماع ينبغي أن يجري في كفّارة قتل الخطأ، فأمّا الكافر والمولود بين كافرين فإنّه لا يجزي بحال.

ودية قتل الخطأ يلزم العاقلة، والعاقلة يرجع بها على القاتل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه، ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة مال أُلزم في ماله الدية خاصّة.

ولايلزم العاقلة من دية الخطأ إلّا ما قامت به البيّنة، فأمّا ما يقر به القاتل فليس عليهم منه شيء، ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصّة.

وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين.

والعاقلة هم الذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً.

والدية المسلّمة إلى أهل القتيل هي المدفوعة إليهم، موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها.

«إلّا أن يصدّقوا» معناه يتصدقوا، وهو في قراءة أبي، فأدغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما[١].

فصل

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٢]. يعني إن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة.

واختلفوا في معناه:

فقال قوم: إذا كان القتيل في عداد الأعداء، وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر،

---

(١) جامع البيان ٥: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، تفسيرالسمعاني ١: ٣٦٢، الكشّاف ١: ٥٨٢، التبيان ٣: ٢٩١، مجمع البيان ٣: ١٣٨.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

فمن قتله فلا دية له، وعليه تحرير رقبة مؤمنة؛ لأنّ الدية ميراث، وأهله كفار لا يرثونه، هذا قول ابن عبّاس[١].

وقال آخرون: بل عنى به من أهل الحرب من يقدم دار الإسلام، ثمّ يرجع إلى دار الحرب، فإذا مر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً[٢].

ثمّ قال: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ معناه: إن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أو عهد ـ أي عهد وذمة ـ وليسوا أهل حرب لكم، فدية مسلّمة إلى أهله تلزم عاقلة قاتله، وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفّارة لقتله.

واختلفوا في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أو كافر؟ فقال قوم: هو كافر، إلّا أنّه يلزم قاتله ديته لأنّ له ولقومه عهداً، ذهب إليه ابن عبّاس[٣].

وقال آخرون: بل هو مؤمن، فعلى قاتله ديته يؤدّيها إلى قومه من المشركين لأنّهم أهل ذمّة[٤]. وهو المروي في أخبارنا، إلّا أنّهم قالوا: تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفّار[٥].

---

(١) جامع البيان ٥: ٢٤٥، تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٥٧٩٧/١٠٣٣، الكشف والبيان للثعلبي ٣: ٣٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠١، الاستذكار ٢٥: ٣٧٥٢٠/١٧٠، المعجم الأوسط ٦: ٨١٧٤/١٠٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٤/٤٤٧، المستدرك للحاكم ٣: ٣٢٥٤/٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٢: ١٦٩٤٢/٢٣٢، التبيان ٣: ٢٩١، مجمع البيان ٣: ١٣٩.

(٢) جامع البيان ٥: ٢٤٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠١، النكت والعيون ١: ٥١٩، التبيان ٣: ٢٩١، مجمع البيان ٣: ١٣٩.

(٣) و(٤) جامع البيان ٥: ٢٤٦، التبيان ٣: ٢٩٢، مجمع البيان ٣: ١٤٠.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢١٧/٢٨٩، التبيان ٣: ٢٩٢، مجمع البيان ٣: ١٤٠.

والميثاق: العهد، والمراد به هاهنا الذمّة وغيرها من العهود.

والخطأ هو أن يريد شيئاً فيصيب غيره.

والدية الواجبة في قتل الخطأ مئة من الإبل، إن كانت العاقلة من أهل الإبل.

وقال ابن مهرايزد: هو أن يكون المقتول مؤمناً من قوم معاهدين[١]. وذكر ابن إسحاق[٢]: أنّه يجوز أن لا يكون مؤمناً، ولأجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفّارة[٣].

فصل

أمّا دية أهل الذمة، فقال قوم: هي دية المسلم سواء، ذهب إليه ابن مسعود واختاره أبو حنيفة[٤]. وقال قوم: هي على النصف من دية المسلم[٥]، وقال قوم: هي على الثلث من دية المسلم، ذهب إليه الشافعي وقال: إنّها أربعة آلاف[٦].

---

(١) تفسيره غير متوفّر لدينا.

(٢) هو: اسماعيل بن اسحاق بن حمّاد بن زيد قاضي بغداد، من فقهاء المالكية. ولد سنة ٢٠٠ وتوفّي سنة ٢٨٢.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) جامع البيان ٥: ٢٥١، المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٠١، مختصر القدوري: ٤٥٠، تحفة الفقهاء: ٤٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٨٩، الأُم ٧: ٣٤٣، الحاوي الكبير ١٦: ١١٨، الاستذكار ٢٥: ٣٧٤٩٣/١٦٥، المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٨٤٩٤/٩٧، الانتصار: ٥٤٥ مسألة ٣٠٦، الخلاف ٥: ٢٦٤ مسألة ٧٧، التبيان ٣: ٢٩٣.

(٥) جامع البيان ٥: ٢٥٢، الموطّأ: ٥٣١، الأُم ٧: ٣٤٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٩٨، الحاوي الكبير ١٦: ١١٨، الاستذكار ٢٥: ٣٧٤٧٤/١٦٢ و٣٧٤٧٥، المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٠١، الانتصار: ٥٤٥ مسألة ٣٠٦، الخلاف ٥: ٢٦٤ مسألة ٧٧، التبيان ٣: ٢٩٣. وهذا مذهب مالك وعمر بن عبد العزيز و عروة بن الزبير.

(٦) جامع البيان ٥: ٢٥٢، الأُم ٧: ٣٤٤، الحاوي الكبير ١٦: ١١٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٩٨، الاستذكار ٢٥: ٣٧٤٨١/١٦٤، الانتصار ٥٤٥ مسألة ٣٠٦، الخلاف ٥: ٢٦٣ مسألة ٧٧، التبيان ٣: ٢٩٣. والقول بأنّها أربعة آلاف، ليس من كلام الشافعي ظاهراً.

وأمّا دية المجوسي فلا خلاف أنّها ثمانمئة درهم، وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني، والأنثى منهم أربعمئة درهم، والدليل عليه إجماع الطائفة.

فإن احتج المخالف بقوله: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ** ﴾ ثمّ قال: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ** ﴾[1]، وظاهر الكلام يقتضي أنّ الدية واحدة.

قلنا: هذا السؤال ساقط على قول من يقول: هذا القتيل الذي هو من قوم بينكم وبينهم ميثاق هو مؤمن، ومعناه إن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق ـ أي ذمّة وعهد وليسوا أهل حرب لكم ـ فدية مسلّمة إلى أهله، لأنّهم أهل ذمّة. وأمّا على قول من يقول: إنّ هذا القتيل كافر، فلا شبهة في أنّ ظاهر الكلام لا يقتضي التساوي في مبلغ الدية، وإنّما يقتضي التساوي في وجوب الدية على سبيل الجملة.

وفي تقديم تحرير الرقبة على الدية في صدر الآية، وتقديم الدية على تحرير الرقبة في آخر الآية خبيئة لطيفة، وكذلك في قوله: «إلّا أن يصدقوا» إشارة حسنة، والأحسن أن تكون الكناية في «كان» من قوله: ﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ** ﴾ للقتيل دون أن يكون للمؤمن، لأنّ قوله «وهو مؤمن» يمنع من ذلك.

وكذا الكناية في «كان» من قوله: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** ﴾ للمقتول، لأنّ المقتول يقع على المؤمن والكافر، فإن كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافراً فديته دية الكافر، وإن كان مؤمناً فديته دية المؤمن. هذا هو المذهب، ويجوز أن يكون «كان» تامّة في أوّل الآية من قوله: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَأً** ﴾ أي ما وقع قتل مؤمن لمؤمن إلّا قتلاً خطأ.

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

فصل

ثمّ قال تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[١] اختلفوا في معناه: فقال قوم: يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفّارة عن قتله المؤمن خطأ لإعساره، فعليه صيام شهرين متتابعين[٢]. وقال آخرون: فمن لم يجد الدية فعليه صوم شهرين عن الدية والرقبة، وقال مسروق: تأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة، ولا دية يسلمها إلى أهله، فعليه صوم شهرين متتابعين[٣].

والأوّل هو الصحيح، لأنّ دية قتل الخطأ على العاقلة، والكفارة على القاتل بإجماع الأمّة على ذلك.

وصفة التتابع في الصوم أن يتابع الشهرين، لا يفصل بينهما بإفطار يوم، على ما قدَّمناه في باب الكفّارة.

ثمّ قال: ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ ﴾ وهو نصب على القطع، ومعناه: رخصة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه ما خفّف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم شهرين متتابعين.

قال الجبّائي: إنّما قال: «توبة من الله» لأنّه تعالى بهذه الكفّارة التي يلزمها يدرأ العقاب والذم عن القاتل، لأنّه يجوز أن يكون عاصياً في السبب وإن لم يكن عاصياً في القتل، من حيث أنّه رمى في موضع هو منهي عنه وإن لم يقصد القتل[٤]. وهذا ليس بشيء، لأنّ الآية عامّة في كلّ قاتل خطأ، وما ذكره ربما اتفق في الآحاد.

وإلزام دية الخطأ للعاقلة ليس هو مؤاخذة البريء بالسقيم، فإنّ ذلك ليس بعقوبة،

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) و (٣) جامع البيان ٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، النكت والعيون ١: ٥١٩، التبيان ٣: ٢٩٣.

(٤) عنه، التبيان ٣: ٢٩٣.

بل هو حكم شرعي تابع للمصالح، ولو خلينا والعقل ما أوجبناه. وقد قيل: إنّ ذلك على وجه المواساة والمعاونة[١].

ثمّ قال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[٢] واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أنّ مرتكب الكبيرة يخلّد في نار جهنم وأنّه إذا قتل مؤمناً يستحق الخلود فيها ولا يعفى عنه[٣].

ولنا أن نقول لهم: ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفّار ومن لا ثواب له أصلاً، فأمّا من يستحقّ الثواب فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود في النار أصلاً. وقد استوفى الكلام فيه أصحابنا في الأصول.

وقد ذكر جماعة من المفسّرين أنّ الآية متوجهة إلى من يقتل مؤمناً تعصباً لايمانه، وذلك لا يكون إلّا كافراً[٤].

وقال علي بن موسى القمي: إنّ التقدير في الآية من يقتل مؤمناً لدينه، والوعيد ورد على هذا الوجه، لأنّه إذا قتله لأجل أنّه مؤمن فقد كفر[٥].

فصل

امّا قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾[٦] فقد قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت في أمر بني النضير وبني قريظة[٧].

---

(١) التبيان ٣: ٢٩٤، مجمع البيان ٣: ١٤١.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) شرح الأصول الخمسة: ٦٥٩.

(٤) تفسير القمي ١: ١٥٥، تفسير العياشي ١: ٢٣٥/٢٩٣، التبيان ٣: ٢٩٥.

(٥) كتابه غير متوفّر لدينا.

(٦) سورة المائدة: ٤١.

(٧) التبيان ٣: ٥٢٣.

قال قتادة: إنّما كان ذلك في قتيل منهم، قالوا إن أفتاكم محمّد بالدية فاقبلوه، وإن افتاكم بالقود فاحذروه[١]. فلمّا أرادوا الانصراف تعلّقت قريظة بالنضير، قالوا: يا أبا القاسم ـ وكرهوا أن يقولوا يا محمّد لئلّا يوافق ذلك ما في كتبهم من ذكره ـ هؤلاء إخواننا بنو النضير إذا قتلوا منّا قتيلاً لا يعطون القود منهم وأعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن أخذوا الدية أخذوا منّا مئة وأربعين وسقاً، وكذا جراحاتنا على أنصاف جراحاتهم. فأنزل الله: ﴿ **وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ** ﴾[٢] أي فاحكم بينهم بالسواء. فقالوا: لا نرضى بقضائك، فأنزل الله: ﴿ **أَ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[٣].

ثمّ قال تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ** ﴾[٤] شاهداً لك فيما يخالفونك. ثمّ فسّر ما فيها من حكم الله فقال: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾[٥] الآية.

«فإن تولوا» يعني بني النضير، لمّا قالوا لا نرضى بحكمك.

باب القتل الخطأ وشبيه العمد

اعلم أنّ القتل على ثلاثة أضرب:

عمد محض، وهو أن يكون عامداً بآلة تقتل غالباً، كالسيف، والسكين، والحجر الثقيل، عامداً في قصده، وهو أن يقصد قتله بذلك. فمتى كان عامداً في

---

(١) جامع البيان ٦: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، التبيان ٣: ٥٢٣.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) سورة المائدة: ٥٠.

(٤) سورة المائدة: ٤٣.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

قصده عامداً في فعله فهو العمد المحض، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[١].

والثاني: خطأ محض، وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد، بأن يكون مخطئاً في فعله، مخطئاً في قصده، مثل أن رمى طائراً فأصاب إنساناً، فقد أخطأ في الأمرين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[٢].

والثالث: عمد الخطأ أو شبه العمد، والمعنى واحد، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده. فأمّا كونه عامداً في فعله فهو أن يعمد إلى ضربه لكنّه بآلة لا تقتل غالباً، كالسوط، والعصا الخفيفة، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأديباً وزجره وتعليمه، لكنه ان مات منه فهو عامد في فعله مخطىء في قصده.

ويمكن أن يستدلّ على هذا النوع من القتل أيضاً بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾[٣] الآية.

فالخطأ شبيه العمد هو أن يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده أو بفصده فيؤدّى ذلك إلى الموت. فإنّ هذا وما قدّمناه يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد، ويلزم فيه الدية مغلظة، ولاقود فيه على حال.

والدية فيه تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة، وإن لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون في ذمته إلى أن يوسع الله عليه. والدية في ذلك مئة من الإبل أثلاثاً، وهذه الدية تستأدى في سنتين.

وعلى هذا القاتل بعد إعطاء الدية كفّارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً، كما على قاتل الخطأ المحض، لأنّ الآية أيضاً دالّة عليه.

وكفّارة قتل العمد بعد العفو له ببدل أو بلا بدل هذه الثلاثة. والدليل عليه

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) و(٣) سورة النساء: ٩٢.

بعد الإجماع السنّة، فإن لم يقدروا على ذلك تصدّقوا بما استطاعوا، وصاموا ما قدروا عليه.

باب ديات الجوارح والأعضاء والقصاص فيها

قال الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ** ﴾[1].

هذا وإن كان إخباراً من الله تعالى أنّه ممّا كتب على اليهود في التوراة، فإنّه لا خلاف أنّ ذلك ثابت في شرعنا. وذلك لأنّه إذا صح بالقرآن أو بالسنّة أنّ حكماً من الأحكام كان ثابتاً في شريعة من كان قبل نبينا من الأنبياء عليهم السلام ولا يثبت نسخة لا قرآناً ولا سنّة فإنّه يجب العمل به.

يقول الله عزّوجلّ: فرضنا على اليهود الذين تقدّم ذكرهم في التوراة أن النفس بالنفس، ومعناه إذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً فإنّه يستحق عليها القود إذا كان القاتل عاقلاً مميّزاً، وكان المقتول مكافئاً للقاتل، إمّا أن يكونا مسلمين حرّين أو كافرين أو مملوكين، فأمّا أن يكون القاتل حرّاً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً فإنّ عندنا لا يقتل به، وفيه خلاف بين الفقهاء. وإن كان القاتل مملوكاً أو كافراً والمقتول مثله أو فوقه فإنّه يقتل بلا خلاف.

ويراعى في قصاص الأعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ، ومتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على الترتيب الذي رتّبناه في النفس سواء، وفيه أيضاً خلاف.

ويراعى في الأعضاء التساوي أيضاً، فلا يقلع العين اليمنى باليسرى، ولايقطع اليمين باليسار، ولا يقطع الناقصة بالكاملة. فمن قطع يمين غيره وكانت يمين

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

القاطع شلّاء قال أبو علي: يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلّاء أو تأخذ دية يدك[١]. وقد ورد في أخبارنا أنّ يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين[٢].

وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**[٣]. وفي هذا إشارة إلى أنّ الحكم بذلك أو بغيره ليس إلّا إلى حجّة الله أو من يأمره الحجّة.

فأما عين الأعور فإنّها تقلع بالعين التي يقلعها، سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن، وإن قلعت العوراء كان فيها كمال الدية، إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من الله تعالى، أو تقلع إحدى عيني القالع، ويلزمه مع ذلك نصف الدية، وفيه خلاف.

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ التقدير: أوجبنا أنّ النفس تقتل إذا قتلت نفساً بغير حقّ، وفرضنا عليهم أنّ الجروح قصاص.

وظاهر هذه الآية لا يقتضي أنّا متعبّدون بهذه الأحكام، لأنّها حكاية عن أمّة أنّه فرض عليهم ذلك، إلّا أنّ العلماء مجمعون على أنّا أيضاً بهذه الأحكام متعبّدون، لا بهذه الآية بل بالآية التي في سورة البقرة وهي مجارية لهذه. ولا يجب من الاتفاق في كثير من المتعبّدات أن تكون الشريعتان واحدة بعينها.

ومعنى «النفس بالنفس» تقتل النفس بسبب قتل النفس. قيل: وذلك مجمل، وله بيان طويل، وفيه تخصيص.

ومعنى «العين بالعين» تقلع العين لمن قلع عيناً بغير حقّ.

---

(١) عنه، التبيان ٣: ٥٣٧.
(٢) التبيان ٣: ٥٣٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٢٧٩/١٣٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦٦٤/٣٠٢.

وكذا إن قطع أنفه أو أذنه أو قلع أو كسر سنّاً له أو جرحه بجراحة يفعل به مثله. وهذا معنى قوله: «والجروح قصاص» لأنّ القصاص أن يتبع به فعله فيفعل مثل فعله، ومعناها ذات قصاص، أى يقاص الجارح قصاصاً.

وتفاصيل هذه الأحكام بكتب الفقه أولى، لكنّا نذكر ألفاظاً يسيرة.

فصل

وأمّا الجروح فإنّه يقتص منها إذا كان الجارح مكافئاً للمجروح على ما بيّناه في النفس، فيقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة[1]، والهاشمة بالهاشمة[2]، والمنقلة بالمنقلة[3]. ولا قصاص في المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الرأس، ولا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف، لأنّ في القصاص منهما تضريراً بالنفس.

ولا ينبغي أن يقتصّ من الجراح إلّا بعد أن تندمل من المجروح، فإذا اندمل اقتصّ حينئذ من الجارح، وان سرت إلى النفس كان فيها القود.

وكسر العظم لا قصاص فيه وإنّما فيه الدية.

وكل جارحة كانت ناقصة فإذا قطعت كان فيها حكومة ولا يقتصّ بها الجارحة الكاملة، كـ يد شلّاء، وعين لا تبصر، وسنّ سوداء متآكلة، فإنّ في جميع ذلك حكومة لا تبلغ دية تلك الجارحة، وقد روينا في هذه الأشياء مقدراً، وهو ثلث دية العضو الصحيح.

والعين تقلع بالعين وإن تفاوتتا في الصغر والكبر، والحسن والقبح، وزيادة البصر، إلّا أن تكون عمياء.

---

(١) الموضحة: الشجة التي تصل الى العظام. كتاب العين ٣: ٢٦٦، «وضح».

(٢) الهاشمة: شجّة تكسر العظم كتاب العين ٣: ٤٠٥، «هشم».

(٣) المنقلة من الشجاج: ما ينقل منها فراش العظام صغارها. كتاب العين ٥: ١٦٣، «نقل».

فصل

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[١] الهاء في كفّارة له يحتمل عودها إلى أحد الأمرين:

أحدهما: وهو الأقوى، أنّها عائدة على المتصدّق من المجروح أو ولي المقتول، لأنّه إذا تصدّق بذلك على الجارح لوجه الله تعالى كفّر الله بذلك عنه عقوبة ما مضى من معاصيه.

الثاني: أنّها تعود على المتصدّق عليه، لأنّه يقوم مقام أخذ الحقّ عنه.

وإنّما رجّحنا الأوّل لأنّ العائد يجب أن يرجع إلى مذكور وهو «من» والمتصدق عليه لم يجر له ذكر. على أنّه لو كان هاهنا كفّارة وقصاص ـ كما في قتل خطأ المؤمن في دار الإسلام كفّارة ودية ـ لما سقطت الكفارة، وإن أسقط المجروح القصاص، كما لا تسقط الكفّارة في قتل الخطأ وإن تصدّقوا بالدية فتسقط.

ومعنى «من تصدّق به» عفا عن الحقّ وأسقط.

فإن قيل: هل يكفّر الذنب إلّا التوبة أو اجتناب الكبيرة.

قلنا: على مذهبنا لا يجوز أن يكفّر الذنب شيء من أفعال الخير، ويجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها كما قال ﷺ: من يعف يعف الله عنه[٢].

وقوله: «فمن تصدّق به» مَنْ لصاحب الحقّ والذي له أن يطلب القصاص، والضمير في «به» لحقّه، يقول وليّ المقتول: ومن جرح أو أصيب عضو منه إن عفى واحد منهم عن حقّه ولم يطالب بالقصاص أو الدية ـ فهو أي فعله ذلك وتركه لحقه ـ كفّارة له، أي يكفّر الله له ذنوبه فلا يؤاخذه بها.

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٩١، الأمثال في الحديث النبوي ١: ١٦٢، مسند الشهاب ١: ٣٣٥/٢٢٠.

وقال ابن عبّاس: إنّه كفّارة للجاني[1]. أي يسقط عفو الولي والمجروح القود والقصاص عن القاتل والجارح. والأوّل أوجه.

فصل

وأمّا قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذٰا أَصٰابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَجَزٰاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهٰا فَمَنْ عَفٰا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ** ﴾[2]. العفو في الآية المراد به ما يتعلّق بالإساءة إلى نفوسهم، الذي لهم الاختصاص بها، فمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين. وأما ما يتعلّق بحقوق الله وحدوده، فليس للإمام تركها، ولا العفو عنها، ولا يجوز له العفو عن المرتد وعمّن يجري مجراه.

«وجزاء سيئة سيئة مثلها» يحتمل أن يكون المراد ما جعل الله لنا الاقتصاص منه، من النفس بالنفس، والعين بالعين، الآية، فإن المجني عليه له أن يفعل بالجاني مثل ذلك من غير زيادة. وسمّاه سيئة للازدواج، كما قال: ﴿ **وَإِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[3].

ثمّ مدح العافي بماله أن يفعله فقال: «فأجره على الله» أي فجزاؤه عليه وهو سبحانه يثيبه على ذلك: ﴿ **إِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الظّٰالِمِينَ** ﴾ أي لم أرغبكم في العفو عن الظالم لأنّي أحبه بل لأنّى أحب الإحسان والعفو.

ثمّ أخبر أنّ من انتصر بعد أن تعدي عليه فليس عليه سبيل، قال قتادة «بعد ظلمه» فيما يكون فيه القصاص بين الناس في النفس أو الأعضاء أو الجرح، فأمّا غير ذلك فلا يجوز أن يفعل بمن ظلمه[4].

---

(١) جامع البيان ٦: ٣١٢ و٣١٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥١، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٧/٤٤٤.

(٢) سورة الشورى: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) سورة النحل: ١٢٦.

(٤) جامع البيان ٢٥: ٤٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥١١، التبيان ٩: ١٧٠.

وقال قوم: إنّ له أن ينتصر على يد سلطان عادل، بأن يحمله إليه ويطالبه بأخذ حقه منه، لأنّ السلطان هو الذي يقيم الحدود، ويأخذ من الظالم للمظلوم(١).

فصل

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا** ﴾(٢).

فأوّل ما يكون الجنين نطفة وفيها عشرون ديناراً، ويصير علقة وفيها أربعون ديناراً، وفيما بينهما بحساب ذلك، ثمّ يصير مضغة وفيها ستون ديناراً، ثمّ يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً، ثمّ يصير صورة بلا روح مكسواً عليها اللحم خلقاً سويّاً، شق له العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مئة دينار، ثمّ تلجه الروح وفيه دية كاملة. وبذلك قضى أمير المؤمنين عليه السلام وقرأ الآية(٣).

أمّا قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ** ﴾(٤). قال قوم: أراد به جميع الخلق، لأنّ النطفة التي خلقهم الله تعالى منها تكون من الغذاء، والغذاء يكون من التراب والماء، فكان أصلهم كلهم التراب، ثمّ أحاله بالتدريج إلى النطفة، ثمّ أحال النطفة علقة ـ وهي القطعة من الدم جامدة ـ ثمّ أحال العلقة مضغة وهي شبيه قطعة من اللحم ممضوغة، والمضغة مقدار ما يمضغ من اللحم، فخلقه تامة الخلق وغير تامّة، وقيل مصوّرة وغير مصوّرة وهو السقط(٥).

---

(١) التبيان ٩: ١٧٠.

(٢) سورة المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

(٣) انظر: الكافي ٧: ١/٣٤٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٥٠/٧٥، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠٧/٢٨٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦٧٤/٣١٢.

(٤) سورة الحجّ: ٥.

(٥) التبيان ٧: ٢٩١.

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾[١] بنبات الأسنان، والشعر، وأعضاء العقل والفهم، وقيل: خلقاً آخر أي ذكراً وأنثى[٢].

وجاء في الأثر أنّ الصحابة اختلفوا في الموؤدة ما هي، وهل الاعتزال وأد، وهل إسقاط المرأة جنينها وأد. قال علي عليه السلام: **إنّها لا تكون موؤدة حتّى يأتي عليها التارات السبع**. فقال عمر: صدقت[٣].

وأراد أمير المؤمنين عليه السلام التارات السبع طبقات الخلق السبع المثبتة في قوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ ﴾[٤] الآية. فعنى سبحانه ولادته ميتاً، فأشار علي عليه السلام أنّه إذا استهل بعد الولادة ثمّ دفن فقد وئد، وقصد بذلك أن يدفع قول من توهم أنّ الحامل إذا أسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوي فقد وأدته.

باب الزيادات

اعلم أنّ الحر لا يُقتل بالعبد، أخذاً بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٥]، وهي مفسّرة لما أُبهم في قوله: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٦]، لأنّ تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم فيها.

وروي أنّه كان بين حيين دماء في الجاهلية، فأقسموا لنقتلن الإثنين بالواحد، والحرّ بالعبد، فتحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء الإسلام، فنزلت، وأمرهم أن يتساووا[٧].

---

(١) سورة المؤمنون: ١٤.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢: ٣٨، النكت والعيون ٤: ٤٨، التبيان ٧: ٣٥٤.

(٣) الاستذكار ١٨: ٢٧٥٣٩/٢٠٨. بتفاوت يسير.

(٤) سورة المؤمنون: ١٢.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

(٦) سورة المائدة: ٤٥.

(٧) الكشّاف ١: ٢٤٦.

وقوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ ﴾[١]، كقولك: « سير » يريد بعض السير، ولا يصحّ أن يكون « شيء » في معنى المفعول به، لأنّ عفى لا يتعدّى إلى المفعول به إلّا بواسطة.

و« أخوه » هو وليّ المقتول، وذكره بلفظ الإخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام.

فإن قيل: إنّ « عفا » يتعدى بعن لا باللام، فما وجه قوله « فمن عفي له »؟

قلنا: يتعدّى بعن إلى الجاني والى الذنب فيقال: « عفوت عن فلان وعن ذنبه » قال تعالى: ﴿ عَفَا اللّٰهُ عَنْكَ ﴾[٢] وقال: ﴿ عَفَا اللّٰهُ عَنْهٰا ﴾[٣]، فإذا تعدى إلى الذنب قيل: « عفوت لفلان عمّا جنى » كما يقال: « تجاوزت له عنه ». وعلى هذا ما في الآية كأنّه قيل: فمن عفا له عن جنايته. فاستغنى عن ذكر الجناية.

فإن قيل: هلّا فسرت عفا بترك حتى يكون شيء في معنى المفعول به؟

قلنا: لأنّ عفا الشيء إذا تركه ليس يثبت، ولكن أعفاه، ومنه قوله ﷺ: **« أعفوا اللحى »**[٤].

فإن قيل: فقد ثبت قولهم: « عفا الشيء » إذا محاه وأزاله، فهلّا جعلت معناه: فمن محى له من أخيه شيء؟

قلنا: عبارة قلقة في مكانها، والعفو في باب الجنايات عبارة مشهورة في الشرع، فلا نعدل عنها[٥].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة التوبة: ٤٣. (٣) سورة المائدة: ١٠١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٩/١٣٠، مسند احمد ٢: ٤٦٤٠/٨٦، صحيح البخاري ٤: ٥٧٧٥/٧٩، صحيح مسلم ١: ٢٥٩/٢٢٢، سنن الترمذي: ٢٧٦٣/٧٤٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١/١١٠، المعجم الأوسط ٦: ٩٤٢٦/٤٦٧، شرح معاني الآثار ٤: ٦٤٢٢/٢٨، الاستذكار ٢٧: ٤٠٢١٠/٦٣، وسائل الشيعة ٢: ١٦٥٨/١١٦.

(٥) الكشّاف ١: ٢٤٧.

مسألة

قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[١] عرَّف القصاص ونكَّر الحياة، لأنّ المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنّهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، كما قاد مهلهل بأخيه كليب حتّى كاد يفنى بكر بن وائل، فلمّا جاء الإسلام بشرع القصاص، كانت فيه حياة أيّ حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل، لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل. وقرىء «ولكم في القصص حياة»[٢] أي ممّا قصَّ عليكم من حكم القتل والقصاص.

مسألة

وقوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ﴾[٣] أي بإحدى ثلاث إلّا بأن يكفر أو يقتل مؤمناً عمداً أو يزني بعد إحصان.

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ أي غير راكب واحدة منهنّ ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ على القاتل في الاقتصاص منه ﴿ فَلاَ يُسْرِفْ ﴾ الولي، أي فلا يقتل غير القاتل، وقيل: الاسراف المثلة[٤]. وقرىء «فلا يسرف» بالرفع على أنّه خبر في معنى الأمر، وفيه مبالغة ليست في الأمر[٥]. وقرىء بالتاء على خطاب الولي أو قاتل المظلوم[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٢) الكشّاف ١: ٢٤٩، وهي قراءة أبي الجوزاء.

(٣) سورة الاسراء: ٣٣.

(٤) جامع البيان ١٥: ٩٦ و٩٧، تفسير ابن أبي حاتم ٧: ١٣٢٧٠/٢٣٢٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٦١، الكشف والبيان للثعلبي ٦: ٩٨، الكشّاف ٢: ٦٢٢، تفسير السمعاني ٢: ٤٩٠، النكت والعيون ٣: ٢٤١.

(٥) الكشّاف ٢: ٦٢٢.

(٦) جامع البيان ١٥: ٩٥، الحجّة في علل القراءات السبع ٣: ٤٠١، الكشّاف ٢: ٦٢٢.

﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ الضمير إمّا للولي، يعني حسبه إنّ الله ناصره بأن أوجب له القصاص، فلا يستزد على ذلك، وبأنّ الله نصره بمعونة السلطان، وباظهار المؤمنين على استيفاء الحقّ فلا يقع ماوراء حقه، أمّا المظلوم لأنّ الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره وفي الآخرة بالثواب، وأمّا الذي يقتله الولي بغير الحقّ ويسرف في قتله فإنّه منصور بايجاب القصاص على المسرف.

مسألة

وأمّا قوله: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾[1] فتقديره بغير قتل نفس ﴿ أَوْ فَسَادٍ ﴾ عطف على نفس، بمعنى أو بغير فساد، وهو الشرك أو قطع الطريق.

فإن قيل: كيف شبّه الواحد بالجميع وجعل حكمه حكمهم؟

قلنا: لأنّ كلّ إنسان يدلي بما يدلى به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين وهتكت حرمته وعلى العكس، فلا فرق بين الواحد والجميع في ذلك.

﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ ﴾ أي بعد ما كتبنا عليهم ﴿ لَمُسْرِفُونَ ﴾ في القتل لايبالون بعظمته.

مسألة

سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن القسامة في القتل فقال: **كان بدؤها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وجد أنصاري قتل، قالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا. قال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنّهم قتلوه. فقالوا: نقسم على ما لم نر؟ فقال ليقسم اليهود. قالوا: من يصدّق اليهود. فقال: أنا أؤدي دية صاحبكم، إنّ الله حكم في الدماء ما لم يحكم في**

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، فاليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق وفي الدم على المدعي، كما ترى[١].

مسألة

﴿ وَمٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّٰا خَطَأً ﴾[٢] أي ما صحّ ولا استقام ولا لاق بحاله أن يقتل مؤمناً ابتداءً غير قصاص إلّا خطأ، أي إلّا على وجه الخطأ.

وانتصب خطأ على أنّه مفعول له، أي ما ينبغي له أن يقتله لعلّة من العلل، إلّا للخطأ وحده. ويجوز أن يكون حالاً، بمعنى لا يقتله في حال من الأحوال إلّا في حال الخطأ، وأن يكون صفة مصدراً إلّا قتلاً خطأ.

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣]. والتحرير الاعتاق، والرقبة عبارة عن النسمة كما عبر عنها بالرأس، يقال: «فلان يملك كذا رأساً من الرؤوس».

فإن قيل: على من تجب الدية أو الرقبة؟

قلنا: على القاتل، إلّا أن الرقبة في ماله على كلّ حال، والدية إن كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضاً على الأحوال، وإن كان بإقامة البيّنة عليه بذلك فالدية يتحمّلها عنه العاقلة، فإن لم يكن له عاقلة أو كانوا ولم يكن لهم مال ففي ماله، وإن لم يكن يستسعي، وإن لم يكن ففي بيت المال.

﴿ إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ عليه بالدية، ومعناه العفو.

فإن قيل: بم يتعلّق «أن يصدقوا» وما محلّه؟

قلنا: يتعلّق بعليه أو بمسلمة، كأنّه قيل: ويجب عليه الدية أو تسليمها إلّا حين

---

(١) الكافي ٧: ٨/٣٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٧٩/١٠٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٦٣/١٦٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٣٧٣/١٥٧، بتفاوت.

(٢) و(٢) سورة النساء: ٩٢.

يتصدقون عليه، ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان، كقولهم «اجلس مادام زيد جالساً». ويجوز أن يكون حالاً من أهله، بمعنى إلّا متصدقين.

مسألة

قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[١] المعطوفات كلّها قرئت منصوبة ومرفوعة، والرفع للعطف على محل أنّ النفس، لأنّ المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إمّا لإجراء كتبنا مجرى قلنا، وإمّا لأنّ معنى الجملة التي هي قوله: «النفس بالنفس» ما يقع عليه الكتب كما يقع عليه القراءة.

ولذلك قال الزجّاج: لوقرىء «إنّ النفس بالنفسِ» بالكسر لكان صحيحاً[٢] أو الاستئناف، والمعنى فرضنا عليهم فيها أنّ النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حقّ.

وكذلك العين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف، والأذن مقطوعة بالأذن، والسن مقلوعة بالسن، والجروح ذات قصاص، وهو المقاصة. ومعناه ما يمكن فيه القصاص ويعرف المساواة.

مسألة

إن قيل في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾[٣] أهم محمودون على الانتصار؟

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) قال الزجّاج: «ويجوز كسر إنّ، ولا أعلم أحداً قرأ بها فلا تقرأنّ بها إلّا أن تثبت رواية صحيحة». معاني القرآن ٢: ١٠٨.

(٣) سورة الشورى: ٣٩.

قلنا: نعم، لأنّ من أخذ الحقّ غير متعدّ حدّ الله، ولم يسرف في القتل إن كان ولي دم أورد على سفيه محاماةً على عرضه، فهو مطيع وكل مطيع محمود. على أن كلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة لأنّها تسوء من ينزل به.

والمعنى أنّه يجب إذا قوبلت الإساءة أن يقابل بمثلها من غير زيادة، فمن عفى وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو فأجره على الله، عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم. إنّه لا يحب الظالمين، دلالة على أنّ الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز السيئة، خصوصاً في حال الحرب والتهاب الحميّة. والله أعلم بالصواب.

باب فيما يحتاج إليه الناظر في هذا الكتاب

اعلم أنّ القرآن على ثلاثة أقسام ممّا استدللنا به:

أحدها: ما هو مجمل لا ينبىء الظاهر عن المراد به تفصيلاً، مثل قوله تعالى: ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَآتُوا الزَّكاٰةَ** ﴾[١]، وقوله: ﴿ **وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾[٢]، وقوله: ﴿ **في أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** ﴾[٣] وما أشبه ذلك، فإنّ تفصيل أعداد الصلاة، وعدد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحجّ وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة، لا يمكن استخراجه إلّا ببيان النبيّ ﷺ، ووحي من جهة الله تعالى، فتكلّف القول في ذلك خطأ وممنوع منه. ويمكن أن تكون الأخبار متناولة له، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[٤].

وثانيها: ما كان لفظه مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما، ويمكن أن يكون كلّ

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة المعارج: ٢٤.

(٤) سورة النحل: ٤٤.

واحد منهما مراداً، فإنّه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول: «هذا مراد الله منه» إلّا بقول معصوم عليه السلام، بل ينبغى أن يقول: إنّ الظاهر يحتمل الأمور، وكلّ واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل. ومتى كان اللفظ المشترك بين شيئين أو مازاد عليهما ودل الدليل على أنّه لا يجوز أن يريد إلّا وجهاً واحداً جاز أن يقال: إنّه المراد.

وثالثها: يكون ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلاٰ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰـهُ إِلاّٰ بِـالْحَقِّ** ﴾[١] ومثل قوله: ﴿ **قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ** ﴾[٢] وغير ذلك.

ولا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبىء ظاهرها عن المراد مفصلاً أن يقلّد أحداً من المفسّرين، إلّا أن يكون التأويل مجمعاً عليه فيجب اتباعه؛ لمكان الإجماع الذي هو حجّة، لأنّ من المفسّرين من حمدت طرائقه، ومدحت مذاهبه في التأويل كابن عبّاس، والحسن، وقتادة، ومجاهد وغيرهم، ومنهم من ذمت مذاهبه كأبي صالح، والسُدّي، والكلبي.

هذا في الطبقة الأوّلة، فأمّا المتأخرون فكلّ واحد منهم نصر مذهبه، وتأوّل على ما يطابق أصله، فلا يجوز لأحد أن يقلّد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلّة الصحيحة، إمّا العقلية أو الشرعية، من إجماع عليه أو نقل متواتر به عمّن يجب اتباع قوله. ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصّة إذا كان ممّا طريقه العلم.

ومتى كان التأويل ممّا يحتاج إلى شاهد من اللغة، فلا يقبل من الشاهد إلّا ما كان معلوماً بين أهل اللغة، سائغاً بينهم، ولا يجعل الشاذ النادر شاهداً على كتاب الله، وينبغي أن يتوقف فيه، ويذكر ما يحتمله، ولا يقطع على المراد منه بعينه، ويحتاط في ذلك كله، فإنّ كلّ آخذ بالاحتياط غير ناكب عن الشرائط[٣].

---

(١) سورة الأنعام: ١٥١، وسورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة التوحيد: ١.

(٣) في «هـ»: الصراط، بدل: الشرائط.

فصل

ثمّ أعلم أنّ الله سبحانه أغنانا بفضله في الشرعيات عن أن نستخرج أحكامها بالمقاييس والاجتهادات التي تصيب مرّة وتخطىء أخرى، بل بيّن جميع ما يحتاج إليه المكلّفون في تكليفهم عقلاً وشرعاً، ووقّفهم عليه في كتابه، وعلى لسان نبيه وحججه عليه وعليهم السلام، فلا حاجة مع ذلك إلى تعسّف وتكلّف.

والفقيه ينبغي أن يكون كيّساً، فلا يختلجه بعد العلم شك على حالة، فإنّ من ألطافنا الخاصة مايرويه آل محمّد عنه صلّى الله عليه وآله وسلم في أشياء كثيرة نعلم وجوبها إجماعاً أنّها من السنن:

كغسل من مس ميتاً من الناس بعد البرد وقبل التطهير، فإنّه يعلم بالإجماع الذي هو حجّة وجوب ذلك، فإذا قال عليه السلام إنّ ذلك سنّة فإنّ معناه أنّ وجوبه يعلم بالسنّة لا بالكتاب.

وكذلك إذا قال عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب، ونعلم بالإجماع كونه مستحباً، يعلم أنّ المراد به شدّة التأكيد في استحبابه.

وكذلك إذا علم من الأثر النبوي علماً مقطوعاً على صحته، أنّ الأغسال الواجبة هي: غسل الجنابة، وغسل الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وغسل مسّ الميت على ما ذكرناه، وتغسيل الأموات فقط، وغسل من رأى أثر المني على ثيابه التي لا يستعملها إلّا هو وإن لم يذكر احتلاماً.

ثمّ ورد عنه صلى الله عليه وآله بطريقة أهل بيته عليهم السلام أنّ من ترك صلاتي الكسوف والخسوف متعمّداً وقد احترق القرصان يجب عليه القضاء مع الغسل، فلا يوهمنّه نظم هذا الكلام أنّ غسل قاضي هذه الصلاة على هذا الوجه واجب، مع تقدّم علمه بكونه مستحباً غير واجب بتفصيل من النصوص، وإنّما تثبت بإيراد هذه المسألة على أخواتها.

واعلم أنّ جميع كلامهم عليهم السلام الوارد في الأصول رموز وإشارات، كيلا يرى أحد أنّه تعليم، بل تقويم، وأكثر ما فيه أنّه تنبيه. فإن كلامهم عليهم السلام في فروع الفقه بيان وإيضاح كي لا يتورّط أحد في القياس. وقد أبى أكثر الناس إلّا خلاف ما أشاروا إليه، فسكتوا عن العقليات، وتكلّموا في الشرعيات.

وقد وفيت بعون الله تعالى بما شرطت في صدر الكتاب، والله سبحانه ينفعني[1].

وأسأل الناظر فيه أن لا يخليني من صالح دعائه، فقد كفيته مؤنة الدأب[2] وصعوبة الطلب، وفسّرت له ما خلته ملتبس على من يقتبس.

والحمدلله وحده، والصلاة على خير خلقه محمّد وآله من بعده.

---

(١) في «هـ»: سينفعني.

(٢) دأب فلان في عمله، أي جدّ وتعب. الصحاح ١: ١٢٣، «دأب».

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

٣ ـ فهرس الأعلام

٤ ـ فهرس الأماكن والبلدان

٥ ـ فهرس الأُمم والطوائف

٦ ـ فهرس الأديان والفرق والمذاهب

٧ ـ فهرس الأيام والوقائع

٨ ـ فهرس الأوزان والمقادير

٩ ـ فهرس الأشعار

١٠ ـ فهرس الأرجاز

١١ ـ فهرس المصادر والمراجع

١٢ ـ فهرس المحتوىٰ

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ لاريب فيه﴾	٢	١: ٤٣١
﴿ وممّا رزقناهم ينفقون﴾	٣	١: ٣٤٤ـ ٢: ٣٠٤
﴿ يا أيّها الناسُ اُعبدوا ربّكم﴾	٢١	١: ٢١
﴿ هوالّذي خلق لكمما فيالأرض جميعاً﴾	٢٩	٢: ٣٠١
﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة...﴾	٤٣	١: ٦٥، ١٦٣، ١٩٧، ٢٤٥، ٣٦٧، ٣٩٥، ٦٠١ ٢: ٢٩٧، ٤٨٤
﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة﴾	٤٥	١:٢٩٥
﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾	٧٩	٢: ٤٣١، ٤٣٢
﴿ وقالوا لن تمسّنا النارإلّا أيّاماً...﴾	٨٠	١: ٥٤٨
﴿ ولمّا جاءهم كتاب من عند اللّه...﴾	٨٩	١: ٥٤٩
﴿ وملائكتهِ ورُسُلِهِ وجبريل ومكيال﴾	٩٨	١: ١٩٧، ٢١٠، ٤٩٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ولمّا جاءهم رسول من عند اللّه...﴾	١٠١	١: ٥٤٩
﴿ ما يَودُّ الذين كفروا من اهل الكتاب...﴾	١٠٥	٢: ٨٩
﴿ ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنْسِها نأتِ...﴾	١٠٦	١: ٣٣٣
﴿ وما تقدّموا لأ نفسكم من خيرٍ...﴾	١١٠	١: ١٦٣، ٣٦٧
		٢: ٣٣٢
﴿ ومن أظلَمُ مِمّن منع مساجد...﴾	١١٤	١: ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٦
﴿ وللّه المشرقُ والمغربُ فأينما تولوا...﴾	١١٥	١: ١٨١، ٢٥١
﴿ ولئن آتبعت أهواءهم﴾	١٢٠	١: ١٨٣
﴿ وإذِ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات...﴾	١٢٤	١: ١٥١، ٤٢٨، ٤٥١
﴿ وإذْ جعلنا البيت مَثابة للناس...﴾	١٢٥	١: ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
﴿ وإذْ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا...﴾	١٢٦	١: ٤٤٢، ٤٤٣
﴿ وإذْ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾	١٢٧	١: ٤٤٣
﴿ ومن ذريّتنا اُمّة مسلمة لك وأرِنا...﴾	١٢٨	١: ٤٢٠، ٤٤٤
﴿ ومَن يَرغبُ عن ملّة إبراهيم﴾	١٣٠	١: ٤٤٥
﴿ ووَصّىٰ بها إبراهيم بنيه ويعقوب...﴾	١٣٢	٢: ٣٦١
﴿ سَيقولَ السفهاءُ من الناس ما ولّاهم...﴾	١٤٢	١: ١٧٤،١٧٩،٢٨٣
﴿ وكذلك جعلناكم اُمّةً وسطاً...﴾	١٤٣	١: ١٧٥، ٢٨٣، ٦٠٢
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء...﴾	١٤٤	١: ١٧٩، ١٨١، ٢٨٤
﴿ ولَئِنْ أتيت الذين اُوتوا الكتاب...﴾	١٤٥	١: ١٨٢، ٣٣٢
﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإنّ...﴾	١٤٦	١: ١٨٣
﴿ ولكلٍ وِجْهَةٌ هو مُولّيها...﴾	١٤٨	١: ١٦٩، ١٨٤، ٢٨٥
﴿ ومِنْ حيثُ خرجت فَولِّ وجهك...﴾	١٤٩	١: ١٨٢، ١٨٥، ٢٨٥
﴿ ومِنْ حيث خرجت فولِّ وجهك...﴾	١٥٠	١: ١٨٥، ٢٨٥
﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة...﴾	١٥٣	١: ٣٣٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إنّ الصّفا والمَروة من شعائر اللّه...﴾	١٥٨	١: ٤٢١، ٤٢٢
﴿ كذلك يريهم اللّه أعمالهم حسرات﴾	١٦٧	١: ٤٠٦
﴿ يا أيّها الناس كُلوا ممّا في الأرض حلالاً...﴾	١٦٨	٢: ٢٥، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٢٨
﴿ يا أيّها الذين آمنوا كلوا من طيّبات...﴾	١٧٢	٢: ٣٠٢
﴿إنّما حَرّمَ عليكم الميتة والدّم ولحم...﴾	١٧٣	١: ١٤٢، ٥٣٥
		٢: ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٤، ٤٢٠
﴿ ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل...﴾	١٧٧	١: ٢٧٦، ٣٤٥، ٤٠٥
		٢: ٢٦٩، ٣٣٧، ٣٣٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...﴾	١٧٨	٢: ٤٤٩ ـ ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦،
		٤٥٩، ٤٧٨، ٤٧٩
﴿ ولكم في القصاص حياة﴾	١٧٩	٢: ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٨٠
﴿ كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت...﴾	١٨٠	٢: ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٦٢
﴿ فمن بدّلَهُ بعد ما سمعه فإنّما...﴾	١٨١	٢: ٣٦٠، ٣٦٩
﴿ يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...﴾	١٨٣	١: ٢٩٣، ٢٩٦
		٢: ١٣٢، ٣٤٨
﴿ أيّاماً معدوداتٍ فمن كان منكم مريضاً...﴾	١٨٤	١: ٢٥٠، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١،
		٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤،
		٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٩
﴿ شهرُ رمضان الّذي اُنزل فيه القرآن...﴾	١٨٥	١: ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨،
		٣١٢، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤١
﴿ أحِلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى...﴾	١٨٧	١: ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤١
		٢: ١٥٢
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾	١٨٨	٢: ٨
﴿ يسئلونك عن الأهلّة قل هي...﴾	١٨٩	١: ٣١١، ٣١٣، ٤١٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وقاتلوا في سبيل اللّه الذين يقاتلونكم...﴾	١٩٠	١: ٤٩٥ ـ ٤٩٧، ٥٠٤
﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم...﴾	١٩١	١: ٥٠٢، ٥٠٤
﴿ فإن انتهوا فإنّ اللّه غفور رحيم...﴾	١٩٢	١: ٥١٦
﴿ وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون...﴾	١٩٣	١: ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٤ ـ ٥١٦، ٥٤٩
﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات...﴾	١٩٤	١: ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣ ٢: ٨٤، ٤٥٩
﴿ وأنفقوا في سبيل اللّه ولا تلقوا بأيديكم...﴾	١٩٥	١: ٥٠١، ٥٠٢، ٥٥٢
﴿ وأتمّوا الحجّ والعمرة للّه فإن اُ حصرتم...﴾	١٩٦	١: ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٨، ٤٠٩، ٤١٢ ـ ٤١٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٦ ـ ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣
﴿ الحجّ أشهر معلومات فمن حجّ...﴾	١٩٧	١: ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٥٧، ٤٨٧ ٢: ١٨٢
﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا من...﴾	١٩٨	١: ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧ ٢: ٧٣
﴿ ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس...﴾	١٩٩	١: ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٥
﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذ كروا اللّه...﴾	٢٠٠	١: ٥٥٢
﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا...﴾	٢٠١	١: ٤٥٣
﴿ واذ كروا اللّه في أيّام معدودات...﴾	٢٠٣	١: ٤٥٣ ـ ٤٥٦، ٤٨٧
﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء...﴾	٢٠٧	١: ٥٣٢
﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل...﴾	٢١٥	١: ٣٧٩
﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم...﴾	٢١٦	١: ٤٩٣، ٤٩٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال...﴾	٢١٧	١: ٥٠٤
		٢: ٣٥
إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا...﴾	٢١٨	١: ٥٠٥
﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل...﴾	٢١٩	١: ٣٨٠
		٢: ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥
﴿ ويسئلونك عن اليتامىٰ قل إصلاح...	٢٢٠	٢: ٣٨، ٣٩، ٣٥٤
﴿ ولاتنكحوا المشركين حتّى يؤمنّ...﴾	٢٢١	١: ٦٥
		٢: ١٢٩، ١٥٤، ٢٣٥
﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً...﴾	٢٢٢	١: ١٠٣، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦،
		١٣٨، ١٤٩، ١٦١
		٢: ١٦٣
﴿ نساءكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم...﴾	٢٢٣	١: ١٣٥
		٢: ١٣٤، ١٦١، ١٦٤
﴿ ولا تجعلوا اللّه عرضة لأ يمانكم...﴾	٢٢٤	٢: ٤٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٨
﴿ لايؤاخذكم اللّه باللغو في أيمانكم...﴾	٢٢٥	٢: ٢٦٦، ٢٧٩
﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربّص...﴾	٢٢٦	٢: ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠
﴿ وإن عزموا الطلاق فإنّ اللّه...﴾	٢٢٧	٢: ٢٣١
﴿ والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن...﴾	٢٢٨	٢: ١٧٩، ١٨١، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٣٩
﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف...﴾	٢٢٩	١: ٥٦٨
		٢: ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٣٩
﴿ فإن طلّقها فلا تَحِلّ له من بعد...﴾	٢٣٠	٢: ١٦٠، ٢٠٣، ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٢١٧
﴿ وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلَهُنّ...﴾	٢٣١	٢: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٧
﴿ وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فلا...﴾	٢٣٢	٢: ١٦١، ٢٠٩، ٢١٠، ٤٥٣
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين...﴾	٢٣٣	٢: ٤٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩،
		١٤٠، ١٤١، ١٤٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ والذين يتوفّون منكم ويذرون...﴾	٢٣٤	٢: ١٥٥، ١٦٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١
﴿ ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة..﴾	٢٣٥	٢: ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...﴾	٢٣٦	٢: ١١٨، ١٧١، ١٧٢
﴿وإن طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهن...﴾	٢٣٧	١: ٢١٠، ٥٥٩، ٥٦٩
		٢: ١١٧، ١٢١، ١٥٩، ١٧٣، ١٩٩، ٢٦٦
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ...﴾	٢٣٨	١: ١٦٣، ١٦٦، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٤٦، ٢٨١، ٥٣١
﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...﴾	٢٣٩	١: ٢٦٣، ٢٦٥
﴿ والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً...﴾	٢٤٠	٢: ١٩٧، ١٩٨
﴿ وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً...﴾	٢٤١	٢: ١١٨، ١٧١
﴿ من ذا الّذي يقرض اللّه قرضاً حسناً...﴾	٢٤٥	١: ٣٥٧
﴿ ألم تر إلى الملأ من بني اسرائيل...﴾	٢٤٦	١: ٥١٩
﴿إنّ اللّه اصطفاه عليكم وزاده...﴾	٢٤٧	١: ٥١٩
﴿ وقال لهم نبيهم إنّ آية ملكه...﴾	٢٤٨	١: ٥١٩
﴿ ولولا دفع اللّهِ النّاسَ بعضهم...﴾	٢٥١	١: ٥١٩
﴿لا إكراه في الدين قد تبيّن...﴾	٢٥٦	١: ٥١٣
﴿ أنا أحيي وأُميت﴾	٢٥٨	٢: ٤٦٠
﴿ ثمّ اجعل على كلّ جبل منهن...﴾	٢٦٠	٢: ٣٥٨
﴿ مثلُ الذين ينفقون أموالهم في...﴾	٢٦١	١: ٣٥٦، ٥٦٠
﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل...﴾	٢٦٢	١: ٣٧٩
﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى...﴾	٢٦٤	١: ٣٧٩
﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات...﴾	٢٦٧	١: ٣٥١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٦
		٢: ٤٧
﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم...﴾	٢٧٠	٢: ٢٦٨، ٢٧١

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي...﴾	٢٧١	١: ٣٧١
		٢: ٢٨٦
﴿ وما تنفقوا من خير فلأ نفسكم...﴾	٢٧٢	١: ٣٧٨
﴿ للفقراء الذين أُحصروا في سبيل...﴾	٢٧٣	١: ٣٧٨
﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل...﴾	٢٧٤	١: ٣٧٨
﴿ الذين يأ كلون الربا لا يقومون...﴾	٢٧٥	٢: ٤٦، ٤٩، ٥١ ـ ٥٤، ٥٦، ٦٤، ٢٤٤
﴿ يمحقُ اللّه الربا ويربي الصدقات...﴾	٢٧٦	٢: ٥٤، ٥٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا وذروا...﴾	٢٧٨	٢: ٥٢
﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من...﴾	٢٧٩	٢: ٥٢
﴿ وإنْ كان ذو عُسرةٍ فنظرة...﴾	٢٨٠	١: ٣٧٩، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٦٠١
		٢: ٣٣٨
﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم...﴾	٢٨٢	١: ٦٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٨ ـ ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠ ـ ٥٩٢، ٥٩٤، ٦١٦، ٦٢٠
		٢: ٥٨، ٥٩، ٦٧، ٨١، ١١٤، ٣٦٧
﴿ وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً...﴾	٢٨٣	١: ٥٥٥، ٥٩١، ٥٩٢، ٦١٠، ٦١٦، ٦٢١
		٢: ٦٥، ٦٧، ٦٩
﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه...﴾	٢٨٤	١: ٦٢١
		٢: ٦٩
﴿ لا يكلف اللّه نفساً إلّا وسعها...﴾	٢٨٦	١: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٣، ٦٢٢

سورة آل عمران

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ هو الّذي يصوركم في الارحام كيف...﴾	٦	٢: ٢١٨
﴿ والمستغفرين بالأ سحار﴾	١٧	١: ٢٣٠
﴿ وكفّلها زكريا كلّما دخل عليها زكريا...﴾	٣٧	٢: ١١، ١٦٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وسيّداً وحصوراً﴾	٣٩	٢:١٠٩
﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم...﴾	٤٤	٢: ١٤٣
﴿إنّ مثل عيسى عند اللّه كمثل آدم...﴾	٥٩	١: ٤١١
﴿ ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم...﴾	٦١	٢: ٦١
﴿ ومن أهل الكتاب من إنْ تأمنه بقنطار...﴾	٧٥	٢: ٧٠
﴿ أفغير دين اللّه يبغون وله أسلم...﴾	٨٣	٢: ٢٠، ٢١
﴿ ومن يبتغ غيرالإسلام ديناً فلن يقبل...﴾	٨٥	١: ٤٣٥
﴿ لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون...﴾	٩٢	١: ٣٤٦ ٢: ٣٣١
﴿ كلُّ الطعام كان حلّاً لبني إسرائيل إلّا...﴾	٩٣	٢: ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣٠
﴿ ومَن دَخَلهُ كان آمناً وللّه على الناس...﴾	٩٧	١: ٢٩٣، ٤١٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦ ٢: ١٣٦، ٢٠١، ٤٨٤
﴿ ولتكن منكم أُمّةٌ يدعون إلى الخير...﴾	١٠٤	١: ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١
﴿ كنتم خير أُمّةٍ أُخرجت للناس تأمرون...﴾	١١٠	١: ٥٢٩، ٥٣١
﴿ وأُولئك من الصالحين﴾	١١٤	١: ٥٣٣
﴿ ولقد نصركم اللّه ببدرٍ وأنتم أذلة...﴾	١٢٣	١: ٣٠٣
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا...﴾	١٣٠	٢: ٥٤
﴿ واتقوا النار الّتي أُعدَّتْ للكافرين...﴾	١٣١	١:٢٩٣
﴿إن يمسسكم قرح فقد مَسّ القوم قرح﴾	١٤٠	١: ٥٠٦، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣
﴿ وليُمحصَ اللّهُ الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾	١٤١	١: ٥٢٣
﴿ أمْ حسبتم أن تدخلوا الجنّة ولمّا يعلمِ...﴾	١٤٢	١: ٥٢٣
﴿ ولقد كنتم تمنّون الموت من قبل أن...﴾	١٤٣	١: ٥٢٣، ٥٢٤
﴿ وما كان لنبيٍ أن يغلّ ومن يغلل يأت...﴾	١٦١	٢: ٤٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وما كان اللّه ليذر المؤمنين على ما أنتم...﴾	١٧٩	٢: ٦٠
﴿ سيطوقون ما بخلوا به﴾	١٨٠	١: ٣٩٨
﴿لقد سمع اللّه قول الذين قالوا إنّ اللّه...﴾	١٨١	١: ٣٥٧
﴿ لتبلونّ في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من..﴾	١٨٦	١: ٣٣٢
		٢: ٣١
﴿ الذين يذكرون اللّه قياماً وقعوداً وعلى...﴾	١٩١	١: ٢٢١، ٢٨٧
﴿وإنّ من أهل الكتاب لَمَنْ يؤمن باللّه...﴾	١٩٩	١: ٢٧٩
﴿ يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا...﴾	٢٠٠	١: ٤٩٨

سورة النساء

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وآتوا اليتامىٰ أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث...﴾	٢	١: ٧٧
		٢: ٣٥٣، ٣٥٤
﴿وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى...﴾	٣	١: ٤٢٧، ٤٧٤
		٢: ٩٩، ١٠٧، ١٠٩ ـ ١١١،
		١١٤، ١٣٣، ١٦٥
﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...﴾	٤	٢: ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ٣٢٧
﴿ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل...﴾	٥	٢: ٦١، ١٣٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٩٧
﴿ وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح...﴾	٦	٢: ٣٨، ٣٩، ٨١، ٨٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٥٧
﴿ للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان و...﴾	٧	٢: ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠١، ٤٠٢
﴿وإذا حضر القسمة أُولوا القربىٰ و...﴾	٨	١: ٦٠٩
		٢: ٣٥١، ٣٩٦، ٣٩٧
﴿ وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم...﴾	٩	٢: ٣٥١
﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى...﴾	١٠	٢: ٣٨، ٨٣، ٣٥٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل...﴾	١١	١: ٤٠٣، ٥٦١
		٢: ٧٤، ٧٩، ٣٤١، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٣،
		٣٧٤، ٣٧٦ ـ ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٤،
		٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢
﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إنْ لم...﴾	١٢	١: ٥٦١
		٢: ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٧٣ ـ
		٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤١٣
﴿ تلك حدود اللّه...﴾	١٣	٢: ٣٨٦
﴿ واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾	١٥	٢: ٣٣٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٤٢
﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما...﴾	١٦	٢: ٤١٨، ٤٢٧
﴿ حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال...﴾	١٨	١: ٦٠٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا...﴾	١٩	١: ٣٩٦
		٢: ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٧
﴿وإنْ أردتم استبدال زوج مكان زوج...﴾	٢٠	٢: ١١٩، ٢١٣، ٢١٦
﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضكم...﴾	٢١	٢: ٢١٤، ٢١٥
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا...﴾	٢٢	٢: ٩٠، ٩٣، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ٤١١
﴿ حُرِّمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم و...﴾	٢٣	١: ١٠٢، ١٠٨
		٢: ٩٠، ٩٣، ٩٥ ـ ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،
		١١٢، ١٦٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤١٠
﴿ والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت...﴾	٢٤	٢: ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧،
		١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣ ـ ١٢٥
﴿ ومَن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح...﴾	٢٥	٢: ٨٨، ١٠١، ١٢١، ١٢٧،
		١٢٩ ـ ١٣١، ٢٠٠
﴿ يريد اللّه ليبيّن لكم ويهديكم سنن...﴾	٢٦	٢: ١٣٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات﴾	٢٧	٢: ١٣٢
﴿ يريد اللّه أن يخفّف عنكم﴾	٢٨	٢: ١٣٣
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم...﴾	٢٩	١: ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٧٤
		٢: ٣٦، ٤٥، ٤٧، ٥٧، ٨٣، ٣٥٤
﴿ ومَنْ يفعل ذلك عدواناً وظلماً...﴾	٣٠	٢: ٤٧
﴿إنْ تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾	٣١	١: ٣١
﴿ ولا تتمنوا ما فضل به بعضكم على...﴾	٣٢	١: ٢٧٥
		٢: ١٦١، ٣٦٦، ٣٩٢، ٣٩٧
﴿ ولكلٍّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان...﴾	٣٣	٢: ٢٤٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٩٥، ٣٩٧
﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضل...﴾	٣٤	٢: ١٣٣، ٢٢٢
﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا...﴾	٣٥	١: ٥٦٣
		٢: ٢٢٣
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم...﴾	٤٣	١: ٦٦، ١٠٥، ١١٨، ١٢١، ١٤٢،
		١٤٩، ١٥٧ ٢: ٣٠٤، ٣٢٠
﴿ يُحرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه﴾	٤٦	١: ٥١٢
﴿إنّ اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات...﴾	٥٨	٢: ٦، ٩، ٦٩
﴿ أطيعوا اللّهَ وأطيعوا الرسول و...﴾	٥٩	١: ١٤٥، ٥٥١
﴿ ألَمْ تَرَ إلى الذين يزعمون أنّهم...﴾	٦٠	٢: ٨
﴿ فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكموك...﴾	٦٥	٢: ٦
﴿ يا أيّها الذين آمنوا خذوا حذركم...﴾	٧١	١: ٥٠٠، ٥٠٩
﴿ فليقاتل في سبيل اللّه الذين يشرون...﴾	٧٤	١: ٥٠٩
﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل اللّه...﴾	٧٥	١: ٤٩٧، ٥٠٣
﴿ ألَمْ تَرَ إلى الذين قيل لهم كفّوا...﴾	٧٧	١: ١٦٣، ٣٤٤، ٣٦٧، ٥٠٤
﴿ وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن...﴾	٨٦	١: ٢٢٠، ٥٦١

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا...﴾	٩٢	١: ٣١٤، ٣١٧
		٢: ٢٧٦، ٣٣٨، ٤٠٨، ٤٦١ ـ ٤٦٥،
		٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٨٢
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه...﴾	٩٣	٢: ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٩، ٤٧١
﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا ضربتم...﴾	٩٤	١: ٥٢٠
﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير...﴾	٩٥	١: ٥٠٠، ٥٠١
		٢: ٤٤٣
﴿وكان اللّه غفوراً رحيماً﴾	٩٦	١: ٥٠١، ٥٣١
﴿وكان اللّه غفوراً رحيماً﴾	١٠٠	١: ٥٣١
﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح...﴾	١٠١	١: ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٨٩، ٦٠٨
﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...﴾	١٠٢	١: ٦٩، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٩
﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إنّ...﴾	١٠٣	١: ١٤٤، ١٦٣، ٢٢١، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٦٣
﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا...﴾	١٠٤	١: ٥٠٦
﴿إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ...﴾	١٠٥	٢: ١٨
﴿لا خير في كثيرٍ من نجواهم إلّا من...﴾	١١٤	١: ٥٦١، ٥٦٣
		٢: ٦٠
﴿ويستفتونك في النساء قل اللّه يفتيكم...﴾	١٢٧	٢: ١١٠، ٣٩٨
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً...﴾	١٢٨	١: ٥٦٣
		٢: ٥٦، ٢٢٠، ٢٢١
﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء...﴾	١٢٩	٢: ١٦٥
﴿وإن يتفرقا يغن اللّه كلاً من سعته...﴾	١٣٠	٢: ٢٢٢
﴿ياأيّها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...﴾	١٣٥	١: ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠١
		٢: ٣٦٧
﴿إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ...﴾	١٣٧	١: ٥٤٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ولن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين...﴾	١٤١	٢: ٦٤، ٢٤٣
﴿ وكان اللّه غفوراً رحيماً﴾	١٥٢	١: ٥٣١
﴿ما لهم به من علم إلّا اتباع الظنّ﴾	١٥٧	١: ١٨٦
﴿ فبظلم من الذين هادوا حرّمنا...﴾	١٦٠	٢: ٣٣٠
﴿ وكلّم اللّه موسى تكليماً﴾	١٦٤	٢: ٣٠٤
﴿ يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة...﴾	١٧٦	١: ٥٨١
		٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٨٨،
		٣٩٨، ٤٠٤ ـ ٤٠٦

سورة المائدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود...	١	١: ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،
		٤٤٦، ٥٢٥، ٥٦٥
		٢: ٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٩٢، ٣١٠
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تُحلّوا شعائر اللّه ولا...﴾	٢	١: ١٣٦، ٤٥٧، ٤٥٨
		٢: ٧١، ٢٨١، ٣٣٣
﴿ حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...﴾	٣	١: ١٩٠
		٢: ٩٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٢،
		٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣ ـ ٣١٦
﴿ يسئلونك ماذا أُحِلّ لكم قل أُحلّ لكم...﴾	٤	٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١
﴿ اليوم أُحِلّ لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا...﴾	٥	١: ٦٥، ١٤٦
		٢: ٨٧، ١٠١، ١٢٨، ١٥٤،
		٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٠٥
﴿ ياأيّها الذين آمنوا إذاقمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾	٦	١: ٦٦، ٦٨، ٨١، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦،
		١١٤، ١٢١، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ٢٨٠
		٢: ١٨٥، ٣٠٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ واذ كروا نعمة اللّه عليكم وميثاقه الّذي...﴾	٧	٢: ٣٢٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين للّه...﴾	٨	١: ٦٠٢
﴿ يُحرِّفون الكَلِم عن مواضعه﴾	١٣	١: ٥١٢
﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن...﴾	١٥	٢: ٤٢٥
﴿ فبعث اللّه غراباً يبحث في الأرض...﴾	٣١	١: ٢٨١
﴿ مَن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ...﴾	٣٢	٢: ٤٥٩، ٤٨١
﴿إنّما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله...﴾	٣٣	١: ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٣
		٢: ٤٣٨، ٤٣٩
﴿إلّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...﴾	٣٤	١: ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤
﴿ يا أيّها الذين آمنوا اتقوا اللّه وابتغوا إليه...﴾	٣٥	١: ٥٤٣
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾	٣٨	٢: ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٩
﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنّ اللّه...﴾	٣٩	٢: ٤٣٦، ٤٣٧
﴿ يا أيّها الرسول لا يحزُنك الذين يسارعون...﴾	٤١	٢: ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٦٩
﴿ سمّاعون للكذب أكّالون للسحت فإن...﴾	٤٢	٢: ٦، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٧٠
﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها...﴾	٤٣	٢: ١٧، ٤٧٠
﴿إنّا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور...﴾	٤٤	٢: ٦، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٩
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾	٤٥	٢: ٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢،
		٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٣
﴿ وَمن لم يحكم بما أنزل اللّه فاولئك هم الفاسقون	٤٧	٢: ٦
﴿ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما...﴾	٤٨	١: ١٦٩، ١٨٥
		٢: ١٤، ١٦
﴿ وان احكم بينهم بما انزل اللّه﴾	٤٩	١: ٥
		٢: ١٧، ٢١
﴿ ومن أحسن من اللّه حكماً لقوم...﴾	٥٠	٢: ٧، ١٦، ٤٠١، ٤٧٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يا أيّها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه...﴾	٥٤	١: ٥٤٤ ـ ٥٤٦
﴿إنّما وليكم اللّه ورسوله والذين آمنوا...﴾	٥٥	١: ٢١٤
﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها...﴾	٥٨	١: ١٩٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الطيبات...﴾	٨٧	٢: ٣٠٣
﴿ وكلوا ممّا رزقكم اللّه حلالاً طيباً...﴾	٨٨	٢: ٣٠٣
﴿ لا يؤاخذكم اللّه باللغو في ايمانكم ولكن...﴾	٨٩	١: ٣١٥، ٣١٨
		٢: ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠ ـ ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر...﴾	٩٠	١: ١٥٥
		٢: ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٤
﴿إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة...﴾	٩١	٢: ٣١٩، ٣٢٤
﴿ وأطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول واحذروا...﴾	٩٢	١: ٦١٣
		٢: ٣٢١، ٤٦٢
﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾	٩٣	٢: ٣٢١، ٣٢٥، ٤٢٨
﴿ يا أيّها الذين آمنوا ليبلونكم اللّه بشيءٍ من...﴾	٩٤	١: ٤٥٩ ـ ٤٦٢
		٢: ٤٥٦
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٩٥	١: ٣١٥، ٣٢٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠ ـ ٤٧٤، ٥٨٢
		٢: ٢٩٣
﴿أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً...﴾	٩٦	١: ٤٣٨، ٤٧٤
		٢: ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٧
﴿ جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً...﴾	٩٧	١: ١٧٤
﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك...﴾	١٠٠	٢: ٨٨
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء...﴾	١٠١	١: ٤١٧
﴿ وما جعل اللّه من بحيرة ولا سائبة ولا...﴾	١٠٣	٢: ٣٣٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ياأيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر...﴾	١٠٦	١: ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦١٠
		٢: ٣٦٣
﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران...﴾	١٠٧	١: ٦١٠، ٦١١، ٦١٤
		٢: ٣٦٣
﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها...﴾	١٠٨	١: ٦١٥، ٦١٦
		٢: ٣٦٣

سورة الأنعام

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه...	٧	١: ١٢٤
حتّى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا...﴾	٦١	١: ٦٠٦
﴿ وكذلك نُري إبراهيم ملكوت السماوات...﴾	٧٥	١: ٣٠٥
﴿ لقد تقطّع بينكم﴾	٩٤	١: ٦٠٥
﴿ فكلوا ممّا ذُكر اسم اللّه عليه إن كنتم...﴾	١١٨	٢: ٢٩٠، ٣٠٥
﴿ وما لكم ألّا تأكلوا ممّا ذكر اسم اللّه عليه...﴾	١١٩	٢: ٣٠٦
﴿ ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه...﴾	١٢١	١: ١٩٠
		٢: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٥
﴿ وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا...﴾	١٤١	١: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٥
﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن...﴾	١٤٣	١: ٤٩٠
﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين...﴾	١٤٤	١: ٤٩٠
﴿ قل لا أجد فيما أُوحي اليّ محرماً على...﴾	١٤٥	٢: ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١
﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كلّ ذي ظفر...﴾	١٤٦	٢: ٣٠٩، ٣٣٠
﴿ قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألّا تشركوا﴾	١٥١	٢: ٤٠، ١٣٠، ٣٧٧، ٤٢١، ٤٥٧، ٤٨٥
﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن...﴾	١٥٢	٢: ٢٧٣، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥
﴿ أن تقولوا إنّما أُنزل الكتاب على طائفتين...﴾	١٥٦	١: ٥١٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾	١٦٠	١: ٢٤٥، ٣٥٦، ٥٦٠
﴿قُل إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي...﴾	١٦٢	١: ٢٠٨
﴿لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا أول...﴾	١٦٣	١: ٢٠٨

سورة الأعراف

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلناكم فيها...﴾	١٠	٢: ٢٥
﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري...﴾	٢٦	١: ١٨٧، ٢٨٠، ٤٢٠
﴿قُل أمَرَ ربّي بالقسط وأقيموا وجوهكم...﴾	٢٩	١: ٢٦٦
﴿فريقاً هدى وفريقاً حقّ عليهم الضلالة...﴾	٣٠	١: ٢٦٠
﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد...﴾	٣١	١: ١٨٧، ١٨٩، ٢٦٧، ٢٨٦، ٣٤٩
﴿قُل مَن حرّم زينة اللّه التي أخرج لعباده...﴾	٣٢	١: ١٩٠، ٢٨٦
﴿قُل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها...﴾	٣٣	١: ٤٢٠
		٢: ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥
﴿ونادى أصحاب الجنّة أصحاب النار﴾	٤٤	١: ٣٠٢
﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه...﴾	٥٨	٢: ١١٥، ١٤٤، ١٥٢
﴿وإلىٰ عادٍ أخاهم هوداً﴾	٦٥	٢: ٤٥٣
﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾	٨٥	١: ٥٨٦
﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأُمي...﴾	١٥٧	١: ١٥٠، ١٥١، ٥٤٩
﴿وإذْ نَتَقْنا الجبل فوقهم كأنه ظلّة...﴾	١٧١	١: ٢٥٤
﴿ألَسْتُ بربكم قالوا بلى﴾	١٧٢	٢: ٣٦٧
﴿وللّه الاسماء الحسنىٰ فادعوه بها﴾	١٨٠	١: ٢١٩
﴿ولو كنت أعلمُ الغيبَ لاستكثرت من...﴾	١٨٨	٢: ٦٠
﴿خُذِ العفو وامُرْ بالعُرف وأعرض...﴾	١٩٩	٢: ٤٧، ٤٨
﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له...﴾	٢٠٤	١: ٢٤٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الأنفال	
﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال للّه...﴾	١	١: ٣٩١، ٣٩٢
﴿ وإذْ يَعدُكمُ اللّهُ إحدىٰ الطائفتين أنّها...﴾	٧	١: ٥٢١
﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم إنّي...﴾	٩	١: ٥٢١
﴿ وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به...﴾	١١	١: ١٤٠، ١٤١، ١٥٢ ٢: ٣٢٧
﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين...﴾	١٥	١: ٥٥٢
﴿ ومَن يُولّهم يومئذٍ دُبرهُ إلّا متحرفاً...﴾	١٦	١: ٥٠٧
﴿ يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا للّه...﴾	٢٤	١: ٥٣٣
﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا...﴾	٢٥	١: ٥٣٣
﴿ يا أيهاالذين آمنوا لاتخونوا اللّه والرسول...﴾	٢٧	٢: ٤٩، ٦٣
﴿ وما لهم ألّا يعذبهم اللّه وهم يصدون...﴾	٣٤	١: ٢٢٢
﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلّا مكاءً...﴾	٣٥	١: ٢٢٢
﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف...﴾	٣٨	١: ٥١٤
﴿ وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة﴾	٣٩	١: ٤٩٥، ٥١١، ٥١٣
﴿ واعلموا أنماغنمتم منشيءٍ فانّللّه خمسه...﴾	٤١	١: ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨ ـ ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧ ٢: ٧٤
﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم فِئةً فاثبتوا...﴾	٤٥	١: ٢٦٢، ٥٠٨
﴿ وأطيعوا اللّه ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا...﴾	٤٦	١: ٥٠٨
﴿ فإمّا تثقفنّهم في الحرب فشرِّد بهم من...﴾	٥٧	١: ٥١٥
﴿ وإمّا تخافنّ من قومٍ خيانة فانبذ اليهم...﴾	٥٨	١: ٥٢٦
﴿ وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط..﴾	٦٠	١: ٤٩٩ ٢: ٤١، ٤٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وإن جَنَحوا للسّلم فاجنح لها وتوكل...﴾	٦١	١: ٥٢٤
﴿يا أيّها النبي حرِّض المؤمنين على القتال...﴾	٦٥	١: ٣٣٤
﴿ألآن خَفّف اللّه عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً...﴾	٦٦	١: ٣٣٤، ٥٥١
﴿ما كان لنبيٍ أن يكون له اسرى حتّى...﴾	٦٧	١: ٥١٧
﴿فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً﴾	٦٩	١: ٥١٩
﴿يا أيّها النبي قل لمن في أيديكم من...﴾	٧٠	١: ٥١٧
﴿وإن يريدوا خيانتك...﴾	٧١	١: ٥١٧
﴿إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا...﴾	٧٢	٢: ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٠٩
﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا...﴾	٧٥	١: ٢٧٩
		٢: ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٩١،
		٣٩٣ ـ ٣٩٥، ٤٠٣

سورة التوبة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	٢	١: ٥٢٥
وأذان من اللّه ورسوله إلى الناس يوم...﴾	٣	١: ٤٨٥
﴿إلّا الذين عاهدتم من المشركين ثمّ...﴾	٤	١: ٥٢٤
﴿فإذا أنسَلَخَ الأشهر الحُرُمُ فاقتلوا المشركين...﴾	٥	١: ٦٥، ٢٢٢، ٤٩٥، ٥١٥،
		٥٢٥، ٥٤٨، ٥٠٥، ٦٠٠
﴿اشتروا بآيات اللّه ثمناً قليلاً﴾	٩	١: ٦٠٩
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة...﴾	١١	١: ٢٢٢، ٤٠٠
﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم...﴾	١٢	١: ٥١٤
﴿لقد نصركم اللّه في مواطن كثيرة﴾	٢٥	١: ٣٠٣
		٢: ٣٥٩
﴿إنّما المشركون نجس فلايقربوا المسجد...﴾	٢٨	١: ١٤٥، ١٤٧، ٢٧٠، ٢٧١

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم...﴾	٢٩	١: ٦٥، ٣٩٨ ـ ٤٠٠، ٥١١ ٢: ٦٥
﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا...﴾	٣٤	١: ٣٥١، ٣٨١
﴿إنّ عدّة الشهور عند اللّه اثناعشر شهراً...﴾	٣٦	١: ١٢١، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥٤٨
﴿إنّما النسيءُ زيادة في الكفر﴾	٣٧	١: ٤٣٠
﴿إنفروا خفافاً وثقالاً﴾	٤١	١: ٥٣٥
﴿ عفا اللّه عنك﴾	٤٣	٢: ٤٧٩
﴿ وما منعهم أن تُقْبلَ منهم نفقاتهم...﴾	٥٤	١: ٣٤٤
﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات...﴾	٥٨	١: ٣٥٧
﴿ ولو أنّهم رضوا ما آتاهم اللّه﴾	٥٩	١: ٥٩
﴿إنّما الصدقاتُ للفقراء والمساكين...﴾	٦٠	١: ٣٥٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٥٥٦ ٢: ٧٤، ٣٥٩، ٣٦٨
﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء...﴾	٧١	٢: ٣٩٣
﴿ يا أيّها النبيّ جاهد الكفار والمنافقين...﴾	٧٣	١: ٥٠٩
﴿ ومنهم من عاهداللّه لَئِنْ آتانا من...﴾	٧٥	٢: ٢٦٩، ٢٧٣
﴿ الذين يَلْمزون المطوعين من المؤمنين...﴾	٧٩	١: ٣٨٠
﴿ ولا تصلّ علىٰ أحدٍ منهم مات أبداً ولا...﴾	٨٤	١: ٢٧٧، ٢٧٩
﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾	١٠٢	٢: ٣٦٧
﴿ خُذ مِن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم...﴾	١٠٣	١: ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٦٠١
﴿ ألَمْ يعلموا أنّ اللّه هو يقبل التوبة...﴾	١٠٤	١: ٣٥٥
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً...﴾	١٠٧	١: ٢٧٢
﴿لا تَقُمْ فيه أبداً لمسجد أُسِّسَ على التقوى..﴾	١٠٨	١: ١٤٩، ١٥٠، ٢٧٣
﴿ أفَمَنْ أسَّس بُنيانه على تقوى﴾	١٠٩	١: ٤٤١

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إنّ اللّهاشترى من المؤمنينأنفسهم وأموالهم﴾	١١١	١: ٤٩٠، ٥١٨
﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون...﴾	١١٢	١: ٤٩٠
		٢: ٤٣٦
﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من...﴾	١٢٠	١: ٥٠٧
﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا...﴾	١٢٢	١: ٥٠٨

سورة يونس

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وآخر دعواهم أن الحمدُ للّه ربّ العالمين﴾	١٠	١: ١٧١
﴿وليعجل اللّه للناس الشر استعجالهم...﴾	١١	٢: ٢٥٦
﴿دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً﴾	١٢	١: ٣٠٥
﴿أفمن يهدي إلى الحقّ أن يُتّبع أمَّن...﴾	٣٥	٢: ٤٣٠
﴿وأوحينا إلىٰ موسى وأخيه أن تبوءا...﴾	٨٧	١: ٢٦٨
﴿ومتعناهم إلى حين﴾	٩٨	٢: ٢٦٧
﴿ولو شاء ربّك لآمن مَن في الأرض...﴾	٩٩	١: ٥١٣

سورة هود

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ولاتنقضوا المكيال والميزان إنّي أراكم بخير﴾	٨٤	٢: ٦١
﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾	٨٥	١: ٥٨٦
﴿وأقمِ الصلاةطرفي النهار وزُلفاً من الليل...﴾	١١٤	١: ١٦٦، ١٦٩

سورة يوسف

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إنّا أنزلناه قرآناً عربياً﴾	٢	١: ٢١٨
﴿وألقوه في غيابَتِ الجُبّ يلتقطه بعض...﴾	١٠	١: ٥٧٢
﴿قالوا يا أبانا إنّا ذهبنا نستبق﴾	١٧	٢: ٤٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وغلّقتِ الأبواب﴾	٢٣	٢: ٢٥٨
﴿ قالاْجعَلْني علىخزائنالأ رضإنّي حفيظ عليم﴾	٥٥	٢: ٢٦
﴿ لتأتُنّني به إلّا ان يحاط بكم﴾	٦٦	١: ٥٦٤
﴿ قالوانفقد صواعالملك ولمنجاءبه حملبعير.﴾	٧٢	١: ٥٦٤، ٥٦٦
﴿ فَخُذْ أحَدَنا مكانه﴾	٧٨	١: ٥٦٤
﴿ يا أيّها العزيز مَسَّنا وأهْلَنا الضُّرُّ وجِئْنا...﴾	٨٨	٢:٥٩

سورة الرعد

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ الذين يصلون ما أمر اللّه به أن يوصل...﴾	٢١	٢: ٣٦٥

سورة ابراهيم

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه﴾	٤	١: ٢١٩
﴿ تُؤتي اُكُلَها كُلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها﴾	٢٥	٢: ٢٦٧
﴿ رَبّنا إنّي أسكنت مِن ذُ رّيّتي بوادٍ غير...﴾	٣٧	١: ٤٤٣

سورة الحجر

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي...﴾	١٩	٢: ٢٣
﴿ وجعلنالكم فيهامعايش ومنلستمله برازقين﴾	٢٠	٢: ٢٣
﴿ وإن من شيءٍ إلّا عندنا خزائنه﴾	٢١	٢: ٢٤
﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا...﴾	٢٤	١: ٢٤٦، ٢٤٧
﴿ لها سبعةُ أبواب لِكُلِّ بابٍ منهم جزءٍ مقسوم﴾	٤٤	٢: ٣٥٨

سورة النحل

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع...﴾	٥	٢: ٢٩٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة...﴾	٨	٢: ٧٣، ٢٩٤
﴿ هو الّذي أنزل من السماء ماءً لكم منه...﴾	١٠	٢: ٣٢٦
﴿ الذين تتوفاهم الملائكة...﴾	٢٨	٢: ٤٤٣
﴿ وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للناس ما نُزِّلَ...﴾	٤٤	١: ١٤٤، ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٧٦،
		٢٧٧، ٣٢٧، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٦،
		٤١١، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٦٦، ٥٩٨
		٢: ٥٩، ٧٧، ١٠٦، ١٨٥، ٢٣٦، ٢٥١، ٤٨٤
﴿ وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم ممّا...﴾	٦٦	٢: ٣٢٢
﴿ ومن ثمراتِ النخيل والأعناب تتخذون ...﴾	٦٧	٢: ٣٢٢
﴿ وأوحىٰ ربُّك إلى النحل أنِ اتّخذِي من الجبال..﴾	٦٨	٢: ٣٢٦
﴿ يخرج من بطونها شراب مُختلفٌ ألوانُهُ فيه..﴾	٦٩	٢: ٣٢٨
﴿ ضَربَ اللّهُ مثلاً عَبداً مملوكاً لا يقدر على...﴾	٧٥	٢: ٢٤٦
﴿ وضَربَ اللّهُ مثلاًر جلين أحدهما أبكم لايقدر..﴾	٧٦	٢: ٣٣
﴿ تبياناً لِكلِّ شيءٍ﴾	٨٩	٢: ٢٩٩
﴿إنّ اللّه يأمر بالعدل والإحسان وايتاء...﴾	٩٠	١: ٣٩٠
		٢: ٢٤٢
﴿ أوْ فوابعهدِ اللّهِ إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان﴾	٩١	٢: ٢٦٩، ٢٧١ ـ ٢٧٣
﴿ ولو شاء اللّهُ لجعلَكُم أُمّةً واحدة﴾	٩٣	٢:١٦
﴿ فإذا قرأتَ القرآن فاستعذ باللّه من...﴾	٩٨	١: ٦٩، ٢١٧
		٢: ١٨٠
﴿ وما أُهِلّ لِغير اللّه به فمن اضطر غير...﴾	١١٥	٢: ٣٠٨، ٣١٤
﴿أُدْعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة...﴾	١٢٥	١: ٥٣٦
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٢٦	٢: ٤٧٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿أُنظر كيف فضّلْنا بعضهم على بعض﴾	٢١	٢: ٢٤٤
﴿ وآتِ ذا القربىٰ حقّه﴾	٢٦	١: ٣٩٠، ٤٠٥
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾	٣١	٢: ٤٠
﴿ ومَن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه...﴾	٣٣	٢: ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨٥
﴿ وأوْفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤلاً﴾	٣٤	٢: ٢٧٢
﴿ وأوْفوا الكيل إذا كِلْتُم﴾	٣٥	٢: ٤٩
﴿ ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم﴾	٣٦	١: ٥٧٧
﴿ قرأت القرآن﴾	٤٥	٢: ١٨٠
﴿ ومَنْ كان في هذه أعْمىٰ فهو في الآخرة...﴾	٧٢	١: ٤٨٩
﴿ أقِم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق...﴾	٧٨	١: ١٤٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٦، ٢١٢، ٢٨٢
		٢: ١٨٨
﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾	٧٩	١: ٢٣١، ٢٨٢
﴿ وقُلْ ربّ أدْخِلني مُدْخَلَ صِدقٍ و...﴾	٨٠	١: ٢٦٥
﴿ قُل ادْعُوا اللّهَ أوِ ادعوا الرحمن أيّاً...﴾	١١٠	١: ١٩٨، ٢٠٠
		٢: ٣٠٥
﴿ ولم يكن له ولي من الذل...﴾	١١١	١: ١٩٥
سورة الكهف		
﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة...﴾	١٩	١: ٥٦٦
﴿ وكذلك أعثرنا عليهم﴾	٢١	١: ٦١١
﴿ ولا تقولَنَّ لِشيءٍ إنّي فاعلٌ ذلك غداً﴾	٢٣	١: ٣١٠
﴿ واذكر ربّك إذا نَسيتَ﴾	٢٤	١: ٢٢٣
﴿ فلمّا جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا...﴾	٦٢	١: ٥٦٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَقَتَلْتَ نفساً زكية﴾	٧٤	١: ٣٤٤
﴿أمّا السفينة فكانت لمساكين﴾	٧٩	١: ٣٦١
﴿ آتوني أُفْرِغْ عليه قِطراً﴾	٩٦	١: ٨٩
﴿ ولا يُشْرِكْ بعبادةِ رَبِّهِ أحداً﴾	١١٠	١: ١٥٥

سورة مريم

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وإنّي خِفتُ الموالي من ورائي و...﴾	٥	٢: ٣٩٨
﴿ فَخَلَفَ مِن بعدهم خَلفُ أضاعوا...﴾	٥٩	١: ٢١٥
﴿لا يملكون الشفاعة إلّا من اتخذ عند...﴾	٨٧	٢: ٣٦٢
﴿ وقالوا اتخَذَ الرحمن ولداً* لقد...﴾	٨٨ ـ ٩٣	٢: ٢٤٣

سورة طه

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وأقِمِ الصلاة لذكري﴾	١٤	١: ٢١٤، ٢٢٣
﴿ لتجزىٰ كُلُّ نفسٍ بما تسعىٰ﴾	١٥	١: ٢٣٥
﴿كُلُوا من طيباتِ ما رزقناكم ولا تطغوا فيه...﴾	٨١	٢: ٢٥، ٤٣، ٤٤
﴿ وعَنَتِ الوجوهُ للحيِّ القيوم﴾	١١١	١: ٢١٤
﴿ فاصبر على ما يقولون وسَبِّح بحمد...﴾	١٣٠	١: ١٧١

سورة الأنبياء

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وجعلنا من الماء كلّ شيءٍ حي﴾	٣٠	٢: ٣٢٦
﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...﴾	٧٨	٢: ٦، ١٣
﴿ فَفَهَّمْناها سليمان وكُلّاً آتينا حُكماً...﴾	٧٩	٢: ١٣

سورة الحج

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يا أيّها الناس إن كنتم في ريبٍ من البعث فإنّا﴾	٥	٢: ٤٧٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إنّ الذين كفروا ويصدّون عن سبيل اللّه و...﴾	٢٥	١: ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٩٠ ٢: ٦٤
﴿ وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك...﴾	٢٧	١: ٤١٢، ٤١٧
﴿ ليشهدوا منافعَ لهم ويذكروا اسمَ اللّه في...﴾	٢٨	١: ٤٥٤
﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم و...﴾	٢٩	١: ٣٢١، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٣٨
﴿ ذلك ومن يعظّم حُرماتِ اللّهِ فهو خير...﴾	٣٠	١: ١٥٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٢٧
﴿ ذلك ومَن يُعظّم شعائر اللّهِ فإنّها...﴾	٣٢	١: ٤٤٦، ٤٤٧
﴿ لكم فيها منافعُ إلى أجلٍ مسمىً...﴾	٣٣	١: ٤٤٦ ـ ٤٤٨
﴿ ولكلّ أُمّةٍ جعلنا منسكاً﴾	٣٤	١: ٤٤٧
﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر اللّه...﴾	٣٦	١: ٤٤٨، ٤٤٩
﴿لَنْ ينال اللّه لحومها ولا دماؤها...﴾	٣٧	١: ٤٤٩، ٤٥٠ ٢: ٣١٦
﴿إنّ اللّهَ لا يحبُّ كلَّ خوّانٍ كفور﴾	٣٨	١: ٤٥٠
﴿ ولولا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض...﴾	٤٠	١: ٥١٨
﴿ الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا...﴾	٤١	١: ٥٢٨، ٥٨٢
﴿ يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا...﴾	٧٧	١: ١٣٣، ١٩٦، ٤٩٤ ٢: ٣٣١
﴿ وجاهدوا في اللّه حقّ جهاده هو اجتباكم...﴾	٧٨	١: ٧٧، ٩٨، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٦٤، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣٢، ٤١١، ٤٩٤

سورة المؤمنون

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ قد أفلح المؤمنون	١	١: ٢٠٦، ٢٩١ ٢: ١٦٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾	٢	١: ٢٠٦
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون* إلّا على...﴾	٥ ـ ٦	١: ١٣٥
		٢: ١٠٩، ١٢٠، ١٤٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٤٥
﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾	٨	٢: ٢٧٣
﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾	٩	١: ٢٠٧، ٢٣٣
﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾	١٢	٢: ٣٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨
﴿ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين* ثمّ خلقنا﴾	١٣ ـ ١٤	٢: ٤٧٧
﴿ يا أيّها الرسلُ كُلوا من الطيبات﴾	٥١	٢: ٣٠٤
﴿ فما استكانوا لربّهم وما يتضرعون﴾	٧٦	١: ٢٠٤
﴿ حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال...﴾	٩٩	١: ٣٨٢، ٦٠٦
﴿ لعلّي أعملُ صالحاً فيما تركت...﴾	١٠٠	١: ٣٨٢

سورة النور

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما﴾	٢	٢: ١٣١، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٣
﴿ الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة﴾	٣	٢: ١٣١، ٤٢٤
﴿ والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا...﴾	٤	١: ٦١٧ ـ ٦١٩
		٢: ١٠١، ١١٣، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤
﴿إلّا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا...﴾	٥	١: ٦١٧
﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم...﴾	٦	٢: ٢٣٤
﴿ ويدرأ عنها العذاب﴾	٨	٢: ١٣١
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات...﴾	٢١	٢: ٢٧٠
﴿إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات...﴾	٢٣	١: ٦١٩
		٢: ٤٤٢
﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم﴾	٢٤	١: ٦١٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى...﴾	٢٧	٢: ١٥٠
﴿قُلْ للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾	٣٠	٢: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩
﴿ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن...﴾	٣١	٢: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩
﴿وانكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من...﴾	٣٢	٢: ٨٥، ٨٦
﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتّى...﴾	٣٣	٢: ٢٩، ٣٠، ٨٦، ٢٤٧ ـ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣
﴿في بيوت أذن اللّه أن ترفع ويذكر فيها...﴾	٣٦ ـ ٣٧	١: ٢٠٧
﴿وإذا دُعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم...﴾	٤٨	١: ٥٤٩
		٢: ٦
﴿وإن يكن لهم الحقّ يأتوا إليه مذعنين...﴾	٤٩ ـ ٥٠	١: ٥٤٩
﴿إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا...﴾	٥١	١: ٥٥٠
		٢: ٦
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا...﴾	٥٦	١: ١٦٣، ٣٤٣، ٤٠٣
﴿يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين...﴾	٥٨	٢: ١٥٠، ١٥١
﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم...﴾	٥٩	٢: ١٥٠، ١٥١
﴿والقواعد من النساء اللاتي...﴾	٦٠	٢: ١٥١
﴿ليس على الأعمىٰ حرج ولا على الأعرج...﴾	٦١	١: ٢٦٧
		٢: ٣٥، ٣٦، ٤٥

سورة الفرقان

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً	٤٨	١: ١٣٨، ١٣٩
وهو الّذي جعل الليل والنهار خلفة﴾	٦٢	١: ٢٢٤
﴿وكان اللّه غفوراً رحيماً﴾	٧٠	١: ٥٣١

سورة الشعراء

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قال فعلتها إذاً وأنا من الظالمين﴾	٢٠	١: ٥٨٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أوْ فواالكيل ولاتكونوامن المخسرين...﴾	١٨١ـ١٨٢	٢: ٦١
﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾	١٨٣	١: ٥٨٦
﴿وإنّه لتنزيل ربّ العالمين* نزل به...﴾	١٩٢ ـ ١٩٥	١: ٢١٨

سورة النمل

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وأدْخِل يدك في جيبك تخرج بيضاء﴾	١٢	٢: ٤٣٢
﴿لأُعذبنَّهُ عذاباً شديداً﴾	٢١	١: ٤٦٢
﴿وكشفت عن ساقَيْها قال إنّه صرح...﴾	٤٤	٢: ١٥٠

سورة القصص

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فالْتَقَطَهُ آل فرعون ليكون لهم...﴾	٨	١: ٥٧٢
﴿وحرّمنا عليه المراضع من قبل﴾	١٢	٢: ١٤٢
﴿قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إنّ خير...﴾	٢٦	٢: ٧٢، ١٦٨
﴿على أنْ تأجرني ثماني حجج فإنْ أتممت...﴾	٢٧	٢: ٧٢، ١١٨
﴿وأحْسِنْ كما أحْسَنَ اللّهُ إليك﴾	٧٧	١: ٥٨٧

سورة العنكبوت

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وما يَعْقِلُها إلّا العالمون﴾	٤٣	٢: ٢٩٩
﴿إنّ الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر﴾	٤٥	١: ١٧٠
﴿يا عبادي الذين آمنوا إنّ أرضي واسعة...﴾	٥٦	٢: ٣١
﴿وكأيِّن مِن دابةٍ لا تَحمِلُ رِزقها اللّهُ يرزقها..﴾	٦٠	٢: ٣٠

سورة الروم

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فسبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون﴾	١٧	١: ٦٥، ١٧١
		٢: ٢٦٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم...﴾	٢٨	٢: ٧٧
﴿ وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجه اللّه...﴾	٣٩	١: ٣٥٦
		٢: ٢٢٥
﴿ ظَهر الفساد في البر والبحر...﴾	٤١	٢: ٢٨٢
﴿ ومِن الناس من يشتري لهو الحديث...﴾	٦	٢: ٢٧
﴿ وَوَصَّينا الإنسان بوالديهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ...﴾	١٤	٢: ١٤٤
﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾	١٥	٢: ٤١
﴿ يا بُنيَّ أقِمِ الصلاة وأْمُر بالمعروف﴾	١٧	١: ٥٣٢

سورة السجدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع﴾	١٦	١: ٢٣٢

سورة الأحزاب

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ولا تُطع الكافرين والمنافقين﴾	١	١: ٥٠٤
﴿ وما جعل أدعياءكم ابناءكم﴾	٤	٢: ٩٨
﴿ فإ خوانكم في الدين ومواليكم...﴾	٥	١: ٥٣١
		٢: ٢٤٥، ٣٧٥
﴿ وأُولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض...﴾	٦	٢: ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٥
﴿ ولقد كانوا عاهدوا اللّهَ مِن قَبلُ...﴾	١٥	٢: ٢٦٩، ٢٧٣
﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللّهِ أُسوةٌ حسنةٌ﴾	٢١	١: ٢٧٥
﴿ يا أيّها النبيّ قُل لأ زواجك إن كُنْتُنَّ﴾	٢٨	٢: ١٣٥
﴿إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين...﴾	٣٥	١: ١٢٦
﴿ وإذْ تقولُ للذي أَنْعَمَ اللّهُ عليه و...﴾	٣٧	٢: ٢٤١، ٢٥٢
﴿ ما كان محمّد أبا أحدٍ من رجالكم...﴾	٤٠	٢: ٩٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا اذ كروا اللّه ذ كراً...﴾	٤١ ـ ٤٢	١: ٢٠٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ولا تُطعِ الكافرين والمنافقين﴾	٤٨	١: ٥٠٤
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...﴾	٤٩	٢: ١٧٠، ١٩٩، ٢١٨، ٢٣٦
﴿يا أيها النبيّ إنّا أحْلَلْنا لك أزواجك اللاتي...﴾	٥٠	١: ٥٣١
		٢: ١٣٤ ـ ١٣٦، ١٤٥
﴿تُرجي مَن تشاءُ مِنْهُنَّ وتؤوي إليك من...﴾	٥١	٢: ١٦٥
﴿لا يَحِلُّ لك النساء من بعد ولا أن تَبدّلَ بِهنَّ.﴾	٥٢	٢: ١٣٦
﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...﴾	٥٣	٢: ٣٤
﴿يا أيهاالذين آمنواصلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾	٥٦	١: ٢٠٠
﴿وكان اللّهُ غفوراً رحيماً﴾	٥٩	١: ٥٣١
﴿إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض﴾	٧٢	٢: ٥٠
﴿وكان اللّه غفوراً رحيماً﴾	٧٣	١: ٥٣١

سورة سبأ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لقد كان لِسَبَإٍ في مسكنهم آية جنتان...﴾	١٥	٢: ٣١
﴿وبدلناهم بجنّتيهم جنتين ذواتي أُكُلٍ...﴾	١٦	٢: ٣٢
﴿ذلك جزيناهم بما كفروا﴾	١٧	٢: ٣٢
﴿فجعلناهم أحاديث﴾	١٩	٢: ٣٢

سورة فاطر

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أُولي أجنحة مثنىٰ وثلاث ورباع...﴾	١	٢: ١١٣
﴿وما يستوي الأعمىٰ والبصير﴾	١٩	١: ٦٠٠

سورة يس

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾	١٢	١: ٢٦٦
﴿والقمر قدرناه منازل حتّى عاد كالعرجون...﴾	٣٩	٢: ٢٤٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الصافات		
﴿ طَلْعُها كأنَّهُ رءوس الشياطين﴾	٦٥	١: ٣٥٧
﴿ فساهم فكان من المدحضين﴾	١٤١	٢: ١٨
﴿ وأرسلناه إلى مئة ألْفٍ أو يزيدون﴾	١٤٧	١: ١٠٨
سورة ص		
﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيد...﴾	١٧ ـ ٢٠	٢: ٩
﴿ وهل أتاك نبأ الخصم﴾	٢١	٢: ١٠
﴿ خصمان بغىٰ بعضنا على بعض...﴾	٢٢	٢: ١٠
﴿إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة...﴾	٢٣	٢: ١٠، ٥٠
﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك...﴾	٢٤	٢: ١١، ١٣
﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾	٢٦	٢: ٥
﴿ وإنّ كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم﴾	٣٤	٢: ٧٤
﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾	٤٤	٢: ٢٦٦، ٤١٦، ٤٤٥
سورة الزمر		
﴿ اللّه يتوفّىٰ الأنفُس حين موتها...﴾	٤٢	٢: ١٦٧
﴿ لئن أشركتَ ليحبطنّ عملك﴾	٦٥	٢: ١٥
سورة غافر		
﴿ فاعترفنا بذنوبنا﴾	١١	٢: ٣٦٧
﴿ ادْعُوني أسْتَجِبْ لكم﴾	٦٠	١: ٢٠١
﴿ لمّا رأوْا بأسنا قالوا آمنّا باللّه...﴾	٨٤ ـ ٨٥	٢: ٤٢٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
﴿ وويل للمشركين*الذين لا يؤتون الزكاة...﴾	٦ ـ ٧	١: ٣٦٧
سورة الشورى		
﴿ فبما كسبت أيديكم﴾	٣٠	٢: ١٨٥
﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾	٣٩	٢: ٤٧٦، ٤٨٣
﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها فمن عفا...﴾	٤٠	٢: ٤٧٦
سورة الزخرف		
﴿ وجعلها كلمة باقيةً في عَقِبه﴾	٢٨	٢: ٣٦١
﴿إلّا من شَهِدَ بالحقّ﴾	٨٦	١: ٥٧٧
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصّيْنا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أُمُّهُ.﴾	١٥	٢: ١٣٨، ١٤٤، ٣٦٦
سورة محمّد(ص)		
﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...﴾	٤	١: ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨
﴿ ولا يسألكم أموالكم﴾	٣٦	١: ٣٤٨
سورة الفتح		
﴿إنّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً...﴾	٨ ـ ٩	٢: ١٩٢
﴿ ومن أوْفىٰ بما عاهد عليه اللّه...﴾	١٠	٢: ٢٥٨
﴿ وكان اللّهُ غفوراً رحيماً﴾	١٤	١: ٥٣١
﴿ لتدْخُلنّ المسجدَ الحرام إنْ شاء اللّه آمنين...﴾	٢٧	١: ٢٥٤، ٤٢٣، ٤٥٠
﴿ تراهم رُكّعاً سُجّداً يبتغون فضلاً من...﴾	٢٩	١: ٢٣٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى اللّه و..﴾	١	١: ٢٧٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ...﴾	٦	١: ٥٤٧
﴿ وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا...﴾	٩	١: ٢٦٠، ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٦٣
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم...﴾	١١	١: ٤٣٢
		٢: ٣٣٦
﴿ يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأُنثىٰ...﴾	١٣	٢: ١٥١
سورة القمر		
﴿ ونزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾	٩	٢: ٣٢٨
﴿ والنخل باسقاتٍ لها طلع...﴾	١٠ ـ ١١	٢: ٢٦
﴿ فاصبر علىٰ مايقولون وسبّح بحمدربّك...﴾	٣٩ ـ ٤٠	١: ١٧٢
سورة الذاريات		
﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾	١٧	١: ٢٢٩، ٣٥٤
﴿ وبالأ سحار هم يستغفرون﴾	١٨	١: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٣٥٤
﴿ وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم﴾	١٩	١: ٣٥٤
سورة الطور		
﴿ واصبر لحكم ربّك فإنّك بأعيننا...﴾	٤٨	١: ٢٣٣
سورة النجم		
﴿ وأنْ ليس للإنسان إلّا ما سعىٰ﴾	٣٩	١: ٢٣٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الرحمن		
﴿ خلق الإنسان * علّمه البيان...﴾	٣ـ٤	٢: ١٧٨
﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾	٢٢	٢: ٢٢٦
﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾	٦٨	١: ١٩٧
		٢: ٨٩
سورة الواقعة		
﴿أُولئك المقربون * في جنات النعيم...	١١ـ١٢	١: ٨٧
يطوف عليهم ولدان مخلدون...﴾	١٧ـ٢٢	١:٨٧
﴿ وحور عين﴾	٢٢	١: ٨٧
﴿ لايمسه إلّا المطهرون﴾	٧٩	١: ١٢٦
﴿ تنزيل من ربّ العالمين﴾	٨٠	١: ١٢٦
سورة الحديد		
﴿ وكلّاً وعد اللّه الحسنى﴾	١٠	١: ٥٠١
﴿ وأقرضوا اللّه قرضاً حسناً﴾	١٨	٢: ٣٣٢
سورة المجادلة		
﴿ قد سمع اللّه قول الّتي تجادلك...﴾	١	٢: ٢٢٨
﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم...﴾	٢	١: ٣١٦
		٢: ٢٢٧، ٢٢٩
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودن...﴾	٣	١: ١٢٤، ٣١٤، ٣١٦
		٢: ٢٢٩، ٢٣٠
﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...﴾	٤	١: ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧
﴿أُولئك كَتَبَ في قُلوبهم الإيمان﴾	٢٢	١: ٦٢١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحشر		
﴿لأول الحشر﴾	٢	٢: ١٨٨
﴿وما أفاءَ اللّهُ على رسولِهِ منهم فما أوجفتم﴾	٦	١: ٤٠٤، ٤٠٥
		٢: ٤٣
﴿ما أفاء اللّهُ على رسوله من أهل القرى...﴾	٧	١: ٦٩، ٧٤، ١٠٤، ١٣٠، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٦، ١٩٦، ٢٤١، ٢٧٥_٢٧٧، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٥٧
﴿ والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم	٩	١: ٢٩٠، ٣٩٥، ٣٩٨
﴿ والذين جاءوا من بعدهم﴾	١٠	١: ٣٩٥
﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنّة﴾	٢٠	٢: ٧٧، ٧٨
سورة الممتحنة		
﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾	١	٢: ٣٩٢
﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات...﴾	١٠	٢: ١٥٢_١٥٤، ٣٢٩
﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب...﴾	١٣	٢: ٧٧
سورة الجمعة		
﴿ يا أيهاالذين آمنوا إذانودي للصلاة من يوم...﴾	٩	١: ١٩٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٨٧، ٢٨٩
﴿ فإذا قُضِيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرض...﴾	١٠	١: ١٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢
		٢: ٧٦
﴿وإذا رأوا تجارةً أو لَهْواً انفضّوا إليها...﴾	١١	١: ٢٣٩، ٢٤٣
سورة المنافقون		
﴿ فأصدق وأكن من الصالحين﴾	١٠	١: ٤٨٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التغابن		
﴿ومن يوق شُحّ نفسه فاولئك هم المفلحون﴾	١٦	١: ٣٩٨
﴿إن تقرضوا اللّه قرضاً حسناً يضاعفه﴾	١٧	١: ٥٦٠
سورة الطلاق		
﴿يا أيّها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن...﴾	١	١: ٦١٧
		٢: ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٣٨
﴿فإذا بلغن أجَلَهنّ فأمسكوهنّ بمعروف...﴾	٢	١: ٦٦، ٥٧٩، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦١٠، ٦١٥، ٦١٧
		٢: ١٨، ٣٣، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢١٠
﴿واللّائي يَئِسْنَ منالمحيض من نسائكم...﴾	٤	٢: ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٦، ٢١٨
﴿أسكنوهنّ مِن حيثُ سكنتم مِن وُجْدِكُم ولا...﴾	٦	٢: ٤٠، ١٢٠، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٨
سورة التحريم		
﴿يا أيّها النبي لِمَ تُحرّم ما أحلّ اللّه لك...	١ـ٢	٢: ٢٣٨
وإذْ أسَرَّ النبي إلى بعض أزواجه...﴾	٣ـ٥	٢: ١٦٧
﴿إنْ تتوبا إلى اللّهِ فقد صغت قلوبكما...﴾	٤	١: ١٧٢
		٢: ٣٨٢، ٤٣١
﴿يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم...﴾	٦	١: ٦٧، ٥٣٤
﴿يا أيّها النبيّ جاهد الكفار والمنافقين...﴾	٩	١: ٥٠٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الملك		
﴿ ألَمْ يأتكم نذير* قالوا بلىٰ قد جاءنا...﴾	٨ـ٩	٢: ٣٦٧
﴿ فاعترفوا بذنوبهم﴾	١١	٢: ٣٦٧
سورة القلم		
﴿ ولا تُطع كُلَّ حَلّاف مَهينٍ﴾	١٠	٢: ٢٧٨
﴿إذْ أقسموا لَيصرمُنها مُصبحين...﴾	١٧ـ١٨	١: ٣٥٠
سورة الحاقة		
﴿ هاؤم اقرؤا كتابيه﴾	١٩	١: ٨٩
سورة المعارج		
﴿إلّا المصلين* الذين هم على صلاتهم...﴾	٢٢ـ٢٣	١: ٢٣٣
﴿ والذين في أموالهم حقّ معلوم﴾	٢٤	١: ٣٦٧
		٢: ٤٨٤
سورة الجنّ		
﴿ وأنهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث...	٧	١: ٨٨
وان المساجد للّه فلا تدعوا مع اللّه أحداً﴾	١٨	١: ٢٠٦، ٢٦٥، ٢٦٨
سورة المزمل		
﴿ يا أيها المزمل﴾	١	١: ٢٩٠
﴿ يا أيها المزمل * قم الليل...﴾	١ـ٢	١: ٢٢٥
﴿إلّا قليلاً * نصفه أو انقص منه...﴾	٢ـ٤	١: ٢٣٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ورتّل القرآن ترتيلاً﴾	٤	١: ٢٢٦
﴿إنّ ناشئة الليل﴾	٦	١: ٢٢٦
﴿ واذكر اسم ربّك وتبتّل...﴾	٨	١: ٢٠٤، ٢١٨
﴿إنّ ربّك يعلم أنك تقوم أدنى من...﴾	٢٠	١: ١٢٧، ١٩٥، ٢٠١، ٢٢٧ ـ ٢٢٩، ٣٦٧
		٢: ٧٦، ٣٣٢

سورة المدثر

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وربّك فكبّر﴾	٣	١: ١٩٥
وثيابك فطهّر﴾	٤	٢: ١٥٢
﴿ وثيابك فطهر* والرجز فاهجر﴾	٤ـ٥	١: ١٥٠
﴿ والرجز فاهجر﴾	٥	١: ١٥٢
﴿ وما جعلنا عدّتهم إلّا فتنة﴾	٣١	١: ٢٨٤
﴿لم نك من المصلين﴾	٤٣	١: ٦٧

سورة القيامة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾	١٤	١: ١٤٩، ٣٠٤
﴿ فلا صدّق ولا صلّى* ولكن كذب وتولّى﴾	٣١ـ٣٢	١: ٣٩٧

سورة الانسان

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾	١	٢: ٢٦٧
﴿ من نطفة أمشاج﴾	٢	٢: ٨٢
﴿ يوفون بالنذر ويخافون..﴾	٧	١: ٣١٥، ٣١٨
		٢: ٢٦٩، ٢٧٢
﴿ واذكر اسم ربّك بكرةً وأصيلاً﴾	٢٥	١: ٢١٨، ٢٢٧
﴿ ومن الليل فاسجد له﴾	٢٦	١: ٢٢٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المرسلات		
﴿ألَمْ نجعل الأرض كفاتاً* أحياءً وأمواتاً﴾	٢٥ـ٢٦	١: ٢٨٠
سورة النبأ		
﴿عمّ يتساءلون﴾	١	١: ٤٨٩
سورة عبس		
﴿ثمّ أماتهُ فأقبره﴾	٢١	١: ٢٨١
سورة المطففين		
﴿ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا﴾	١ـ٣	٢: ٨٣
﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾	٢	١: ٦١٣
		٢: ٦٣
﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم﴾	٣	٢: ٦٣
سورة الطارق		
﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾	٧	٢: ٨٢
سورة الأعلىٰ		
﴿قد أفلح من تزكىٰ﴾	١٤	١: ١٦١، ٣٩٥
﴿قد أفلح من تزكىٰ. وذكر اسم ربه فصلى﴾	١٤ـ١٥	١: ٣٩٦
سورة الغاشية		
﴿تصلى ناراً﴾	٤	١: ١٦٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفجر		
﴿ والفجر وليالٍ عشر﴾	١ـ٢	١: ٤٢٨
﴿ والشفع والوتر﴾	٣	١: ٢٣١
سورة البلد		
﴿لا اقسم بهذا البلد وأنت حِلٌّ﴾	١ـ٢	١: ٤٨٨
﴿او اطعام في يوم ذى مسغبة﴾	١٤	١: ٤٢٥
﴿ وهديناه النجدين﴾	١٠	٢: ٣٢٣
﴿ ثمّ كان من الذين آمنوا﴾	١٧	١: ٤٢٥
سورة الشمس		
﴿ فألهمها فجورها وتقواها﴾	٨	٢: ٣٢٣
سورة الليل		
﴿لا يصلها إلّا الأشقىٰ. الّذي كذب وتولىٰ﴾	١٥ـ١٦	١: ١٧٧
سورة البيّنة		
﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب...﴾	١	٢: ٨٩
﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا اللّه مخلصين﴾	٥	١: ١٩٤، ٣١٠، ٤١٦
سورة الماعون		
﴿ فويل للمصلين الذين‌هم عن‌صلاتهم ساهون﴾	٤ـ٥	١: ٢١٥
﴿ ويمنعون الماعون﴾	٧	٢: ٧١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الكوثر		
﴿ فصلّ لربك وانحر﴾	٢	١: ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٧٤
سورة النصر		
﴿إذا جاء نصرالله والفتح...﴾	١ـ٣	١: ٢٧٦
سورة المسد		
﴿ تبت يدا أبي لهب وتب﴾	١	٢: ١٨٥

فهرس الأحاديث والآثار

ابدأ بما بدأ اللّه عزّ وجلّ به ١: ٩٨

ابداؤا بما بدأ اللّه به ١: ٩٦

ابدأ بمن تعول ١: ٣٧٧

٢: ٩٦

ابعث به من يدور به على مجالس المهاجرين... ٢: ٤٢٩

أدوا العلائق.... ما تراضى به الأهلون ٢: ١١٧

أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ ٢: ١٦٧

أتقرأ شيئاً من كتاب اللّه.... قد وهبت يدك ٢: ٤٣٦

اتقِ المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي ١: ٤٨٩

أتموا الحج والعمرة أي: أقيموها ١: ٤٨٤

اجعله صدقة على فقراء أهلك ٢: ٣٣١

اجعلوها في ركوعكم ١: ١٩٦

الإحتلام،...إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ٢: ٣٦٦

اُحسن... يا جابر اني لا أراك ميتاً من وجعك ٢: ٣٨٧

إحفظها لأدخل المسجد، فإذا خرجت أعطيتك... ٢: ٤٣

أُحلّ من الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر... ٢: ٢٩٦
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً... ١: ٥٦٧
إذا أجنب المكلّف فقد وجب الغسل ١: ١٠١
إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل ١: ٥٦٥
إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر ١: ٤٦٩
إذا انقطع دمها واغتسلت حلّ وطؤها ١: ١٣٧
إذا بلغ ثلاث عشرة كتبت له الحسنة ٢: ٣٦٦
إذا حدّثتكم بشيءٍ فاسألوني من كتاب اللّه ٢: ٦٠
إذا حضرته الوفاة قال: اللّهمّ إنّي أعهد إليك ٢: ٣٦٢
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً ٢: ٢٧٨
إذا خاف الموصي في وصيته فللوصي أن يردها ٢: ٣٤٩
إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما علىٰ ما شرطاه ٢: ٧٦
إذا زالت الشمس سبّح كلّ شيءٍ لربنا... ١: ٢١١
إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيع ٢: ٣٦٦
إذا قمتم من النوم... نعم إذا كان يغلب على السمع.. ١: ١٤٩
إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ١: ٤١٠
إذا لم يكن عنده فضل من قوت عياله ٢: ٢٦٢
إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة... ٢: ٣٦٢
إذا مات الرجل وترك امرأته قال ابنه... ٢: ٢١١
إذهب فتزوجها فإنّ اللّه تعالى بدأ بالنكاح... ٢: ٢٣٧
أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة، والغلول و... ٢: ٢٩
إشتروا وإن كان غالباً، فإنّ الرزق ينزل... ٢: ٦٤
إشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام ٢: ٣٢٧
أشهرُ الحجّ شوال وذوالقعدة وذوالحجّة ١: ٤٣٠
إصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم شيئاً من سبيله... ٢: ٣٥٩

أُطلبوا الرزق في خبايا الأرض ٢: ٢٤
الإعتداء هو القتل بعد قبول الدية ٢: ٤٥٦
أعِد عليّ يا سعيد المسألة... يا هذا إن كنت تعلم... ٢: ٣٣
إعطاء النساء نصف ما يعطىٰ الرجال من الميراث ٢: ٣٦٥
أُعطوا الحسن بن علي بن علي وهو الافطس سبعين... ٢: ٣٦٥
أُعفوا اللّحىٰ ٢: ٤٧٩
أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها... ١: ٥٧٤
أقَبل المائدة أم بعدها... كان قبل المائدة ١: ٩٤
إقضها إنْ شئت متتابعة، وإن شئت تترىٰ... ١: ٣٢٥
أقم علىٰ قُدامة الحدّ... حدّه ثمانين، ان شارب الخمر... ٢: ٤٢٩
أقم للناس الحجّ، واجلس لهم العصرين ١: ٤٩٠
أقيموا الشهادة على الوالد والولد، ولا تقيموها... ١: ٦٠١
ألا إنّ القوة الرمي ـ قالها ثلاثاً ١: ٤٩٩
٢: ٤١
إلّا ما لا يقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم ٢: ٣١٣
﴿إلّا المصلين...﴾ إنّ ذلك في النوافل يديمون عليها ١: ٢٣٣
إلى أن يبلغ خبره الإمام، فيقضي عنه... ١: ٥٥٩
﴿إلى ميسرة﴾ معناه إلى أن يبلغ خبره الإمام... ١: ٣٧٩
الّتي تدعى إلى العرائس ليس به بأس... ٢: ٢٧
الّذي تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش... ١: ٤٦٠
الّذي تفوته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله ١: ٢١١
الذين يذكرون اللّه قياماً... أي يصلون على قدر إمكانهم ١: ٢٢١
ألَك زوجة... استوهب منها درهماً من صداقها... ٢: ٣٢٧
اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من ٢: ٣٦٣
ألَمْ تسمع قول اللّه: يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا للّه... ١: ٢٢٠

أما سمعتم قول اللّه تعالى: ﴿إن ناشئة الليل﴾ هذه ناشئة الليل ١: ٢٩٠
أمروا أن يصلوا عنده (أي في مقام إبراهيم) ١: ٤٢٠
إنّ آدم الصفي نزل على الصفا وحواء... ١: ٤٢٣
إنّ الآية نزلت في أقوام لهم أموال... ١: ٣٦٩
إنّ أبا حنيفة قال لجعفر بن محمّد عليه السلام: كيف... ٢: ١٩
إنّ إبراهيم حرّم مكة وإنّي حرمت المدينة ١: ٤٤٢
إنّ أشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من... ١: ٤٣٠
إنّ أفضل الصلوات عند اللّه صلاة المغرب ١: ٢١١
إنّ اللّه أنزل جميع القرآن في ليلة القدر ١: ٣٠٢
إنّ اللّه بارك لأُمتي في خميسها وسبتها... ١: ٢٤٢
إنّ اللّه تعالى أحلّ في الأضحية بمنى... ١: ٤٩١
إنّ اللّه تعالى اشترط على الناس شرطاً... ١: ٤٨٧
إنّ اللّه تعالى يتوفى الأنفس حين موتها... ٢: ١٦٧
إنّ اللّه حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض... ٢: ٤١٥
إنّ اللّه فرض الحج علىٰ أهل الجدة في كلّ عام ١: ٤١٧
إنّ اللّه فرض على النبي والمؤمنين ان يقوموا... ١: ٢٢٥
إنّ اللّه لمّا حرّم علينا الزكاة أنزل لنا الخمس... ١: ٤٠٧
إنّ اللّه مدح قوماً بأنهم إذا دخل وقت الصلاة ١: ٢٠٨
إنّ اللّه وضع تحت العرش أربعة أساطين ١: ٤٤٤
إنّ اللّه وملائكته يصلون على الصف الأول ١: ٢٤٦
إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم... ١: ٤٠٥
إنّ امرأة من خيبر في شرف منهم زنت... ٢: ٤٢٥
إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى ليلة الهرير... ١: ٢٦٤
إنّ الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب... ١: ٣٩١
إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر: يسئلونك عن... ٢: ٣٢٤

إنّ أوّل من حجّ آدم حجّ واعتمر ألف مرة... ١: ٤٤٤
إنّ بني إسرائيل إذا أصاب البول شيئاً من... ١: ١٥٠
إنّ التبتيل هنا رفع اليدين في الصلاة... ١: ٢٠٤
إنّ جاء به إلى أجل فليس عليه مال... ١: ٥٦٤
إنّ الحجّ والعمرة من سبيل اللّه ١: ٣٦٦
إنّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت ٢: ٤٢٦
إنّ الخمس بعد المؤنة ١: ٤٠٧
إنّ رسول الله ﷺ أُتي برجل أحبن ٢: ٤٤٥
إنّ رسول الله ﷺ كان يرفع بصره إلى... ١: ٢٧٦
إنّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام... ٢: ٦٤
إنّ الزكاة نسخت كلّ صدقة ١: ٣٧٦
إنّ سبب نزول هذه الآية ما قاله اسامة... ١: ٦٠٣
إنّ شهر رمضان كان واجباً صومه على كلّ نبي... ١: ٢٩٧
إنّ الصدقة تقع في يد اللّه قبل أن تصل... ١: ٣٥٥
إنّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا... ١: ١٥٦
إنّ علياً ؑ اشتكى عينه، فعاده رسول الله... ٢: ٩
إنّ علياً ؑ وضع على الموسر منهم ثمانية... ١: ٤٠١
إنّ في كتاب علي ؑ أنّه كان يضرب بالسوط... ٢: ٤١٥
إنْ قتل قتل، وإنْ أخذ المال وقتل... ١: ٥٣٨
إنّ قوله: ﴿ والباقيات الصالحات﴾ هي القيام آخر... ١: ٢٣١
إنّ قوماً من الصحابة لمّا نزل: ﴿ ومن يتق اللّه...﴾ ٢: ٣٣
إنّ قوماً من اليهود قالوا يا محمّد ما ولّاك عن قبلتك... ١: ١٧٥
إنْ كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها... ١: ٥٦٨
إنْ كانت يده قذرة فليهرقه ١: ١٤٧
إنّ لقاسم الزكاة أن يضعها في... ١: ٣٦٤

إنّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي ٢: ٣٦٠
إنّ المحصن يجلد مئة جلدة بالقرآن، ثمّ يرجم ٢: ٤٢٤
إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقه ولا... ٢: ٤٠٧
إنّ المراد بالآية ﴿ ومن الناس من يشرى...﴾ الأمر بالمعروف ١: ٥٣٢
إنّ المراد بذي العدل رسول الله أو أُولي... ١: ٤٧٢
إنّ المراد به سكر النوم ١: ١١٩
إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة... ١: ٣٩٧
إن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك ١: ٤٧٧
إنّ النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ١: ٤١٢
إنّ النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم ٢: ٦٦
إنّ الوضوء يكفّر ما قبله ١: ١١٦
أن يصوم عن كلّ مُدّين يوماً ١: ٤٧٢
أنت فقيه البصرة؟... رجعت مسائلك إلى هذا... ٢: ٣٢٩
أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مئة... ٢: ١٩
انصرفوا إليها وتركوك قائماً تخطب على المنبر ١: ٢٤٤
انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه ١: ٢٧٣
الإنظار واجب في كلّ دَيْن ١: ٥٥٨
إنّما أردت أن أُجدّد تأكيد هذه الآية في وفيهم... ٢: ٤٣٠
إنّما الأعمال بالنيات (الأعمال بالنيات) ١: ٩٤، ١٩٤، ٣١٠، ٤١٦
إنّما أُمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا... ١: ١٦١
إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن... ٢: ٢٣٨
إنّما شدّد في تحريم الربا لئلا يمنع... ٢: ٥٤
إنّما فرض اللّه الصيام ليستوي به الغني والفقير ١: ٣٣٧
إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ... ١: ٢٥٠
إنّه تعالى أراد بأدبار السجود: نوافل المغرب ١: ١٧٣

إنّه ثابت في كلّ عصر، إلّا أنّ من شرطه... ١: ٣٦٢
إنّه شجاع أقرع طُوّقوا به ١: ٣٩٨
إنّه كان لحويطب بن عبدالعزىٰ مملوك يقال... ٢: ٢٥٠
إنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ وانه لحقّ اليقين...﴾ ١: ١٩٦
إنّه من أهل هذه الآية: ﴿ يسئلونك عن الأنفال﴾ ١: ٤٠٧
إنّه منسوخ بالآيتين المتقدمتين: ﴿ ولا تنكحوا المشركات﴾ ٢: ١٥٥
إنّها السعة في الرزق والمعاش، وحسن الخلق ١: ٤٥٣
إنّها الصلاة الّتي شغل عنها سليمان بن داود ١: ٢٨١
إنّها الصلاة الوسطىٰ ١: ١٦٨
إنّها فرضت عليه ولم تفرض على غيره ١: ٢٣٢
إنّها لا تكون موؤدة حتّى يأتي عليها التارات ٢: ٤٧٨
إنّها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً ١: ٥٤٤
إنّها نزلت في خوات بن جبير... ١: ٣٢٤
إنّهم في الجاهلية كانوا يجمعون هناك و... ١: ٤٥٣
إنّهما حكمان أمر بهما جميعاً ٢: ١٥
إنّهما الركعتان بعد المغرب تطوعاً ١: ١٧٣
إنّي أبيعها بشريطة أن تجعل من أربع... ٢: ٢٦
إنّي اُريد أن أنكحك إحدى ابنتي... ٢: ٧٢
إنّي لأركب في الحاجة الّتي كفاها اللّه... ١: ٢٤٢
إنّي لأكره أن تدركه التوبة فيحتج... ٢: ٤٣٢
إنّي مخلّف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما... ١: ١٤٥
﴿ أو آخران من غيركم﴾ أي: أنهما من غير أهل ملتكم ١: ٦٠٧
أو تدري كيف كان عدل ذلك صياماً؟ ١: ٣٢١
﴿ أو يعفو الّذي...﴾، قال: الولي ٢: ١٧٣
أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة ١: ٤٩٩

أي كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ١: ٢٣٠
أي لا تجعلوا اليمين باللّه مبتذلة في كلّ حقّ ٢: ٢٦٤
أي لا يترك جماعها خوف الحمل لأجل... ٢: ١٤٠
أي محق أمحق من درهم رباً يمحق... ٢: ٥٥
أي من قبل النكاح دون الفجور ١: ١٣٧
إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ١: ٧، ٢: ٨
أيّما قرية فتح اللّه ورسوله بغير قتال... ١: ٣٩٤
أيّها الناس: إنّه لا نبي بعدي ولا أُمّة بعدكم ١: ٤٠٣
الأيم أحقّ بنفسها ٢: ٨٥
البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام... ٢: ٣٣٣
بل هي محرّمة في كتاب اللّه تعالى... ٢: ٣٢٤
البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون... ٢: ٤٦
البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا... ٢: ٥٨
تابع بين الوضوء كما قال اللّه، ابدأ بالوجه ١: ٩٧
تبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين ٢: ٤٨
﴿ تتجافىٰ جنوبهم﴾ إن الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة الليل ١: ٢٣٢
﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة﴾: إنها صلاة العصر... ١: ٦٠٨
تخيّروا لنطفكم ٢: ٢٣٦
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين ١: ٢٩١
تقبل شهادة واحد، ويحلف مع ذلك صاحب الدين... ١: ٥٨٠
تكفيك آية الصيف... ٢: ٣٨٩
تكيلون أم تهيلون؟... كيلوا ولا تهيلوا ٢: ٦٠
تكلمها وليس هذا بشيء، إنّ هذا هو ٢: ٢٧٠
تمتع، دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ٢: ٤١٤
تمعكت كما تتمعك الدابة ١: ١١٣

(تؤتي أُكلها كلّ حين...) أي في ستة أشهر ٢: ٢٦٧
ثلاث يتزوجنّ على كلّ حال: الّتي لم تحض... ٢: ١٧٧
ثلاثة أيام شرط ذلك في حال العقد أو لم يشرط ٢: ٥٨
ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: من باع ولم يشهد... ١: ٥٧٨
ثمن العذرة من السُّحت ٢: ٢٩
جزء من عشرة، قال اللّه تعالى: ﴿ثم اجعل على كلّ جبل...﴾ ٢: ٣٥٨
الجزء من سبعة قال تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب...﴾ ٢: ٣٥٨
جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ١: ١١٥
الجمعة واجبة على كلّ من آواه الليل ١: ٢٨٩
الجنف في الوصية على جهة الخطأ... والإثم أن يتعمد ذلك ٢: ٣٥٠
حبس الأصل وسبّل الثمرة ٢: ٣٣٥
الحجّ عرفة ١: ١٩٥
حدّها حدّ الزاني... بلىٰ، هنّ أصحاب الرسّ ٢: ٤٢٧
الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت ٢: ١٢٩
حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ١: ٥٣٧
الحكم حكمان، حكم اللّه وحكم الجاهلية ٢: ٧
حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم... ٢: ٢٩٧
حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٢: ٨٣
خذوا عنّي: قد جعل اللّه لهنّ سبيلاً، البكر ٢: ٤١٦
خلوْا باللّه فكساهم نوراً من نوره ١: ٢٣٣
خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها... ٢: ١٩
خير صفوف الرجال أوّلها وشرها آخرها... ١: ٢٤٧
دعي الصلاة أيّام أقرائك ٢: ١٨١
دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل... ٢: ٤٧٣
الدّيْنُ شينُ الدينِ ١: ٥٥٣

ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة ٢: ٣٩
ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكلّ يوم مسكيناً ١: ٣٠٠
﴿ ذوا عدل منكم﴾ أي من المسلمين ١: ٦٠٦
ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة... ٢: ٢٤
رجال يحبون أن يتطهروا أي يتطهرون بالماء... ١: ١٥٠
رحم اللّه سهل القضاء سهل الإقتضاء ٢: ٤٨
رفع الأيدى من الاستكانة قيل: وما الاستكانة ١: ٢٠٤
الزكاة المفروضة تخرج علانية وترفع علانية ١: ٣٧١
زن يا وزّان وأرجح ٢: ٤٩
زوّجوا الأحمق، ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ... ٢: ١٥٢
سباب المؤمن فسوق ١: ٤٣٢
سبيل اللّه شيعتنا ٢: ٣٥٩
السحت الرشوة في الحكم ٢: ٢٨
السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي، وعسيب الفحل ٢: ٢٨
السعي قصّ الشارب ونتف الإبط ١: ٢٣٥
سلها، كيف فجرت؟... هذه الّتي قال: ﴿ فمن اضطر غير...﴾... ٢: ٤٢٠
السمك والجراد: ميتتان مباحتان ٢: ٣١٠
سمّي الحج الأكبر لأنّه حجّ فيه المشركون... ١: ٤٨٥
السهم واحد من ثمانية ٢: ٣٥٩
سيروا على بركة اللّه وابشروا، فان اللّه... ١: ٥٢١
الشطرنج ميسر العجم ٢: ٣١٦
شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر ١: ٢٨١
الشفعة فيما لم يقسم ٢: ٧٧، ٧٨
الشيخ الكبير والّذي يأخذه العطاش ١: ٣٠٩
صاحب الوديعة وصاحب البضاعة ٢: ٧٠

صاع من طعام، قيل:... بئس الإسم الفسوق ٢: ٤٠٧
صالح، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته،... ٢: ٢٧
الصائم، في السفر كالمفطر في الحضر ١: ٢٩٩
صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته ١: ٢٦٢
صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم... ١: ٢٨٧
الصلاة أول ما ينظر فيه من أعمال العبد... ١: ١٦٤
﴿ الصلاة الوسطى﴾: إنّها الظهر ١: ٢٠٩
﴿ الصلاة الوسطى﴾: هي العصر ١: ٢٠٩
الصلاة يوم الجمعة والإنتشار يوم السبت ١: ٢٤٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٢: ١٨٨
الطلاق أن يطلّق الرجل المرأة على طهر... ٢: ٢٣٧
طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ٢: ٣٣
العارية مؤدّاه، والمنحة مردودة... ١: ٥٦٦
عدة كلّ متوفىٰ عنها زوجها... حرّة كانت... ٢: ١٩٥
عدل الهدى ما بلغ ثمّ يتصدق به... ١: ٤٦٩
عرّفها البائع، فإن لم يعرّفها... ١: ٥٧٥
العفو: الوسط. ١: ٣٨٠
العفو هاهنا ما فضل عن قوت السنة... ١: ٣٨٠
عفوت عنكم عن صدقة الخيل ٢: ٤٥٣
على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام... ٢: ٩
على أن تأجرني ثماني حجج فإن... ٢: ٢٧
على طهر من غير جماع بشاهدي عدل... ٢: ٢٣٨
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي ٢: ٨٤
علامة رضا اللّه في خلقه عدل سلطانهم ٢: ٥٩
عنىٰ بذلك الكلاب خاصة دون غيرها... ٢: ٢٨٤

﴿ عند كلّ مسجد﴾ في الجمعات والأعياد ١: ١٨٩
﴿ الغارمين﴾ هم الذين ركبتهم الديون في غير... ١: ٣٦٢
غير باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بالمعصية... ١: ٥٣٥
﴿ فاتباع بالمعروف﴾ يعني العافي وعلى المعفو... ٢: ٤٥٣
الفاحشة: البذاء على أهله ٢: ١٨٩
فأصدق من الصدقة، وأكن من الصالحين أي: أحج ١: ٤٨٨
فاقرأ ما بعدها فقال: التائبون العابدون... ١: ٤٩٠
﴿ فاقرؤا ما تيسر منه﴾ لكم فيه خشوع القلب... ١: ٢٢٩
(فانكحوا ما طاب لكم) فهو جواب لقوله: ﴿وإن خفتم...﴾ ٢: ٣٥٦
﴿ فأينما تولوا فثم وجه اللّه﴾ قالا: هو في النافلة ١: ١٨١
فرض المسافر ركعتان غير قصر ١: ٢٦١
﴿ فصل لربّك وانحر﴾ هو رفع يديك حذاء... ١: ٢٠٤
فقال لا بأس، هذا ممّا قال اللّه: ﴿ما جعل عليكم...﴾ ١: ١٤٧
الفقراء الذين لا يسألون لقوله تعالى في... ١: ٣٥٩
فمن بدّله بعد ما سمعه ٢: ٣٤٧
في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة... ١: ٤٦٨
في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة... ١: ٤٦٩
القانع الّذي يسأل فيرضى بما أعطى ١: ٤٤٩
قال رسول الله ﷺ: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه... ٢: ٣٤
قال رسول الله ﷺ: لرجل: أنت ومالك لأبيك... ٢: ٣٤
قال في رجل ترك خالتية ومواليه: ﴿أُولوا الارحام بعضهم...﴾ ٢: ٣٩٤
قال لها شعيب: هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة... ٢: ١٦٨
﴿ قد أفلح من تزكىٰ...﴾ إنّه التصدق بصدقة الفطر ١: ٤٠٦
﴿ قد جعل اللّه لهنّ سبيلا﴾ البكر بالبكر... ٢: ٤١٧
القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم... ١: ٣٣٩

قصّر منه، فإنّه أتقىٰ وأنقىٰ وأبقىٰ ١: ١٥١
قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة... ١: ٢٢٤
قضىٰ به رسول الله ﷺ وقضى به علي... ٢: ١٨
قضى الحسن بن علي عليه السلام في رجل أتهم... ٢: ٤٦١
القطع في ربع دينار ٢: ٤٣٣
القطع في ربع دينار فصاعداً ٢: ٤٣٠
قلت لأبى عبدالله عليه السلام: ﴿ فصلّ لربك وانحر﴾... ١: ٢٠٤
كاملة من الهدي إذا وقعت بدلاً منه استكملت... ١: ٤٢٧
كان أبي عليه السلام لا يصوم في السفر... ١: ٢٩٩
كان بدؤها من قبل رسول الله ﷺ ٢: ٤٨١
كان ذلك بالمدينة تسعة اشهر أو عشرة أشهر ١: ١٧٤
كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة... ١: ٤٥٨
كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون قال: كان القوم ينامون... ١: ٢٣٠
كذبت، ايتني بتورين من ماء أُنبئك بخلاف... ٢: ٢٩٨
كذبوا لعنهم اللّه، هوّنوا واستخفّوا بعزائم... ٢: ٢٠
كفارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً... ٢: ٢٦٢
كلّ شيءٍ غُلَّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال... ٢: ٢٨
كلّ صلاة ليس فيها فاتحة فهي خداج ١: ٢١٩
كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة... ١: ٤٨٧
كلّ ما أقوله فهو عن أبي عن جدى عن رسول... ١: ١٤٥
كلّ مجهول ففيه القرعة ٢: ١٨
كلمة حقّ يراد بها باطل... ١: ٥٥١
لا أُبالي أن لا أجد في كتابي غيرها ١: ٤٠٦
لا أرىٰ به بأساً ما لم يزد على رأس ١: ٥٧٤
لا أُعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه، إنّما أنا... ١: ٣٥٨

لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول... ٢: ٥٩
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالربا، والقمار... ٢: ٤٥
لا تبع ضيعتك، ولكن اعط بعضاً وامسك... ١: ٥٧٤
لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفك... ١: ٦٠١
لا، إنّما قال سبحانه ﴿إن ترك خيراً﴾ وليس... ٢: ٣٤٥
لا، بل عارية مضمونة مؤداة... ٢: ٧١
لا تتعرضوا للحرام ولا تأكلوا مال غيركم... ٢: ٤٤
لا تحلفوا باللّه صادقين ولا كاذبين فإنّ... ٢: ٢٦٣
لا ترضعي من ثدي واحد وارضعيه من كليهما... ٢: ١٣٧
لا تصرّحوا لهم النكاح والتزويج... ٢: ١٥٩
لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعه... ٢: ٦١
لا جناح أن تطلبوا المغفرة من ربكم... ١: ٤٣٤
لا حبس بعد سورة النساء ٢: ٣٣٣
لا خير في كثير من نجواهم إلّا من أمر... ١: ٤٠٦
لا سبق في نصلٍ أو خفٍ أو حافرٍ... ٢: ٤٠
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ١: ١٩٥
لا قول إلّا بعملٍ ولا قوة ولا عمل إلّا بنيّة... ١: ١٩٤
لا كلّ أحدٍ يصيبه هذا ولكن أن... ١: ٢١٥
لا نفقة للمبتوتة ٢: ١٩٣
لا وصية لوارث ٢: ٣٤٣
لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال... ٢: ٢٧٤
لا يأخذنّ أحدكم أخيه جاداً ولا لا عباً... ٢: ٨٤
لا يُتم بعد حلم ٢: ٣٥٣
لا يتوارث أهل ملتين ٢: ٣٧٨
لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلّا كان ١: ٥٥٩

لا يحل للرجل أن ينظر إلى فرج أخيه... ٢: ١٤٦
لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من... ٢: ١١٣
لا يحل مال امرىءٍ مسلم إلّا عن طيب ٢: ٣٦، ٨٣
لا يردها عليه، فإن أمكنه أن يردها على... ١: ٥٧٥
لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرف ٢: ٢٩
لا يقربن هذا ولا يدنّس نفسه إن اللّه... ٢: ٥٠
لا يقطع إلّا في خمسة دراهم ٢: ٤٣٣
لا يقول المؤمن كسلت ١: ٥٨٤
لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذّمي ٢: ٧٦
لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولا يُسرف ٢: ٣٨
لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يديه... ١: ٦٢١
لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق اللّه عزّوجلّ... ٢: ٢٧
لأعطين الراية غداً رجلاً يحب اللّه ورسوله... ١: ٥٤٤
لأنّ القتل فعل واحد، والزنا فعلان... ٢: ١٩
لذّة ما في النداء أزالت تعب العبادة... ١: ١٥٥
لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون... ١: ٢١٣
لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ١: ١٦٤
للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة... ٢: ٣٩٠
للشيطان لمّة وللملك لمّه فلمّة الشيطان... ١: ٣٧٠
للصلاة عشرة أوجه: صلاة السفر و... ١: ٢٨٧
لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في... ٢: ٣٢٥
لم تؤمر بذلك ١: ٢٥٩
لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعاً ١: ٣٣٩
لمّا أنزل اللّه على الرسول ﴿إنّما الخمر والميسر...﴾ ٢: ٣٠
لمّا جعل لها من الصداق ٢: ٤٠٨

لمّا حوّلت القبلة إلى الكعبة أتىٰ رجل من... ١: ١٨٢
لمّا نزل قوله: ﴿ سبح اسم ربّك الأعلى ﴾ قال النبي: ١: ١٩٦
لمّا نزلت ﴿ فان عثر على أنهما... ﴾ أمر رسول الله أن ١: ١١٠
لمّا نزلت هذه الآية ﴿ ويسألونك عن اليتامى... ﴾ كرهوا... ٢: ٣٥٤
لمّا نزلت هذه السورة قال رسول الله لجبرئيل... ١: ٢٠٣
لمّا ولّى أميرالمؤمنين عليه السلام شريحاً للقضاء ٢: ٨
لمن هذا الفيء فأنزل اللّه قوله ﴿ وآت ذا القربى ﴾ ١: ٣٩٠
لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل اللّه ١: ٥٠٢
لو تتابعتم حتّى لا يبقىٰ منكم أحد... ١: ٢٤٣
لو كان الإيمان معلقاً بالثريّا لناله رجال ١: ٥٤٦
لو كان لي عليه سلطان لأ وجعت رأسه... ٢: ٢٣٨
لولا أن عمر نهىٰ عن المتعة مازنى إلّا شقي ٢: ١٢٢
ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنّه قال... ١: ٣٤٩
ليس على المودع ضمان ٢: ٧٠
ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل ٢: ٤٠٦
ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر... ٢: ٣٥٨
ليس المسكين الّذي يرده الأكلة والأكلتان ١: ٣٦٠
ما أدري ما الخفقة والخفقتان إن اللّه... ١: ١٤٨
ما بال مظلمتنا لا ترد؟...إنّ اللّه لمّا فتح على نبيه... ١: ٣٩٠
ماذا تفعلون في طهركم؟ فإنّ اللّه قد أحسن... ١: ١٤٩
ما صنعت... ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ... ٢: ٣٦٨
ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي... ١: ٤٠٨
ما كان يحجب رسول الله عن قراءة القرآن إلّا الجنابة ١: ١٢٧
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه... ١: ٣٨١
ما نزل القرآن إلّا بالمسح ١: ٨٥

ما يقول فيها هؤلاء؟ فقال ﷺ قد قيل ذلك ١: ٤١٠
الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر ١: ١٤٢
المراد به القيام من النوم ١: ٧٠
مروا بالخير وإن لم تفعلوا ١: ٥٣٠
المعروف القرض ١: ٤٠٦
المعروف هو القوت، وإنّما عنىٰ الوصي... ٢: ٣٩
المعتدي في الصدقة كمانعها ١: ٣٧٦
ملعون سبعة، وذكر فيها الناكح كفّه ٢: ١٦٧
ملعون من ألقىٰ كلّه على الناس ٢: ٣٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١: ٢٣٦
من أدرك الإسلام وتاب ممّا كان عمله... ٢: ٥٣
من استغفر اللّه في وقت السحر سبعين مرّة... ١: ٢٣٣
من اشترىٰ الحنطة زاد ماله، ومن اشترىٰ... ٢: ٦١
من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله،... ١: ٢٤٢
من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله... ١: ٥٦١
من أوتي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً، وزوجة... ١: ٤٥٣
﴿من أوسط ما تطعمون﴾ قال: الثوب ٢: ٢٧٤
من أوصىٰ بشيءٍ من ماله كان ذلك السدس ٢: ٣٥٩
من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن... ٢: ٣٦٢
من أهان بالمأكول أصابه المجاعة ٢: ٦٠
من باع الطعام نزعت منه الرحمة ٢: ٦١
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال... ٢: ٤٩
من حكم في الدرهمين بحكم جور، ثمّ أجبر... ٢: ٧
من حلف باللّه فليصدق، ومن لم يصدق... ٢: ٢٦٣
من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن... ١: ٤٨٦

من سعادة الرجل أن تحيض بنته في بيت زوجها ٢: ١٦٧
من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته... ٢: ١٦٧
من صلّى العشاء في جماعة كان كقيام نصف... ١: ٢١١
من طلب الرزق من حلّه ليعود به على... ١: ٥٥٦
من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز... ٢: ٢٠٩
من غشّنا فليس منا ٢: ٥٠
من قرأ سورة الحج في كلّ ثلاثة ١: ٤٨٩
من قرأ ﴿عمّ يساءلون﴾ لم تخرج سنته إذا... ١: ٤٨٩
من كان يلي شيئاً لليتامىٰ وهو محتاج ٢: ٣٨
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً... ٢: ٣٦٢
من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ولم... ١: ٣٣٨
من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت ١: ٣٨٢
من قتل مؤمناً على دينه ولإيمانه، فذلك... ٢: ٤٤٨
من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها ١: ٢٢٤
من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء ٢: ١٦٧
من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه... ١: ١٤٩
من يعفُ يعفُ اللّه عنه ٢: ٤٧٥
منافعها ركوب ظهورها، وشرب ألبانها إذا... ١: ٤٤٧
المؤمنون عند شروطهم ٢: ٥٨
الميثاق هو ما بيّن لهم في حجّة الوداع ٢: ٣٢٦
نادىٰ رسول الله ﷺ أن لا يحجّ مشرك... ١: ٢٧٢
﴿ناشئة الليل﴾: هو القيام آخر الليل إلى صلاة... ١: ٢٢٦
نزلت في أميرالمؤمنين ﷺ حين تصدّق بخاتمه... ١: ٢١٤
نزلت فيمن سوّف الحجّ ـ حجّة الإسلام ـ وعنده ما يحج... ١: ٤٨٩
نزلت هذه الآية في شهر رمضان، فأمر رسول الله... ١: ٣٧٢

نعم، تحمل عليها، وتسقي من لبنها ١: ٣٥٠

نعم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما٢: ٤٤٤

نعم، فيجيء ويكذّب نفسه عند الإمام... ١: ٦١٨

نعم، وقرأ هذه الآية ﴿وإذ أسرّ النبي إلى...﴾ ٢: ١٦٧

نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام ١: ٥٦٠

نهىٰ رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمل... ٢: ٣٠

﴿وأقوم قيلا﴾: قيام الرجل عن فراشه يريد به اللّه... ١: ٢٣٠

﴿والذين هم على صلواتهم...﴾ في الفرائض والواجبات ١: ٢٣٣

﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾: الفاحشة: هي الزنا ٢: ٤١٧

واللّه ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم... ١: ٥٤٥

﴿وأن المساجد لله﴾ السجود على سبعة أعظم... ١: ٢٠٥

﴿وأنتم سكارى﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة... ١: ١٢٣

وإيّاكم ومخالطة السفلة، وهو الّذي لا يبالي... ٢: ٤٨

﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ في الوتر في آخر الليل... ١: ٢٢٩

وتصديق هذا في سورة مريم، قوله تعالى: ﴿لا يملكون...﴾ ٢: ٣٦٢

ولا تعاملوا إلّا من نشأ في خير ٢: ٤٨

والثلث كثير ٢: ٣٤٥

﴿وحيث ما كنتم قولوا...﴾ إن ذلك في الفرض ١: ١٨١

الوصية تمام ما نقص من الزكاة ٢: ٣٦٢

وعلى الذين يطيقون الصوم ثمّ أصابهم كبر... ١: ٣٠٠

ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليها ١: ٣٠٩

﴿وقوموا للّه قانتين﴾ أي: داعين ١: ٢١٣

وكلّ ما كان من وديعة ولم تكن... ٢: ٧١

﴿ولاجدال في الحج﴾: قول لا واللّه وبلى واللّه... ١: ٤٣٢

ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن... ٢: ٤١١

ولو حلف الرجل أن لا يحك أنفه لا يبتلي به... ٢: ٢٦٣

والمرتد لا يرث، وميراثه لورثته المسلمين ٢: ٣٧٨

﴿ومن أظلم ممن منع...﴾ المراد به مشركوا العرب ١: ٢٦٩

ومن لم يوص عند موته لذي قرابته... ٢: ٣٦٢

﴿ومن الناس من يشرى...﴾ نزلت في علي عليه السلام ١: ٥٣٣

﴿ومن يوّلهم يومئذ...﴾ الوعيد لكلّ فارّ من الزحف ١: ٥٠٧

هجر المضاجعة هو أن يحوّل ظهره إليها... ٢: ٢٢٣

هذا إن قتل ذلك فقد أحيا هذا ٢: ٤٦١

هذا الميثاق قوله: ﴿إمساك بمعروف أو...﴾ ٢: ٢١٥

هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به ١: ٩٦

هذه الآية نزلت حين أشار حباب بن المنذر... ١: ٥٠٨

هذه حرم حرّمها اللّه يوم خلق السماوات... ١: ٤٤٢

هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك... ٢: ٤٤٥

هل ترى الشمس؟... على مثلها فاشهد أو... ١: ٥٧٧

هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ١: ٢١٦

هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته... ١: ٣٧٩

هو أن يحبس الرجل المرأة عنده... ٢: ٢١١

هو الترك لها والتواني فيها ١: ٢١٦

هو ترك المعتدة حتّى تبين بانقضاء العدة ٢: ٢٠٤

هو التضييع لها ١: ٢١٦

هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة اللّه... ١: ٤٠٦

هو كلّ الوحش أُكِلَ أو لم يؤكل ١: ٤٦٢

هو كما يكون، إنّه يكون في البيت من... ٢: ٢٧٤

هو ما يجري على اللسان عادة «لا واللّه» و: «... ٢: ٢٥٥

هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد... ١: ٣٠٤

هو ممن قال اللّه: ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمىٰ﴾ ١: ٤٨٩
هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم... ١: ٣١٢
هي بنت محمّد بن مسلمة، فتزوج عليها... ٢: ٢٢١
﴿ يا أيها الذين آمنوا خذو حذركم﴾ أي: سلاحكم ١: ٥٠٠
يا بن حاتم إنّما ذلك بياض النهار وسواد... ١: ٣٣١
يا حكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك ٢: ٦٥
يا عبداللّه عليك بتقوى اللّه ولا تؤثرن دنياك... ١: ٣٧٣
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم ١: ٣٠٩
يتصدق كلّ واحد بمدّين من طعام ١: ٣٠٩
يجب الإفطار في السفر ١: ٢٩٨
يجب عندنا على الفائي كفارة... ولا عقوبة عليه ٢: ٢٣٣
يجلد هذا القاذف وعليه ثياب ٢: ٤٤٠
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢: ٩٤، ٩٨، ٩٩، ٢٤٣
يحط عنه ربع مال الكتابة ٢: ٢٤٩
يحكُمُ به ذو عَدلٍ ١: ٤٧١
يدُ اللّهِ على الشريكين ما لم يتخاونا ٢: ٧٤
يدخل فيه الشطرنج والنرد حتّى اللعب... ٢: ٣١٦
يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه... ٢: ١٤
يرجعون إليه لا تقضون وطراً ١: ٤٣٩
يستحب السحور ولو بشربة من ماء... ١: ٣٣١
يعني بالمعروف القرض وإنّما حرّم الربا ١: ٥٦١
يعني اليتامى، إذا كان الرجل يلي الأيتام ٢: ٣٩
يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنّه هو... ١: ٥٦٨
يغرمها وصيّه، ويجعلها في حجّة كما... ٢: ٣٦٩
يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال... ١: ٥٥٧، ٥٧٤

يقضي صلاة النهار بالليل وصلاة الليل... ١: ٢٢٤
يقوّم الصيد قيمة، ثمّ تفضّ تلك القيمة ١: ٤٦٩
يكره الجماع في أول كلّ شهر إلّا أول... ١: ٣٢٩
اليمين الّتي يكون بها الرجل مولياً... ٢: ٢٣٢
يناول منه المسكين والسائل ١: ٣٤٩

فهرس الأعلام

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

محمّد رسول الله ﷺ:

١: ٦٤، ٦٨، ٧١، ٧٣ ـ ٧٥، ٧٩، ٨٤، ٩٤ ـ ٩٦، ١٠١، ١٠٥، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٧، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤ ـ ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٤ ـ ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١ ـ ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥ ـ ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤ ـ ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧ ـ ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨ ـ ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٤ ـ ٣٧٧، ٣٨٠ ـ ٣٨٥، ٣٨٨ ـ ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١ ـ ٤١٤، ٤١٦ ـ ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٤ ـ ٤٦٦، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣ ـ ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣ ـ ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤ ـ ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٥ ـ ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٢ ـ ٦٠٤، ٦١٠، ٦٢١.

محمّد رسول الله ﷺ:

٢: ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠ ـ ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٦ ـ ٥١، ٥٥، ٥٨ ـ ٦٠، ٦٣ ـ ٦٧، ٦٩ ـ ٧١، ٧٤، ٧٦ ـ ٧٨، ٨٣ ـ ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢١ ـ ١٢٣، ١٢٩، ١٣٤ ـ ١٣٦، ١٥٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٨ ـ ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥ ـ ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣ ـ ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٧ ـ ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٤ ـ ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦.

علي بن أبي طالب (أميرالمؤمنين عليه السلام)
١: ٧٠، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ١١٦، ١٢٦، ١٤٩، ١٥١، ١٥٧، ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٦٤، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥١٠، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٩ ـ ٥٥١.
٢: ٨، ٩، ١٧، ١٨، ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٦١، ٦٩، ٧٦، ٩٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٣، ١٦٧، ١٧٣، ١٩٥، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٥ ـ ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٨، ٤١١، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٩ ـ ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٧٧، ٤٧٨.
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله:
١: ٣٩٠، ٣٩١.
٢: ٣٧٩.
الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام:
١: ١٧٣، ٣٩١، ٥٠٦.
٢: ٧٦، ٢٦٤، ٤١١، ٤٦١.
الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام:
١: ٣٩١.
علي بن الحسين (زين العابدين) عليه السلام:
١: ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٢١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٩٠.
محمّد بن علي الباقر عليه السلام:
١: ٧٠، ٩٧، ١١٩، ١٢٣، ١٥٠، ١٦٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٨٧، ٢٩٧ ـ ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٠٠، ٥٠٧ ـ ٥٠٩، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٧٣، ٦٠٣، ٦٠٦ ـ ٦٠٨.
٢: ٧، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٤٥، ٥٣، ٦٠، ١١١، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٥، ١٧٣، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٤٠.
جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام:
١: ١٤٢، ١٤٧ ـ ١٤٩، ١٥٥، ١٦٧، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٧ ـ ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٥ ـ ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٥ ـ ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٠، ٦٠١، ٦٠٦ ـ ٦٠٨، ٦١٨.
٢: ٧ ـ ٩، ١٤، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٦، ١٠٣، ١١٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥ ـ ٣٦٨، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٧، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٨١.
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام:
١: ٢١٦، ٣٥٩، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٨٩، ٥٥٦.
٢: ١٨، ٢٦، ٢٧، ٣٨، ٦١، ١٦٨، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٤.
علي بن موسى الرضا عليه السلام:
١: ٩٣، ١٩٤، ٢٢٩، ٢٥٠، ٤٠٧، ٥٦٠.
٢: ١٩، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٠٨.
محمّد بن علي الجواد عليه السلام: ١: ٤٠٨.
علي بن محمّد الهادي عليه السلام: ٢: ٤٢٦.
الحسن بن علي العسكري عليه السلام: ٢: ٣٥٩، ٤٠٧، ٤٠٨.

فهرس الأعلام

آدم عليه السلام: ١: ٣٤١، ٤١١، ٤٢٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٥٤٢.
٢: ١١، ٣١
أبان: ١: ٥٧٣.
إبراهيم عليه السلام: ١: ١٥٢، ١٧٩، ١٨٢، ٣٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٤١ ـ ٤٤٥.
٢: ٢٠، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٦١
إبراهيم: ١: ١١٨، ٣١٩، ٣٦٤، ٥٥٨.
٢: ١٤٧، ١٥٨، ٢١٦، ٢١٨، ٤٤٠.
إبراهيم النخعي: ١: ٢٦٤.
٢: ٣٤٥.
أبو الأحوص: ١: ٢٣٣.
أُبي بن كعب: ١: ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٨٤.
٢: ١٢٠، ١٧٦، ٢٦١، ٣٣١.
أحمد بن أعثم الكوفي، أبو محمّد: ١: ٢٥٧، ٢٥٨.
أحمد بن محمّد بن أبي نصر: ٢: ٣٨، ٣٥٨.
أحمد بن يحيى: ٢: ٢٣٠.
الأخفش: ١: ٦١٢.
٢: ١٩٧، ٢٣٠.
الأزهري: ١: ٤٣٧.
٢: ٤٢٣.
أُسامه بن زيد: ١: ٥٢٠، ٦٠٣.
إسحاق عليه السلام: ١: ٤١٣، ٤٢٤.
إسحاق: ٢: ٥٠.
ابن إسحاق = إسماعيل بن إسحاق القاضي
أم إسحاق: ٢: ١٣٧.
أسماء بنت زيد بن الخطاب: ١: ٧١.
إسماعيل عليه السلام: ١: ٤١٣، ٤٢٤، ٤٤١، ٤٤٣.
إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٢: ٣٧٩، ٤٦٦.
إسماعيل بن خالد: ٢: ١٢٢.
إسماعيل بن همام الكندي ٢: ٣٥٨.
اسرائيل عليه السلام = يعقوب عليه السلام.
الأشعث بن قيس: ١: ٩١.
٢: ٤٣٦.
الأصبغ بن نباتة: ١: ٢٠٣، ٢٠٤.
الأصم: ٢: ١٣٧، ١٩٥.
الأصمعي: ٢: ١٨٠، ٣١٧.
ابن أعثم: ١: ٢٥٨.
إمرىء القيس: ١: ٨٩، ١٥١، ٣٥٧.
٢: ٢٦٥
أنس بن مالك: ١: ١٤٥، ١٧٤، ٢١٦، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٨٤.
٢: ٤٢.
أُوريا بن حنان: ٢: ١٢.
الأوزاعي: ١: ٥٠٨، ٥٣٨.
٢: ٤٣٣.
أوس بن أوس: ١: ٨٤.
أوس بن الصامت: ٢: ٢٢٧.
أُمّ أيمن: ١: ٣٩١.
٢: ٦٩.
ابن بابويه: ١: ١٣٩.
بخت نصّر: ١: ٢٦٩.
البراء بن عازب: ١: ١٧٤، ٣٦٨.
٢: ٦، ٣٨٧.
بريد العجلي: ١: ٥٧٤.
البصري: ٢: ٤٥٥.
أبوبصير: ١: ١٤٧.
٢: ٨، ٢٧.
أبوبكر (الخليفة): ١: ٢٣٥، ٣٣٥، ٣٩٠، ٣٩١.
أبوبكر الرازي: ١: ٢١٤.
أبوبكرة: ١: ٦١٨.

ابن بكير: ١: ١٤٩.
بكير بن أعين: ٢: ٢٣٧.
البلخي: ١: ١٧٨، ٣٦٢، ٤٨٤، ٥٠٦، ٥٤٠، ٦١٥.
٢: ٥٤، ٩٢، ١٠١، ١٢٢، ٣٠٢.
بلال (الحبشي): ١: ٢٣٥.
تميم الداري: ١: ٦٠٣، ٦١٠.
ثابت بن قيس بن شماس: ١: ٣٧٧.
ثعلب: ٢: ٢٧٠.
الثعلبي: ١: ٢٠٤.
أبوثور: ١: ٥٧٩.
الثوري: ٢: ١٣٩، ٢٤٩.
جابر: ١: ٧٠، ٢٠٩، ٢٧٩، ٣٥٠، ٣٦٢، ٤٣٤، ٤٨٤، ٥٦٧.
٢: ٣٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٦٤، ٢٠٩، ٣٧٧، ٣٨٧.
جابر بن سمرة: ١: ٢٤٤.
أبو الجارود: ٢: ١٥٥، ٢١١.
الجبّائي: ١: ٨٣، ١٤١، ١٦٧، ١٨٠، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٢٣، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٣٨، ٥٨٥، ٥٨٩.
٢: ١٣، ٣٦، ٥٢، ٩١، ١١١، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢٦٤، ٣٠٦، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٦٨.
جبرئيل عليه السلام: ١: ٢٧٩، ٣٩٠، ٤١٢.
٢: ٤٢٥، ٤٣٥.
ابن جبير: ١: ٢٢١، ٢٢٦، ٤٨٣، ٥٣٩، ٦١١.
٢: ٨٧، ١٢٣، ١٥٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٥٤، ٣٩٨.
الجرجاني: ٢: ١٧١.
ابن جريح: ١: ٥١٥.
٢: ١٢٣، ٣١٥، ٣٧٦.
ابن جرير= محمّد بن جرير الطبري.
أبو جعفر: ١: ٤٧٣.
أبو جعفر بن بابويه: ٢: ٣٦٠.
جعفر بن رزق اللّه: ٢: ٤٢٦.
أبـو جـعفر الطـوسي: ١: ١٤٣، ١٦٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٨، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٨٧، ٤٧٧، ٦٠١.
٢: ٧٨، ١٧٧، ٢٦٩، ٤٠٦.
جعفر بن مبشر: ١: ٣٦٢، ٥٩١.
٢: ٤٤٩.
أبو جعفر المدني: ٢: ١١٤.
جميل: ١: ٢٠٤.
ابن جنّي: ١: ٤٧١.
حارثة بن زيد: ١: ٥٤٢.
الحارثي: ١: ٤٣٩.
حباب بن المنذر: ١: ٥٠٨.
حبة العرني: ١: ٨٤.
حبحاب: ١: ٣٨٠.
حبيب بن أبي ثابت: ٢: ٢٣٧.
أبو حذيفة: ٢: ١٩٨.
حذيفة (بن اليمان): ١: ٣٦٤، ٥٤٥.
٢: ٨٧.
حريز: ١: ٤٦٩.
٢: ٢٣٨.
حسان بن ثابت: ٢: ٣٣١.
حسان بن سدير: ٢: ٤٤٤.
الحسـن: ١: ٩٢، ١٢٥، ١٣١، ١٦٧ ـ ١٦٩، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٨، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢١، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٥، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٥، ٦١٩.
٢: ٦، ١١، ١٥، ١٧، ٣٨، ٤٥، ٨٧، ٩٤، ٩٨، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٣١، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١،

٢١٢، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٥، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٨٥.
الحسن البصري: ١: ٨٣.
٢: ٢٨٧.
الحسن بن راشد: ٢: ٣٥٩.
الحسين بن علي المغربي: ١: ٧٢، ٢٠٩، ٢١٤، ٣٨٤، ٤٥٨، ٥٠١.
٢: ١١٢، ٢٥٨، ٣٨٦.
الحسين بن عمر: ٢: ٣٥٩.
حفص: ٢: ٤٢٧.
أبو الحكم: ١: ٢٠٣.
الحكم بن عتيبة ٢: ١٨.
الحكم بن عيينة ٢: ١٢٢.
حكيم بن حزام: ١: ٥٦٧.
٢: ٦٤، ٦٥.
الحلبي: ١: ٣٠٩، ٤١٤، ٤٨٧.
حماد بن عثمان: ١: ٢٠٤.
حمزة: ١: ٥٨٢.
٢: ٢٢٥.
حمزة (عم النبي ﷺ): ٢: ٣٩٤.
بنت حمزة (عم النبي ﷺ): ٢: ٣٩٥.
أبو حمزة الثمالي: ٢: ٣٢٨.
حمزة بن حمران: ٢: ٣٦٣.
أبو حنيفة: ١: ٨١، ٩٤، ١١٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٧، ١٤٣، ١٦٠، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٨٨، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٨٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٦٦، ٤٧٢، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٨٠.
٢: ١٩، ٤٦، ٧٩، ١٠٣، ١٢٨، ١٤١، ٢٨٩، ٣٦٨، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٦٦.
حويطب بن عبد العزى: ٢: ٢٥٠.
ابن خطل: ١: ٤٨٨.
أبو الخلد: ١: ١٥٢.
الخليل: ١: ٢٠٠، ٢٦٥.
٢: ٢٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٦٦.
الخليل بن هاشم: ٢: ٣٦٠.
الخنساء: ١: ٤٣٠.
خوات بن جبير: ١: ٣٢٤.
خولة بنت ثعلبة: ٢: ٢٢٧.
داود ﷺ: ١: ١٩.
٢: ٥، ٦، ٩ ـ ١٤، ١٩، ٥٠.
داود: ١: ٢٩٨، ٥٧٨.
٢: ٩٨، ٤٣٤.
داود بن الحصين: ١: ٦٠١.
٢: ٢٠.
داود الرقي: ١: ٤٩٠.
أبو دجانة الأنصاري: ١: ٣٩٤.
أبو الدحداح: ١: ١٢٩.
دحية الكلبي: ١: ٢٤٣.
أبو الدرداء: ٢: ٢٠٨.
أبو دهبل الجمحي: ١: ١٩٢.
أبو ذر: ١: ٣٨١.
ذوالخمار: ١: ٥٤٦.
ذي الرياستين: ٢: ٣٦٠.
الربيع: ١: ١٧٦، ٣١٩، ٣٥٦، ٥٣٨، ٥٥٥، ٥٨٩.
٢: ١٦٢.
الربيع بن أنس: ١: ٢٤٧، ٤٩٥.
الرشيد: ١: ٧٢.
أبو الرضا الراوندي: ٢: ٤٣٥.
الرضي: ٢: ٣٢٧.
الرمّاني: ١: ٢١٤، ٣٧٦، ٤٦٣، ٥٣٦، ٦٠٧، ٦١٢.
٢: ١٣٢، ١٩٨، ٢٨٢، ٣٤٧، ٤١٨، ٤٣٤.

ابن الزبير: ١: ٤٣٤.
٢: ٣٩٤.
الزجّاج: ١: ٧٨، ٨٦، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١٣٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٣٩، ٥٨٥، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٢.
٢: ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠١، ١١٤، ١٢٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٦١، ١٦٣، ١٨٠، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٦، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٨٣.
زرارة: ١: ٤٠٥، ٢: ٢٣٨.
زفر: ١: ٧٨.
زكريا عليه السلام: ٢: ١٤٣، ١٤٤، ٣٩٩.
الزهري: ١: ١١٣، ٢٢٩، ٣٢١، ٤٦٥، ٤٦٩.
٢: ٣٥، ٢١١، ٣٤٥.
ابن زيد: ١: ١٥٠، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٧، ٢٦٤، ٣٦٣، ٣٦٨، ٥٠٨، ٥٨٨.
٢: ١٥٨، ١٨٩، ١٩٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢٤٩، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٦٠.
زيد بن أرقم: ١: ١٩٤.
زيد بن أسلم: ٢: ٢٥٦.
زيد بن ثابت: ١: ٢٠٩، ٢١٣.
٢: ٧، ٩٥.
زيد بن حارثة ٢: ٢٤١، ٢٥٢.
زيد الشحّام: ١: ١٤٨، ٢١٥.
زيد بن علي: ١: ١٩٢.
زينب بنت جحش: ٢: ٢٤١.
السائب بن أبي السائب: ٢: ٧٤.
السائب بن يزيد: ١: ٢٣٥.
السابري: ٢: ٣٦٨.
سراقة: ١: ٤١٣.
السدي: ١: ١٧٥، ١٨٠، ٢١٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٧٦، ٤٤١، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٨٦، ٥٩٦.
٢: ٤٥، ٥٣، ٨٨، ١١٩، ١٢٣، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٣١١، ٣١٤، ٣٧٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٦، ٤٨٥.
سعد بن زرارة: ١: ٢٨٨.
سعد بن أبي وقاص: ٢: ٣١٩.
سعيد بن جبير: ١: ٣٢١، ٣٦٤، ٥٣٥، ٥٣٨.
٢: ١٢٠، ٣٩٦، ٤٣٩.
أبو سعيد الخدري: ١: ٤٠٧، ٤٨٤، ٥٥٥.
٢: ١٢٣، ٢٢٠.
سعيد بن المسيب: ٢: ١٧١، ٣٨٧.
سعيد بن يسار: ٢: ٣٣.
سفيان: ٢: ١٤١، ١٤٢، ٢٤٩.
أبو سفيان: ١: ٤٨٠.
سفيان الثوري: ١: ٣٨٩.
٢: ٤٤٥.
السكوني: ٢: ٣٦٧.
سلمان الفارسي: ١: ٥٤٦.
٢: ٤٣٠.
سلمى: ٢: ٣٦٥.
سلمة: ١: ٥٥٧.
أمّ سلمة: ١: ١٢٦.
سلمة بن الأكوع: ٢: ١٢٣.
سلمة بن كهيل: ٢: ١٨.
سليمان بن بريدة: ١: ٧١.
سليمان بن خالد: ٢: ٤٤٤.
سليمان بن داود عليه السلام: ١: ٢٨١، ٤٦٢.
٢: ٦، ١٣، ١٤.

سماعة: ٢: ٣٨، ٤٤٨.
سماعة بن مهران: ١: ٥٧٤.
ابن سنان: ٢: ٢٧.
سودة بنت زمعة: ٢: ٢٢١.
سهل بن حنيف: ١: ٣٩٤.
سيبويه: ١: ٨٩، ٦١٣، ٦٢٠.
٢: ٩٥، ٢١٠، ٢٦٦، ٤٢٣، ٤٢٦.
ابن سيرين: ١: ٧١، ١٥٠، ٣٩٧، ٤٧٠.
٢: ٤٦، ١٨٧، ٣٨٤، ٣٩٨.
الشافعي: ١: ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٩٤، ١١٢، ١١٤، ١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٣٧، ٢١٣، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٣، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٩٣، ٦١٩.
٢: ١٠٢، ١٠٤، ١٢٨، ١٩٣، ٣٢٨، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٨ ـ ٤٥١، ٤٦٦.
ابوالشحم اليهودي: ٢: ٦٦.
شريح: ١: ٥٥٨، ٥٧٩.
٢: ٤٦، ٣٣٤.
الشعبي: ١: ٨٣، ٣٤٥، ٤٢٠، ٤٧٢، ٥٥٥، ٥٨٥، ٥٨٧.
٢: ٦، ٤٦، ١٥٧.
شعيب عليه السلام: ٢: ٧٢، ١١٨، ١٦٨.
ابن شهاب: ١: ٥٩٧.
الشيخ المفيد = محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري.
الصابوني: ١: ٣٨٤.
صاحب النظم: ٢: ٢٢٨.
صاحب العين = الخليل.
أبو صالح: ٢: ٣٧، ١١٦، ١١٧، ٤٨٥.
أبو الصباح: ١: ٤٦٨.
أبو الصباح الكناني: ٢: ٣٩.
الصبيح (مملوك حويطب بن عبد العزى): ٢: ٢٥٠.
صفوان: ٢: ٣٥٨.
صفوان بن أُميّة: ٢: ٧١.
صفوان بن يحيى: ٢: ١٦٨.
ابن صوريا: ٢: ٤٢٥.
الضحّاك: ١: ٢٦٤، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٦٣، ٤٦٤، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٨٦، ٥٨٨.
٢: ٣٧، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٣١٢، ٤٣٢.
أبو طالب عليه السلام: ١: ٥٥٠.
طالوت: ١: ٥١٩.
طاووس: ١: ١٣٤، ٤٨٣.
٢: ٢٢٩، ٢٥٦، ٣٤٣، ٣٤٤.
الطبري= محمّد بن جرير الطبري.
طفيل (شاعر): ١: ٨٩.
طلحة: ٢: ٨٧.
أبو طلحة: ٢: ٣٣١.
طليحة بن خويلد: ١: ٥٤٦.
عائشة: ١: ١١٨، ١٩٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٧٨.
٢: ١٠٣، ١٠٩، ١١١، ٢٢١، ٢٦٤، ٣٠٨، ٤٣٩، ٤٤٢.
عاصم بن عون العجلاني: ١: ٢٧٢.
أبو العالية: ١: ١٧٧، ٢١٦، ٢٥٤، ٣٨٦، ٣٩٧.
٢: ١٩٧.
أبو عامر الراهب: ١: ٢٧٢.
عامر الشعبي: ١: ٤٦٦.
٢: ١٨٩.
عباد المكي: ٢: ٤٤٤.
عبادة بن الصامت: ٢: ٢٢٧، ٤١٦.
العباس ١: ٥١٧.
ابن عباس: ١: ٧٠، ٨٣، ٨٤، ١٠٩، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣،

١٤١، ١٥١، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣ـ١٧٧،
١٧٩ ـ ١٨١، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٦،
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٤،
٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣١،
٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥،
٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٥٤،
٥٥٨، ٥٧٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٠٦،
٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٥.
٢: ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٣٥ـ٣٧، ٥٢، ٦٢، ٦٨، ٧١، ٧٣،
٨٧، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٦،
١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣،
١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥،
١٧٤، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٧،
٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨،
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧،
٢٦٩، ٢٨٤ ـ ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦،
٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧،
٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١٧،
٤١٩، ٤٢٥، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٣،
٤٦٥، ٤٧٦، ٤٨٥.
أبو العباس: **١:** ٥٦٤.
٢: ١٩٧، ٢٦٥.
أبو العباس المبرد = المبرّد.
العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري: **١:** ٢٥٩.
عبداللّه: **١:** ١٢٥.
٢: ٢٨، ٢١٢.
عبداللّه بن أُبي بن سلول: **١:** ٢٧٨.
٢: ٣٠.
عبداللّه بن جحش: **١:** ٥٠٥.
عبداللّه بن حذافة: **١:** ٤١٧.
عبداللّه بن الحسن: **٢:** ٣٦٨.
عبداللّه بن حنظلة بن أبي عامر: **١:** ٧١.
عبداللّه بن سلام: **١:** ١٨٤، ٥٣٣.
عبداللّه بن سنان: **١:** ٢٠٤، ٤٨٦.
٢: ٣٦٦، ٤٠٨، ٤٧٣.
عبداللّه بن الصّلت: **٢:** ٣٦٠.
عبداللّه بن عباس = ابن عباس.
عبداللّه بن عمر = ابن عمر.
عبداللّه بن عمرو بن العاص: **١:** ٣٦٣.
عبدالجبار: **١:** ٧٥.
٢: ٢١٩، ٢٩٣.
عبد خير: **١:** ٣٢٥.
أبو عبدالرحمن: **١:** ٤٧١.
عبدالرحمن بن الحجاج: **٢:** ١٨، ١٧٧، ٤٠٦.
عبدالرحمن بن زيد: **٢:** ١٥٩.
أبو عبدالرحمن السلمي: **٢:** ٢٤٩.
عبدالرحمن بن سمرة: **٢:** ٢٧٨.
عبدالرحمن بن عوف: **١:** ١٥٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٤٤.
عبد بن أبي عامر الراهب: **١:** ٢٧٢.
أبو عبيد: **٢:** ٢٦٥.
أبو عبيدة: **١:** ٩٦، ٤٦٩، ٥٨٢.
٢: ١١.
عبيدة السلماني: **١:** ٣٦٨.
عثمان بن عفان: **١:** ٢٣٦، ٢٤٤، ٣٨١، ٤٠٧.
٢: ٤٢٩.
عثمان بن مظعون: **٢:** ٣٢٦.
عدي الداري: **١:** ٦٠٣.
عدي بن حاتم: **١:** ٣٣١، ٣٤١.
عروة: **٢:** ٢٠٣.
عروة بن الزبير: **١:** ٢٩٨، ٢٩٩.
عزير عليه السلام: **٢:** ٣٠٥.

عطاء: ١: ١٣٨، ١٨٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٢١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٠٥.
٢: ٥٥، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٢٣، ١٥٠، ١٨٩، ٢٤٧ _ ٢٤٩، ٣٢٠، ٣٧٦، ٤١٨، ٤٦٣.
عطاء بن السائب: ١: ٣٨٩.
عقبة بن عامر: ١: ٤٩٩.
عكرمة: ١: ٧٠، ٨٣، ٢٢٦، ٣١٩، ٣٩٧، ٥٣٩، ٦٠٧.
٢: ٤٢٣.
علقمة: ١: ٣١٩.
٢: ١٧٣.
أبو العلاء المعري: ٢: ٤٣٥.
أبو علي = الفارسي = أبو علي الفارسي.
علي بن إبراهيم بن هاشم: ١: ٦٢١.
علي بن أسباط: ١: ٣٩٠.
علي بن جعفر: ١: ٤١٧.
علي بن أبي حمزة: ٢: ٢٦٢.
أبو علي بن راشد: ١: ٤٠٨.
علي بن عيسى: ٢: ٢١٩.
أبو علي الفارسي: ١: ٨٨، ١٨٩، ٣١٨، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٥٤٢، ٥٨١، ٦٠٥، ٦١٢.
٢: ١٥، ١١٤، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٥٧، ٢٧٤، ٤٣٣، ٤٧٣.
أبو علي المرزوقي: ٢: ١٨٨.
علي بن موسى القمي: ١: ١٨٨.
٢: ٤٦٩.
علي بن مزيد: ٢: ٣٦٨.
أبو علي النحوي: ٢: ٣٠٢، ٣٤١.
علي بن يقطين: ٢: ٣٢٣.
ابن عمّار: ١: ٤١٢.
عمّار الساباطي: ٢: ٢٧.
عمّار بن مروان: ٢: ٢٨.
عمّار بن ياسر: ١: ١١٢، ١١٣، ٥٤٥.
ابن عمر: ١: ٧١، ٨٠، ٨١، ١٣٢، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٩٨، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٩٧، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٧٨، ٤٨٤، ٥١٥، ٦١٠.
٢: ١٦٢، ١٩٠، ٢١٦، ٢٤٨.
عمر بن حنظلة: ١: ٥٦٨.
عمر بن الخطاب: ١: ٧١، ٩٤، ١١٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٦١، ٢٩٨، ٣٢٤، ٣٦٤، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٣، ٤١٤، ٤٨٤، ٦١٨.
٢: ٨٧، ١١٩، ١٢٢، ١٩٣، ٢٢١، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٨٩، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٧٨.
عمر بن عبد العزيز: ١: ٢٧١، ٢٩٨، ٤٩٥.
٢: ٤٤٠.
عمر بن يزيد: ١: ٢٠٤.
عمران (والد مريم ﷺ): ٢: ١٤٣.
عمران بن حصين: ١: ٢٣١، ٢٨٧.
أبو عمرو: ١: ٥٩٠.
عمرو بن الجموح: ١: ٣٨٠.
عمرو بن دينار: ٢: ٢٤٧.
عمرو بن سالم: ٢: ١٧٦.
عمرو بن العاص: ١: ٦٠٣.
عمرو بن عبداللّه الحضرمي: ١: ٥٠٥.
أبو عمرو بن العلاء: ٢: ١٨٠.
عمرو بن أُمّ مكتوم: ١: ٥٠٠.
عنبة العابد: ١: ٢٢٤.
ابن أبي العوجاء: ٢: ٤٠٧، ٤٠٨.
عيسى عليه السلام: ١: ٢٥٤، ٤١١، ٥١٨.
٢: ٢٢، ٣٠٥.
العيص بن القاسم: ٢: ٣٦٦.
فاطمة بنت قيس: ٢: ١٩٣.
الفرّاء: ١: ٩٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٩٧، ٣٠٥، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٨، ٥٤١.
٢: ٣٥، ٨١، ١١١، ١١٢، ١٩٧، ٢٢٦، ٤١٩، ٤٣٨.

فرعون: ١: ٢٦٨.
٢: ١٤٢.
الفضل بن شاذان النيسابوري: ١: ٢٥٠.
فضيل (راوي): ٢: ٥٨.
الفهفكي: ٢: ٤٠٧.
فيروز الديلمي: ١: ٥٤٦.
القاسم بن عبدالرحمن: ٢: ٤٤٠.
القاسم بن محمّد: ١: ٨٠، ٨١.
٢: ١٥٧.
القاسم (بن محمّد بن ذؤيب الحنظلي): ١: ٧٢.
أبو قبيس بن صرمة: ١: ٣٢٤.
قبيصة بن ذؤيب: ١: ٢٠٩.
قتادة: ١: ٨٣، ١٣١، ١٥٢، ١٦٧، ١٧٢، ١٨١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٦٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٦، ٤٢٠، ٤٣١، ٥٠٨، ٥١٨، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٨٤.
٢: ٣٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٥.
قتادة بن دعامة البصري: ٢: ٣٢٩.
قثم بن عباس: ١: ٤٩٠.
قدامة بن مظعون: ٢: ٣٢٥، ٤٢٨.
قطرب: ٢: ٩١.
قنبر: ٢: ٤٣، ٤٤.
أبو قيس بن الأسلت: ٢: ٢١٢.
قيس بن أبي حازم: ٢: ١٢٢.
قيصر: ١: ٢٧٢.
كبشة بنت معن بن عاصم: ٢: ٢١٣.
كثير عزّة: ١: ٩٠.
الكسائي: ٢: ١٨٠، ١٩٧، ٢٦٦.
كعب: ١: ٥٥٥.
كعب الأحبار: ١: ١٨٤.
كعب بن عجرة الأنصاري: ١: ٣١٩، ٤٥١.
الكلبي: ١: ٣٥٦.
٢: ٤٨٥.
الكميت (الشاعر): ٢: ١٦٢.
أبو لبابة: ١: ٣٥٥.
لقمان ﷺ: ١: ٥٣٢.
ابن لهيعة: ١: ٥٣٨.
الليث بن سعيد: ١: ٥٣٨.
ابن أبي ليلى: ١: ٢٩٧.
مارية (القبطية): ٢: ٢٣٨.
ابن أبي مارية: ١: ٦٠٣.
مالك بن أنس: ١: ٧٨، ٨٠، ١٣٢، ٢٥٨، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٧٠، ٥٣٨.
٢: ٤٦، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٤٩.
مالك بن حريم الهمداني: ١: ٧٣.
مالك بن الدُخْشُم: ١: ٢٧٣.
المأمون: ١: ٩٣.
٢: ٣٦٠.
ابن المبارك: ١: ٥٠٨.
المبرّد: ١: ٢٣١، ٣٧٤، ٤٧٩، ٤٨٣.
٢: ٩٦، ١١٠، ١١٣، ٣٧٩، ٤٢٤.
المتوكل (الخليفة العباسي): ٢: ٤٢٦.
مجالد: ١: ٢٠٣.
مجاهد: ١: ١٣١، ١٣٤، ١٣٨، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٧.
٢: ١٥، ١٦، ٣٥، ٣٧، ٥٥، ١١١، ١١٣، ١٢٣، ١٤٢،

١٤٨، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٣، ١٨٧،
١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧،
٣١٦، ٣٧٦، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٨٥.
أبو مجلز: ١: ٥٣٨.
٢: ٢١١.
محمّد: ٢: ١٠٤.
محمّد بن جرير الطبري: ١: ٧٨، ٨١، ٨٣، ١١٢،
١٩٨، ٢١٤، ٢٦٩، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٦٤،
٥٣٨، ٥٨٥، ٥٩٦.
٢: ٨٨، ٩٠، ٩٧، ١٣١، ١٨١، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٧،
٢٥٧، ٢٦٨، ٣٠٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٣٠،
٤٤٩، ٤٦٠.
المحرز بن أبي هريرة: ١: ٢٩٩.
محمّد بن بحر، أبو مسلم: ٢: ٣٤٣، ٤٢٧.
محمّد بن الحسن الشيباني: ١: ٨٥، ١٣١.
محمّد بن حكيم: ٢: ١٨.
محمّد بن أبي حمزة: ٢: ٤٢٧.
محمّد بن الحنفية: ١: ١٣٧.
محمّد بن الفضيل: ١: ٢١٦، ٤٨٩.
محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري: ١: ١٤٨،
٢٣٧، ٢٤٩، ٢٧٨، ٣٠٩، ٣٨٣.
٢: ٤٠٦.
محمّد بن مسلم: ١: ٣٠٩، ٤٠٥، ٤٦٩، ٤٨٧، ٥٧٣.
٢: ٢٧٠، ٢٧٤.
بنت محمّد بن مسلمة: ٢: ٢٢١.
محمّد بن المنكدر: ٢: ٣٧٧.
محمّد بن يعقوب الكليني، أبو جعفر: ٢: ٣٢٨.
المرتضىٰ (رحمه اللّـه): ١: ٧٧، ١٠١، ١٠٤، ١١٦،
١٣٣، ١٤٣، ١٤٨، ١٧٧، ٢٥١، ٢٧٨، ٣٠٧، ٣٢٥،
٣٨٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٧، ٥٩٦.
٢: ٧٨، ١٥٢، ١٦٠، ١٧٥، ٢٧٠، ٣٤٨، ٤٠٦، ٤١١.
المزني: ١: ٣٠٧.
مسروق: ١: ٣١٧، ٤٨٤.
٢: ٢٨، ٤٢١، ٤٦٨.
ابن مسعود: ١: ١٦٦، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٤٤، ٣٩٢، ٣٩٧،
٤١٦، ٤٥٥، ٥١٠.
٢: ١٢، ١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٤٧، ١٩٣، ٢٦١، ٣٤٥،
٣٤٧، ٣٧٣، ٤٣١، ٤٦٠، ٤٦٦.
أبو مسلم: ١: ٢٢٨، ٦٠٢.
٢: ١١، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٨١، ٢٣٤، ٣٨٦، ٤١٧،
٤١٨، ٤٥٤.
أبو مسلم بن مهرايزد الأصبهاني: ١: ٩٦، ١٠٣،
٢٥٨، ٣٨١.
٢: ١٤٢، ٤٥٥، ٤٦٦.
ابن المسيب: ١: ٤٨٤، ٦١٨.
٢: ١٩٧.
مُسيكة: ٢: ٣٠.
مسيلمة (الكذاب): ١: ٥٤٦.
مطرف: ٢: ١٧٦.
المطلب بن أبي وداعة: ١: ٦١٠.
معاوية بن أبي سفيان: ١: ٩١، ٢٤٤، ٣٨١، ٤٠٧،
٥٤٩ ـ ٥٥١.
معاوية بن عمّار ١: ٤٨٩.
٢: ٣٥٨.
المعتمر بن سليمان: ٢: ١١٦.
معقل بن يسار: ٢: ٢٠٩.
المعلّى بن خنيس: ٢: ٩.
أبو معيط: ٢: ٩١.
المغيرة بن شعبة: ٢: ١٢٣.
مقاتل بن حيان: ١: ٢٠٣.
المقداد: ١: ٥٢٠، ٥٢١.
مكحول: ١: ١١٢.

ملك الموت: ٢: ٩.
المهدي (العباسي): ٢: ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٩٠.
موسى عليه السلام: ١: ٢٦٨، ٥١٢، ٥١٨، ٥٦٧.
٢: ٢٢، ٢٧، ٧٢، ١١٨، ١١٩، ١٤٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٤٢٥، ٤٣٢.
أبو موسى: ٢: ٢٠٨.
موسى بن بكر: ١: ٥٥٦.
نافع (مولى بن عمر): ١: ١٣٢.
٢: ١٦٢.
النجاشي: ١: ٢٧٩.
النظّام: ٢: ٢٠٥.
نمرود: ٢: ٤٦٠.
نوح عليه السلام: ٢: ٣٣٠.
هاشم (جد الرسول صلى الله عليه وآله): ١: ٣٨٤.
أبو هاشم الجعفري: ٢: ٤٠٧.
أبو هريرة: ١: ١٤٥، ٢٩٨.
٢: ٢٨.
هشام بن الحكم: ١: ٣٣٧.
هلال بن أُميّة: ٢: ٢٣٥.
الواحدي: ١: ٢٠٤.
الواقدي: ١: ٦٠٤.
وكيع: ٢: ١٢٢.
الوليد بن عقبة: ١: ٥٤٧.
٢: ٩١.
وهب: ٢: ١٠.
يحيى بن محمّد: ٢: ٣٦٣.
يعقوب عليه السلام: ١: ٥٦٤.
٢: ٤٢، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٦١.
يعلىٰ بن منبه: ١: ٢٦١.
يوسف عليه السلام: ٢: ٥٩.
أبو يوسف: ٢: ١٠٤، ٤٤١.
يوسف بن الحكم: ١: ٢٩٨.
يونس بن عمّار: ١: ٢١٥.

فهرس الأماكن والبلدان

البصرة: ٢: ٣٢٩.
البطحاء: ١: ٤١٣.
البقيع: ١: ٢٤٣.
البلد الحرام: ١: ٤٤٦.
البيت: ١: ١٩٠، ٤١٥، ٤١٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٨٦.
٢: ٣١٦، ٤٨٤.
البيت الحرام: ١: ١٨٢، ٤١٠، ٤٤٦، ٤٨٨، ٤٨٩.
البيت المعمور: ١: ٤٤٤.
بيت المقدس: ١: ١٧٤ ـ ١٧٦، ١٧٨ ـ ١٨٣، ١٨٥، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٣٣.
تبوك: ١: ٢٧٢، ٢٧٤، ٥٠٧.
تهامة: ١: ٥٤٤.
ثبير: ١: ٤٤٤.
الحجاز: ١: ٧٦، ٤٩١.
الحجر: ١: ٤٤١.
٢: ٣٦٨.
الحجر الأسود: ١: ٤١٩، ٤٤١.
الحديبية: ١: ١٥٣، ٥٢٤.
حراء: ١: ٤٤٤.
الحرم: ١: ١٨٢، ٣٢١، ٤١١، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥ ـ ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥٧٣.
٢: ٤٠٦.
الحزورة: ١: ٤٤٨.
الحمر: ١: ٤٤٤.
خراسان: ١: ٤٦٦.
خيبر: ١: ٣٧٥، ٥٤٤، ٥٦٧.
٢: ٤٢٥، ٤٢٦.
دار النبي صلّى الله عليه وآله: ٢: ٣٤.
دمشق: ١: ٤٤٤.
دهلك: ١: ٥٤٤.
ذي الحليفة: ١: ٤١٢.
الربذة: ١: ٣٨١.
الرحبة: ١: ٨٤.
سبأ: ٢: ٣١.
الشام: ١: ٣٨١، ٤٠٧، ٦٠٣.
الشجرة: ١: ٤١٢.

الصفا: ١: ٤١٥، ٤٢٠ ـ ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٥٨.
صخرة بيت المقدس: ١: ٢٨٣.
ضجنان: ١: ٢٦٠.
الضراح: ١: ٤٤٤.
الطائف: ١: ٢٧٢، ٥٠٥.
الطور: ١: ٤٤.
عرفة: ١: ٢١٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٨٥.
عرفات: ١: ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٤ ـ ٤٢٦، ٤٤٥.
عسفان: ١: ٢٦٠.
فارس: ١: ٥٤٦.
٢: ٣١٦.
فدك: ١: ٣٩٠، ٣٩١.
قبا: ١: ٢٨٨.
كراع الغميم: ١: ٣٣٩.
الكعبة: ١: ١٧٤ ـ ١٧٦، ١٧٨ ـ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٨٣ ـ ٢٨٥، ٣٣٣، ٣٨٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٥، ٤٨٨.
الكوفة: ١: ٣٧٣.
لبنان: ١: ٤٤٤.
المدينة: ١: ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، ٢٤٣، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣٤٤، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٩٥، ٥٢٤، ٦٠٣.
٢: ٣١، ٦٢، ٣٠٧، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٢٥.
المروة: ١: ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٠ ـ ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٥٨.
المزدلفة: ١: ٤١٣، ٤٢٦، ٤٤٠.
المسجد الحرام: ١: ١٨٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٤ ـ ٢٨٧، ٤١٢ ـ ٤١٥، ٤٥٠، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٤ ـ ٥٠٦.
مسجد المدينة: ١: ٢٧٣.
مسجد الرسول ﷺ: ٢: ٣٢٨.
مسجد ضرار: ١: ٢٧٣.
مسجد قبا: ١: ٢٧٣، ٢٨٨.
مسجد الكوفة: ٢: ٤٣.
المشعر الحرام: ١: ٢١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٨٥.
مقام إبراهيم عليه السلام: ١: ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٤٠.
مكة: ١: ١٧٦، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٣ ـ ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٩٧، ٤١١ ـ ٤١٣، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٦ ـ ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥٢٠، ٦٠٣.
٢: ٦٤، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٩٣.
منى: ١: ٢٥٩، ٣٢٠، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٥، ٤٩١.
الميزاب: ٢: ١٨١، ٣٦٨.
نجران: ١: ٢٧٩.
نيسابور: ٢: ٣٦٠.
اليمن: ١: ٥٤٦.

فهرس الأُمم والطوائف

آل محمّد ١: ٨١، ١٤٤، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٤.
٢: ١٢٤، ١٧٧، ٣٦٠، ٤٨٦.
بنو أُبيرق: ١: ٥٩٥، ٥٩٦.
أحبار اليهود: ١: ٥٣٣.
إخوة يوسف عليه السلام: ٢: ٥٩.
بنو أسد: ١: ٥٤٦.
بنو إسرائيل: ١: ١٥٠، ٤٧٣.
٢: ٦، ١٩، ٩٩، ٤٢١.
أصحاب الكهف: ١: ٥٦٦.
أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله: ١: ٢٨٥، ٤٦٠.
الأنصار: ١: ١٨٢، ٢٦٦، ٢٨٨، ٣٩٤، ٥٤٦، ٥٤٧.
٢: ٣٥، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٧٢، ٣٩٤، ٤٢٩.
أهل الأبطح: ١: ٢٠٣.
أهل أحد: ١: ٥٠٦.
أهل البصرة: ١: ٥٤٤.
أهل البلد الحرام: ١: ٤٤٢.
أهل البيت: ١: ٧٧، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٧، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٢، ٥٥١٠.
٢: ٣٦، ١٧٩، ٤٨٦، ٤٨٧.
أهل الجاهلية: ١: ٢٧٨، ٣٢٢، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٣.
٢: ٩٠، ٩١، ٢١١، ٢٢٨، ٢٩٣، ٣١٢، ٣٩٥، ٤٥٠.
أهل الجدة: ١: ٤١٧، ٤١٨.
أهل الحجاز: ١: ٣٢٢.
٢: ٧٦.
أهل خراسان: ٢: ٣٢٨.
أهل خيبر: ٢: ٤٢٦.
أهل الذمّة: ١: ٣٩٨، ٣٩٩، ٥١١، ٦١٦.
٢: ١٧، ٩٢، ٣٦٤، ٤٦٥ ـ ٤٦٧.
أهل الردّة: ١: ٥٤٦.
أهل الشام: ١: ٥٤٩.
أهل الطائف: ١: ٢٧٢.
أهل العراق: ١: ١٢٩، ٢٦٤، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٨٥، ٤٦٢، ٥٥٠، ٤٦٩.
٢: ٧٦، ١٨٠، ١٩٣، ٤٥٠، ٤٥١.
أهل العوالي: ١: ٤١٢.
أهل فارس: ١: ٥٠٠.
أهل قبا: ١: ١٤٩.

أهل الكتاب: ١: ١٥، ١٤٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٧، ٢٩٦، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥٤٩، ٦٠٣.
٢: ٢٠، ٦٥، ٨٨، ٢٨٨، ٣٦٣.
أهل الكوفة: ١: ٤٨٤.
٢: ٣٢٨، ٣٦٨.
أهل المدينة: ١: ٢٤٣، ٣٢٣.
٢: ٦٢، ١٨١، ٢٠٥، ٣١٨، ٤٥٠.
أهل المسجد الحرام: ١: ٥٠٦.
أهل مكة: ١: ٤١١، ٤٢٧، ٤٤٢، ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٣.
٢: ٣١.
أهل منى: ١: ٢٥٩.
البصريون: ١: ٨٩.
٢: ٣١٢.
الحارثيين: ١: ٣٨٤.
بنو حنيفة: ١: ٥٤٦.
الروم: ١: ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٧٧.
٢: ٣١٦.
بنو سالم بن عوف: ١: ٢٨٨.
بنو سعد ١: ٢٥٧.
بنو سليم: ١: ٢٥٥.
بنو سليمة: ١: ٢٦٦.
الطالبيين: ١: ٣٨٤.
العباسيين: ١: ٣٨٤.
عبدالأشهل: ١: ١٨٢.
بنو عذرة: ١: ٢٤٦.
العرب: ١: ٨٦، ٩١، ٩٤، ١٠٩، ١١٤، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٥٩، ٢٦٩، ٣٧٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٨٧، ٥٠٣، ٥٦٦، ٥٦٧.
٢: ٢٤، ٣٧، ٤٣، ٧٠، ٩٦، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٦، ٣٦١، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٥٥.
العرنيين: ١: ٥٣٩، ٥٤٠.
بنو عمرو بن عوف: ١: ٢٨٨.
بنو عوف: ١: ٢٧٣.
قريش: ١: ٢٦٩، ٤٠١، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥.
٢: ١٥٣، ٢١٢.
بنو قريظة: ٢: ٤٦٩، ٤٧٠.
العكليين: ١: ٥٣٩.
كنانة: ٢: ٣٧.
الكوفيون: ١: ٨٩، ٦١٢.
٢: ٢٠٥، ٣١٢.
اللهبيين: ١: ٣٨٤.
بنو مدلج: ١: ٥٤٦.
بنو المصطلق: ١: ٥٤٧.
المطلبيين: ١: ٣٨٤.
ملّة إبراهيم عليه السلام: ١: ٤٤٥.
المهاجرين: ١: ٣٩٤.
٢: ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٢٩.
بنو النضير: ١: ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٤.
٢: ٤٦٩، ٤٧٠.
ولد آدم عليه السلام: ٢: ١١، ١٢٩، ١٣٠.
ولد عبدالمطلب: ١: ٣٨٤.
ولد عبد مناف: ١: ٣٨٤.
ولد يعقوب عليه السلام: ٢: ٤٢.
بنو هاشم: ١: ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨.

فهرس الأديان والفرق والمذاهب

الإمـامية: ٢: ١٠٦، ١٩٦، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٦، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٣٢.

أهل الظاهر: ١: ٢١٧.

٢: ٩٨.

المجوس: ١: ١٦١، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣.

٢: ١٢٧، ١٣٣، ٣٦٠، ٣٦٣.

الخوارج: ١: ١١٣، ٤٩٠، ٥٣٦.

٢: ٤١٨، ٤٣١.

الدهرية: ١: ٣٩٨.

الزيدية: ٢: ١١٣، ١١٤.

الشافعية: ١: ٤١٩.

الشيعة: ٢: ٣٦٠.

الصابئة: ١: ٥١١.

القاسطين: ١: ٥١٠.

المارقين: ١: ٥١٠.

الناكثين: ١: ٥١٠.

النصارى: ١: ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٧٥، ٤٨٦، ٥١٠ـ٥١٢.

٢: ٧، ٨٨، ١٢٧، ٥١٣.

اليـــهود: ١: ١٣٥، ١٦١، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٩٣، ٤٣٥، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥١٠ ـ ٥١٣، ٥٣٣.

٢: ٦، ١٤، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٧٠، ٨٨، ١٢٧، ١٣٢، ١٦٤، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٥٠، ٤٧٢، ٤٨١.

فهرس الأيام والوقائع

أيام التشريق: **١:** ٣٢٠، ٤٢٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤.

أيام منى: **١:** ٤٥٢.

حجّة الوداع: **٢:** ٣٢٦.

صلح الحديبية: **١:** ٥٢٤.

عام خيبر: **٢:** ١٢١.

عام الحديبية: **١:** ٤٨٠، ٤٩٦.

عام الفتح: **١:** ٧١.

٢: ١٢٢.

غزوة ذات الرقاع: **١:** ٢٥٧.

فتح مكة: **١:** ٤٢١، ٤٤٢، ٥٦٦.

ليلة العقبة الثانية: **١:** ٢٥٩.

ليلة العيد: **١:** ٤٢٤.

ليلة الفطر: **١:** ٣٤١.

ليلة القدر: **١:** ٢١٢، ٣٠٢.

ليلة الهرير: **١:** ٢٦٤.

المباهلة: **٢:** ٤١١.

يوم أُحد: **١:** ٢٧٢، ٥٢٣.

يوم الاحزاب: **١:** ٢٦٤، ٢٨١، ٣٢٤.

يوم بدر: **١:** ١٤١، ٣٠٣، ٣٩٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٧، ٥٢١.

يوم البصرة: **١:** ٥٤٥.

يوم التروية: **١:** ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٨٤.

يوم الخندق = يوم الأحزاب.

يوم بني سليم: **١:** ٢٥٥.

يوم عرفة: **١:** ٣٢٠، ٤٢٤، ٤٢٧.

يوم العروية: **١:** ٢٨٨.

يوم العيد: **١:** ٤٣١.

يوم فتح المكة: **١:** ٥٦٦.

٢: ٧٥.

يوم الفطر: **١:** ٣٩٥.

يوم النحر: **١:** ٢٧٤، ٤١٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٧٦.

فهرس الأوزان والمقادير

أُوقية: **١:** ٧.

دينار: **١:** ٣١٨، ٣٥٨.

٢: ٧٦، ١١٩، ٢٤٧، ٣٦٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٧.

درهـم (دراهـم): **١:** ٥١، ١٥٤، ٣١٠، ٣٢١، ٣٥٨، ٣٨٣، ٤٠١، ٤١١، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٦٤، ٥٧٣.

٢: ٧، ٤٤، ٥٤، ٥٥، ٧٦، ١١٩، ١٤٣، ٢٠١، ٢٤٧، ٢٥٣، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٥٩، ٤٣٣، ٤٥٤.

الدرهم الوافي: **١:** ١٥٣.

صاع: **١:** ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٦٩.

فرسخ: **١:** ٢٥٠، ٢٥٣.

قنطار: **٢:** ١١٩، ٢١٤.

مثقال: **١:** ٣٥٢.

مُد: **١:** ١٣٣، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨ ـ ٣١٠، ٣٢١، ٣٣٨، ٤٠٧، ٤٦٩، ٤٧٢.

٢: ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٤.

ميل: **١:** ٢٥٠، ٤١٢.

المَن: **٢:** ٤٧٠.

وسق: **١:** ٣٥٣، ٥٦٦، ٥٦٧.

٢: ٤٧٠.

فهرس الأشعار

فهرس القوافي

الشطر الأوّل	القافية	الجزء: الصفحة
فهل أنت إنْ ماتت أتانك	فخاطب	١: ٨٦
وكمتاً مدمّاةً كأنّ متونها	مذهب	١: ٨٩
أنّي ومن أين آبكَ الطربُ	ريب	٢: ١٦٢
لنصرة الدين سام العز وأُمّته	الفلحا	٢: ٤٣٥
يا من تحمّل خسراناً وماربحا	نصحا	٢: ٤٣٥
لمّا حططتُ الرحل عنها وارداً	بارداً	١:٩٠
معاوي إنّنا بشر فأسجح	الحديدا	١: ٩١
أبا حكمٍ هل أنت عَمٌّ مجالد	المتناحر	١: ٢٠٣
اللّه قوّمها تقويم خمس مئي	لأضرار	٢: ٤٣٥
تناقضٌ ما لنا إلّا السكوت له	النار	٢: ٤٣٥
فيوماً علينا ويوماً لنا	نسر	١: ٥٢٢
يدٌ بخمسِ مئين من عسجدٍ فُدِيت	دينار	٢: ٤٣٥

الشطر الأوّل	القافية	الجزء: الصفحة
فحدّثت نفسي أنّها أو خيالها	لنهجعا	١: ٧٣
صيد الملوك أرانب وثعالب	الأبطال	١: ٤٦٢
فقلت يمين اللّهِ أبرح قاعداً	وأوصالي	٢: ٢٦٥
فلو أنّ ما أسعى لأدنى معيشة	المال	١: ٨٩
فلست بآمر فيها يسلم	زعيم	١: ٥٦٤
ما قاسم دون الفتىٰ ابن أُمّه	فسمّه	١: ٧٢

فهرس الأرجاز

الشطر الأوّل	القافية	الجزء: الصفحة
متقلداً سيفاً ورمحاً	رمحاً	١: ٩٠
جعلت عيب الأكرمين سكرا	سكرا	٢: ٣٢٣
فإنّما هي إقبال وإدبار	إدبار	١: ١٤٦، ٤٣٠
فَسُلّي ثيابي من ثيابك تَنْسُلِ	تنسل	١: ١٥١
ومسنونة زرق كأنياب أغوال	أغوال	١: ٣٥٧
فلا تجعليني عرضة للوائم	وائم	٢: ٢٦٥
نَكُنْ مثلَ مَنْ ياذئبُ يصطحبان	يصطحبان	١: ٤٧١

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠). تحقيق: سمير مصطفى رباب. نشر: المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.

٢. **أحكام القرآن**، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، (ت ٣٧٠). نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٣. **أحكام القرآن**، أبو بكر محمّد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣). تحقيق: محمّد عبد القادر عطا. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ.

٤. **أحكام القرآن**، أبو عبدالله محمّد بن ادريس الشافعي، (ت ٢٠٤). تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

٥. **الاختصاص**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري الشيخ المفيد، (ت ٤١٣). تحقيق: علي اكبر الغفّاري والسيد محمود الزرندي. نشر: دار المفيد ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٦. **اختلاف الائمّة العلماء**، أبو المظفر يحيى بن محمّد بن هبيرة الشيباني، (ت ٥٦٠). تحقيق: السيد يوسف أحمد. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٧. **الارشاد في معرفة حجج الله على العباد**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري الشيخ المفيد، (ت ٤١٣). تحقيق: مؤسسة آل البيت. نشر: دارالمفيد ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٨. **الأزمنة والأمكنة**، أبو علي أحمد بن محمّد بن الحسن المرزوقي الاصفهاني، (ت ٤٢١). تحقيق: خليل المنصور. نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٩. **أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، (ت ٤٦٨). نشر: دار التقوى.

١٠. **الاستبصار**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠). تحقيق: السيد حسن الخرسان. نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

١١. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ النمري الأندلسي، (ت ٤٦٣). تحقيق: الدكتور عبد المعطي امين قلعجي. نشر: مكتبة الثقافة الدينية ـ حلب ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

١٢. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي، (ت ٤٦٣). تحقيق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٣. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٣٠). نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٤. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمّد المعوض. نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٥. **أصول السرخسي**، أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

١٦. **إعراب القرآن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس، (ت ٣٣٨). تحقيق: الشيخ خالد العلي. نشر: دارالمعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

١٧. **الأعلام**، خير الدين الزركلي، (ت ١٤١٠). نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة السادسة عشرة ٢٠٠٥ م.

١٨. **الأغاني**، أبو الفرج على بن الحسين بن محمّد الاصبهاني، (ت ٢٥٦). نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ.

١٩. **الإقتصاد فيما يجب على العباد**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠). تحقيق: السيد محمّد كاظم الموسوي. نشر: دليل ما ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠.

٢٠. **الإكمال في رفع الإرتياب عن المختلف والمؤتلف لأسماء الكنى والأنساب**، أبو نصر علي بن أبي القاسم المعروف بابن ما كولا، (ت ٤٧٥). نشر: مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ.

٢١. **الأُم**، أبو عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤). نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٢٢. **الأمالي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠). تحقيق و نشر: قسم الدراسات الاسلامية مؤسسة البعثة ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٣. **الأمالي**، أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، (ت ٣٨١). تحقيق ونشر: قسم الدراسات الاسلامية مؤسسة البعثة ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤. **أمالي المرتضى**، علي بن حسين الموسوي العلوي الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦). تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. نشر: دارالكتب العربى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

٢٥. **الأمثال في الحديث النبوي**، أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، (ت ٣٦٩). تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد. نشر: الدار السلفية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٢٦. **الانتصار**، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى علم الهدى، (ت ٤٣٦). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الاسلامى ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٧. **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت ٢٧٩). تحقيق: الدكتور سهيل زكّار والدكتور رياض زركلي. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٢٨. **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩). تصحيح: محمّد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلگه الكليسى.

٢٩. **بحر المذهب**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إ سماعيل الروياني، (ت ٥٠٢). تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي. نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٣٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥). تحقيق: عقيل الربيعي واحمد العلي، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ـ طهران ـ الطبعة الاولى ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.

٣١. **بصائر الدرجات**، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ «الصفار»، (ت ٢٩٠). تصحيح: الحاج ميرزا محسن كوچه باغى، نشر: الأعلمى ـ طهران ـ الطبعة الثانية ١٣٧٤ ش.

٣٢. **بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧). تحقيق: محمّد علي النجار. نشر: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ.

٣٣. **تاريخ الامم والملوك**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠). نشر: مؤسسة الأعلمى ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

٣٤. **تاريخ مدينة دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، (ت ٥٧١). تحقيق: علي شيري. نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٣٥. **التاريخ الكبير**، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت ٢٥٦). تحقيق: مصطفى عبدالقادر احمد عطا. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

٣٦. **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب، (ت ٢٨٤). نشر: مكتبة الحيدرية ـ قم ـ الطبعة الاولى ١٤٢٥ هـ ـ ١٣٨٣ ش.

٣٧. **التبيان في إعراب القرآن**، أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، (ت ٦١٦). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٣٨. **التبيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠)، نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

٣٩. **التذكرة باصول الفقه**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري الشيخ المفيد، (ت ٤١٣). تحقيق: الشيخ مهدي نجف. نشر: دار المفيد ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٤٠. **تحف العقول**، أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، (ت القرن الرابع). تصحيح: علي اكبر الغفاري. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ـ ١٣٦٣ ش.

٤١. **تحفة الفقهاء**، أبو منصور محمّد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩). نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٤٢. **تفسير ابن أبي زمنين**، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المرّي، (ت ٣٩٩). تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل واحمد فريد المزيدي. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٤٣. **تفسير السمرقندي**، نصر بن محمّد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، (ت ٣٨٣). تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٤٤. **تفسير السمعاني**، أبو المظفّر منصور بن محمّد بن عبدالجبار التميمي السمعاني المروزي، (ت ٤٨٩). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.

٤٥. **تفسير عبدالرزاق**، عبدالرزاق بُن همّام الصنعاني، (ت ٢١١). تحقيق: الدكتور محمود محمّد عبده. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٤٦. **تفسير العياشي**، أبو نصر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي، (ت ٣٢٠). نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م. تصحيح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

٤٧. **تفسير القرآن العظيم**، أبو محمّد عبدالرحمن بن محمّد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، (ت ٣٢٧). تحقيق: أسعد محمّد الطيب. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٤٨. **تفسير القمي**، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، (ت القرن الثالث). نشر: دار الحجّة ـ قم ـ ١٤٢٦ هـ.

٤٩. **التفسير الكبير**، أبو عبدالله محمّد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازى، (ت ٦٠٦). نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة.

٥٠. **تفسير مقاتل بن سليمان**، مقاتل بن سليمان البلخي، (ت ١٥٠). تحقيق: الدكتور عبدالله محمود شحّاته. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٥١. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، (ت ١١٠٤). تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

٥٢. **تقريب المعارف**، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي، (ت ٤٤٧). تحقيق: فارس تبريزيان الحسون. الناشر: المحقق. ١٤١٧ هـ ـ ١٣٧٥ ش.

٥٣. **تلخيص البيان في مجازات القرآن**، الشريف الرضي، (ت ٤٠٦). تحقيق: مكّي السيد جاسم. نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

٥٤. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ النمري الأندلسي، (ت ٤٦٣). تحقيق: أسامة بن إبراهيم. نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٥٥. **تهذيب الأحكام**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠). تحقيق: السيد حسن الخرسان. نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

٥٦. **تهذيب الكمال**، أبو الحجّاج يوسف المزّي، (ت ٧٤٢). تحقيق: الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا. نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٥٧. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأ زهري، (ت ٣٧٠). تحقيق: عبدالسلام هارون.

٥٨. **الثقات**، أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي، (ت ٣٥٤). نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

٥٩. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١). تصحيح: هشام سير البخاري. نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

٦٠. **جامع البيان**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠). تحقيق: محمود شاكر. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٦١. **الجرح والتعديل**، أبو محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن ادريس الرازي (ت ٣٢٧). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٦٢. **جوامع الجامع**، أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت ٥٤٨). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.

٦٣. **جواهر الفقه**، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، (ت ٤٨١). تحقيق: إبراهيم البهادري. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٦٤. **جمل العلم والعمل**، علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦). تحقيق: السيد أحمد الحسيني. نشر: مطبعة الآداب ـ النجف ـ الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ.

٦٥. **جمهرة الأمثال**، أبو هلال العسكري، (ت ٣٩٥). تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطايش. نشر: المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٦٦. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت ٣٢١). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٦٧. **الحاوى الكبير**، أبو الحسن على بن محمّد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠). تحقيق: الدكتور محمود مطرجي. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٦٨. **الحجّة في علل القراءات السبع**، أبو علي الحسن بن عبدالغفّار الفارسي، (ت ٣٧٧). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمّد معوّض. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٦٩. **حقائق التأويل**، السيد الشريف الرضي، (ت ٤٠٦). نشر: دار المهاجر ـ بيروت ـ.

٧٠. **حلية العلماء**، أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال، (ت ٥٠٧). تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه. نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٧١. **خزانة الأدب**، عبدالقادر بن عمر البغدادي، (ت ١٠٩٣). تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون. نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٤٠٣ هـ.

٧٢. **الخصال**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت ٣٨١). تصحيح: علي أكبر الغفاري. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٣٦٢ ش.

٧٣. **درّة الغوّاص في أوهام الخواص**، أبو محمّد القاسم بن علي الحريري، (ت ٥١٦). تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. نشر: مكتبة العصريّة ـ بيروت ـ ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

٧٤. **دعائم الإسلام**، أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي، (ت ٣٦٣). تحقيق: الدكتور عارف تامر. نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٧٥. **ديوان الأصمعيات**، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك المعروف بالأصمعي الباهلي، (ت ٢١٣). تحقيق: الدكتور محمّد نبيل طريفي. نشر: دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٧٦. **ديوان إمرئ القيس**، إمرئ القيس بن حجر الكندي، (ت ٥٦٥ م). نشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٧٧. **ديوان الخنساء**، تُماضر بنت عمرو بن الحارث بن الثريد السلمي، (ت ٦٨٠م). شرح: حمدو طمّاس. نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

٧٨. **ديوان ذي الرمّة**، غيلان بن عقبة بن مسعود العدوي المضري، (ت ٢٠٠ أو ٢١٧). شرح: الدكتور عمر فاروق الطبّاع. نشر: دار الأرقم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٧٩. **ديوان كثّير عزّة**. أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، (ت ١٠٥). نشر: دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٨٠. **ديوان الكميت**، الكميت بن زيد بن الأخش الأسدي، (ت ٢٢٦). تحقيق: الدكتور محمّد نبيل طريفي. نشر: دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.

٨١. **الذخيرة**، علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦). تحقيق: السيد أحمد الحسيني. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الثالثة ١٤٣١ هـ.

٨٢. **الذريعة إلى اصول الشريعة**، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦). تصحيح: الدكتور ابوالقاسم گرجي. نشر: مؤسسه انتشارات دانشگاه تهران ـ تهران ـ ١٣٧٦ ش.

٨٣. **رسائل الشريف المرتضى**، أبو القاسم على بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦). نشر: دار القرآن الكريم ـ قم ـ ١٤٠٥ هـ. اعداد: السيد مهدي الرجائي.

٨٤. **الرسائل العشر**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠). نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ.

٨٥. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، عبدالله الأفندي الاصفهاني، (ت ١١٣٠). تحقيق: السيد أحمد الحسيني. نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم ـ ١٤٠١هـ.

٨٦. **السرائر**، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي، (ت ٥٩٨). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٨٧. **سنن ابن ماجة**، أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣). تحقيق: الدكتور بشّار عوّاد معروف. نشر: دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٨٨. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥). تحقيق: صدقي محمّد جميل. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٨٩. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٩٧). نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٩٠. **سنن الدار قطني**، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله الدار قطني، (ت ٣٨٥). نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٩١. **سنن الدارمي**، أبو محمّد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت ٢٥٥). نشر: دار الكتب العلمية.

٩٢. **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكّي، (ت ٢٢٧). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ.

٩٣. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٩٤. **السيرة النبويّة**، أبو محمّد عبدالملك بن هشام بن أيّوب الحميري، (ت ٢١٨). تحقيق: الدكتور محمّد نبيل طريفي. نشر: دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

٩٥. **الشافي في الإمامة**، على بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦). تحقيق: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب. نشر: مؤسسة الإمام الصادق ﷺ ـ طهران ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

٩٦. **شرح ابن عقيل**، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل، (٧٦٩). تحقيق: محمّد محيى الدين عبدالحميد. نشر: مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٩٧. **شرح الأصول الخمسة**، عبد الجبار بن أحمد المعتزلي قاضي القضاة، (ت ٤١٥). **تحقيق:** الدكتور عبدالكريم عثمان. نشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

٩٨. **شرح الرضي على الكافية**، محمّد بن الحسن الرضي الأستر آبادي، (ت ٦٨٨). **تصحيح:** يوسف حسن عمر. نشر مؤسسة الصادق ـ طهران ـ الطبعة الثانية ١٣٨٤ ش.

٩٩. **شرح المواقف**، علي بن محمّد الجرجاني، (ت ٨١٦). نشر: دار البصائر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

١٠٠. **شعب الإيمان**، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨). **تحقيق: محمّد السعيد بن** بسيوني زغلول. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٠١. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

١٠٢. **شرح المعلّقات السبع**، عبدالله بن الحسن بن أحمد الزوزني، (ت ٤٨٦). **تحقيق: محمّد** عبدالقادر الفاضلي. نشر: المكتبة العصريّة ـ بيروت ـ ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

١٠٣. **الصحاح**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، (ت ٣٩٣). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار. نشر: دارالعلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٠٤. **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت ٧٣٩). **تحقيق:** شعيب الأرنؤوط. نشر: دار الرسالة العالمية ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

١٠٥. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت ٣١١). تحقيق: الدكتور مصطفى الأعظمي. نشر: المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٠٦. **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، (ت ٢٥٦). نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٠٧. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١). **تحقيق:** محمّد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ.

١٠٨. **الطبقات الكبرى**، محمّد بن سعد، (ت ٢٣٠). نشر: دار صادر ـ بيروت ـ.

١٠٩. **العدّة في أصول الفقه**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠). تحقيق: محمّد رضا الأنصاري الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٣٧٦ ش.

١١٠. **علل الشرائع**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، (ت ٣٨١). نشر: مكتبة الحيدرية ـ النجف ـ ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

١١١. **عيون أخبار الرضا**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي، (ت ٣٨١). تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي. نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١١٢. **الغارات**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد ثقفي كوفي اصفهاني، (ت ٢٨٣). تحقيق: السيد جلال الدين المحدّث الأرموي. نشر: انجمن آثار ملّي ٢٥٣٥ ش.

١١٣. **غريب الحديث**، أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٢٧٦). تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري. نشر: دار الغرب الاسلامي ـ تونس ـ الطبعة الثانية ٢٠١٠ م.

١١٤. **غنية النزوع**، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، (ت ٥٨٥). تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري. نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١١٥. **الفهرست**، منتجب الدين علي بن بابويه الرازي، (ت ٥٩٢). تحقيق: السيد جلال الدين محدّث الأرموي. نشر: المكتبة العامّة لآية الله المرعشي النجفي ـ قم ـ ١٣٦٦ ش.

١١٦. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧). إعداد: محمّد عبدالرحمن المرعشلي. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١١٧. **قرب الاسناد**، أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري، (ت القرن الثالث). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١١٨. **الكافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكيني، (ت ٣٢٩). تصحيح و تعليق: على أكبر الغفاري. نشر: دار الكتب الاسلامية ـ طهران ـ الطبعة السادسة ١٣٧٥ ش.

١١٩. **الكافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني. تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري. نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ.

١٢٠. **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح تقى الدين بن نجم الحلبي، (ت ٤٤٧). تحقيق: رضا الاستادي. نشر: مكتبة الإمام اميرالمؤمنين العامة ١٤٠٣ ه‍ ١٣٦٢ ش.

١٢١. **الكامل**، أبو العباس محمّد بن يزيد المبرّد، (ت ٢٨٥). تحقيق: الدكتور محمّد أحمد الدالي. نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٣ ه‍ ـ ١٩٩٣ م.

١٢٢. **الكامل في إختصار الشامل**، موسى بن محمّد التبريزي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج، (ت ٧٣٦). تحقيق: جمال عبدالناصر عبدالمنعم. نشر: دارالسلام ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٣١ ه‍ ـ ٢٠١٠ م.

١٢٣. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥). تحقيق: يحيى مختار غزّاوي. نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩ ه‍ ـ ١٩٨٨ م.

١٢٤. **كتاب الخلاف**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠). تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ محمّد مهدى نجف. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة السادسة ١٤٢٥ ه‍.

١٢٥. **كتاب سيبوية**، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (ت ١٨٠). تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون. نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ١٤٢٥ ه‍ ـ ٢٠٠٤ م.

١٢٦. **كتاب العين**، أبو عبدالله الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥). تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي. نشر: مؤسسة دارالهجرة ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤٠٩ ه‍.

١٢٧. **كتاب المبسوط**، أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٨٣). تحقيق: أبو عبدالله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م.

١٢٨. **الكشّاف**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت ٥٣٨). تحقيق: عبدالرزاق المهدي. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢١ ه‍ ـ ٢٠٠١ م.

١٢٩. **الكشف والبيان**، أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي، (ت ٤٢٧). تحقيق: أبو محمّد بن عاشور. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه‍ ـ ٢٠٠٢ م.

١٣٠. **لزوم ما لا يلزم**، أبو العلاء المعرّي (ت ٤٤٩). شرح: نديم عدي. نشر: طلّاس ـ دمشق الطبعة الثانية ١٩٨٨ م.

١٣١. **لسان العرب**، محمّد بن مكرّم بن علي بن أحمد الانصاري المعروف بابن المنظور، (ت ٧١١). تصحيح: أمين محمّد عبدالوهاب ومحمّد الصادق العبيدي. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٣٢. **المبسوط**، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠). نشر: المكتبة المرتضوية ـ طهران ـ الطبعة الثالثة.

١٣٣. **المبسوط**، أبو عبدالله محمّد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩). تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني. نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

١٣٤. **مجاز القرآن**، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، (ت ٢١٠). تحقيق: محمّد فؤاد سزگين. نشر: مكتبة الخانجي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

١٣٥. **المجازات النبوية**، محمّد بن حسين الشريف الرضي، (ت ٤٠٦). تصحيح: مهدى هوشمند. نشر: دار الحديث ـ قم ـ ١٤٢٢ هـ ـ ١٣٨٠ ش.

١٣٦. **مجمع الأمثال**، أبو الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميدانى، (ت ٥١٨). تحقيق: نعيم حسين زر زور. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

١٣٧. **مجمع البيان**، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت ٥٤٨). نشر: ناصر خسرو ـ طهران ـ الطبعة السابعة ١٤٢٥ هـ ـ ١٣٨٣ ش.

١٣٨. **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠). تحقيق: السيد مهدي الرجائي. نشر: المجمع العالمي لأهل البيت ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

١٣٩. **المحرّر الوجيز**، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسي، (ت ٥٤٦). تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال السيد إبراهيم. نشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية.

١٤٠. **المحلّى**، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦). تحقيق: أحمد محمّد شاكر. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٤١. **مختصر القدوري**، أبو الحسين أحمد بن محمّد البغدادي المعروف بالقدوري، (ت ٤٢٨). تحقيق: الدكتور عبدالله نذير أحمد مزّي. نشر: مؤسسة الريان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

١٤٢. **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الشافعي، (ت ٢٦٤). نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٤٣. **مختلف الشيعة**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلامة الحلّي، (ت ٧٢٦). تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية. نشر: مؤسسة بوستان كتاب ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ـ ١٣٨١ ش.

١٤٤. **المخصّص**، أبو الحسين علي بن إسماعيل ابن سيدة المُرسي الأندلسي، (ت ٤٥٨). تحقيق: الدكتور عبدالحميد أحمد يوسف هنداوي. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

١٤٥. **المدوّنة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩). نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٤٦. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**، أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، (ت ٤٤٨). تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني. نشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ١٤١٤ هـ.

١٤٧. **مسائل الناصريات**، السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦). تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية. نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية ـ طهران ـ ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

١٤٨. **مسائل علي بن جعفر**، علي بن جعفر الصادق عليه السلام، (ت القرن الثاني). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ ـ ١٣٨٩ ش.

١٤٩. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن محمّد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥). نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٥٠. **المستصفى**، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّالي، (ت ٥٠٥). تصحيح: نجوى ضوّ. نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

١٥١. **مسند ابن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، (ت ٢٣٨). تحقيق: محمّد مختار ضرار المفتي. نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٥٢. **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، (ت ٢٠٤). تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

١٥٣. **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (ت ٣٠٧). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٥٤. **مسند أحمد**، أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١). نشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٥٥. **مسند الشهاب**، أبو عبدالله محمّد بن سلامة القضاعي، (ت ٤٥٤). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

١٥٦. **مشكل إعراب القرآن**، مكّي بن أبي طالب القيسي، (ت ٤٣٧). تحقيق: ياسين محمّد السواس. نشر: مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

١٥٧. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، (ت ٢١١). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي.

١٥٨. **المصنّف في الأحاديث والآثار**، عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت ٢٣٥). تحقيق: سعيد محمّد اللحّام. نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٥٩. **معاني الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت ٣٨١). تحقيق: علي أكبر الغفاري. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الخامسة ١٤٢٥ هـ.

١٦٠. **معالم التنزيل**، أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، (ت ٥١٠). نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٦١. **معاني القرآن**، أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي الجاشعي المعروف بالأخفش، (ت ٢١١). تحقيق: الدكتور عبدالأمير محمّد أمين الورد. نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٦٢. **معاني القرآن**، أبو زكريّا يحيى بن زياد الفرّاء، (ت ٢٠٧). نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٦٣. **معانى القرآن وإعرابه**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن السريّ الزجّاج البغدادي، (ت ٣١١). تحقيق: أحمد فتحى عبدالرحمن. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

١٦٤. **معجم الأدباء**، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموى، (ت ٦٢٦). نشر: دارالفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.

١٦٥. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخمي الطبراني، (ت ٣٦٠). تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي. نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٦٦. **معجم البلدان**، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت ٦٢٦). نشر: دارإحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

١٦٧. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، (ت ٣٩٥). تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون. نشر: دار الكتب العلمية ـ قم ـ.

١٦٨. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخمي الطبراني، (ت ٣٦٠). تحقيق: أبو محمّد الأسيوطي. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

١٦٩. **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨). تحقيق: سيّد كسروي حسن. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ٢٠١٠ م.

١٧٠. **معرفة الصحابة**، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله أحمد بن إسحاق بن مهران، (ت ٤٣٠). تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل و مسعد عبدالحميد محمّد السعدني. نشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٧١. **المغازي**، محمّد بن عمر بن واقد، (ت ٢٠٧). تحقيق: الدكتور مارسدن جونس. نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

١٧٢. **المغنى لابن قدامة**، موفق الدين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٨٢). نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٧٣. **مغنى اللبيب**، أبو محمّد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري، (ت ٧٦١). تحقيق: محمّد محيى الدين عبدالحميد. نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم ـ ١٤٠٤ هـ.

١٧٤. **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الاصفهاني، (ت ٤٢٥). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. نشر: طليعة النور ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٧٥. **مقاتل الطالبيين**، ابوالفرج علي بن الحسين بن محمّد الاصفهاني، (ت ٣٥٦). تحقيق: السيد أحمد صقر. نشر: ذوى القربى ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٧٦. **المقتضب**، أبو العباس محمّد بن يزيد المبرّد، (ت ٢٨٥). تحقيق: محمّد عبدالخالق عضيمة. نشر: عالم الكتب.

١٧٧. **المقنع**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت ٣٨١). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ـ ١٣٨٤ ش.

١٧٨. **المقنعة**، الشيخ المفيد أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ابن المعلم البغدادي، (ت ٤١٣). تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ. نشر: دار المفيد ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٧٩. **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأحكام**، الشيخ محمّد باقر المجلسي. (ت ١١١١). تحقيق: السيد مهدي الرجائي. نشر: مكتبة آية الله المرعشي ـ قم ـ ١٤٠٦ هـ.

١٨٠. **مناقب علي بن أبي طالب**، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد الواسطي الجلّابي الشافعي الشهير بابن المغازلي، (ت ٤٨٣). تصحيح: الشيخ كاظم العزّاوي. نشر: سبط النبيّ ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ـ ١٣٨٤ ش.

١٨١. **المنتظم في تواريخ الملوك والأمم**، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، (ت ٥٩٧). تحقيق: الدكتور سهيل زكار. نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٨٢. **من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت ٣٨١). تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ الطبعة الثانية ١٣٦٣ ش ١٤٠٤ هـ.

١٨٣. **الموطّأ**، مالك بن أنس، (ت ١٧٩). نشر: دارإحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٨٤. **المهذّب**، عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي، (ت ٤٨١). نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ ١٤٠٦ هـ.

١٨٥. **النشر في القراءات العشر**، ابوالخير محمّد بن محمّد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٣). تحقيق: علي محمّد الضباع. نشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ.

١٨٦. **النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري، (ت ٤٥٠). تحقيق: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

١٨٧. **النوادر**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمي، (ت القرن الثالث). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي ﷺ ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٨٨. **النهاية**، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠). نشر: قدس محمّدى ـ قم ـ.

١٨٩. **النهاية في غريب الحديث**، أبو السعادات المبارك بن محمّد الجزري، (ت ٦٠٦). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمّد الطناحى. نشر: مؤسسة اسماعيليان ـ قم ـ الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش.

١٩٠. **نهج البلاغة**، تحقيق: الدكتور صبحى الصالح. الطبعة الاولىٰ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.

١٩١. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّالي الطوسي، (ت ٥٠٥). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمّد محمّد تامر. نشر: دارالسلام ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٩٢. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، أبو جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، (ت ٥٦٠). تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون. نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٩٣. **الهداية**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣). تصحيح: الشيخ طلال يوسف. نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

١٩٤. **الهداية**، أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، (٣٨١). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي ﷺ ـ قم ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٩٥. **هدية العارفين**، إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩). نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (أوفست).

فهرس المحتوى

الجزء الاول

مقدمة المركز ٥
مقدمة التحقيق ٧
ترجمة المصنف ١٧
أقوال العلماء في حقه ٢١
أستاذته ومشايخه ٢٥
تلامذته والراوون عنه ٢٨
مصنفاته وآثاره العلمية ٢٩
الاعتناء بأقواله الفقهية ٣٧
وفاته ومدفنه ٣٨
تفصيل الكلام حول هذا الكتاب ٣٨
النسخ المعتمدة في تحقيق هذه الطبعة ٤١
منهجية التحقيق وعملنا في هذا الكتاب ٤٢
نكتة هامّة ٤٣
كلمة الختام ٤٤

نماذج من نسخ الكتاب.......................... ٤٥
مقدمة المؤلف.......................... ٥٩
كتاب الطهارة.......................... ٦٣
مقدمة في أسلوب تأليف الكتاب.......................... ٦٣
ادلّة الأحكام.......................... ٦٤
باب وجوب الطهارة وكيفيتها و.......................... ٦٦
باب الوضوء.......................... ٦٨
كيفية غسل الوجه.......................... ٧٤
كيفية غسل اليدين.......................... ٧٦
كيفية مسح الرجلين.......................... ٨٠
موضع العطف في أرجلكم.......................... ٨٦
أداء الواجب بالغسل مرة واحدة.......................... ٩٢
إفتقار الطهارة إلى النيّة.......................... ٩٤
وجوب الترتيب في الوضوء.......................... ٩٦
وجوب الموالاة في الوضوء.......................... ٩٨
كفاية المسح بإصبع واحدة.......................... ٩٩
المسح ببقية نداوة الوضوء.......................... ١٠٠
باب غسل الجنابة.......................... ١٠٠
تفسير الفاظ آية الغسل.......................... ١٠٢
ليس على الجنب وضوء مع الغسل.......................... ١٠٤
باب التيمم.......................... ١٠٦
حمل آية التيمم على العموم.......................... ١١١
المقيم إذا فقد الماء يتيمم.......................... ١١٤
المحبوس إذا لم يجد الماء يتيمم.......................... ١١٤
باب أحكام الطهارة من آية النساء.......................... ١١٨

معنى ﴿وانتم سكارى﴾........ ١٢١
معنى الملامسة........ ١٢٤
ما يحرم على الجنب........ ١٢٦
باب الحيض والاستحاضة والنفاس........ ١٢٨
باب أحكام المياه........ ١٣٨
معنى لفظ الطهور في لغة العرب........ ١٣٩
ما يطلق عليه اسم الماء........ ١٤٠
تغير أوصاف الماء الطاهر........ ١٤٢
حكم فاقد الماء والتراب........ ١٤٣
نجاسة المشركين........ ١٤٥
فيما ينقض الطهارتين........ ١٤٨
باب توابع الطهارة........ ١٥٠
السنن في الرأس والبدن........ ١٥١
النجاسات الّتي خالفونا فيها........ ١٥٢
باب الزيادات........ ١٥٥
كتاب الصلاة........ ١٦٣
وجوب الصلاة........ ١٦٥
باب ذكر المواقيت وتفصيلها........ ١٦٦
باب ذكر القبلة........ ١٧٤
باب ستر العورة وذكر المكان واللباس........ ١٨٧
باب ما يقارن حال الصلاة........ ١٩٤
باب هيئات الصلاة........ ٢٠٢
مواضع السجود........ ٢٠٥
الخشوع في الصلاة........ ٢٠٦
المحافظة على أوقات الصلاة........ ٢٠٧

الصلاة الوسطىٰ ٢٠٨
القنوت في الصلاة ٢١٣
نزول آية الولاية في علي عليه السلام ٢١٤
ذمّ ترك الصلاة والمستخفّين بها ٢١٥
أحكام الاستعاذة ٢١٧
وجوب القراءة في الصلاة بالعربية ٢١٨
جواز الدعاء في الصلاة ٢١٩
باب قضاء الصلاة وتركها ٢٢٣
باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل ٢٢٥
باب أحكام الجمعة ٢٣٤
باب الجماعة وأحكامها ٢٤٥
باب الصلاة في السفر ٢٤٩
باب صلاة الخوف ٢٥٤
باب فضل المساجد وما يتعلق بها من الأحكام ٢٦٥
باب صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ٢٧٤
باب الصلاة على الموتى وأحكامهم ٢٧٧
باب الزيادات ٢٨١
كتاب الصوم ووجوبه ٢٩٣
باب في تفصيل ما أجملناه ٢٩٦
باب من له عذر أو ما يجري مجرى العذر ٣٠٦
باب في النية وفي علامة أوّل الشهر وآخره ٣١٠
باب أقسام الصوم الواجب ٣١٤
الفصل الأول: في الصوم الذي هو كفّارة الظهار ٣١٦
الفصل الثاني: في صوم كفّارة قتل الخطأ ٣١٧
الفصل الثالث: في صوم كفّارة اليمين ٣١٨

الفصل الرابع: في صيام أذىٰ حلق الرأس ٣١٩
الفصل الخامس: في صوم دم المتعة ٣٢٠
الفصل السادس: في صوم جزاء الصيد ٣٢٠
الفصل السابع: في صوم النذر ٣٢١
الفصل الثامن: في صوم الاعتكاف ٣٢٢
الفصل التاسع: في صوم قضاء مافات من شهر رمضان لعذر ٣٢٥
الفصل العاشر: في صوم شهرين متتابعين ٣٢٦
باب مسائل شتى من ذلك ٣٢٨
باب الزيادات ٣٣٧
كتاب الزكاة وجميع العبادات المالية ٣٤٣
باب وجوب الزكاة ٣٤٣
الباب الأول فيما يجب فيه الزكاة وكيفيتها وما يستحب فيه ٣٤٨
الباب الثاني في ذكر من يستحق الزكاة وأقل ما يعطى ٣٥٩
الباب الثالث في ذكر من يجب عليه الزكاة وذكر أحكام الزكاة كلّها ٣٦٦
باب ذكر الخمس وأحكامه ٣٨٢
تقسيم الخمس على ستة أقسام ٣٨٣
باب الأنفال ٣٩٠
الأنفال ما أخذ من دار الحرب ٣٩١
مال الفيء غير مال الغنيمة ٣٩٣
باب زكاة الفطرة ٣٩٥
باب الجزية ٣٩٨
باب الزيادات ٤٠١
كتاب الحجّ ووجوب حجّة الاسلام ٤٠٩
باب في أنواع الحجّ ٤١١
باب في تفصيل أفعال الحجّ المتمتع ٤١٥

اشهر الحجّ ٤١٨
الحلق والطواف ٤١٩
السعى بين الصفا والمروة ٤٢١
الوقوف بعرفات والمشعر ٤٢٤
باب فرائض الحجّ وسننه وما يجري مجراها ٤٢٩
الرفث والفسوق والجدال في الحج ٤٣١
احكام الصيد في الحرم ٤٣٨
باب ذكر المناسك وما يتعلق بها ٤٣٩
باب الذبح والحلق ورمي الجمار ٤٤٧
باب في ذكر أيّام التشريق ورمي الجمرات ٤٥٢
باب ما يجب على المحرم اجتنابه ٤٥٧
باب نهي المحرم من الاخلال والتعدى والتقصير ٤٥٩
باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء ٤٦٢
باب المحصور والمصدود ٤٧٦
باب العمرة المفردة ٤٨٢
باب الزيادات ٤٨٦
كتاب الجهاد ٤٩٣
باب فرض الجهاد ومن يجب عليه ٤٩٣
باب ذكر المرابطة ٤٩٨
باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد ٥٠٠
باب حكم القتال في الشهر الحرام ٥٠٢
باب في الآيات الّتي تحض على القتال ٥٠٦
باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأ سارى ٥٠٩
باب حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلق به ٥١٩
باب المهادنة ٥٢٤

الوفاء بالعقد للمشركين ٥٢٥
باب ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٥٢٦
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٢٨
باب أحكام أهل البغي ٥٣٥
باب حكم المحاربين والسيرة فيهم ٥٣٧
باب حكم المرتدّين وكيفية حالهم ٥٤٤
باب الزيادات ٥٤٨
كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات ٥٥٣
باب أحكام الدين ٥٥٣
باب قضاء الدين وحكم المدين المعسر ٥٥٧
باب القرض ٥٦٠
باب قضاء الدين عن الميّت ٥٦١
باب الصلح ٥٦٣
باب الكفالة ٥٦٤
باب الحوالة ٥٦٥
باب الوكالة ٥٦٦
باب اللقطة والضالّة ٥٧٢
باب الزيادات ٥٧٣
كتاب الشهادات ٥٧٧
باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ٥٧٨
باب ذكر ما يلزم الشهود ٥٨٣
باب في تحمّل الشهادة وأدائها ٥٩١
باب شهادة كلّ ذي قرابة لمن يقرب منه ٥٩٤
باب شهادة من خالف الإسلام ٦٠٢
باب الزيادات ٦١٦

الجزء الثاني

كتاب القضايا ٥
باب الحثّ على الحكم بالعدل والمدح عليه.......................... ٥
باب ما يجب أن يكون القاضي عليه.......................... ٩
باب كيفية الحكم بين أهل الكتاب.......................... ١٤
باب نوادر من الأحكام.......................... ١٨
باب الزيادات ٢٠
كتاب المكاسب.......................... ٢٣
باب في تفصيل ما أجملناه ٢٣
باب المكاسب المحظورة والمكروهة ٢٦
باب المكاسب المباحة.......................... ٣٣
باب التصرف في أموال اليتامىٰ ٣٨
باب من يجبر الإنسان على نفقته ٤٠
باب السبق والرماية ٤١
باب الزيادات ٤٣
كتاب المتاجر.......................... ٤٥
باب آداب التجارة.......................... ٤٧
باب أحكام الربا.......................... ٥١
باب البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود.......................... ٥٦
باب في أشياء تتعلّق بالمبايعة ونحوها.......................... ٥٩
باب الرهن وأحكامه ٦٥
باب الوديعة ٦٩
باب العارية.......................... ٧١
باب الإجارات.......................... ٧٢
باب الشركة والمضاربة.......................... ٧٤

باب الشفعة.. ٧٧
باب المزارعة والمساقاة.. ٧٩
باب الإفلاس والحجر.. ٨٠
باب الغصب.. ٨٣
كتاب النكاح.. ٨٥
باب ما أحلّ اللّه من النكاح وما حرّم منه.. ٨٦
حرمة نكاح الأُمهات والبنات.. ٩٣
حرمة الجمع بين الأُختين.. ٩٨
باب مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه.. ١٠٢
باب ضروب النكاح.. ١٠٧
باب ذكر النكاح الدائم.. ١٠٩
تعدد الزوجات.. ١١١
باب الصداق وأحكامه.. ١١٦
باب المتعة وأحكامها.. ١١٩
باب العقد على الإماء وأحكامه.. ١٢٧
باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها.. ١٣٣
باب في ذكر ملك الأيمان.. ١٤٥
باب ما يحرم النظر إليه منهن وما يحلّ.. ١٤٦
باب اختيار الأزواج ومن يتولّى العقد عليهن.. ١٥١
باب في النهي عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح.. ١٥٥
باب ما يستحب فعله عند العقد وآداب الخلوة.. ١٦١
باب الزيادات.. ١٦٧
كتاب الطلاق.. ١٦٩
باب أقسام الطلاق وشرائطه.. ١٦٩
في طلاق التي لم يدخل بها.. ١٧٠

في طلاق الّتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ١٧٤
في طلاق الآيسة من المحيض وفي سنّها ١٧٨
في طلاق المستقيمة الحيض ١٧٩
في طلاق الحامل المستبين حملها ١٨٣
في طلاق المستحاضة وطلاق الغائب ١٨٤
باب بيان شرائط الطلاق ١٨٥
باب عدة المتوفّى عنها زوجها وعدة المطلقة ١٩٥
باب كيفية الطلاق الثلاث وحكم المراجعة ٢٠١
باب ما يجب على المرأة في عدتها ٢١٥
باب ما يكون كالسبب للطلاق ٢٢٠
باب ما يؤثر في أنواع الطلاق ٢٢٤
باب ما يلحق بالطلاق ٢٢٧
فصل في الظهار ٢٢٧
فصل في الإيلاء ٢٣١
فصل في اللعان ٢٣٤
فصل في الإرتداد ٢٣٥
باب الزيادات ٢٣٦
كتاب العتق وأنواعه ٢٤١
باب من إذا ملك العتق في الحال ٢٤٢
باب من يصحّ ملكه ومن لا يصحّ ٢٤٣
باب بيع اُمهات الأولاد ٢٤٤
باب الولاء ٢٤٥
باب إنّ المملوك لا يملك شيئاً ٢٤٦
باب المكاتبة ٢٤٧
باب التدبير ٢٥١

باب الزيادات ٢٥٢
كتاب الأيمان والنذور والكفارات ٢٥٥
باب في أقسام الأيمان وأحكامها ٢٥٧
باب حفظ اليمين ٢٦٣
باب أقسام النذور والعهود وأحكامها ٢٦٨
باب الكفارات ٢٧٤
باب الزيادات ٢٧٧
كتاب الصيد والذبائح ٢٨١
باب أحكام الصيد ٢٨١
باب ما يحرم من الصيد ٢٨٧
باب الذبح ٢٩٠
باب ما يحلّ أو يكره لحمه ٢٩٢
باب ما حلّل من الميتة وما حرم من المذكّى ٢٩٥
باب الزيادات ٢٩٧
كتاب الأطعمة والأشربة ٣٠١
باب ما أباحه اللّه من الأطعمة ٣٠١
باب الأطعمة المحظورة ٣١٠
باب الأشربة المباحة والمحظورة ٣١٧
باب بيان تحريم الخمر ٣٢٣
باب الزيادات ٣٢٨
كتاب الوقوف والصدقات ٣٣١
باب كيفية الوقف وأحكامه ٣٣٢
باب الهبة وأحكامها ٣٣٦
باب الزيادات ٣٣٨
كتاب الوصايا ٣٤١

باب الحثّ على الوصيّة ٣٤٢
باب الوصيّة للوارث وغيره من القرابات وأحكام الأوصياء ٣٥٠
باب ما على وصيّ اليتيم ٣٥٤
باب الوصيّة المبهمة ٣٥٨
باب الوصيّة الّتي يقال لها راحة الموت ٣٦١
باب من تجوز شهادته في الوصية وشرائط الوصيّة ٣٦٢
باب نادر ٣٦٥
باب الإقرار ٣٦٧
باب الزيادات ٣٦٧
كتاب المواريث ٣٧١
باب كيفية ترتيب نزول المواريث ٣٧١
باب ما يستحق به المواريث وذكر سهامها ٣٧٤
باب ذكر ذوي السهام ٣٧٥
فصل في ميراث الولد ٣٧٨
فصل في ميراث الوالدين ٣٧٩
فصل في ميراث الزوجين ٣٨٣
فصل في ميراث كلالة الأُم ٣٨٤
فصل في ميراث كلالة الأب ٣٨٧
باب في مسائل شتى ٣٩٠
باب من يرث بالقرابة دون الفرض ٣٩١
باب في مسائل شتى ٣٩٤
باب ذكر من يرث بالفرض والقرابة ٣٩٥
باب بطلان القول بالعصبة والعول وكيفيّة الرد ٤٠١
باب بيان أن فرض البنتين الثلثان ٤٠٤
باب إنّ القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية ٤٠٨

باب المسلم يرث الكافر ٤٠٩

باب إنّ ولد الولد ولد وإن نزل ٤١٠

باب الزيادات ٤١٢

كتاب الحدود ٤١٥

حد الزانية البكر والثيب ٤١٦

حد الزنا ٤٢٠

باب غير المسلم يفجر بالمسلمة ٤٢٦

باب الحدّ في اللواط والسحق ٤٢٧

باب الحدّ في شرب الخمر ٤٢٨

باب الحدّ في السرقة ٤٣٠

باب حدّ المحارب ٤٣٨

باب الحدّ في الفِرية ٤٣٩

باب الزيادات ٤٤٢

كتاب الديات ٤٤٧

باب القتل العمد وأحكامه ٤٤٧

باب القتل الخطأ المحض ٤٦١

باب القتل الخطأ وشبيه العمد ٤٧٠

باب ديات الجوارح والأعضاء والقصاص فيها ٤٧٢

باب الزيادات ٤٧٨

باب فيما يحتاج إليه الناظر في هذا الكتاب ٤٨٤

الفهارس ٤٨٩